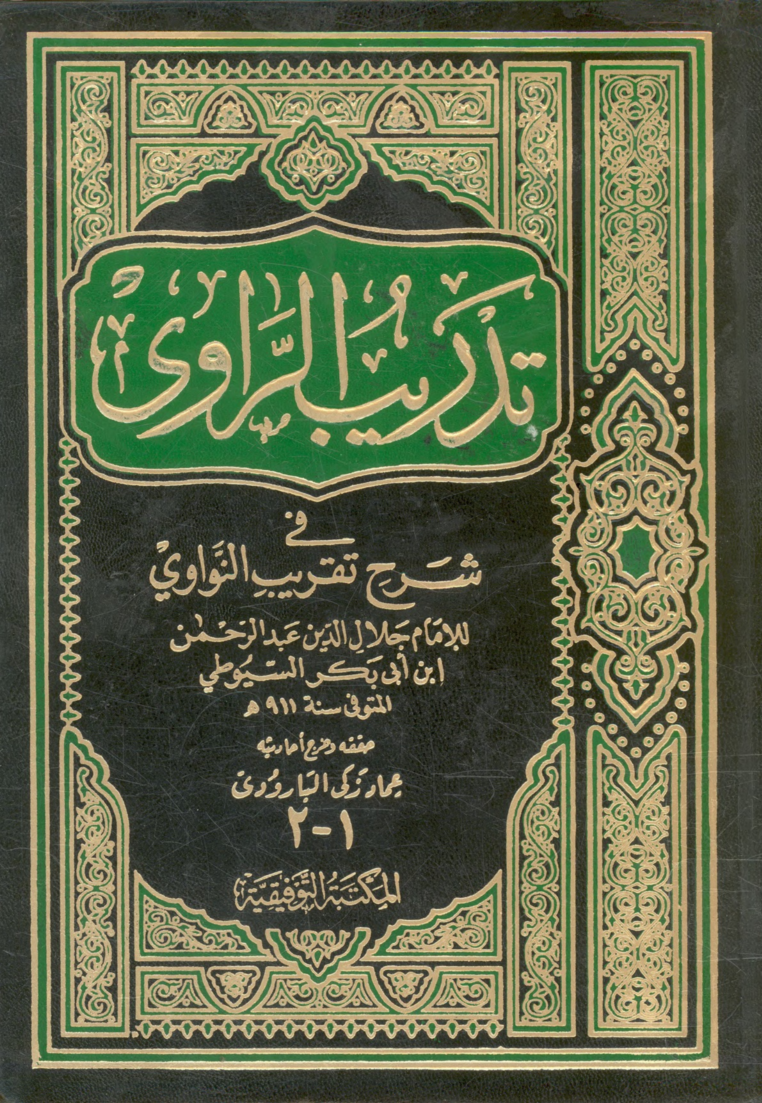

تدريب الراوي
في
شرح تقريب النواوي
للإمام جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ
حققه وخرج أحاديثه
عماد زكي البارودي
١ - ٢
المكتبة التوفيقية

# تدريب الراوي

## في

## شرح تقريب النواوي

للإمام

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

تحقيق

عماد زكي البارودي

الجزء الأول





أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

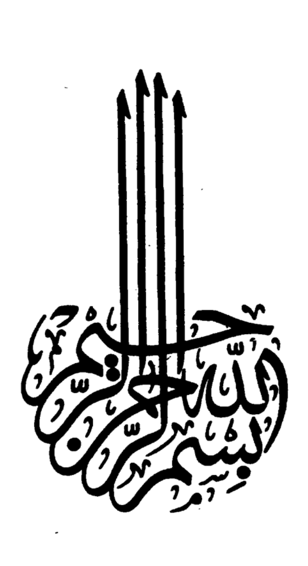
**المكتبة التوفيقية**

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

**Al Tawfikia Bookshop**

**Cairo-Egypt**
Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel : (00202) 5904175 - 5922410
Fax : 6847957

إشراف
**توفيق شعلان**


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستهديه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة عند المسلمين خاصهم وعامهم، نظراً لأنها سنة خير خلق الله، محمد بن عبد الله ﷺ وتبياناً لأعظم كتاب، كتاب الله عز وجل، القرآن الكريم، ولن نكثر من أن نقول أن السنة هى المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن عند المسلمين، بل نزيد على أن السنة هى أفضل مبين لكتاب الله عز وجل وبيان معانيه، من أخذ بها نجا، ومن أعرض عنها هلك، ونظراً لأن أغلبها أحاديث آحاد، استدعى ذلك النظر فى أحوال الرواة، وبيان ضوابط وشروط قبول أخبارهم أو ردها، وبيان صحة ما قالوه أو ضعفه.

ولقد قام علماء المسلمين بذلك خير قيام، فبحثوا ومحصوا، ودققوا فى الأخبار وفتشوا حتى محصوا السنة، وميزوا الصحيح من غيره، والمقبول من غير المقبول.

ووضعوا فى ذلك موازين وضوابط ما عرفت البشرية مثلها قط، وعرفت هذه الموازين والضوابط - فيما بعد - بعلم «مصطلح الحديث» وهو العلم الذى

يختص بحال الرواة من حيث القبول والرد، بل نستطيع أن نقول أن الله عز وجل قد جعل هذا الأمر من خصائص هذه الأمة لم يشاركها فيه أحد، بل ولا اليهود ولا النصارى، حيث أنه ليس لديهم إسناد أصلاً، بل هى صحف فى أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم ما يميز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التى أخذوها عن غير الثقات، أما هذه الأمة، فهى تنقل أخبارها عن الثقة المعروف فى زمانه، الضابط لما يقول عن مثله، حتى تنامى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهًا أو أكثر يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطون حروفه، ويعدونه عدًا، حتى يصلوا إلى أقرب ما يكون من لفظ رسول الله ﷺ إن لم يكن هو هو. ولا يكون ذلك إلا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾

**وكتبه**

**أبو عمرو**

**عماد زكى البارودى**

# عملى فى الكتاب

(١) تخريج الآيات القرآنية.

(٢) تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة مع ذكر درجة الحديث فى أغلب الأحوال معتمدين فى ذلك على أقوال من تقدمنا قديمًا وحديثًا.

(٣) ترجمة أغلب الأعلام الواردة بالكتاب.

(٤) شرح بعض الكلمات الغريبة.

(٥) ضبط النص بأقصى درجة ممكنة.

(٦) عمل ترجمتين موجزتين للسيوطى صاحب الكتاب، والنووى صاحب المتن.

وأخيراً نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،**

**وكتبه**

**أبو عمرو**

**عماد زكى البارودى**

**١٠ من صفر ١٤٢٠هـ**

**٢٦ مايو ١٩٩٩م**

# أولاً: ترجمة الإمام السيوطى صاحب الكتاب

## اسمه ولقبه ومولده:

هو عبد الرحمن بن الكمال، أبى بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب بن ناصر الدين بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضرى الأسيوطى.

أما جدى الأعلى همام الدين فكان من أهل الحقيقة، ومن مشايخ الطريق، ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة، منهم من ولى الحكم ببلده، ومنهم من ولى الحسبة بها، ومنهم من كان تاجراً فى صحبة الأمير شيخون، وبنى مدرسة بأسيوط، ووقف عليها أوقافًا، ومنهم من كان متحولاً، ولا أعرف منهم من خدم العلم حق الخدمة إلا والدى.

## نسبته ومولده:

أما نسبته إلى الخضيرى فلا أعلم ما تكون هذه النسبة إلا الخضيرية محلة ببغداد، وقد حدثنى من أثق به أنه سمع والدى رحمه الله، يذكر أن جده الأعلى كان أعجميًا أو من الشرق، فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة.

وكان مولدى بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة.

## نشأته وتحصيله:

نشأت يتيمًا فحفظت القرآن ولى دون ثمان سنين، ثم حفظت «العمدة»، و«منهاج الفقه والأصول»، و«ألفية ابن مالك»، وشرعت فى

الاشتغال سنة أربع وستين، فأخذت الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأخذت الفرائض عن العلامة فرضى زمانه، الشيخ: شهاب الدين الشارمساحى، الذى كان يُقال إنه بلغ إلى السن العالية، وجاوز المائة بكثير، والله أعلم بذلك، قرأت عليه فى شرحه على «المجموع»، وأجزت بتدريس العربية فى مستهل سنة ست وستين.

وقد ألفت فى هذه السنة، فكان أول شىء ألفته «شرح الاستعاذة والبسملة»، وأوقفت على شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقينى، فكتب عليه تقريظًا ولازمته فى الفقه إلى أن مات.

فلازمت ولده، وقرأت عليه من أول «التدريب» لوالده إلى الوكالة، وسمعت عليه من أول «الحاوى الصغير» إلى العدد، ومن أول «المنهاج» إلى الزكاة، ومن أول «التنبيه» إلى قريب من باب الزكاة، وقطعة من «الروضة» من باب القضاء، وقطعة من «تكملة شرح المنهاج» للزركشى، ومن إحياء الموات إلى الوصايا أو نحوها، وأجازنى بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين، وحضر تصديرى.

فلما توفى سنة ثمان وسبعين لزمت شيخ الإسلام شرف الدين المناوى، فقرأت عليه قطعة من «المنهاج»، وسمعته عليه فى التقسيم إلا مجالس فاتتنى، وسمعت دروسًا من «شرح البهجة» ومن «حاشية عليها» ومن «تفسير البيضاوى».

ولزمت فى الحديث والعربية شيخنا الإمام تقى الدين الشبلى الحنفى، فواظبته فى أربع سنين، وكتب إلىّ تقريظًا على «شرح ألفية ابن مالك» وعلى «جمع الجوامع» فى العربية تأليفى، وشهد لى غير مرة بالتقدم فى العلوم بلسانه وبنانه، ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود، محيى الدين الكافيجى أربع عشرة سنة، فأخذت عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعانى وغير ذلك، وكتب لى إجازة عظيمة.

وحضرت عند الشيخ سيف الدين الحنفى دروسًا عديدة فى «الكشاف» و«التوضيح» وحاشيته عليه، و«تلخيص المفتاح»، و«العضيد» وشرعت فى التصنيف فى سنة ست وستين وبلغت مؤلفاتى إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه.

وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور.

ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور منها أن أصل فى الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقينى، وفى الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر، وأفتيت من مستهل سنة إحدى وسبعين، وعقدت إملاء الحديث من مستهل سنة اثنتين وسبعين.

ورزقت التبحر فى سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعانى، والبيان، والبديع على طريقة العرب البلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.

ودون هذه السبعة فى المعرفة: أصول الفقه، والجدل، والتصريف، ودونها: الإنشاء، والتوسل، والفرائض، ودونها: القراءات، ولم آخذها عن الشيخ، ودونها الطب.

وأما علم الحساب فهو أعسر شىء على، وأبعده عن ذهنى، وإذا نظرت فى مسألة تتعلق به، فكأنما أحاول جبلاً أحمله.

وقد كنت فى مبادئ الطلب قرأت شيئًا فى علم المنطق، ثم ألقى الله كراهته فى قلبى، وسمعت أن ابن الصلاح أفتى بتحريمه فتركته لذلك، فعوضنى الله تعالى عنه علم الحديث الذى هو أشرف العلوم.

وقد كملت عندى الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثًا بنعمة الله لا فخر، وأى شىء فى الدنيا حتى يطلب تحصيله بالفخر.

## شيوخه:

وأما مشايخى فى الرواية سماعًا وإجازة، فكثير أوردتهم فى المعجم الذى جمعتهم فيه وعدتهم نحو مائة وخمسين، ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالى بما هو أهم وهو قراءة الدراية.

## مصنفاته:

وهذه أسماء مصنفاتى لتستفاد:

١- فى التفسير وتعلقاته والقراءات: الإتقان فى علوم القرآن، والدر المنثور فى التفسير المأثور، ترجمان القرآن فى التفسير المسند، أسرار التنزيل يسمى قطف الأزهار فى كشف الأسرار، لباب النقول فى أسباب النزول، مفحمات الأقران فى مبهمات القرآن، . .

٢- فى الحديث وتعلقاته: كشف المغطى فى شرح الموطأ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، التوشيح على الجامع الصحيح، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، مرقاع الصعود إلى مسند أبى داود، شرح ابن ماجه، تدريب الراوى شرح تقريب النواوى، شرح ألفية العراقى، الألفية وتسمى نظم الدرر فى علم الأثر، وشرحها يسمى قطر الدرر، التهذيب فى الزوائد على التقريب.

٣- فى الفقه وتعلقاته: الأزهار الغضة فى حواشى الروضة، الحواشى الصغرى، مختصر الروضة يسمى القنية، مختصر التنبيه يسمى الوافى، شرح التنبيه، الأشباه والنظائر، اللوامع والبوارق فى الجوامع والفوارق، نظم الروضة يسمى الخلاصة، الورقات المقدمة، شرح الروضة، حاشية على القطعة للإسنوى، جمع الجوامع.

٤- فى العربية وتعلقاته: شرح ألفية ابن مالك يسمى البهجة المضية فى شرح الألفية، الفريد فى النحو والتصريف والخط، النكت على الألفية والكافية والشافعية والشذور والنزهة، الفتح القريب على مغنى اللبيب.

٥- **فى الأصول والبيان والتصرف:** شرح لمعة الاعتقاد فى الاشتقاق، الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع، وشرحه، شرح الكوكب الوقاد فى الاعتقاد، نكت على التلخيص يسمى الإيضاح، عقود الجمان فى المعانى والبيان.

٦- **فى التاريخ والأدب:** تاريخ الصحابة، طبقات الحفاظ، طبقات النحاة الكبرى والوسطى والصغرى، طبقات المفسرين، طبقات الأصوليين، طبقات الكتاب، حلية الأولياء، طبقات شعراء العرب، تاريخ الخلفاء[١].

## وفاته:

توفى الإمام السيوطى - رحمه الله - بعد تلك الحياة الحافلة يوم الخميس تاسع عشر شهر جمادى الأولى سنة إحدى وعشر وتسعمائة، ودفن بجوار خانقاه قوصون خارج باب القرافة.

(١) نقلاً عن حسن المحاضرة، للمصنف.

# ثانيا: ترجمة النووى

### نقلاً عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى

## نسبه، مولده، ابتداء اشتغاله، حرصه على العلم:

هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحواربى الشافعى صاحب التصانيف النافعة. مولده فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن فى الرواجية يتناول خبز المدرسة فحفظ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف. وقرأ ربع المهذب حفظًا فى باقى السنة على شيخه الكمال بن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفًا ومرض أكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيى الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنا عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا. درسين فى الوسيط. ودرسًا فى المهذب. ودرسًا فى الجمع بين الصحيحين. ودرسًا فى صحيح مسلم. ودرسًا فى اللمع لابن جنى. ودرسًا فى إصلاح المنطق ودرسًا فى التصريف. ودرسًا فى أصول الفقه ودرسًا فى أسماء الرجال. ودرسًا فى أصول الدين. قال وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة. وبارك الله تعالى فى وقتى. وخطر لى أن أشتغل فى الطب فاشتغلت فى كتاب القانون وأظلم قلبى وبقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال فأشفقت على نفسى وبعت القانون فنار قلبى.

## شيوخه:

سمع من الرضى بن البرهان. وشيخ الشيوخ عبد العزيز محمد الأنصارى. وزين الدين بن عبد الدائم. وعماد الدين عبد الكريم

الخرستانى. وزين الدين خلف بن يوسف. وتقى الدين بن أبى اليسر. وجمال الدين بن الصيرفى. وشمس الدين بن أبى عمر. وطبقتهم. وسمع الكتب الستة والمسند. والموطأ وشرح السنة للبغوى. وسنن الدارقطنى. وأشياء كثيرة. وقرأ الكمال للحافظ عبد الغنى علاء الدين. وشرح أحاديث الصحيحين على المحدث ابن إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادى. وأخذ الأصول على القاضى التفليسى. وتفقه على الكمال إسحاق المعرى. وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح. وعز الدين عمر بن سعد الأريلى. والكمال سلارالاريلى. وقرأ اللغة على الشيخ أحمد المصرى وغيره. وقرأ على ابن مالك كتابًا من تصنيفه. ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على المعيشة الخشنة فى المأكل والملبس كلية لا مزيد عليها. ملبسه ثوب خام. وعمامته سبجانية صغيرة.

## تلاميذه:

تخرج به جماعة من العلماء، منهم الخطيب صدر سليمان الجعفرى، وشهاب الدين أحمد بن جعوان، وشهاب الدين الأربدى، وعلاء الدين بن العطار، وحدث عنه ابن أبى الفتح والمزى، وابن العطار.

## اجتهاده، حفظه، زهده:

قال ابن العطار: ذكر لى شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتًا لا فى ليل ولا فى نهار حتى فى الطريق، وأنه دام ست سنين ثم أخذ فى التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق. قلت مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحقها من أغراضها كان حافظًا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله. رأسًا فى معرفة المذهب. قال شيخنا الرشيد بن المعلم: عذلت الشيخ محيى الدين فى عدم دخوله الحمام وتضييق العيش فى مأكله وملبسه وأحواله وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال فقال: إن فلانًا صام وعبد الله حتى

اخضر جلده، وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ويقول: أخاف أن يرطب جسمى ويجلب النوم، وكان يأكل فى اليوم والليلة أكلة ويشرب شربة واحدة عند السحر. قال ابن العطار: كلمته فى الفاكهة فقال: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم ولا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها خلاف فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك، وقد جمع ابن العطار سيرته فى ست كراريس.

## تصانيفه:

من تصانيفه: شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والأذكار والأربعين والإرشاد فى علوم الحديث والتقريب والمبهمات وتحرير الألفاظ للتنبيه والعمدة فى تصحيح التنبيه والإيضاح فى المناسك، وله ثلاثة مناسك سواه. والتبيان فى آداب حملة القرآن. والفتاوى والروضة أربعة أسفار، وشرح المهذب إلى باب المصراة فى أربع مجلدات. وشرح قطعة من البخارى وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات ومسردة فى طبقات الفقهاء، ومن التحقيق إلى باب صلاة المسافر.

## ورعه:

كان لا يقبل من أحد شيئًا إلا فى النادر ممن لا يشتغل عليه. أهدى له فقير إبريقًا فقبله، وعزم عليه الشيخ برهان الدين الأسكندرانى أن يفطر عنده فقال: أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك وكان لونين وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين أدامين.

## مواقفه مع الملوك فى الأمر بالمعروف:

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى. كتب مرة: من عبد الله يحيى النووى. سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين أدام الله له الخيرات وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة كل آماله وبارك له فى جميع

أحواله آمين وينهى إلى العلوم الشريفة أن أهل الشام فى ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار وذكر فصلاً طويلاً وفى طى ذلك ورقة إلى الملك الظاهر فرد جوابها ردًا عنيفًا مؤلمًا فتكدرت خواطر الجماعة. وله غير رسالة إلى الملك الظاهر فى الأمر بالمعروف، وكان شيخنا ابن فرح يشرح على الشيخ الحديث فقال نوبة: الشيخ محيى الدين قد صار إلى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال: العلم، والزهد، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

### وفاته:

سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة وقبره ظاهر يزار. قاله الشيخ قطب الدين اليونينى. وقال: كان أوحد زمانه فى العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة فحكى عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه، وولى مشيخة دار الحديث قلت: وليها سنة خمس وستين بعد أبى أسامة إلى أن مات قدس الله سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى جعل أنساب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف ببابه، وآتاه مناه وسُولَه، وأدرج فى زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة برداء الإخلاص مشمولة، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذى بلغ به من إكمال الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم، فنطق بجواهر الحكم، وفاح من حدائق أحاديثه فى الخافقَيْنِ شذا أزهارها المطولة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الأصول الكريمة والأمجاد المأثولة.

أما بعد: فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتنى به إلا كل حبر(١)، ولا يحرمه إلا كل غَمر(٢)، ولا تفنى محاسنه على مر الدهر، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه(٣)، حيث وقف غيرى بشاطئه، ولم أكتف بورود مجاريه، حتى بَقَرْت(٤) عن منبعه ومناشئه، وقلت لمن على الراحة عوَّل، متمثلاً بقول الأوّل:

لسنا وإن كُنَّا ذوى حسب
يَوْمًا على الأحساب نتكل
نبنى كما كانت أوائلنا
تبنى ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدنا الله تعالى به من العلوم، كالتفسير الذى به يُطلع على فهم الكتاب

(١) حبر: عالم.
(٢) الغَمر: الغير مجرب.
(٣) القاموس: معظم ماء البحر.
(٤) بَقَر: شق.

العزيز، وعلومه التى دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز، والفقه الذى من جهله فأنى له الرفعة والتمييز، واللغة التى عليها مدار فهم السنة والقرآن، والنحو الذى يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث لِلحَّان، إلى غير ذلك من علوم المعانى والبيان، التى لبلاغة الكتاب والحديث تبيان، وقد ألفّت فى كل ذلك مؤلفات، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم أكن كغيرى ممن يدعى الحديث بغير علم، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز، غير متلفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يجوز، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً عاريًا عن الانتفاع بخطابها، إن سئل عن مسألة فى المصطلح لم يهتد إلى جوابها، أو عرضت له مسألة فى دينه لم يعرف خطأها من صوابها، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل فى إعرابها، فصار بذلك ضحكة للناظرين، وهزأة للساخرين، والله تعالى حسبى وهو خير الناصرين.

هذا، وقد طالما قَيّدْتُ فى هذا الفن فوائد وزوائد، وعلقت فيه نوادر وشوادر، وكان يخطر ببالى جمعها فى كتاب، ونظمها فى عقد لينتفع بها الطلاب، فرأيت كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ، ولى الله تعالى أبى زكريا النواوى[١]، كتابًا جل نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصدّ أحد إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه. فقلت: لعل ذلك فضل ذَخَره الله تعالى لمن يشاء من العبيد، ولا يكون فى الوجود إلا ما يريد، فقوى العزم على كتابة شرح عليه كَافل بإيضاح معانيه، وتحرير ألفاظه ومبانيه، مع ذكرِ ما بينه وبين أصله من التفاوت فى زيادة أو نقص، أو إيراد أو اعتراض، مع الجواب عنه إن كان، مضافًا إليه زوائد عليّة، وفوائد جليّة، لا توجد مجموعة فى غيره، ولا سار أحد قبله كسيره، فشرعت فى ذلك مستعينًا بالله تعالى، ومتوكلاً عليه، وحبذا لهذا الكتاب خصوصًا، ثم لمختصر ابن الصلاح[٢] ولسائر كتب الفن عمومًا. والله تعالى أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، فهو بإجابة السائل أحرى، وينفع به مؤلفه وقارئه فى الدنيا والأخرى. وهذه مقدمة فيها فوائد:

---

(١) له ترجمة موجزة مرت قريبًا فى المقدمة.

(٢) هو: الإمام الحافظ العلامة، تقى الدين، أبو عمرو، عثمان بن المفتى صلاح الدين، عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهرزورى الموصلى، صاحب «علوم الحديث»، كان أحد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة فى عدة فنون، وكان على العموم عديم النظير فى زمانه. توفى سنة ٦٤٣هـ، فصلى عليه بجامع دمشق، وله ٦٦ سنة.

الأولى: فى حد علم الحديث وما يتبعه: قال ابن الأكفانى[1] فى كتاب إرشاد القاصد، الذى تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية «علم يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها»[2]. وعلم الحديث الخاص بالدراية «علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها». فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما، وأحكامها: القبول والرد. وحال الرواة: العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفى الأداء كما سيأتى، وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث وآثاراً وغيرهما، وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها. وقال الشيخ عز الدين بن جماعة[3]: علم الحديث «علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن» وموضوعه السند والمتن. وغايته معرفة الصحيح من غيره. وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر[4]: أولى التعاريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى» وإن شئت حذفت لفظ «معرفة» فقلت القواعد الخ. وقال الكرمانى[5] فى شرح البخارى: واعلم أن الحديث موضوعه

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن ساعد السنجارى، المعروف بابن الأكفانى، ولد بسنجار، مدينة قريبة من الموصل بالعراق، وطلب العلم ففاق فى عدة فنون منها الطب والرياضة، وكان مع ذلك كله مستحضراً للتاريخ وأحوال الناس وحافظًا للأشعار وعارفًا بفنون من الآداب، من مصنفاته: إرشاد القاصد إلى أسنى المطالب فى موضوعات العلوم ومقاصدها، وهو الكتاب المذكور، مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ.

(٢) وهذا ما استقر عليه التعريف عند المتأخرين.

(٣) هو: أبو عمر، عبد العزيز بن بدر الدين، ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الشافعى، أكثر السماع، وصنف تخريج أحاديث الرافعى وغيره، ولى القضاء بالديار المصرية ودرس، واشتهر بمعرفة الحديث، مات سنة ٧٦٧هـ.

(٤) هو: أبو الفضل، أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ثم المصرى الشافعى، كان إمام الحفاظ فى زمانه، ومصنفاته تدل على سعة علمه، مات سنة ٨٥٢هـ.

(٥) هو: شيخ الحنفية، مفتى خراسان، أبو الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرمانى، تفقه بمرو على محمد بن الحسين القاضى، وبرع، توفى فى ذى القعدة سنة ٥٤٣هـ.

ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله. وحدّه هو «علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله» وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين. وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محيى الدين الكافيجى يتعجب من قوله: إن موضوع علم الحديث ذات الرسول؟ ويقول: «هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث».

وأما السند فقال البدر بن جماعة[1] والطّيبى[2]: هو الإخبار عن طريق المتن، قال ابن جماعة[3]: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أى معتمد فسمى الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلىٰ قائله. قال الطّيبى: وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة[4]: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشىء واحد، وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات: أحدها: الحديث الآتى تعريفه فى النوع الرابع من كلام المصنف، الثانى: الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة، أى رووه، فهو اسم مفعول، الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدرًا، كمسند الشهاب ومسند الفردوس: أى أسانيد أحاديثهما.

وأما المتن فهو «ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى»، قاله الطيبى، وقال ابن جماعة[5]: هو ما ينتهى إليه غاية السند من الكلام، من المماتنة وهى: المباعدة فى الغاية، لأنه غاية السند، أو من مَتَنْت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها،

---

(١) هو: بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الشافعى، ولد بحماة سنة ٦٣٩هـ، اشتغل بالتدريس وبالقضاء بالقدس ومصر، قال الذهبى: كان قوى المشاركة فى الحديث، عارفًا بأصول الفقه، وأصوله، مات فى جمادى الأولى سنة ٧٣٣هـ، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعى رحمه الله.

(٢) هو: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبى، قال ابن حجر فى «الدرر»: كان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك فى وجوه الخيرات إلى أن كان فى آخر عمره فقيرًا، وكان كريمًا متواضعًا حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، توفى سنة ٧٤٣هـ.

(٣) فى «المنهل الروى» (ص٨٠).

(٤) فى «المهل الروى» (ص٨١).

(٥) فى «المنهل الروى» (ص٨٠).

فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن وهو: ما صلُب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أى شدها بالعصب، لأن المسند يقوى الحديث بسنده.

وأما الحديث فأصله: ضد القديم وقد استعمل فى قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا، وقال شيخ الإسلام ابن حجر فى شرح البخارى: المراد بالحديث فى عرف الشرع «ما يضاف إلى النبى ﷺ». وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم، وقال الطيبى: الحديث أعم من أن يكون قول النبى ﷺ والصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم. وقال شيخ الإسلام(١) فى شرح النخبة(٢): الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبى ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث، وبالتواريخ ونحوها: إخبارى، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنف فى النوع السابع: أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر. ويقال: أثْرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدّث أثَريًا نسبة للأثر.

**الثانى: فى حد الحافظ والمحدث والمسند.**

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة، المسنِد بكسر النون، وهو من يروى الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية، وأما المحدث فهو أرفع منه.

قال الرافعى(٣) وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماع المجرد ليس بعلم. وقال التاج بن يونس فى «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول مَنْ علم طرق إثبات الحديث

(١) يقصد: الحافظ ابن حجر.
(٢) ص(١٨).
(٣) هو: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم بن العلامة أبى الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعى القزوينى، ولد سنة ٥٥٥هـ، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له «الفتح العزيز فى شرح الوجيز» وأشياء، توفى فى سنة ٦٢٣هـ.

وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم. وكذا قال السبكى فى «شرح المنهاج».

وقال القاضى عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان[١] عن مالك[٢] أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عمن يكذب فى أحاديث الناس، وإن كان يصدق فى أحاديث النبى ﷺ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن، قال القاضى: فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زِيدَ فى الحديث شىء أو نقص؟ وقال الزركشى: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجَرْحها، دون المقتصر على السماع.

وأخرج ابن السَّمْعانى فى تاريخه بسنده عن أبى نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازى قال: العالم الذى يعلم المتن والإسناد جميعًا، والفقيه الذى عرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذى يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوى الذى لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.

وقال الإمام الحافظ أبو شامة[٣]: علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها: حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها، والثانى: حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًا وقد كُفِيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألّف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل. والثالث: جمعه وكْتابته وسماعه وتَطْريقه وطلب العلوّ فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مُشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذى هو المطلوب الأصلى، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

---

(١) هو: فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضى البصرة، له تصانيف وذكاء مفرط، توفى سنة ٢٢١هـ.

(٢) هو: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر، المدنى، ولد سنة ٩٣هـ، طلب العلم، وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، كان عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، مات سنة ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع.

(٣) هو: الحافظ، شهاب الدين، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسى، ثم الدمشقى الشافعى المقرئ النحوى، ولد سنة ٥٩٩هـ، له كتاب «الروضتين فى أخبار الدولتين»، مات سنة ٦٦٥هـ.

قال: ومما يزهد فى ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفدْم والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش[(١)]: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ. ولامَ إنسان أحمد[(٢)] فى حضور مجلس الشافعى[(٣)] وتركه مجلسَ سفيان بن عيينة[(٤)]، فقال له أحمد: اسكت فإن فاتك حديث بعلوّ تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده اهـ.

قال شيخ الإسلام: وفى بعض كلامه نظر، لأن قوله: وهذا قد كُفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره، ويقال عليه: إن كان التصنيف فى الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك فى الفن الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صُنف فيه، بل لو ادعى مدعٍ أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف فى تمييز الرجال، والصحيح من السقيم لما أَبعَد، بل ذلك هو الواقع. فإن كان الإشتغال بالأول مهمًا فالإشتغال بالثانى أهم، لأنه المرقاة إلى الأول، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح، والمعدّل بالمجرح، وهو لا يشعر.

قال: فالحق أن كلاً منهما فى علم الحديث مهمّ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلّى مع قصور فيه إن أخلّ بالثالث، ومن أخلّ بهما فلا حظّ له فى اسم الحفاظ، ومن أحرز الأول وأخلّ بالثانى كان بعيدًا من اسم المحدّث عرفًا، ومن يحرز الثانى وأخلّ بالأول لم يبعد عنه اسم المحدّث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول، وبقى الكلام فى الفن الثالث، ولا شك أن من جمع ذلك من الأوّلين كان أوْفر سهمًا وأحظّ قِسمًا، ومن اقتصر عليه كان أخس حظًا وأبعد حفظًا، ومن جمع الثلاث كان

---

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى، أبو محمد الكوفى، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، مات سنة ١٤٧هـ.

(٢) هو: أحد الأئمة الأربعة، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى، نزيل بغداد، مناقبه معروفة مشهورة، مات سنة ٢٤١هـ.

(٣) هو: أحد الأئمة الأربعة، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبى، الشافعى، المكى، نزيل مصر، مناقبه معروفة مشهورة، مات سنة ٢٠٤هـ، وله ٥٤ سنة.

(٤) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبى عمران، ميمون الهلالى الكوفى ثم المكى، ثقة حافظ إمام حجة، مات فى رجب سنة ١٩٨هـ، وله ٩١ سنة.

فقيهًا محدثًا كاملاً، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثانى والثالث فهو محدّث صِرف، لا حظ له فى اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له فى اسم المحدّث، ومن انفرد بالأول والثانى فهل يسمى محدثًا؟ فيه بحث ا هـ.

وفى غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى، كما روى أبو سعد السّمْعَانى بسنده إلى أبى زُرعة الرازى[١]. سمعت أبا بكر بن أبى شيبة[٢] يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يعدّ صاحب حديث.

وفى الكامل لابن عدى[٣] من جهة النّفَيلى، قال. سمعت هشيمًا يقول: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث.

والحق أن الحافظ أخص، وقال التاج السبكى فى كتابه معيد النعم: من الناس فرقة أدّعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر فى مشارق الأنوار للصاغانى، فإن ترفعت إلى مصابيح البغوى[٤]، ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما، من المتون مثليهما لم يكن محدثًا، ولا يصير بذلك محدثًا حتى يلج الجمل فى سمّ الخياط فإن رامت بلوغ الغاية فى الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير[٥]، فإن ضمت إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح أو مختصره المسمى

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ، أبو زرعة الرازى، إمام حافظ ثقة مشهور، مات سنة ٢٦٤هـ، وله ٦٤سنة.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة ٢٣٥هـ.

(٣) هو: الإمام الحافظ، أبو أحمد، عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجانى، صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل، مات سة ٣٦٥هـ.

(٤) هو: العلامة القدوة الحافظ، محيى السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى المفسر، صاحب التصانيف، كان سيداً إمامًا، زاهداً قانعًا باليسير، توفى بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان سنة ٥١٦هـ.

(٥) هو: مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الجزرى ثم الموصلى، قرأ الحديث والعلم والأدب، صنف «جامع الأصول» و«النهاية» له أخوان يحملان نفس اللقب هما: عز الدين صاحب «التاريخ»، وضياء الدين صاحب «المثل السائر» مات سنة ٦٠٦هـ، وله ٦٣ سنة.

«بالتقريب والتيسير للنووي» ونحو ذلك، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام: محدّث المحدثين وبخاريّ العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدثًا بهذا القدر، وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال والعالى والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقى[1]، ومعجم الطبرانى[2]، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطّباق ودار على الشيوخ وتكلم فى العلل والوَفَيَات والمسانيد كان فى أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء.

وقال فى موضع آخر منه: ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالى من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدِّثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه فى تهجى الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرءونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنى حصّلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخًا، وجزء الأنصارى عن كذا كذا شيخًا، وجزء البطاقة، ونسخة أبى مسهر وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف يستمعون فيقرءون فيرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون، ورأيت من كلام شيخنا الذهبى فى وصية لبعض المحدِّثين فى هذه الطائفة: ما حظّ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروى فقط، فليعاقبنّ بنقيض قصده ولَيُشْهرنَّه الله بعد ستره مرات، وليبقين مضغة فى الألسن، وعِبرة بين المحدثين ثم لَيَطبعن الله على قلبه، ثم قال: فهل يكون طالب من طلاّب السنّة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك العادات؟. وأنحس منه محدّث يكذب فى حديثه ويختلق الفُشار، فإن ترقّت همته المفتنّة إلى الكذب فى النقل والتزوير فى الطباق فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لصّ بسمْت محدّث، فإن كمّل نفسه بتلوّط أو قيادة، فقد تمت له الإفادة!

---

(١) هو: الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن الحسين، بن على بن موسى الخُسْرَوِجردى الخراسانى، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، بورك له فى علمه، وصنف التصانيف النافعة، وانقطع بقريته مقبلاً على التأليف فعمل «السنن الكبرى» فى عشر مجلدات، ليس لأحد مثله، توفى سنة ٤٥٨هـ.

(٢) هو: محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى، صاحب المعاجم الثلاثة، وغير ذلك، توفى سنة ٣٦٠ بأصبهان عن مائة سنة.

وإن استعمل فى العلوم فقد ازداد مهانة وخبطًا، إلى أن قال: فهل فى مثل هذا الضرب خير؟ لا أكثر الله منهم ا هـ. ولبعضهم:

إن الـــذى يـــروى ولـــكـــنـــه
يـجـــهـل مــــا يـروى ومــــا يـكـتـب
كـــصـــخـــرة تنبع أمـــواهُهـــا
تـســـقى الأراضـى وهى لا تـشـــرب

وقال بعض الظرفاء فى الواحد من هذه الطائفة:

إنه قليل المعرفة والمخبَرة، يمشى ومعه أوراق ومحبرة، معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز، لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز:

ومـــحـــدّث قـــد صـــار غـــايـة علمـــه
أجـــزاء يـرويهـــا عـن الدّمـــيـــاطى
وفـــلانة تـروى حـــديثًـــا عـــاليًـــا
وفـــلانُ يروى ذاك عـن أســـبـــاط
والفـــرق بينَ غـــريبـــهـم وعـــزيـزهم
وافـــصحْ عـن الخـــيّـــاط والحنّـاط
وأبو فـــلان مــــا اســـمـــه ومـن الذى
بـين الأنـــام مـــلـــقـــب بـســـنـــاط
وعـلـوم دين الله نـادت جـــهـــرة
هذا زمـــان فـــيـــه طىّ بســـاطى

وقال الشيخ تقى الدين السبكى: إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزّى[1] عن حدّ الحفظ الذى إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت وأين أهل العرف؟ قليل جدًا، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب، فقلت له: هذا عزيز فى هذا الزمان، أدركت أنت أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا

(١) هو: محدث الشام، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الدمشقى الشافعى، ولد بظاهر حلب سنة ٦٠٤، له «تهذيب الكمال»، و«الأطراف»، وغير ذلك، كان له مجالس، وكان ثقة حجة كثير العلم، حسن الأخلاق، توفى سنة ٧٤٢هـ.

مثل الشيخ شرف الدين الدّمياطى، ثم قال: وابنُ دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة جيدة، ولكن أين السُّها من الثرى، فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا، أعنى فى الأسانيد، وكان فى المتن أكثر لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس[(١)]: وأما المحدث فى عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع فى ذلك حتى عرَف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ (وأما) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث فى الإملاء، فذلك بحسب أزمنتهم. انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقى[(٢)] فقال: ما يقول سيدى فى الحد الذى إذا بلغه الطالب فى هذا الزمان استحق أن يسمى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التى ذكرها المِزى وأبو الفتح فى ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى وقتٍ ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته فى وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى يصفه بذلك. وكلام المزى فيه ضيق، بحيث لم يسمِّ ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطى، وأما كلام أبى الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه، وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر فى هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع

---

(١) هو: الإمام العلامة، المحدث، محمد بن محمد بن أحمد الأندلسى الأصل المصرى، كان أحد الأعلام الحفاظ، إمامًا فى الحديث، مات سنة ٧٣٤هـ.

(٢) هو: الإمام الكبير، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى، حافظ عهده، توفى سنة ٨٠٦هـ.

ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد روى عن الزهرى أنه قال: لا يولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة، فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ. وكم من حافظ غيره أحفظُ منه. انتهى. ومن ألفاظ الناس فى معنى الحفظ، قال ابن مهدى: الحفظ الإتقان، وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد، وقال غيره: الحفظ المعرفة، قال عبد المؤمن بن خلف النسفى: سألت أبا على صالح بن محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قال: قلت: فعلي بن المدينى كان يحفظ؟ قال: نعم ويعرف.

ومما روى فى قدر حفظ الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وقال أبو زرعة الرازى: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكَرْته فأخذت عليه الأبواب.

وقال يحيى بن مَعين[1]: كتبت بيدى ألف ألف حديث.

وقال البخارى[2]: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتى ألف حديث غير صحيح.

وقال مسلم[3]: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال أبو داود[4]: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن.

---

(١) هو: إمام الجرح والتعديل، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون الغطفانى مولاهم البغدادى، ثقة حافظ إمام مشهور، مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة المنورة.

(٢) هو: إمام المحدثين، جبل الحفظ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى، إمام الدنيا فى فقه الحديث، كتابه أصح الكتب بعد كتاب الله، مات سنة ٢٦٤هـ.

(٣) هو: الإمام الحافظ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، يعتبر صحيحه من أصح الكتب بعد صحيح البخارى، ويطلق عليهما الصحيحان، وحديثهما يقال عنه: متفق عليه. توفى سنة ٢٦١هـ، وله ٥٧ سنة.

(٤) هو: الحافظ، المصنف، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدى، ثقة حافظ مصنف، له كتاب السنن، وغير ذلك، مات سنة ٢٧٥هـ.

وقال الحاكم(١) فى المدخل: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازى يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كُنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى، يعنى أبا زرعة، قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقى: أراد ما صح من الأحاديث، وأقاويل الصحابة والتابعين.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتى ألف حديث، هل يحنث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ ، وفى المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازى الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفًا فى التفسير والقرآن.

وقال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث، قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعى عن مطّين مائة ألف حديث، وسمعت أبا بكر المزنى يقول: سمعت ابن خزيمه(٢) يقول: سمعت على بن خَشْرَم يقول: كان إسحاق بن راهويه(٣) يملى سبعين ألف حديث حفظًا.

وأسند ابن عدى عن ابن شُبرمة(٤) عن الشعبى(٥) قال: ما كتبت سوداء فى

---

(١) هو: الحافظ، الناقد، العلامة، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبى الطهمانى النيسابورى الشافعى، صاحب التصانيف، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريبًا من خمسمائة جزء، يستقصى فى ذلك، يؤلف الغث والسمين، جمع أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخارى ومسلم، إلا أنها لا تبلغ درجتها، توفى سنة ٤٠٥هـ.

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة، إمام الأئمة، أبو بكر السلمى النيسابورى الشافعى، صاحب التصانيف، عنى فى حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل فى سعة العلم والإتقان، مصنفاته تزيد على ١٤٠ كتابًا، توفى سنة ٣٢١هـ، وله ٨٩ سنة.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى، أو يعقوب بن راهوية المروزى، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨هـ، وله ٧٢ سنة.

(٤) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى، أبو شبرمة الكوفى القاضى، ثقة فقيه، مات سنة ١٤٤هـ.

(٥) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبى، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال عنه مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة.

بيضاء إلى يومى هذا، ولا حدثنى رجل بحديث قط إلا حفظته، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم. قال: ما كُنت لأسمع شيئًا إلا حفظته، وكأنى أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث فى كُتبى.

وأسند عن أبى داود الخفّاف قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأنى أنظر إلى مائة ألف حديث فى كُتبى، وثلاثين ألفًا أسردها، وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى ابن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأنى أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبى، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[1]: قال أبى لداود بن عمرو الضبِّى وأنا أسمع: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتابًا قط، قال له: لقد كان حافظًا، كم كان يحفظ؟ قال: شيئًا كثيرًا، قال: أكَان يحفظ عشرة آلاف؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبى هذا كان مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث. وقال يعقوب الدَّورَقى: كان عند هُشيم عشرون ألف حديث. وقال الآجُرِّى: كان عبيد الله بن معاذ العنبرى يحفظ عشرة آلف حديث.

الفائدة الثالثة: قال شيخ الإسلام: أول من صنف فى الاصطلاح القاضى أبو محمد الرَّامهُرمُزى[2]، فعمل كتابه «المحدّث الفاصل» لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابورى، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهانى[3]، فعمل على

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ثقة، مات سنة ٢٩٠هـ، وله بضع وسبعون سنة.

(٢) هو: أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسى الرامهرمزى، القاضى، صاحب كتاب «المحدث الفاصل بين الراوى والواعى فى علوم الحديث»، ذكره ابن منده فى كتاب الوفيات أنه عاش إلى قرب سنة ٣٦٠هـ.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الإمام الحافظ، الأصبهانى، صاحب كتاب «الحلية»، كان أبوه من علماء المحدثين والرحالين، فكان حافظ مبرزًا عالى الإسناد، مات سنة ٤٣٠هـ، وله ٩٤سنة.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن منصور بن المسلم، المصرى الشافعى، الخطيب المشهور بالعراقى، ولد بمصر سنة ٥١٠هـ، وارتحل فتفقه وبرع فى المذهب الشافعى، ولى خطابة جامع مصر، وصنف شرحًا للمهذب مفيد، توفى سنة ٥٩٦هـ.

كتابه مستخرجًا، وأبقى فيه أشياء للمتعقب، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادى[٤] فعمل فى قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية» وفى آدابها كتابًا سماه «الجامع» لآداب الشيخ والسامع» وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطة[١]: كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كُتبه، ثم جمع ممن تأخر عنه. القاضى عياض[٢] كتابه «الإلماع»[٣] وأبو حفص الميَانَجى[٤] جزء «ماَ لا يسع المحدث جهله» وغير ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى نزيل دمشق فجمع لما وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئًا فشيئًا، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائد، فاجتمع فى كتابه ما تفَرَّق فى غيره، فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظم له، ومختصر ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر.

قال: إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب: بأن يذكُر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركَان فيه معًا، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كُتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلْقَاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه.

---

(١) هو: الحافظ المتقن الرحال، مُعين الدين، أبو بكر، محمد بن عبد الغنى بن أبى بكر بن شجاع البغدادى الحنبلى، عنى أبو بكر بالحديث، فجمع وألف، فصنف كتاب «التقييد فى معرفة رواة الكتب والمسانيد»، وألف مستدركًا على «الإكمال» لابن ماكولا يدل على سعة معرفته، توفى سنة ٦٢٩هـ.

(٢) هو: القاضى عياض بن موسى اليَحْصُبى المتوفى سنة ٥٤٤هـ، وكتابه هذا غير شامل لجميع أبحاث المصطلح، بل هو مقصور على ما يتعلق بكيفية التحمل والأداء وما يتفرع عنها، لكنه جيد فى بابه، حسن التنسيق والترتيب.

(٣) وتتمته: إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن عبد المجيد الميَانَجِي المتوفى سنة ٥٨٠هـ، وكتابه جزء صغير ليس فيه كبير فائدة.

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف[١] وابن كَثير[٢] والعراقى والبلقينى[٣] وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزى والطيبى والزركشى.

الرابعة: اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمى فى كتاب «العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته، وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى: أحوالِ رواة الحديث، وصفاتهم، وأحوال متون الحديث، وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهى بصدد أن تفرد بالذكْر وأهلها، فإذا هى نوع على حياله[٤] ا هـ.

قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث: منها القوى والجيد والمعروف والمحفوظ والمجوَّد والثابت والصالح. ومنها فى صفات الرواة أشياء كثيرة، كمن اتفق اسم شيخه والراوى عنه، وكمن اتفق اسمه واسم شيخ وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق اسمه وكُنيته. وغير ذلك. واستدرك البلقينى فى محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخرى غير ما ذكر. وسيأتى إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن الصلاح أيضًا أحكام أنواع فى ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكْرِ، كذكْره فى نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن؛ وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر فى نوع واحد، وهى أربعة. ووقع له عكس ذلك. وهو تعدد أنواع وهى متحدة، والمصنف تابع له فى كل ذلك، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا حين الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود. فأقول:

---

(١) هو: الإمام النووى عليه رحمة الله.

(٢) هو: الإمام الحافظ المحدث الثقة، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القيسى البصروى، توفى سنة ٧٧٤هـ تقريبًا.

(٣) هو: الإمام العلامة، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير الكنانى الشافعى، ولى قضاء الشام وتدريس الخشابية، مات سنة ٨٠٥هـ.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص(١٧).

أخبرنا شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضى القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقينى، وغير واحد إجازة منهم، كلهم عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد التَّنُوخى، أن أبا الحسن بن العطار الدمشقى أخبره قال: أخبرنى شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوى قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبدأ امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذى بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[١] رواه الرهاوى فى الأربعين من حديث أبى هريرة، وتصدير النبى ﷺ كتبه بها مشهور فى الصحيحين وغيرهما، وروى الحاكم فى المستدرك وابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق جعفر بن مسافر، عن زيد بن المبارك الصنعانى، عن بلال بن وهب الجَندى، عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس. أن عثمان بن عفان سأل النبى ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من الغَرْب[٢] قال الحاكم: صحيح الإسناد، وروى ابن مردويه فى تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال: «لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بآذانها، ورُجمت الشياطين، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يُسمى اسمه على شىء إلا بارك فيه».

وروى ابن جرير وابن مردويه فى تفسيرهما وأبو نعيم فى الحلية من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن إسماعيل بن يحيى عن مِسعر عن عطية عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا: أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتَّاب لتعلّمه، فقال له المعلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال له عيسى: وما بسم الله؟ قال المعلم: لا أدرى؛ فقال له عيسى: الباء بهاء الله، والسين سناؤه، والميم مملكته؛ والله إله الآلهة، والرحمن رحيم

(١) ضعيف جداً: وقد رواه السبكى فى «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٦) من طريق الحافظ الرهاوى. وانظر «الإرواء» (١/ ٢٩).

(٢) فى نسخة الحاكم «القرب» بالقاف.

الحَمْدُ لله،

الآخرة؛ وهذا حديث غريب جداً، قال ابن كثير[١]: وقد يكون صحيحًا موقوفًا ومن الإسرائيليات لا من المرفوعات.

وروي ابن جرير من طريق بشر بن عمارة[٢] عن أبي رَوق عن الضحاك عن ابن عباس. قال: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، والرحمن ـ الفعلان ـ من الرحمة، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب، وبشر ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وأسند ابن جرير عن العَرزَمى[٣] قال: الرحمن لجميع الخلق. الرحيم بالمؤمنين، وأسند ابن أبى حاتم عن جابر بن زيد قال: الله هو الاسم الأعظم.

وروى البيهقى وغيره عن ابن عباس فى قوله: ﴿هل تعلم له سمياً﴾[٤] قال: لا أحد يسمى «الله» وأسند ابن جرير عن الحسن البصرى[٥] قال: الرحمن اسم ممنوع، أى لا يستطيع أحد أن يتسمى به، وأسند ابن أبى حاتم عن الحسن أيضًا قال: الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه، تسمى به تبارك وتعالى. وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة فى البسملة.

(الحمد لله) روى الخطابى فى غريبه، والديلمى فى مسند الفردوس[٦]، والبيهقى فى الأدب بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده»[٧].

وروى الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف، عن النواس بن سمعان قال: سُرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، فقال رسول الله ﷺ : «لئن ردها الله علىَّ لأشكرنّ ربى، فردّت، فقال: «الحمد لله» فنظروا هل يحدث صومًا أو صلاة؟ فظنّوا أنه نسى، فقالوا له، قال: «ألم أقل الحمد لله»[٨].

وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير، وكانت له صحبة قال: قال النبى ﷺ : «إذا قلت الحمد لله رب العالمين، فقد شكرت الله فزادك»[٩]. وأسند

(١) فى «التفسير» (١/ ٣٣).
(٢) ضعيف، قاله الحافظ فى «التقريب» (٦٩٧).
(٣) هو: محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى، الغزارى، متروك، قاله الحافظ فى «التقريب» (٦١٠٨).
(٤) سورة مريم: ٦٥.
(٥) هو: الحسن بن أبى الحسن البصرى، تابعى مشهور، وعلى هذا فحديثه مرسل.
(٦) (٢/ ٢٤٨).
(٧) راجع تفسير الدر المنثور فى تفسير آية الحمد لله رب العالمين من سورة الفاتحة.
(٨) أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشى وقد وثقه محمد بن المبارك الصورى ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه. «المجمع» (٦٦٩٧).
(٩) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (١/ ٤٦).

## الْفَتَاحِ

من طريق الضحاك عن ابن عباس، قال: الحمد لله هو الشكر لله؛ الاستخذاء لله والإقرار بنعمته، وابتداؤه وغير ذلك، وأسند ابن أبى حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال: الحمد لله كلمة الشكر، فإذا قال العبد: الحمد لله قال: شكرنى عبدى، وفى صحيح مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى[١] مرفوعًا: الحمد لله تملأ الميزان[٢]. وأخرجه الترمذى[٣] من حديث ابن عمرو، ورجل من بنى سليم[٤]. وفى صحيح ابن حبان[٥] والترمذى من حديث جابر بن عبد الله: أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله[٦].

وروى ابن حبان وأبو داود والنسائى[٧] من حديث أبى هريرة مرفوعًا: كل أمر ذى بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع[٨]. وروى أحمد والنسائى من حديث الأسود ابن سريع مرفوعًا: إن ربك يحب الحمد[٩].

(الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[١٠].

---

(١) هو: الصحابى الجليل، الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى، صحابى تفرد بالرواية عنه أبو سلام، وقد خلطه غير واحد بأبى مالك الأشجعى.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣) فى كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء.

(٣) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى، صاحب «الجامع» المعروف بسنن الترمذى، مات سنة ٢٧٩هـ.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) فى كتاب الدعوات، باب: (٩٢).

(٥) هو: العلامة الإمام، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان التميمى الدارمى البُستى، صاحب الكتب المشهورة، مثل: «الأنواع والتقاسيم» المعروف بصحيح ابن حبان، وغير ذلك، توفى بسجستان بمدينة بست سنة ٣٥٤هـ.

(٦) إسناده حسن: أخرجه الترمذى (٣٣٨٣) فى كتاب الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، وابن حبان فى «صحيحه» (٤٨٦)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٧) هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار، النسائى، الحافظ، صاحب السنن المعروفة باسمه، مات سنة ٣٠٣هـ، وله ٨٨ سنة.

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) فى كتاب الأدب، باب: الهدى فى الكلام، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤) فى كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وابن حبان فى «صحيحه» (١)، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه» و(ذى بال): أى مهتم به، معتنى بحاله، ملقى إليه بال صاحبه، و(أقطع): أى مقطوع من البركة.

(٩) أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٣٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٧٤٥)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(١٠) سورة الأعراف: ٨٩.

المَنَّان، ذي الطَّوْل والفَضْلِ وَالإحْسَان، الذي مَنَّ عَلَيْنَا بالإيمان، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الأدْيَانَ، وَمَحَا بِحَبِيبِه وخَلِيله عَبْده ورَسُوله مُحَمَّد ﷺ عِبَادَةَ الأوثَان، وخَصَّهُ بالمعْجزَة وَالسُّنَنِ المُسْتَمرَّة عَلَى تعَاقُبَ الأزْمَانَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَعَلَى سَائِر النَّبِيِّينَ وَآل كُلٍّ مَا اخْتَلَفَ المَلَوَانَ،

---

(المنان) صيغة مبالغة من المنّ، بمعنى الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي: أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم، بذي السعة والغنى (والفضل والإحسان الذي منّ علينا بالإيمان) بأن هدانا إليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة (ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كان عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ: فالحبيب ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعًا «ألا وأنا حبيب الله ولا فخر»(١).

وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خُلّته، ولو كنت متخذًا خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله»(٢).

وقد اختلف في تفسير الخُلة واشتقاقها، فقيل: الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية، وقيل: المختص به، وقيل: الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه، وقيل: المحتاج إليه. وأصل المحبة الميل، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة، وتهيئة أسباب القرب، وإفاضة الرحمة عليه، وكشف الحجب عن قلبه، والأكثر على أن درجة المحبة أرفع، وقيل: بالعكس، لأنه ﷺ نفى ثبوت الخلة لغير ربه، وأثبت المحبة لفاطمة وابنها وأسامة وغيرهم، وقيل هما سواء، والعبد: من أشرف صفات المخلوق، أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسمٌ أتمّ للمؤمن منها، ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته - ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾(٣) - ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾(٤)، ولو كان اسم أجلّ من العبودية لسماه به(٥).

وأسند عنه أيضًا قال: العبودية أتمّ من العبادة، فأولاً عبادة وهي للعوام، ثم عبودية وهي للخواص، ثم عبودة وهي لخواص الخواص(٦)، وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة: أن ملكًا أتى النبي ﷺ فقال: إن الله أرسلني إليك، أفملكًا نبيًا يجعلك، أو عبدًا رسولاً؟ فقال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: بل عبدًا رسولاً(٧). والأشهر في

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٦١٦) في كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) صحيح: أخرجه الإمام، أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٧، ٤٠٩).

(٣) سورة الإسراء: ١. (٤) سورة النجم: ١٠. (٥) الرسالة القشيرية (ص٤٣١).

(٦) المصدر السابق (ص٤٢٨) بنحوه. (٧) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤٩١) (٦١٠٥).

وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكَمُهُ، وَتَعَاقَبَ الجَدِيدَانِ.

«أَمَّا بَعْدُ» فَإِنَّ عِلْمَ الحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الخَلْقِ وَأَكْرَمِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ،

---

معنى الرسول: أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر فنبيّ فقط، وممن جزم به الحَليمى، وقيلَ: وكان معه كتاب، أو نَسَخَ لبعض شرع مَن قبله، فإن لم يكن فنبى فقط وإن أمر بالتبليغ، فالنبى أعمّ عليهما، وقيل: هما بمعنى، وهو الأولى، ثم الأكثر على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرح بذلك الحليمىّ والبيهقى في الشعب، والرازى، والنسفى فى تفسيرهما، ونقله المتأخرون، منهم الحافظ أبو الفضل العراقى فى نكته على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع، واختار البارزى والسبكى أنه مرسل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختيارى وقد ألفت فيه كتابًا[1]، وأما الكلام فى شرح اسمه محمد فقد بسطناه فى شرح الأسماء النبوية (وخصّه بالمعجزة) المستمرة، أى القرآن (والسّنن المستمرة على تعاقب الأزمان) فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبى إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذى أوتيت وحيًا أوحاه الله إلىَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا يوم القيامة[2]» أى اختصصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت فى وقتها (صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كلّ ما اختلف الملوان) أى الليل والنهار، قاله فى الصحاح، يقال: لا أفعله ما اختلف المَلَوَان، الواحد مَلا بالقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أى الليل والنهار أيضًا قال ابن دريد[3]:

إنّ الجديدين إذا ما استوليا    على جديد أَدْنَيَاهُ للبلى

وقيل: هما الغداة والعشى، وأدخل المصنف فى الصّلاة سائرَ النبيين، لحديث: صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت[4]. أخرجه الخطيب وغيره، وآل

---

(١) سماه: «تزيين الأرائك بإرساله ﷺ إلى الملائك».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٧٤) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبى ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»، ومسلم (١٥٢) فى كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدى، البصرى، طلب الأدب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، كما كان شاعراً كثير الشعر، توفى سنة ٣٢١هـ.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٧/ ٣٧١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النبى ﷺ عند الشافعى: أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب، لحديث مسلم فى الصدقة «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[1] وقال فى حديث رواه الطبرانى «إن لكم فى خُمس الخمس ما يكفيكم - أو يغنيكم»[2] وقد قسم ﷺ الخمس على بنى هاشم والمطلب تاركًا أخويهم بنى نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخارى[3]، فآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ويقاس بذلك آل الباقين، وتعبير المصنف عن السنة بالحكم، أخذًا من تفسير الحكمة فى قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[4] وقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[5] بالسنة. قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما.

(أما بعد) أتى بها لأن النبى ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، رواه الطبرانى[6]، وذكرها فى خطبه ﷺ مشهور فى الصحيحين[7] وغيرهما، وفى حديث: إنها فصل الخطاب الذى أوتيه داود، رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى موسى الأشعرى[8] (فإن علم الحديث من أفضل القرَب) جمع قربة أى ما يتقرب به.

(إلى رب العالمين وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولّين والآخرين) والشىء يشرف بشرف متعلقه، وهو أيضًا وسيلة إلى كل علم شرعى. أما الفقه: فواضح، وأما التفسير: فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه، وذلك يتوقف على معرفته.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦٩) فى كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم بنحوه.
(٢) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٢١٧) وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن، قاله الهيثمى فى «المجمع» (٤٣٥٢).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٤٠) فى كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام...
(٤) سورة البقرة: ١٢٩، وسورة الجمعة ٢.
(٥) سورة الأحزاب: ٣٤.
(٦) أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ٢٠٧).
(٧) صحيح: أخرج البخارى هذه الأحاديث فى كتاب الجمعة، باب: من قال فى الخطبة بعد الثناء: أما بعد، ومسلم (٨٦٧) فى كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، و(١٥٠٤) فى كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، و(٢٤٤٩) فى كتاب فضائل الصحابة، و(٣٠٣٢) فى كتاب التفسير.
(٨) رواه الطبرانى مرفوعًا، وفى إسناده ضعف، قاله الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٤٧٠).

وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الإِرْشَادِ» الَّذِى اخْتَصَرْتُهُ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الحافظ المُتْقِنِ أَبِى عَمْرو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعْرُوف بِابْنِ الصَّلاَحِ ﷺ، أُبَالِغُ فِيهِ فِى الاخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى من غير إِخْلاَلٍ بالمقصود، وَأَحْرِصُ على إيضاحِ العَبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإِلَيْه التفويض والاسْتِنادُ.

الحَدِيثُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

---

(وهذا كتاب) فى علوم الحديث (اختصرته من كتاب الإرشاد الذى اختصرته من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق المتقن) تقى الدين (أبى عمرو عثمان ابن عبد الرحمن) الشهرزورى ثم الدمشقى (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (ﷺ، أبالغ فيه فى الاختصار إن شاء الله تعالى، من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد. الحديث) فيما قال الخطابى فى معالم السنن، وتبعه ابن الصلاح[1]: ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، والأول الصحيح والثانى الحسن، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه، لأنه لا ترجيح بين أفراده.

واعترض بأن مراتبه أيضًا متفاوتة، فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح، كما سيأتى، فكان ينبغى الاهتمام بتمييز الأول من غيره.

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل فى قسم المقبول، لأنه من قسم الحسن لغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته، فهو أعلى مراتب الضعيف، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضًا ولم تنوّع أنواعًا، وإنما لم يذكر الموضوع لأنه ليس فى الحقيقة بحديث اصطلاحًا، بل بزعم واضعه، وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مدرج فى أنواع الصحيح، قال العراقى فى نكته[2]: ولم أر من سبق الخطّابى إلى تقسيمه المذكور، وإن كان فى كلام المتقدّمين ذكر الحسن، وهو موجود فى كلام الشافعىّ والبخارىّ وجماعة، ولكن الخطابى نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح. قال شيخ الإسلام ابن حجر: والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذى أريد به الخصوص، أى الأكثر، أو الذى استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف.

(تنبيه) قال ابن كثير[3]: هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما فى نفس الأمر فليس إلاّ

---

(١) فى «مقدمته» (ص١٨). (٢) ص (١٩).

(٣) فى «اختصار علوم الحديث» (ص١٧).

الأول: الصحيح، وفيه مسائلُ:

الأُولَى: في حـده، وهوَ ما اتصل سنده بالـعدول الضـابطين من غيـر شذوذٍ ولا علةٍ،

---

صحيح وكَذِب، أما إلى اصطلاح المحدثين، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، وجوابه أن المراد الثانى، والكل راجع إلى هذه الثلاثة.

(الأول الصحيح) وهو فعيل - بمعنى فاعل - من الصحة، وهى حقيقة فى الأجسام، واستعمالها هنا مجاز. واستعارة تَبَعية (وفيه مسائل؛ الأولى: فى حدّه، وهو ما اتصل إسناده) عَدَل عن قول ابن الصلاح، المسند الذى يتصل إسناده[١]، لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند، أى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، كما عبر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهمُ أن يرويَهُ جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مراداً. قيل: كان الأخصر أن يقول بنقل الثقة، لأنه مَنْ جَمَعَ العدالة والضبط، والتعاريف تصان عن الإسهاب (من غير شذوذ ولا علة) فخرج بالقيد الأول[٢] المنقطع والمعضل والمعلق والمدلّس والمرسل على رأى من لا يقبله، وبالثانى[٣] ما نقله مجهول عينًا أو حالاً. أو معروف بالضعف، وبالثالث[٤] ما نقله مغفل كثير الخطأ، وبالرابع والخامس الشاذّ والمعلل.

تنبيهات:

(الأول) حدَّ الخطابى الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعدّلت نقلته، قال العراقى[٥]: فلم يشترط ضبط الراوى ولا السلامة من الشذوذ والعلة، قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه، لأن من كثر الخطأ فى حديثه وفحش، استحق الترك.

قلت: الذى يظهر لى أن ذلك داخل فى عبارته، وأن بين قولنا: العدل وعدلوه فرقًا، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال فى حقه عدّله أصحاب الحديث، وإن كان عدلاً فى دينه، فتأمل.

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر فى نكته معنى ذلك فقال: إن اشتراط العدالة يستدعى صدق الراوى وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء، وقيل إن اشتراط نفى الشذوذ يغنى عن اشتراط الضبط، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٠).
(٢) وهو: اتصال السند.
(٣) وهو: عدالة الراوى.
(٤) وهو: ضبط الراوى.
(٥) فى «فتح المغيث» (١/ ١٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الصحيح أن ينتفى كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى. وأجيب: بأنه فى مقام التبيين، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة.

قال العراقى[(١)]: وأما السلامة من الشذوذ والعلة، فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح، قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثير من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء[(٢)]، قال العراقى[(٣)]: والجواب أن من يصنف فى علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما، ولذا قال ابن الصلاح[(٤)] بعد الحد: فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم فى اشتراط بعضها كما فى المرسل.

(الثانى) قيل: بقى عليه أن يقول: ولا إنكار. وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيّان، فذكره معه تكرير. وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ؛ فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق الأولى.

(الثالث) قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر فى نوعه ثلاثة أقوال؛ أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه. والثانى: تفرد الثقة مطلقًا. والثالث: تفرد الراوى مطلقًا، وردّ الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة. وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة.

وأمثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن، وفى اشتراط ركوبه. وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضًا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك[(٥)]، ومن ذلك أن مسلمًا أخرج فيه

---

(١) فى «فتح المغيث» (١/ ١٠). (٢) أى: يكون شرط الحد أن يكون جامعًا مانعًا.

(٣) فى «النكت» (ص٢٠). (٤) فى «علوم الحديث» (ص٢٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٠).

(٥) حديث جابر رواه البخارى فى عدة مواطن منها: فى كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، وفى كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مسمى جاز، وانظر فى ذلك كلام الحافظ ابن حجر فى توجيه هذا الحديث فى «الفتح» (٥/ ٣٧١-٣٧٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر[١]، وقد خالفه عامة أصحاب الزهرى كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعى وابن أبى ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهرى، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك فى كتبهم.

وأمثلة ذلك كثيرة، ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحًا ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يعمل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحًا؛ ففى جعل انتفائه شرطًا فى الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا، لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الراوى وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه.

(الرابع) عبارة ابن الصلاح: ولا يكون شاذًا ولا معللاً. فاعترض بأنه لا بد أن يقول بعلة قادحة، وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر فى موضعه.

قال شيخ الإسلام: لكن من غيّر عبارة ابن الصلاح، فقال من غير شذوذ ولا علة، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية، وقد ذكر العراقى فى منظومته الوصف الأول وأهمل الثانى ولا بد منه، وأهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين، فبقى الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحًا. فلفظ العلة أعم من ذلك.

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سيأتى: إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة[٢]، وهو غير داخل فى هذا الحد، وكذا ما اعتضد بتلقى العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١٦٦) فى كتاب الصلاة، باب: صلاة الليل، ومسلم (٧٣٦) فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل، وانظر كلام الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٥٣).

(٢) يقصد: الصحيح لغيره.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار لما حكى عن الترمذى أن البخارى صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»[١] وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده. لكن الحديث عندى صحيح؛ لأن العلماء تلقّوه بالقبول وقال فى التمهيد: روى جابر عن النبى ﷺ «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»[٢] قال: وفى قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرَايينى: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث، بغير نكير منهم.

وقال نحوه ابن فُورَك[٣]، وزاد: بأن مثَّل ذلك بحديث «فى الرِّقَة ربع العشر وفى مائتى درهم خمسة دراهم»[٤].

وقال أبو الحسن بن الحصار فى تقريب المدارك، على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثانى.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك فى «موطئه» (٤٦) فى كتاب الصلاة، باب: الوضوء بماء البحر، وأبو داود (٨٣) فى كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذى (٦٩) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى ماء البحر أنه طهور، والنسائى (١/ ٥٠) فى كتاب الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه (٣٨٦) فى كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو: شيخ المتكلمين، أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى، سمع مسند أبى داود الطيالسى من عبد الله بن جعفر بن فارس، كان أشعريًا، رأسًا فى فن الكلام، صنف تصانيف كثيرة، توفى سنة ٤٠٦هـ بالسم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (١/ ١١، ١٢) من حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(السادس) أورد أيضًا: المتواتر فإنه صحيح قطعًا، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط.

قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم تجمع فيه هذه الشروط؟.

(السابع) قال ابن حجر: قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته والآخر باعتضاده، فكان ينبغى أن يعتنى بالصحيح أيضًا. وينبه على أن له قسمين كذلك، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لغيره فى نوع الحسن لأنه أصله، فكان ينبغى أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته فى بابه، ويذكر الحسن لغيره فى نوع الضعيف لأنه أصله.

فائدتان: الأولى قال ابن حجر: كلام ابن الصلاح فى شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم، فإنه قال: شرط مسلم فى صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذّ ولا معلّل، وهذا هو حد الصحيح فى نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبين لى أخذه انتفاءَ الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه فى غير مقدمة صحيحة فذاك، وإلا فالنظر السابق فى السلامة من الشذوذ باق. قال: ثم ظهر لى مأخذ ابن الصلاح، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد. وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروى الراوى عن شيخ كثير الحديث والرواةِ شيئًا ينفرد به عنهم، فيكون الشاذ كذلك، فيشترط انتفاؤه.

(الثانية) بقى للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث: أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرِجة عن الجهالة، بل قدرٌ زائد على ذلك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
.

قال عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا على من شُهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفى مقدمة مسلم عن أبى الزّناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديثُ، يقال ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: والظاهر من تصرف صاحبى الصحيح اعتبار ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغنى عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضَبَط ما روى. ومنها ما ذكره السّمْعَانى فى القواطع: أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكَرة.

قال شيخ الإسلام: هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما. ومنها: أن بعضهم اشترط علمه بمعانى الحديث، حيث يَروى بالمعنى، وهو شرط لا بد منه لكنه داخل فى الضبط، كما سيأتى فى معرفة من تقبل روايته. ومنها: أن أبا حنيفة[1] اشترط فقه الراوى.

قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى. ومنها: اشتراط البخارى ثبوت السماع لكل راوٍ من شيخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتى. وقيل: إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية. ومنها: أن بعضهم اشترط العدد فى الرواية كالشهادة.

---

(١) هو: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمى الكوفى، ولد سنة ٨٠هـ فى حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له سماع من أحد منهم، عُنِى بطلب الآثار، وارتحل فى ذلك، وأما الفقه والتدقيق فى الرأى وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال فى ذلك، توفى سنة ١٥٠هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال العراقى: حكاه الحازمى[١] فى شروط الأئمة[٢] عن بعض متأخرى المعتزلة، وحكى أيضًا عن بعض أصحاب الحديث.

قال شيخ الإسلام: وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم فى علوم الحديث، وفى المدخل كما سيأتى فى شرط البخارى ومسلم، وبذلك جزم ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول وغيره، وأعجب من ذلك ما ذكره الميَانَجى فى كتاب «ما لا يسع المحدثَ جهلُه» شَرْط الشيخين فى صحيحهما أن لا يُدْخلا فيه إلاّ ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبى ﷺ اثنان فصاعدًا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة، انتهى.

قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة، فلو قال قائل ليس فى الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبْعَدَ.

وقال ابن العربى فى شرح الموطأ: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبى ﷺ.

وقال فى شرح البخارى عند حديث «الأعمال»[٣]: انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبى سعيد رواه البزار بإسناد ضعيف. قال: وحديث عمر وإن كان طريقه واحدًا، وإنما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث ليس من ذلك

---

(١) هو: الإمام الحافظ، النسابة البارع، أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان الحازمى الهمذانى، ولد سنة ٥٤٨هـ، تفقه ببغداد فى مذهب الشافعى، وجالس العلماء وتميز وفهم، حتى صار أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله، وجمع وصنف، وله «الاعتبار» وغير ذلك. توفى سنة ٥٨٤هـ.

(٢) ص(٢٢-٢٤).

(٣) يقصد حديث «إنما الأعمال بالنيات. . .» وقد أخرجه البخارى (١) فى كتاب بدء الوحى، باب: كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) فى كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الفن، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة، فصار كالمجمع عليه، فكأنّ عمر ذكّرهم لا أخبرهم.

قال ابن رُشيد: وقد ذكر ابن حبان فى أول صحيحه ـ أن ما ادعاه ابن العربى وغيره ـ من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود، قال: والعجب منه كيف يدّعى عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعرى من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه ليُنظر فيها وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم فى ذلك، فلقد كان يكفيه فى ذلك أول حديث فى البخارى، وما اعتذر به عنه فيه تقصير، لأن عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته.

وأيضًا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكَّر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتمل للأمرين، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة، فلو حدّثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه، ا هـ.

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين فى شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّة[1]، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة، لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعى يردّ عليه ويحذّر منه.

وقال أبو علي الجُبّائى من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبرُ عدلٍ آخر، أو عَضَدَه موافقةُ ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البَصْرِى فى المعتمد، وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمى عن أبى عليّ أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة.

---

(١) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن علية، جهمى هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ٢١٨هـ، وقال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس فى قوله عندهم مما يعد خلاف، وذكر البيهقى فى مناقب الشافعى عن الشافعى أنه قال: أنا أخالف ابن علية فى كل شىء حتى فى قول لا إله إلا الله، فإنى أقول لا إله إلا الله الذى كلم موسى، وهو يقول: لا إله إلا الله الذى خلق كلامًا سمعه موسى. انظر «لسان الميزان» (١/ ٣٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وللمعتزلة فى رد خبر الواحد حجج: منها قصة ذى اليدين[(١)]، وكون النبى ﷺ توقف فى خبره حتى تابعه عليه غيره، وقصة أبى بكر حين توقف فى خبر المغيرة فى ميراث الجدّة[(٢)] حتى تابعه أبو سعيد[(٣)].

وأجيب عن ذلك كله: فأما قصة ذى اليدين، فإنما حصل التوقف فى خبره، لأنه أخبره عن فعله ﷺ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلى فيه إلى خبرِ غيرِه، بل ولو بلغو حد التواتر، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره.

وقد بعث ﷺ رسله واحداً واحداً إلى الملوك وَوَفَد عليه الآحادُ من القبائل فأرسله إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد.

وأما قصة أبى بكر فإنما توقف إرادةَ الزيادة فى التوثق، وقد قبل خبر عائشة وحدَها فى قدر كفن النبى ﷺ.

وأما قصة عمر فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه[(٤)]، فأراد التثبت فى ذلك، وقد قبل خبر ابن عوف وحدَه فى أخذ الجزية من المجوس[(٥)]،

---

(١) حديث ذى اليدين وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين (فى صلاة رباعية) فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين». فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ، فصلّى اثنتين آخريين، ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده وأطول. والحديث أخرجه البخارى (٧١٤) فى كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسلم (٥٧٣) فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو فى الصلاة والسجود له.

(٢) حسن: والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) فى كتاب الفرائض، باب: فى ميراث الجدة، والترمذى (٢١٠٠) فى كتاب الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث الجدة، وابن ماجه (٢٧٢٤) فى كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة.

(٣) فى المصادر لدينا: محمد بن مسلمة، أما أبو سعيد فهو صاحب قصة أبى موسى فى الحديث الذى يليه!

(٤) صحيح: والخبر رواه مسلم (٢١٥٣) فى كتاب الآداب، باب: الاستئذان، وأبو داود (٥١٨٠، ٥١٨١) فى كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان، والترمذى (٢٦٩٠) فى كتاب الاستئذان، باب: ما جاء فى الاستئذان ثلاث.

(٥) صحيح: والحديث أخرجه البخارى (٣١٥٦، ٣١٥٧) فى كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفى الرجوع عن البلد الذى فيـها الطاعون[١]، وخبـر الضحاك بن سفـيان فى توريث امرأة أَشْيَم[٢].

قلت: وقد استـدل البيهقى فى المدخل على ثبوت الخبـر بالواحد بحديث «نضرّ الله عبدًا سمع مقالتى فوعاها فأداها»[٣] وفى لفظ: «سمع منا حديثًا فبلغه غيره»[٤]، وبحديث الصحـيحين: بينما الناس بقُبَـاء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل الله عليه الليلة قرآنًا، وقد أَمَرَ أن تستقبلوا الكعبة فـاستقبلوها وكانت وجـوههم إلى الشام فاستـداروا إلى الكعبة[٥]، قال الشافـعى: فقد تركوا قـبلة كانوا عليهـا بخبر واحـد ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ، وبحديث الصـحيـحين عن أنس: إنى لقائم أسـقى أبا طلحة وفـلانًا وفلانًا، إذ

---

(١) صحيح: والخبر أخرجه البخارى (٥٧٢٩) فى كتاب الطب، باب: ما يذكر فى الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) فى كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٢) صحيح: والخبـر أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) فى كتـاب الفرائض، باب: فى المرأة ترث من دية زوجها، والترمذى (١٤١٥) فى كتاب الديات، باب: ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجهـا، و(٢١١٠) فى كتـاب الفرائض، باب: مـا جاء فى ميـراث المرأة من دية زوجها.

(٣) صحيح: والحديث قـد ورد من عدة طرق منها مـا أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) فى كـتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، وابن ماجـه (٢٣٠) فى المقدمة، باب: من بلغ علمًا من حديث زيـد بن ثابت رضي الله عنه، وما أخـرجه الترمـذى (٢٦٥٧، ٢٦٥٨) فى كتـاب العلم، باب: الحث على تبليغ السماع، وابن ماجـه (٢٣٢) فى المقدمة، باب: من بلغ علمًا من حديث عبد الله بن مـسعود رضي الله عنه وفى الباب عن معاذ بن جبـل، وجبير بن مطعم، وأبى الدرداء وأنس.

(٤) صحيح: وانظر ما قبله.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٣) فى كتـاب المساجد، باب: ما جاء فى القبلة، ومن لا يرى الإعادة على مـن سها فـصلى إلى غير الـقبلة، ومسلم (٥٢٦) فى كـتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: وما ذاك. قال: أهْرِقْ هذه القِلال يا أنس[(١)]، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، وبحديث إرساله عليًا إلى الموقف بأول سورة براءة[(٢)]، وبحديث يزيد بن شيبان، كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصارى فقال: إنى رسولُ رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه[(٣)]، وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادى فى الناس: إن اليوم يومُ عاشوراء، فمن كان أكل فلا يأكل شيئًا، الحديث[(٤)]، وغير ذلك، وقد ادّعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلاً، وسيأتى تقرير ذلك فى الكلام على العزيز، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادى[(٥)]: أن بعضهم اشترط فى قبول الخبر: أن يرويه ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٦١٧) فى كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان﴾، ومسلم (١٩٨٠) (٤، ٥) فى كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦٩) فى كتاب الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩١٩) فى كتاب المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، والترمذى (٨٨٣) فى كتاب الحج، باب: ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيه، والنسائى (٥/ ٢٥٥) فى كتاب المناسك، باب: رفع اليدين فى الدعاء بعرفة، وابن ماجه (٣٠١١) فى كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٢٤) في كتاب الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا، ومسلم (١١٣٥) فى كتاب الصيام، باب: من أكل فى عاشوراء، فليكف بقية يومه.

(٥) هو: عبد القاهر بن طاهر، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، أحد أعلام الشافعية، ومن أكبر تلامذة أبى إسحاق الإسفراييني، كان يدرس فى سبعة عشر فنًا، ويضرب به المثل، كان من أئمة الأصول، مات بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ وقد شاخ.

وَإِذَا قِيلَ صحيحٌ فَهَذا مَعْنَاهُ، لاَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ به، وإذا قِيلِ غير صحيح فَمَعْنَاهُ لَمْ يَصِحِ إسناده، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يُجْزَمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقًا،

---

عن سبعة (وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أى: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) فى نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافًا لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث، وعزاه الباجى[1] لأحمد وابن خويز منداد لمالك، وإن نازعه فيه المازَرى، بعدم وجود نص له فيه، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسى وابن حزم عن داود، وحكى السهيلى عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون فى إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلا فلا يوجبه، وحكى الشيخ أبو إسحاق فى التبصرة عن بعض المحدّثين ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه، أمّا ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتى الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غيرُ صحيح) لو قال: ضعيف لكان أخصر، وأسلم من دخول الحسن (فمعناه لم يصح إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذب فى نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (والمختار أنه لا يَجزم فى إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقًا) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعزّ وجود أعلى درجات القبول فى كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين فى ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض فى ذلكَ إذ لَم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوىَ عنده خصوصًا إسناد بلده لكثرة اعتنائه به، كما روى الخطيب فى الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمى، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أَبِيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. وسفيان عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشة، أيهم أحبّ إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحدًا، قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أحبّ إلىّ، هكذا رأيت أصحابنا يقدّمون، فالحكم حينئذٍ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح.

قال شيخ الإسلام[2]: مع أنه يمكن للناظر المتْقن ترجيحُ بعضها على بعض من

---

(١) هو: القاضى، أبو الوليد، سليمان بن خلف التجيبى الأندلسى القرطبى الباجى، أصله من مدينة بطليموس فتحول جده إلى باجه بليدة بقرب إشبيلية فنسب إليها، رحل فى طلب العلم إلى العديد من الأقطار الإسلامية، ولما رجع إلى الأندلس وجد ابن حزم بها، فكان له معه مجالس كثيرة مشهورة للمناظرة، له مؤلفات كثيرة أشهر شرحه للموطأ، توفى سنة ٤٧٤هـ.

(٢) هو: ابن حجر العسقلانى.

وَقِيلَ أصحهـا الزهرى عن سالمٍ عن أبيه، وقيل ابنُ سيـرين عنْ عبيدَةَ عنْ عليٍّ، وقيـلِ الأعمشُ عن إبراهيمَ عن علقـمة عن ابن مـسعـود، وقيلَ الزهرِىُّ عنْ عليّ بنِ الحسينِ عن أبيـه عَنْ عليٍّ، وَقِيلِ مالك عن ابن عُـمرَ، فَعَلَى هذَا قِيلَ: الشَّافِعِىُّ عنَ مالكٍ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ.

---

حيث حفظ الإمام الذى رجح وإتقانُه، وإن لم يتـهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التى حكموا لها بالأصحيّة على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

تنبيه: عبارة ابن الصلاح، ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق، قال العلائى: أما الإسناد فقد صـرّح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كـون الإسناد أصح من غـيره أن يكون المتن كـذلك، فلأجل ذلك مـا خاض الأئمة إلا فى الحكم على الإسناد ا هـ.

وكأن المصنف حذفه لذلك، لكن قال شـيخ الإسلام: سيأتى أن من لازِم ما قاله بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذى رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو فى مسنده به غيـره فيكون أصح الأحـاديث على رأى من ذهب إلى ذلك. قلت: قـد جزم بذلك العلائى نفسُه فى عوالى مالك، فقال فى الحديث المذكور: إنه أصح حديث فى الدنيا

(وقيل أصحها) مطلقًا ما رواه أبو بكر محـمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب (الزهرى عن سـالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مـذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُوَيه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أصحـها محمد (ابن سيرين عن عَبِيدة) السَّلْمـانى بفتح العين (عن عليّ) بن أبى طالب، وهو مذهب ابن المدينى[(١)] والفلاّس وسليـمان بن حرب، إلا أن سليمان قـال: أجودها أيوب السَّخْتـيانى عن ابن سيـرين، وابن المدينى: عـبد الله بن عـون عن ابن سيـرين حكاه ابن الصلاح (وقـيل) أصحـها سليمان (الأعـمش عن إبراهيم) بن يزيدَ النخَعى (عن علقـمـة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن مَعين[(٢)]، صرح به ابن الصلاح.

---

(١) هو: الشيخ الإمـام الحجة، أميـر المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، على بن عـبد الله بن جعفر السَّعدى، مولاهم البصرى، المعروف بابن المدينى، طلـب الحديث، هو سيد أهل عصره فى معرفة العلل، له تصـانيف عدة، قيل أنها بلغت مائتى مصنف، وهو من أجل شيوخ البخارى، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ، ومات بسامراء سنة ٢٣٤هـ.

(٢) أى: يحيى بن معين، وقد تقدمت ترجمته.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(وقيل) أصحها (الزهرى عن) زين العابدين (على بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (على) بن أبى طالب، حكاه ابن الصلاح عن أبى بكر بن أبى شيبة، والعراقى عن عبد الرزاق (وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخارى، وصدّر العراقى به كلامه، وهو أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب. روى الخطيب فى الكفاية عن يحيى بن بكر أنه قال لأبى زُرعة الرازى: يا أبا زُرعة، ليس ذا زعزعة، عن زوبعة، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبى ﷺ والصحابة، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح: وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى أن أجل الأسانيد (الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر).

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك، لاتفاق أهل الحديث على أن أجلّ من أخذ عن الشافعى من أهل الحديث الإمام أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس فى مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو فى الواقع، أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها، ولا خارج المسند. أخبرنى شيخنا الإمام تقى الدين الشمنّى رحمه الله بقراءتى عليه، أنا عبد الله ابن أحمد الحنبلى، أنا أبو الحسن بن العُرضى، أخبرتنا زينب بنت مكى ح وأخبرنى عاليًا مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبى مكاتبة منها، عن الصلاح بن أبى عمر المقدسى وهو آخر من روى عنه، أنا أبو الحسن بن البخارى وهو آخر من حدّث عنه، قالا أنا أبو علي الرُّصافى، أنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمى، أنا أبو بكر القَطيعى، أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونَهَى عن النَّجش ونهى عن بيع حَبَل الحبَلَةِ ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، أخرجه البخارى

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مفرقًا، من حديث مالك(١)، وأخرجها مسلم(٢) من حديث مالك، إلا النهى عن حَبَل الحبلة فأخرجه من وجه آخر.

تنبيهات: الأول اعترض مُغْلَطَاى على التميمى فى ذكره الشافعى برواية أبى حنيفة عن مالك، إن نظرنا إلى الجلالة، وبابن وهب والقَعنَبى إن نظرنا إلى الإتقان، قال البُلقينى فى «محاسن الاصطلاح» فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى(٣) لكن لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعى(٤)، وأما القعنَبى وابن وهب فأين تقع رتبتها من رتبة الشافعى، وقال العراقى فيما رأيته بخطه: رواية أبى حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطنى فى غرائبه، وفى «المدّبج» ليست من روايته عن ابن عمر، والمسألة مفروضة فى ذلك، قال: نعم ذكر الخطيب حديثًا كذلك فى الرواية عن مالك.

وقال شيخ الإسلام: أما اعتراضه بأبى حنيفة، فلا يحسن، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضًا فإن رواية أبى حنيفة عن مالك إنما هى فيما ذكره فى المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه، وأما اعتراضه بابن وهب والقعنَبى، فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع الموطأ من

(١) صحيح: وقد أخرجه البخارى مفرقًا كما ذكر المصنف، وحديث «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أخرجه (٢٠٥٧) فى كتاب البيوع، باب: النهى عن تلقى مركبان، ومسلم (١٤١٢) فى كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وحديث «النهى عن النجش» أخرجه (٢١٤٣) فى كتاب البيوع، باب: لا يجوز ذلك البيع، ومسلم (١٥١٥) فى المصدر السابق. وحديث «النهى عن المزابنة» أخرجه (٢١٧١) فى كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام ومسلم (١٥٤٢) تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٢) صحيح: وانظر المصدر السابق.

(٣) هو: الإمام الحافظ المجود، أبو الحسن، على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، كان من بحور العلم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم فى القراءات وطرقها، وقوة المشاركة فى الفقه، توفى سنة ٣٨٥هـ.

(٤) قلت: الراجح، أنه لم تثبت رواية لأبى حنيفة عن مالك أصلاً، فلا وجه للمفاضلة بينها وبين رواية الشافعى عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشافعى بعد سماعه له من ابن مهدى الراوى عن مالك بكثرة، قال: لأنى رأيته فيه ثبتًا، فعلل إعادته لسماعه، وتخصيصها بالشافعى بأمر يرجع إلى الثبت، ولا شك أن الشافعى أعلم بالحديث منهما، قال نعم، أطلق ابن المدينى أن القعنَبى أثبت الناس فى الموطأ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة، فإن القعنَبى عاش بعد الشافعى مدة، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها، فقد قال ابن معين مثل ذلك فى عبد الله بن يوسف التنِّيسى قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: كأنه غير جيد التحمّل، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن مالك، نعم كان كثير اللزوم له، قال: والعجب من ترديد المعترض من الأجلية والأتقنية، وأبو منصور إنما عبّر بأجلّ ولا يشك أحد أن الشافعى أجلّ من هؤلاء، لما اجتمع له من الصفات العليّة الموجبة لتقديمه، وأيضًا فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل، ويوقفهم على علل غامضة، فيقومون وهم يتعجبون، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل. قال: لكن إيراد كلام أبى منصور فى هذا الفصل فيه نظر، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها، إن كان المراد به ما وقع فى الموطأ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك فى رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبّر به أبو منصور من أن الشافعى أجلهم، وإن كان المراد به أعم من ذلك فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعى، فالمقام على هذا مقام تأمل، وقد نوزع فى أحمد بمثل ما نوزع فى الشافعى من زيادة الممارسة والملازمة لغيره، كالربيع مثلاً، ويجاب بمثل ما تقدم.

الثانى: ذكر المصنف تبعًا لابن الصلاح فى هذه المسألة خمسة أقوال، ويقى أقوال أُخَرُ. فقال حجاج بن الشاعر: أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، يعنى عن شيوخه. هذه عبارة شيخ الإسلام فى نكته. وعبارة الحاكم: قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدينى فى جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخى

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أم سلمة عن أم سلمة، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما. وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا، أسنده الخطيب فى الكفاية.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فعلى هذا لابن معين قولان، وقال سليمان بن داود الشَّاذَكُونى[1]: أصح الأسانيد يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعن خلف بن هشام البزاز قال: سألت أحمد بن حنبل، أى الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيا لك. قال ابن حجر: فلأحمد قولان، وروى الحاكم فى مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنده. وروى الخطيب فى الكفاية عن وكيع قال: لا أعلم فى الحديث شيئًا أحسن إسنادًا من هذا: شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبى موسى الأشعرى، وقال ابن المبارك والعجلى: أرجح الأسانيد وأحسنها، سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، وكذلك رجحها النسائى، وقال النسائى أقوى الأسانيد التى تروى، فذكر منها الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، ورجح أبو حاتم الرازى ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع علي رواية مالك عن نافع، ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة.

الثالث: قال الحاكم: ينبغى تخصيص القول فى أصح الأسانيد بصحابى أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم. قال: فأصح أسانيد الصدّيق، إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عنه. وأصح أسانيد عمر، الزهرى عن سالم عن أبيه عن جده.

---

(١) هو: العالم الحافظ البارع، أبو أيوب، سليمان بن داود بن بشر المنقرى البصرى الشاذكونى، أحد الهلكى، قال البخارى، هو أضعف عندى من كل ضعيف، وقال ابن معين: جربت على الشاذكونى الكذب. توفى سنة ٢٣٤هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال ابن حزم[١]: أصح طريق يُروى فى الدنيا عن عمر، الزهرى عن السائب ابن يزيد عنه.

قال الحاكم: وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الراوى عن جعفر ثقة، هذه عبارة الحاكم ووافقه مَن نقلها وفيها نظر، فإن الضمير فى جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبى طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. وحكي الترمذى فى الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال فى رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن علي: هذا الإسناد مثل الزهرى عن سالم عن أبيه.

ثم قال الحاكم: وأصح أسانيد أبى هريرة، الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبلُ عن البخارى أبو الزناد عن الأعرج عنه. وحكى غيره عن ابن المدينى من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر، مالك عن نافع عنه. وأصح أسانيد عائشة، عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها، قال ابن معين: هذه ترجمة شبكة الذهب. قال: ومن أصح الأسانيد أيضًا الزهرى عن عروة بن الزبير عنها. وقد تقدم عن الدارمى قول آخر. وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه. وأصح أسانيد أنس، مالك عن الزهرى عنه.

قال شيخ الإسلام: وهذا مما ينازع فيه، فإن قتادة وثابتًا البُنَانى أعرف بحديث أنس عن الزهرى ولهما من الرواة جماعة. فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد، وقيل حماد بن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل هشام الدَّسْتُوائى.

وقال البزار: رواية على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن

---

(١) هو: الإمام البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسى الأصل، ثم الأندلسى القرطبى اليزيدى، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، فيه دين وخير، ومقاصده جميلة، وهو فى الفروع فيه ظاهرية شديدة، خالف بها الأئمة الأربعة، توفى سنة ٤٥٦هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أبى وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد. وقال أحمد بن صالح المصرى: أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة.

قال الحاكم: وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبى هريرة. وأثبت أسانيد المصريين الليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر. وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه. وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخُوْلانى عن أبى ذر. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى، عن الحارث بن سويد عن علىّ، وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئًا، حتى قال مالك: إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه.

وقال الشافعى: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه، حكاه الأنصارى فى كتاب ذم الكلام، وعنه أيضًا: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل فى الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحًا، ما أريد إلا نصيحتك.

وقال مسعر: قلت لحبيب بن أبى ثابت(١): أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز. وقال الزهرى. إذا سمعت بالحديث العراقى فأورد به ثم أورد به. وقال طاوس : إذا حدثك العراقى مائة حديث فاطرح تسعة وستعين. وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقى بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقى فى شك. وقال الزهرى: إن فى حديث أهل الكوفة دَغَلاً كثيرًا. وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب.

---

(١) هو: الإمام الحافظ، فقيه الكوفة، أبو يحيى، حبيب بن أبى ثابت القرشى الأسدى مولاهم، حدث عن ابن عمر وابن عباس، وحديثه عنهما فى ابن ماجه، وكان من أئمة العلم، مات سنة ١٢٢هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الخطيب: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين «مكة والمدينة»، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضًا. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم. والكوفيون مثلهم فى الكثرة، غير أن روايتهم كثيرة الدَّغل قليلة السلامة مع العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح. والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ. وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

الرابع: قال أبو بكر البرديجى[1] أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهرى عن سالم عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجرى هذا الشرط فى جميع ما تقدم. فيقال: إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ.

فوائد:

الأولى: تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعى، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم. قال شيخ الإسلام فى أماليه: لعله لم يحدِّث به أو حدث به وانقطع.

الثانية: جمع الحافظ أبو الفضل العراقى فى الأحاديث التى وقعت فى المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التى حكاها المصنف، وهى المطلقة، وبالتراجم التى حكاها الحاكم وهى المقيدة، ورتبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد».

---

(١) هو: الإمام الحافظ الحجة، أبو بكر، أحمد بن هارون بن روح البرد يجى البرذعى، نزيل بغداد، جمع وصنف وبرع فى علم الأثر، كان ثقة مأمونًا فاضلاً، مات سنة ٣٠١ ببغداد.

## الثَّانِيةُ: أَوَّلُ مُصنَّفٍ فى الصحيح المجرد، صحيحُ البُخَارِىِّ،

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة، وفاته أيضًا جملة من الأحاديث على شرطه. لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذى أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابًا حافلاً حاويًا لأصح الصحيح.

**الثالثة**: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة: كقولهم أصح شىء فى الباب كذا. وهذا يوجد فى جامع الترمذى كثيراً؛ وفى تاريخ البخارى وغيرهما.

وقال المصنف فى الأذكار: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وإن كان ضعيفًا، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفًا. ذكر ذلك عقب قول الدارقطنى: أصح شىء فى فضائل السور فضل ﴿قل هو الله أحد﴾[1]، وأصح شىء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح، ومن ذلك أصح مسلسل، وسيأتى فى نوع المسلسل.

الرابعة: ذكر الحاكم هنا والبلقينى فى محاسن الاصطلاح، أوهى الأسانيد، مقابلة لأصح الأسانيد، وذكره فى نوع الضعيف أليق، وسيأتى إن شاء الله تعالى.

**(الثانية)** من مسائل الصحيح (أول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخارى) والسبب فى ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفى قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصراً لصحيح سنة النبى ﷺ قال: فوقع ذلك فى قلبى، فأخذت فى جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضًا قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذبّ عنه، فسألت بعض المعبِّرين فقال لى: أنت تذبّ عنه الكذب، فهو الذى حملنى على إخراج الجامع الصحيح. قال: وألفته فى بضعة عشرة سنة.

(١) سورة الصمد: ١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجًا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار فى عصر الصحابة وكبار التابعين غير مُدَوَّنة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم. ولأنهم كانوا نُهوا أوّلاً عن كتابتها. كما ثبت فى صحيح مسلم؛ خشية اختلاطها بالقرآن. ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة. فلما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دُوِّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة. وابن إسحاق أو مالك بالمدينة. والربيع بن صَبيح أو سعيد بن أبى عَرُوبة أو حماد بن سلمة بالبصرة. وسفيان الثورى بالكوفة. والأوزاعى بالشام. وهُشيم بواسط. ومعمر باليمن. وجرير بن عبد الحميد بالرَّىِّ. وابن المبارك بخراسان. قال العراقى وابن حجر: وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا ندرى أيهم أسبق.

وقد صنف ابن أبى ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك، حتى قيل لمالك: ما الفائدة فى تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقى.

قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمع حديث إلى مثله فى باب واحد فقد سبق إليه الشعبى، فإنه روى عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبىﷺ خاصة. وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسندًا. وصنف مسدَّد البصرى مسندًا. ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم. اهـ.

قلت: وهؤلاء المذكورون فى أول من جمع كلهم فى أثناء الثانية. وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز(١) بأمره، ففى صحيح البخارى فى أبواب العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم(٢)

---

(١) هو: الخليفة الراشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الخليفة الزاهد، كان حسن الخَلْق والخُلُق، كامل العقل، حسن السمت، ولى إمرة المدينة قبل توليه الخلافة، مات شهيدًا بالسم سنة ١٠١هـ.

(٢) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم البخارى، المدنى =

ثمَّ مسلم، وهُمَا أصحُّ الكُتُبِ بعد القرآن، والبخاريُّ أصحُّهُمَا وأكثرهما فَوائد، وقيل مسلم أصحُّ، والصَّواب الأولُ،

---

«انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذَهاب العلماء»(١) وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ، فأجمعوه».

قال فى فتح البارى: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمرَ بن عبد العزيز ابنُ شهاب الزهرى.

تنبيه: قول المصنف «المجرد» زيادة على ابن الصلاح، احترز بها عما اعترض عليه به، من أن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمى، قال العراقى(٢): والجواب أن مالكًا لم يُفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل(٣) والمنقطع(٤) والبلاغات(٥)، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن، وقال مغلطاى: لا يحسن هذا جوابًا، لوجود مثل ذلك فى كتاب البخارى.

وقال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذى تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى، أن الذى فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبًا، وهو حجة عنده، والذى فى البخارى قد حذف إسناده عمدًا لقصد التخفيف إن كان ذكره فى موضع آخر موصلاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه

---

= القاضى، يقال إن اسمه أبو بكر، قال عنه مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر بن محمد بن حزم، وكان ولاه عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك.

(١) ذكره البخارى تعليقًا فى كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم. وقوله: (دروس العلم): ذهابه وضياعه.

(٢) فى «نكته» (ص٢٥).

(٣) المرسل: هو ما سقط من إسناده مَنْ بعد التابعى، وصورته أن يقول التابعى: قال رسول الله ﷺ دون ذكر الصحابى.

(٤) المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان دون دخول المرسل فيه.

(٥) البلاغات: وهى الأحاديث التى يقول فيها مالك ؓ بلغنى، دون ذكر الرواة الذين حدثوه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتى عند الكلام على التعليق، فظهر بهذا أن الذى فى البخارى لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمى فسيأتى الكلام فيه فى نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) تلا البخارى فى تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه، قال العراقى: وقد اعترض هذا بقول أبى الفضل أحمد بن سلمة. كنت مع مسلم بن الحجاج فى تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون، لأن فى سنة خمس كان عمر مسلم سنة، بل لم يكن البخارى صنّف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح، وأما ما رويناه عن الشافعى من أنه قال: ما أعلم فى الأرض كتابًا صوابًا من كتاب مالك، وفى لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، فذلك قبل وجود الكتابين (والبخارى أصحهما) أى المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباط الفقهية، والنكت الحُكميّة وغير ذلك (وقيل مسلم أصح، والصواب الأول) وعليه الجمهور، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً: وبيان ذلك من وجوه: أحدها: أن الذين انفرد البخارى بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعيف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخارى ستمائة وعشرون، المتكلّم فيهم بالضعيف منهم مائة وستون.

ولا شك أن التخريج عمن لم يُتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تُكلم فيه، إن لم يكن ذلك الكلام قادحًا، ثانيها: إن الذين انفرد بهم البخارى ممن تُكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبى الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك، ثالثها: إن الذين انفرد بهم البخارى ممن تُكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره. بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدث

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم، رابعها: إن البخارى يخرج عن الطبقة الأولى البالغة فى الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها فى التثبت وطول الملازمة اتصالاً وتعليقًا، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً كما قرره الحازمى، خامسها: إن مسلمًا يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقى، والبخارى لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتى، وربما أخرج الحديث الذى لا تعلق له بالباب أصلاً، إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنًا. سادسها: إن الأحاديث التى انتقدت عليهما نحو مائتى حديث وعشرة أحاديث كما سيأتى أيضًا، اختص البخارى منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. وقال المصنف فى شرح البخارى: من أخص ما يرجح به كتاب البخارى اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب، وقال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلمًا تلميذه وخرِّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطنى: لولا البخارى ما راح مسلم ولا جاء.

تنبيه: عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبى علي النيسابورى شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، فهذا، وقول من فضّل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى، فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحًا فهو مردود على من يقوله اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبى عليّ ليس فيه ما يقتضى تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيى الدين فى مختصره، وفى مقدمة شرح البخارى له، وإنما يقتضى نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يحتمل أنه يريد

**واَختصّ مسلمٌ بجمع طُرُقِ الحديثِ في مكَانٍ،**

المساواة، كما في حديث «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لـهجة من أبي ذر»(١) فهذا لا يقـتضي أنه أصدق من جميع الصـحابة ولا الصدّيق، بل نفى أن يكون فيهم أصدق منه، فيكون فـيهم من يساويه. ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة، أن أحمـد بن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن المفضل(٢)، أما مثله فعسى، قال: ومع احتمال كلامه ذلك فهـو منفرد، سواء قصـد الأول أو الثاني، قال: وقد رأيت في كـلام الحافظ أبي سعيد العـلائي ما يشعر بأن أبا عليّ لم يقف على صحـيح البخاري، قال: وهذا عندي بعيد، فـقد صح عن بلديّه وشيخه أبي بكر بن خـزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قلما يفوت البخـاري ومسلمًا من الصحيح، قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مـسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل لأن مسلمًا صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حيـاة كثير من مشايخه، فكان يتحـرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخـلاف البخاري، فربما كتب الحديث من حـفظه ولم يميز ألفاظ رواية، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقـد صح عنه أنه قال: رب حديث سمعتـه بالبصرة فكتـبته بالشـام، ولم يتصـد مسلم لما تـصدى له البخـاري من استنبـاط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يخـرج الموقوفات، قـال: وأما ما نقله عن بعض شـيوخ المغاربة، فلا يحـفظ عن أحد منهم تقييـد الأفضلية بالأصحيـة، بل أطلق بعضهم الأفضلية، فـحكى القاضي عياض عن أبي مـروان الطّبني - بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نـون - قال: كان بعض شـيوخي يفـضل صحـيح مسلم على صـحيح البخاري. قال: وأظنه عنى ابن حزم.

---

(١) صحـيح: أخرجـه الترمذي (٣٨٠١) في كـتاب المناقب، باب: مناقب أبي ذر الغـفاري رضي الله عنه، وأحمـد في «مسنده» (٢/ ١٦٣) من حديث عـبد الله بن عمـرو رضي الله عنهما، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٧).

(٢) هو: الإمام الحافظ المجـود، أبو إسماعيل، بشر بن المفـضل بن لاحق الرقاشي، مولاهم البصري، توفي سنة ١٨٢هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فقد حكى القاسم التُّجيبى فى فهرسته عنه ذلك، قال: لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وقال مسلمة بن قاسم القرطبى من أقران الدارقطنى: لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم، وهذا فى حسن الوضع وجودة الترتيب لا فى الصحة، ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح (واختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله، بخلاف البخارى فإنه قطعها فى الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيراً منها فى مظنته.

قال شيخ الإسلام: ولهذا نرى كثيراً ممن صنف فى الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم فى سياق المتون دون البخارى لتقطيعه لها.

قال: وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخارى فى مقابلته من الفضل ما ضمنه فى أبوابه من التراجم التى حيرت الأفكار، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبى جمرة عن بعض السادة قال: ما قرىء صحيح البخارى فى شدة إلا فرجت، ولا ركب به فى مركب فغرق[1].

فوائد:

الأولى: قال ابن الملقن[2]: رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث، وحكاه الطوفى فى شرح الأربعين ومال إليه القرطبى.

الثانية: قدم المصنف هذه المسألة وأخر مسألة إمكان التصحيح فى هذه الأعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة، وذلك أنه لما كان الكلام فى الصحيح ناسب أن يذكر الأصح، فبدأ بأصح الأسانيد، ثم انتقل إلى أخص منه، وهو أصح الكتب.

الثالثة: ذكر مسلم فى مقدمة صحيحة أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام؛ الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون. والثانى: ما رواه المستورون والمتوسطون فى الحفظ والإتقان.

---

(١) قلت: وهذا من الغلو الذى يخالف السنة، على الرغم من أن الكتاب من أصح كتب السنة!

(٢) هو: البحر الكامل، الشيخ، سراج الدين أبى الحسن بن الملقن المصرى، كان من أفقه زمانه وأفضل أقرانه، ورعًا زاهدًا شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم، له مصنفات مشهورة منها شرحه الكبير للمنهاج، توفى سنة ٧٧٣هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه. فاختلف العلماء فى مراده بذلك، فقال الحاكم والبيهقى: إن المنية اخترمت مسلمًا قبل إخراج القسم الثانى وأنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضى عياض: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه. قال: وليس الأمر كذلك. بل ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يجد فى الباب من حديث الأول شيئًا، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون، ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وطرح الرابعة كما نص عليه، قال: والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتابًا، ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، قال: وكذلك علل الحديث التى ذكر أنه يأتى بها قد وفى بها فى مواضعها من الأبواب، من اختلافهم فى الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين، قال: ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب من المسندات، أحدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذى أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم فى صدر كتابه ا هـ.

قال المصنف: وما قاله عياض ظاهراً جداً ـ الرابعة ـ قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح، وجوابه من وجوه: أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، الثانى: أن ذلك واقع فى المتابعات والشواهد لا فى الأصول، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذى اعتد به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاط: كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخى عبد الله بن وهب، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر. الرابع: أن يعلو بالضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالى ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفة أهل الشأن ذلك، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر

وَلَمْ يستوعبا الصحيحَ ولاَ التَزَماهُ قيلَ: ولمْ يفتهما إلا القليلُ وأُنكر هذا. والصوابُ أنهُ لم يفت الأصولَ الخمسةَ إلا اليَسِيرُ، أعْنى الصحيحينِ، وسننَ أبِى داوُدَ والترمذى وَالنَّسَائِىّ،

عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصرى، فقال: إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية أوثق منه بنزول فاقتصر على ذلك، ولامه أيضًا على التخريج عن سويد فقال: من أين كنت آتى بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟ (ولم يستوعبا الصحيح) فى كتابيهما (ولا التزماه) أى استيعابه، فقد قال البخارى: ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول، وقال مسلم: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح[1]، ورجح المصنف فى شرح مسلم، أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه فى نفس الحديث متنًا وإسنادًا، لا ما لم يختلف فى توثيق رواته، قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبى هريرة «فإذا قرأ فأنصتوا»[2] هل هو صحيح فقال: عندى هو صحيح، فقيل لم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا فى متنها أو إسنادها، وفى ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقال البلقينى: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين وعثمان بن أبى شيبة، وسعيد بن منصور الخراسانى، قال المصنف فى شرح مسلم: وقد ألزمهما الدارقطنى وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها، وليس بلازم لهما، لعدم التزامهما ذلك، قال: وكذلك قال البيهقى وقد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد، قال المصنف: لكن إذا كان الحديث الذى تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده فى الظاهر أصلاً فى بابه ولم

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٦).

(٢) صحيح: وهذا الكلام ذكره مسلم فى «صحيحه» (١/ ٣٠٤)، وهو عند أبى داود (٦٠٤) فى كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلى من قعود، والنسائى (٢/ ١٤١) فى كتاب الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له﴾، وابن ماجه (٨٤٦) فى كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر أنهما ما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده.

(قيل) أى قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا) القول البخارى فيما نقله الحازمى والإسماعيلى، وما تركت من الصحاح أكثر.

قال ابن الصلاح(١): والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شىء كثير، وإن يكن عليه فى بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير، قال المصنف زيادة عليه (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير؛ أعنى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى).

قال العراقى: فى هذا الكلام نظر. لقول البخارى: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح، قال: ولعل البخارى أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديثين، زاد ابن جماعة فى المنهل الروى: أو أراد المبالغة فى الكثرة، قال والأول أولى، قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التى بين أظهرنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفًا، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهى موجودة.

وقال ابن الجوزى(٢): حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا فى تتبعها وحصرها.

قال الإمام أحمد: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: جمعت فى المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا.

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهل لو أراد الله تعالى ذلك،

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٧).
(٢) هو: الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق، جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبى الحسن التيمى البكرى البغدادى الحنبلى صاحب التصانيف السائرة فى فنون العلم، وكتب بخطه مالا يوصف كثرة، توفى سنة ٥٩٧هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر مَنْ بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة فى الأحاديث التى ذكرها، فيكون كالدليل عليه، وكذا مَن بعده فلا يمضى كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمرى لقد كان هذا فى غاية الحسن.

قلت: قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك، فجمع بعض المحدثين عمن كان فى عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمى زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة فى مجلدين، وزوائد مسند البزار فى مجلد ضخم، وزوائد معجم الطبرانى الكبير فى ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير فى مجلدين، وزوائد أبى يعلى فى مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها فى كتاب محذوف الأسانيد، وتكلم على فوائد تمام وغير ذلك، وجمع شيخ الإسلام[1] زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبى عمر، ومسدد، وابن أبى شيبة، والحميدى، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسى فى مجلدين، وزوائد مسند الفردوس فى مجلد، وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفى زوائد سنن الدارقطنى فى مجلد، وجمعت زوائد شعب الإيمان للبيهقى فى مجلد، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدًا، وفيها الزوائد بكثرةٍ فبلوغها العدد السابق لا يبعد، والله اعلم.

تنبيهات:

أحدها: ذكر الحاكم فى المدخل: أن الصحيح عشرة أقسام، وسيأتى نقلها عنه، وذكر منها فى القسم الأول الذى هو الدرجة الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابى المشهور بالرواية، وله راويان ثقتان، إلى آخر كلامه الآتى عنه، ثم قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث، انتهى. وحينئذ يعرف من هذا الجوابُ عن قول ابن الأخرم، فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذى هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل، والأمر كذلك.

---

(١) يقصدُ الحافظ ابن حجر العسقلانى.

**وَجُمْلَةُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سبعةُ آلآفٍ وخمسةٌ وسبعونَ حديثًا بالمكررة وبحذفِ الْمُكَرَّرةِ أربعَةُ آلآفٍ،**

---

الثاني: لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه فى الأصول، وقد اشتهر فى عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها. قيل: وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسى، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس. وقال المزّى: كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسينى: يعني من الأحاديث، وتعقبه شيخ الإسلام بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهى صحيحة، قال: فالأولى حمله على الرجال.

الثالث: سنن النسائى[١] الذى هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هى الصغرى دون الكبرى، صرح بذلك التاج ابن السبكى قال: وهى التى يخرّجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزّى ضم إليها الكبرى، وصرح ابن الملقّن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

ورأيت بخط الحافظ أبى الفضل العراقى، أن النسائى لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لى الصحيح من غيره، فصنف له الصغرى (وجملة ما فى) صحيح (البخارى) قال المصنف فى شرحه: من الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديث بالمكررة، وبحذف المكررة أربعة آلاف).

قال العراقى: هذا مُسَلّم فى رواية الفربرى[٢]، وأما رواية حماد بن شاكر[٣] فهى دون رواية الفربرى بمائتى حديث، ورواية إبراهيم بن معقل[٤] دونهما بثلاثمائة.

---

(١) هو: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الخراسانى النسائى، صاحب السنن، ولد بنَسَا سنة ٢١٥هـ، وطلب العلم فى صغره، ورحل فى سبيله، حتى صار من بحور العلم، غلب عليه علم الحديث ونقد الرجال، توفى سنة ٣٠٣هـ.

(٢) هو: المحدث الثقة العالم، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى، راوى «صحيح البخارى»، سمعه منه بفربر مرتين، وفربر من قرى بخارى، مات سنة ٣٢٠هـ، وقد أشرف على التسعين.

(٣) هو: حماد بن شاكر بن سَوِيّة، الإمام المحدث الصدوق، أبو محمد النسفى، وهو أحد رواة «صحيح البخارى» توفى سنة ٣١١هـ.

(٤) هو: الإمام الحافظ الفقيه، القاضى، أبو إسحاق، إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى، قاضى مدينة نسف التى يقال لها أيضًا: نَخْشَب، كان فقيهًا مجتهدًا، وحدث بصحيح البخارى مات سنة ٢٩٥هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**قال شيخ الإسلام: وهذا قالوه تقليدًا للحمُّوى، فإنه كتب البخارى عنه وعد كُل باب منه ثم جمع الجملة، وقلّده كُل من جاء بعده نظرًا إلى أنه راوى الكتاب، وله به العناية التامة. قال: ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثًا، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثًا، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرج فى أصول متونه، والذى لم يخرجه مائة وستون، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون. هكذا وقع فى شرح البخارى، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرًا. قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع.**

فائدتان:

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح، بل هو تتمة قدحه فى كلام ابن الأخرم، أى أن البخارى قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وليس فى كتابه إلا هذا القدر، وَهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير.

الثانية: وَافق مسلم البخارى على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وَعشرين حديثًا.

(و) جملة ما فى صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقى: وَهو يزيد على البخارى لكثرة طرقه، قال: وَقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. وَقال الميانَجى: ثمانية آلاف، وَالله أعلم.

قال ابن حجر: وعندى فى هذا نظر (ثم إن الزيادة فى الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن خزيمة، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى وغيرها منصوصًا على صحته) فيها (ولا يكفى وجوده فيها إلا فى كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

وَمُسْلِم بإسْقَاط المُكَرَّرِ نحوُ أربعة آلآف، ثم إن الزيادة فِى الصحيح تُعْرَفُ من السنن المعتمدة: كسُنَنِ أبِى دَاوُدَ، والترمذى، والنسائى، وابن خُزيمة، والدَّارَقُطْنى، والحَاكم، والبيهقى، وغيرها منصوصًا على صحته، ولاَ يكفِى وجودهُ فيها إلاَّ فى كتابٍ مَنْ شَرَط الاقتصارَ علَى الصَّحيحِ، واعتنى الحَاكمُ بضَبْطِ الزَّائد عَلَيْهما،

---

قال العراقى[1]: وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما فى سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات ابن معين وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناءً على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار، فلا يكفى وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفى وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) فى المستدرك[2] (بضبط الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبرًا عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخارى أو مسلم، وعن الثانى بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو فى الصحيحين، وربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبّهًا على ذلك (وهو متساهل) فى التصحيح.

قال المصنف فى شرح المهذب: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقى[3] أشدّ تحريًا منه، وقد لخص الذهبى مستدركه، وتعقب كثيرًا منه بالضعف والنكارة، وجمع جزءًا فيه الأحاديث التى فيه وهى موضوعة، فذكر نحو مائة حديث.

وقال أبو سعيد المالينى: طالعت المستدرك الذى صنفه الحاكم من أوله إلى آخره،

---

(١) فى «النكت» (ص٢٨).

(٢) المستدرك: كتاب ضخم من كتب الحديث، ذكر مؤلفه فيه الأحاديث الصحيحة التى على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ولم يخرجاهما، كما ذكر الأحاديث الصحيحة عنده وإن لم تكن على شرطٍ واحد منهما معبرًا عنهما بأنهما صحيحة الإسناد، وربما ذكر بعض الأحاديث التى لم تصح لكنه نبه عليها، وهو متساهل فى التصحيح، فينبغى أن يتتبع ويحكم على أحاديثه بما يليق بحالها.

(٣) تقدمت ترجمته.

وَهُوَ متساهِلٌ، فما صححهُ ولم نجدْ لغيره من المعتمـدين تَصحيحًا ولا تضعيفًا حكمنا بأَنَّهُ حسنٌ إلاَّ أن يظهرَ فِيهِ علةٌ تُوجِبُ ضعفَهُ،

---

فلم أر فيه حديثًا على شرطهما. قال الذهبي: وهذا إسراف وغلوّ من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الرّبع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء أوله علة، وما بقى وهو نحو الربع فهو مناكير أو واهيات لا تصح، وفى بعض ذلك موضوعات.

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت فى قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقى، وهو إذا ساق عنه فى غير المملى شيئًا لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل فى القدر المملَى قليل جدًا بالنسبة إلى ما بعده. (فما صحّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحًا ولا تضعيفًا حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه).

قال البدر بن جماعة: والصواب أنه يُتتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف(١).

ووافقه العراقى(٢) وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم، قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح فى هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له فى المسألة المبنى عليها كما سيأتى، وقوله فما صححه، احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أى صحيحَ الحاكم (فى حكمه صحيحُ أبى

---

(١) قلت: وهو أفضل الأقوال، لأنا لا نعلم بالضبط موقع الصحيح من الضعيف منه إلا بالتتبع.

(٢) فى «النكت» (ص٣٠).

وَيُقَارِبُهُ فِى حِكْمِهِ صَحِيحُ أَبِى حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ.

حاتم بن حبان[1]) قيل: إن هذا يُفهم ترجيحَ كتابِ الحاكم عليه، والواقع خلاف ذلك، قال العراقى[2]: وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه فى التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً منه، قال الحازمى: ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم، قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبّان ليس بصحيح، فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحًا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن فى كتابه فهى مشاحة فى الإصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرّج فى الصحيح ما كان راويه ثقة غيرَ مدلس، سمع من شيخه وسمع منه الآخر عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأته بحديث منكر فهو عنده ثقة.

وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة فى ذلك، وهذا دون شرط الحاكم، حيث شرط أن يخرج عن رواة، أخرج لمثلهم الشيخان فى الصحيح، فالحاصل: أن ابن حبان وفّى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم.

فوائد:

الأولى: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفًا بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا تُكلم فيه ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفي من سِجِسْتان إلى سمَرْقَند، والكشف من كتابه عسر جدًا، وقد رتبه بعض المتأخرين علي الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقى أطرافًا وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمى زوائده على الصحيحين فى مجلد.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) فى «النكت» (ص٣١).

الثَالِثَةُ: الكُتُبُ المخرّجَةُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

---

الثانية: صحيح ابن خزيمة[1] أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك، ومما صنف فى الصحيح أيضًا ـ غير المستخرجات الآتى ذكرها ـ السنن الصحاح لسعيد بن السكن.

الثالثة: صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعنَبى[2]، وقال العلائى: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مُصعَب، قال ابن حزم: فى موطأ أبى مُصعَب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبى داود وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوى ومسانيد أحمد والبزار وابنى أبى شيبة أبى بكر وعثمان، وابن راهُويه والطيالسى والحسن بن سفيان والمسندى، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة وعلي بن المدينى وابن أبى غَرَزَة وما جري مجراها التى أفردَت لكلام رسول الله ﷺ صرفًا؛ ثم بعدها الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبى شيبة ومصنف بقىّ بن مخلَد وكتاب محمد بن نصر المروزى وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابى وموطأ مالك؛ وموطأ ابن أبى ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعى والحمُيدى وابن مهدى ومسدّد وما جرى مجراها، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه،

---

(١) هو: الشيخ المحدث الثقة، أبو على، أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة البغدادى، صاحب «الصحيح»، حدث عنه الدارقطنى والحاكم وآخرون، توفى سنة ٣٤٧هـ.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الإمام الثبت القدوة، أبو عبد الرحمن الحارثى القعنبى المدنى، كان من المجتهدين فى العبادة، أخذ عنه البخارى ومسلم وخلق كثير، مات سنة ٢٢١هـ.

لَمْ يُلْتَزَمْ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا فِى الأَلْفَاظ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ فِى اللَّفْظ وَالْمَعْنَى، وكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهقىُّ، وَالْبَغَوىُّ وَشِبْهُهُمَا قَائِلِينَ: رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ أَوْ مُسْلِمُ وَقَعَ فِى بَعْضه تَفَاوتٌ

---

وبعضها مثله وبعضها دونه، ولقد أحصيت ما فى حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفًا مسندة، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما فى موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت فى كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفًا مسندًا وثلاثمائة مرسلاً ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء، انتهى ملخصًا من كتابه مراتب الديانة.

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلى[1]، وللبرقانى[2] ولأبى أحمد الغطريفى ولأبى عبد الله بن أبى ذهل ولأبى بكر بن مردويه على البخارى، ولأبى عوَانة الإسفرايينى ولأبى جعفر بن حمدان، ولأبى بكر محمد رجاء النيسابورى ولأبى بكر الجوزقى ولأبي حامد الشاركى ولأبى الوليد حسان بن محمد القرشى، ولأبى عمران موسى بن العباس الجوينى ولأبى النصر الطوسى، ولأبى سعيد بن أبى عثمان الحيرى على مسلم، ولأبى نعيم الأصبهانى وأبى عبد الله بن الأخرم، وأبى ذر الهروى وأبى محمد الخلال، وأبى على الماسَرجى وأبى مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهانى، وأبى بكر اليزدى على كل منهما، ولأبى بكر بن عبدان الشيرازى عليهما فى مؤلف واحد.

وموضوع المستخرج كما قال العراقى: أن يأتى المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه.

---

(١) هو: الإمام الحافظ الحجة الفقيه، أو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجانى الإسماعيلى الشافعى، صاحب «الصحيح»، له تصانيف تشهد له بالإمامة فى الفقه والحديث، توفى سنة ٣٧١هـ عن ٩٤ سنة.

(٢) هو: الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثبت، أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى، ثم البرْقانى الشافعى، صاحب التصانيف، صنف «مسندًا» ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح» البخارى ومسلم، توفى سنة ٤٢٥هـ.

فى الْمَعَنَى فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصلَهُ فَلاَ يَجُوزَ أَنْ تَنْقُلَ منْهَا حَدِيثًا وَتَقُولُ هُوَ كَذَا فِيهَا إلا أَنْ تُقَابِلُه بهمَا، أَوْ يقولَ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِه، بِخِلاَفِ المخْتَصَرَاتِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ فَإنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَهُمَا.

---

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة. قال: ولذلك يقول أبو عوانة فى مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، قال: ولا يظن أنه يعنى البخارى ومسلمًا، فإنى استقريت صنيعه فى ذلك فوجدته إنما يعنى مسلمًا، وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ثم إن المستخرَجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتها) أى الصحيحين (فى الألفاظ) لأنهم إنما يروون بالألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (فى اللفظ و) فى (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقى) فى السنن والمعروفة وغيرهما (والبغوى) فى شرح السنة (وشبههما قائلين رواه البخارى أو مسلم، وقع فى بعضه) أيضًا (تفاوت فى المعنى) وفى الألفاظ (فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما رويا أصله) أى أصل الحديث دون اللفظ الذى أوردوه، وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها) أى من الكتب المذكورة من المستخرَجات وما ذكر (حديثًا وتقول) فيه (هو كذا فيهما) أى الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح ولو بلفظ، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، أما الجمع لأبى عبد الله الحُميدى الأندلسى[1] ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز. قال ابن الصلاح[2]: وذلك موجود فيه كثيرًا. فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطىء، لكونه زيادة ليست فيه. قال العراقى[3]: وهذا مما أنكر

---

(١) هو: الإمام القدوة الأثرى، شيخ المحدثين، أبو عبد الله، محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدى الحميدى الأندلسى الميورقى الفقيه الظاهرى، صاحب ابن حزم وتلميذه، جمع وصنف، وعمل «الجمع بين الصحيحين» ورتبه وأحسن ترتيبه، كان من بقايا أصحاب الحديث علمًا وعملاً وعقدًا وانقيادًا، توفى ببغداد سنة ٤٨٨هـ. عن بضع وستين سنة.

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٣١).

(٣) فى «فتح المغيث» (١/ ٢٣).

وَلِلْكُتُبِ المُخَرَّجة عَلَيهمَـا فَائدتان: عُلُوُّ الإسْنَادِ، وَزِيَادَةُ الصَّحِيح، فإنّ تِلْكَ الزِّيَاداتِ صحيحةٌ لكَونهَا بإسْنَادهمًا.

---

على الحُميدى لأنه جمع بين كتـابين، فمن أين تأتى الزيادة، قال: واقتـضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التى تقع فى كتـاب الحميدى لها حكم الصـحيح، وليس كذلك، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك.

قلت: هذا الذى نقله عن ابن الصـلاح وقع له فى الفـائدة الرابعـة. فإنه قـال: ويكفى وجوده فى كتـاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجـد فى الكتب المخرّجة من تتمة لمحذوف أو زيادة شـرح، وكثير من هذا موجود فى الجمع للحـميدى انتهى. وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل.

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: قد أشار الحميدى إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليـه، أما إجمالاً فقال فى خطبـة الجمع: وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألـفاظ الحديث ونحو ذلك، وقفت علـيها فى كتب من اعتنى بـالصحيح كالإسماعـيلى والبَرْقانى، وأما تفصيـلاً فعلى قسمين: جلىّ وخفىّ، أمـا الجلى فيسوق الحديث ثم يقول فى أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخارى، ومن هنا زاده البرقانى، وأما الخفى فإنه يسـوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول: أمّـا من أوله إلى موضع كذا، فرواه فلان وما عداه زاده فـلان، أو يقول: لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك، وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز، وحـينئذٍ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح.

مهمة: ما تقدم عن البيهقى ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خـلافه، والاعـتناء بالبيـان حذراً من إيقاع من لا يعـرف الاصطلاح فى اللبس، ولابن دقيق العيد فى ذلك تفصيل حسن: وهو أنك إذا كنت فى مقام الرواية فلك العزو ولو خالف، لأنه عـرف أن أجل قصد المحدث السند والعـثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت فى مقام الاحتـجاج، فمن روى فى المعاجم[1] والمَشيخَـاتِ ونحوها فلا

---

(١) المعاجم: جـمع معـجم، والمقصـود بها هنا، الكتـاب الذى رتبت أحاديثـه على حروف المعـجم حـسب الرواة لا حسـب الأطراف، وهو إما أن يـكون حسب الراوى كـمـا فى «المعجم الكبيـر» أو حسب «الشيخ» كمـا فى «المعجم الصغير». وهـو غير «المسند» الذى يرتب حسب الطبقات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حرج عليه فى الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك فى الكتب المبوبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما فى الصحيح (وللكتب المخرجة عليهما فائدتان) إحداهما (علو الإسناد) لأن مصنّف المستخرج لو روى حديثًا مثلاً من طريق البخارى لوقع أنزل من الطريق الذى رواه به فى المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البخارى أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبرانى عن الدّبَرِى ـ بفتح الموحدة ـ عنه وصل باثنين، وكذا لو روى حديثًا فى مسند رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الأخرى (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما).

قال شيخ الإسلام: هذا مسلّم فى الرجل الذى التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة فى ذلك، وإنما جلّ قصده العلوّ، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحًا أو فيه زيادة حُسنٍ حصلت اتفاقًا، وإلا فليس ذلك همته، قال: قد وقع ابن الصلاح فيما فرَّ منه فى عدم التصحيح فى هذا الزمان، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه.

تنبيه:

لم يذكر المصنف تبعًا لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين، وبقى له فوائد أخر، منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح فى مقدمة شرح مسلم، وذلك بأن يضم المستخرج شخصًا آخر فأكثر مع الذى حدَّث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقًا أخرى إلى الصحابى بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عَوانة، ومنها أن يكون مصنّف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبينه المستخرج، إمّا تصريحًا أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف فى صحة ما روى فى الصحيح من ذلك غير

الرَّابعَةُ: مَا رَوَيَاهُ بالإسْنَاد المُتَّصل فَهُو المحكُومُ بصحَّته، وَأَمَّا مَا حُذفَ منْ مُبْتَدَأ إسْنَاده واحدٌ أوْ أكثَرُ. فَمَا كانَ منْهُ بصيغَة الجَزْم كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وروَى؛ وَذَكَرَ فُلاَنٌ؛ فَهُوَ حكْمٌ

---

مبين، ونقول لو لم يطلع مصنّفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وأن المدّلس سمع لم يخرجه، فقد سأل السبكى المزى: هل وُجد لكل ما رواه بالعنعنة طرقٌ مصرَّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد وما يسعُنا إلا تحسين الظن.

ومنها: أن يروى عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غير واحد، فيعينه المستخرج.

ومنها: أن يروى عن مهمل، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون فى مشايخ من رواه كذلك من يشاركه فى الاسم، فيميزه المستخرج.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أُعِل بها حديث فى أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهى من فوائده وذلك كثير جداً.

فوائد:

لا يختص المستخرج بالصحيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبى داود، وأبى علي الطوسى على الترمذى، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقى على المستدرك مستخرجًا لم يكمل.

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما رواياه) أى الشيخان (بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق، وهو فى البخارى كثير جدًا، كما تقدم عدده، وفى مسلم فى موضع واحد فى التيمّم[1]، حيث قال:

وروى الليث بن سعد، فذكر حديث أبى الجهم[2] بن الحارث بن الصمة: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[3]. الحديث، وفيه أيضًا موضعان فى الحدود والبيوع

---

(١) فى «صحيحه» رقم (٣٦٩).

(٢) كذا فى مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره: أبو الجهيم.

(٣) أى من جانب ذلك الموضع، وبئر جمل موضع بقرب المدينة.

بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ؛

رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان، وأكثر ما فى البخارى من ذلك موصول فى موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقًا اختصاراً ومجانبة للتكرار والذى لم يوصله فى موضع آخر مائة وستون حديثًا، وصلها شيخ الإسلام فى تأليف لطيف سماه «التوفيق» وله فى جميع التعليق والمتابعات والموفوقات كتاب جليل بالأسانيد سماه «تغليق التعليق» واختصره بلا أسانيد فى آخر سماه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق» (فما كان منه بصيغة الجزم كقال وَفَعَلَ وَأَمَرَ وَرَوَى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقًا، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب فى عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقًا اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك فى سماعه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله فى الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله ﷺ بزكاة رمضان. الحديث[1]، وأورده فى فضائل القرآن[2] وذكر إبليس، ولم يقل فى موضع منها حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث، فيوردها منهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، كما قال فى التاريخ.

قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثًا، ثم يقول: حدثونى

(١) برقم (٢٣١١) فى كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

(٢) حديث رقم (٥٠١٠) باب: فضل سورة البقرة، وهو فى موضع ثالث لم يذكره المصنف (٣٢٧٥) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بهذا عن إبراهيم قال: ولكن ليس ذلك مطردًا فى كل ما أوده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقى على ابن الصلاح فى تمثيله بقوله: قال عفان، وقال القَعنَبى كونهما من شيوخه، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سيأتى فى فروع عقب المعضل، ثم قولنا فى هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه، ولم يقل أنه على شرطه، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه، نبه عليه ابن كثير.

القسم الثانى: ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله فى الطهارة وقالت عائشة: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[١]، أخرجه مسلم فى صحيحه[٢].

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «الله أحق أن يستحى منه»[٣] وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن[٤].

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح فى رجاله، بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده، قال الإسماعيلى: قد يصنع البخارى ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به

---

(١) كما فى «صحيحه» (١/ ٤٨٥) فى كتاب الحيض، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(٢/ ١٣٥) فى الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت فى الأذان.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه»(٣٧٣) فى كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها.

(٣) ذكره فى «صحيحه» (١/ ٤٥٨) فى كتاب الغسل، باب: من اغتسل عريانًا وحده فى الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠١٧) فى كتاب الحمام، باب: ما جاء فى التعرى، والترمذى (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) فى كتاب الاستئذان، باب: ما جاء فى حفظ العورة، وابن ماجه (١٩٢٠) فى كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع، والحديث حسنه الشيخ الألبانى.

وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كـيروى، ويُذْكَرُ، يحكى، ويقالُ، وروِىَ، وذكر، وحكى عن فلانٍ كذا فلَيْسَ فيهِ حُكم بِصحتِّهِ عَنِ المُضَافِ إلَيْهِ،

---

عنه، كقوله فى الزكاة[١]: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتونى بعرض ثيابَ، الحديث، فإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أن طاوسًا لم يسمع من معاذ، وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكـم بكونه جزم فى معلق وليس بصحيح، وذلك قوله فى التوحيد[٢]، وقال الماجشون عن عـبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : لا تفاضلوا بين الأنبـياء الحديث، فـإن أبا مسعود الدمـشقى جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عـبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبى هريرة لا عن أبى سلمـة. وقوى ذلك بأنه أخـرجه فى مـوضع آخر كـذلك، فهـو اعتـراض مردود، ولا ينقض القاعدة، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل شيخان وكذلك أورده عن أبى سلمة الطيالسى فى مسنده فبطل ما ادعاه.

(وما ليس فيـه جزم كيروَى ويُذكر ويُحكى ويقـال وَرُوِى وذكر وحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح: أو فى الباب عن النبى ﷺ (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه).

قال ابن الصلاح: لأن مـثل هذه العبارات تستـعمل فى الحديث الضعـيف أيضًا فأشـار بقوله أيضًا، إلى أنه ربما يورد ذلك فيـما هو صحـيح، إما لكونه رواه بالمعنى، كقوله فى الطب[٣]: ويذكر عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الرُّقى بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده فى موضع آخر بلفظ: أن نفـرًا من الصحابة مروا بحى فيه لديـغ، فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[٤].

أو ليس على شرطه كقوله فى الصلاة[٥]: ويذكر عن عبد الله بن السائب قال:

---

(١) باب: العرض فى الزكاة.
(٢) باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾.
(٣) باب: الرقى بفاتحة الكتاب.
(٤) صحيح: أخرجـه برقم (٥٧٣٧) فى كتـاب الطب، باب: الشرط فى الرقيـة بقطيع من الغنم.
(٥) باب: الجمع بين السورتين فى الركعة.

وَلَيْسَ بِوَاهٍ لإدْخَالِهِ فِى الكِتَابِ المَوْسُومِ بالصَّحِيحِ.

قرأ النبى ﷺ «المؤمنون» فى صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سَعْلة فركع، وهو صحيح أخرجه مسلم(١)، إلا أن البخارى لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما، كقوله فى الطلاق: ويذكر عن علي بن أبى طالب وابن المسيب وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعيًا.

وقد يورد أيضًا فى الحسن كقوله فى البيوع(٢): ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ قال له: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكْتَل» هذا الحديث رواه الدارقطنى(٣) من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان(٤)، وقد وُثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد فى المسند(٥)، إلا أن فى إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع، والحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله فى الوصايا(٦): ويذكر عن النبى ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذى موصولاً(٧) من طريق الحارث عن على والحارث ضعيف.

وقوله فى الصلاة(٨): ويذكر عن أبى هريرة رفَعَه: لا يتطوع الإمامَ فى مكانه،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» برقم (٤٥٥) فى كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.
(٢) باب: الكيل على البائع والمعطى.
(٣) فى «سننه» (٣/ ٨).
(٤) فى «سنن الدارقطنى» (مولى سراقة» بدلاً من (مولى عثمان).
(٥) (١/ ٦٢، ٧٥).
(٦) باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾.
(٧) حسن: أخرجه الترمذى (٢٠٩٤) فى كتاب الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم، و(٢١٢٢) فى كتاب الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. والحديث حسنه الشيخ الألبانى.
(٨) باب: مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال عقبة: ولم يصح، وهذه عادته فى ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه، على أنه فيه قليل جدًا؛ والحديث أخرجه أبو داود[١] من طريق الليث بن أبى سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى هريرة، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورَده البخارى فى الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أى ساقط جدًا (لإدخاله) إياه (فى الكتاب الموسوم بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح[٢]: ومع ذلك فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه.

قلت: ولهذا رددت على ابن الجوزى حيث أورد فى الموضوعات[٣] حديث ابن عباس مرفوعًا: إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها. أورَده من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة ولم يصب، فإن البخارى أورده فى الصحيح[٤] فقال: ويذكر عن ابن عباس، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن على رويناه فى فوائد أبي بكر الشافعى، وقد بينت ذلك فى مختصر الموضوعات، ثم فى كتابى «القول الحسن فى الذب عن السنن».

فائدة:

قال ابن الصلاح[٥]: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة، فقول البخارى ما أدخلت فى كتابى إلا ما صح، وقول الحافظ أبى نصر السجزى: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخارى صحيح، قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه، لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون

(١) برقم (٦١٦) فى كتاب الصلاة، باب: الإمام يتطوع فى مكانه من حديث المغيرة بن شعبة، ولم أقف عليه من طريق أبى هريرة المذكور.
(٢) فى «علوم الحديث» (ص٣٤).
(٣) (٣/ ٩٢).
(٤) فى كتاب الهبة، باب: من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.
(٥) فى «علوم الحديث» (ص٣٨، ٣٩).

الخامسَةُ: الصَّحِيحُ أقْسَامٌ: أعْلاَهَا مَا اتَّفَقَ عليه البُخَارِيُّ وَمسْلِمٌ، ثم ما انْفردَ به البُخَارِيُّ، ثم مُسْلِمٌ ثمَّ عَلى شَرْطهمَا، ثم عَلَى شَرطِ البُخَارِيِّ، ثم مُسْلِمٍ، ثم صَحِيحٌ عِنْد غَيرِهِمَا،

---

التراجم ونحوها. وسيأتى فى المسألة مزيد كلام قريبًا، ويأتى تحرير الكلام فى حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل، إن شاء الله تعالى.

(الخامسة: الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم، ثم ما انفرد به البخارى) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما، وَوَجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخارى ثم) صحيح على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة.

تنبيهات:

الأول: أورد على هذا أقسام:

أحدها: المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة والكلام فى الصحيح بالتعريف السابق.

الثانى: المشهور. قال شيخ الإسلام: وهو وارد قطعًا؛ قال: وأنا متوقف فى رتبته، هل هى قبل المتفق عليه أم بعده.

الثالث: ما أخرجه الستة، وأُجيب بأن من لم يشترط الصحيح فى كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة.

قال الزركشى: ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له فى ذلك الشىء كتقديم ابن العم الشقيق علي ابن العم للأب، وإن كان ابن العم للأم لا يرث، قال العراقى: نعم، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.

الرابع: ما فقد شرطًا كالاتصال عند من يعده صحيحًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحًا، قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحدًا منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

التنبيه الثانى: قد علم مما تقرر أن أصح من صنف فى الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم، فينبغى أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة(١)، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين؛ ولم أر من تعرض لذلك، فليتأمل.

التنبيه الثالث: قد يعرض للمُفوق ما يجعله فائقًا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم، لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشى: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخارى على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

التنبيه الرابع: فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح.

التنبيه الخامس: فى تحقيق شرط البخارى ومسلم، قال ابن طاهر: شرط البخارى ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابى المشهور.

قال العراقى: وليس ما قاله بجيد، لأن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما؛ وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين.

وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائى إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذى بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه.

---

(١) وهم: أبو داود والترمذى والنسائى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الحـاكم فى علوم الحديـث: وصف الحديث الصحـيح أن يرويه الصـحابى المشهـور بالرواية عن النبى ﷺ وله راويان ثقـتان، ثم يرويه من أتبـاع التابعين الحـافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات. وقـال فى المدخل: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخـارى ومسلم، وهو أن يروى الحديث عن رسول الله ﷺ صحابى زائل عنه اسم الجهالة، بأن يروى عنه تابعيان عـدلان، ثم يروي عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحـابة وله راويان ثقتـان، ثم يرويه عنه من أتباع التـابعين حافظ مـتقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شـيخ البخارى أو مسلم حافظًا مشـهوراً بالعدالة في روايته؛ ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

فعمم فى علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو. وخصص ذلك فى المدخل بشرط الشيخين. وقـد نقض عليه الحازمى ما ادعى أنه شرط الشيـخين بما في الصحيح من الغـرائب التى تفرد بهـا بعض الرواة. وأُجيب بأنه إنما أراد أن كل راو فى الكـتابين يشترط أن يكون له راويان؛ لا أنه يشترط أن يتفقا فى رواية ذلك الحديث بعينه.

قـال أبو على الغســانى ونقله عـياض عنه: لـيس المراد أن يكون كل خبـر روَياه يجتمع فـيه راويان عن صحابيه ثم عن تـابعيّه فمن بعده؛ فـإن ذلك يَعِزُّ وجوده. وإنما المراد أن هذا الصحابى وهذا التابعيّ قد روَى عنه رجلان خَرَجَ بهما عن حد الجهالة.

قال شـيخ الإسلام: وكأن الحـازميّ فهم ذلك من قـول الحاكم: كالشـهادة على الشهادة، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد وأُجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها، كالاتصال واللقاء وغيرهما.

وقال أبو عبد الله الموّاق: مـا حمل الغَسَّانى عليه كلام الحاكم وتبعـه عليه عياض وغيره ليس بالبين. ولا أعلم أحـدًا روى عنهما أنهما صـرحا بذلك. ولا وجود له فى كتابيهما ولا خارجًا عنهما. فإن قال قائل: ذلك عـرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما فى كتابيـهما فلم يصب. لأن الأمرين معًـا فى كتابيهما. وإن كـان أخذه من كون ذلك أكثريًا فى كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه. ولعل وجود ذلك أكثريًا إنما هو لأن من روى عنه أكثـر من واحد أكـثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الـرواة مطلقًا. لا

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بالنسبة إلى من خرج له منهم فى الصحيحين. وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به. لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان فى إخلالهما به درك عليهما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول وبحث قوى.

وقال فى مقدمة شرح البخارى: ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضًا فى حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر فى حق من بعدهم، فليس فى الكتاب حديث أصل مِنْ رواية مَنْ ليس له إلا راو واحد فقط.

وقال الحازمى ما حاصله: شرط البخارى أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى وأيوب.

وقال المصنف: إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما.

قال العراقى: وهذا الكلام قد أخذه ابن الصلاح حيث قال فى المستدرك: أودعه ما رآه على شرط الشيخين، وقد أخرجا عن رواته فى كتابيهما.

قال: وعلي هذا عمل ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخارى مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانًا ولم يخرج له البخارى، وكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرك.

قال: وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرح فى خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. فقوله: بمثلها، أى بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه فى الصحيح مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصها على أن فلانًا مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإمَّا بالألفـاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولا فى بعض من احـتجا به «ثـقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به» أو غـير ذلك من ألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهـما قالا ذلك أو أعلى منه فى بعض من لا يحتجان به فى كتابيهما، فيستـدل بذلك على أنه عندهما فى رتبة من احتجا به، لأن مراتب الرواة مِعْيَار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل.

قال: ولكن هنا أمر فـيه غموض لا بد من الإشارة إليـه، وذلك أنهم لا يكتفون فى التصـحيح بمجـرد حال الراوى فى العـدالة والاتصال من غـير نظر إلى غـيره، بل ينظرون فى حاله مع من روى عنه فى كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه فى بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًـا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كـلامهم وعملهم فى ذلك(١)، ا هـ كلامه.

وقال شـيخ الإسلام: ما اعـترض به شيـخنا على ابن دقيق العـيد والذهبى ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظ مثل فى أعم من الحقيقة والمجاز فى الأسانيد والمتون، دل على ذلك صنعه، فـإنه تارة يقول: على شرطهـما، وتارة على شرط البـخارى، وتارة على شرط مسلم، وتارة صـحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضًا فلو قـصد بكلمة مثل معناها الحقـيقى حتى يكون المراد، احتج بغيرها ممن فيهم من الصـفات مثل ما فى الرواة الذين خَرَّجا عنهم، لم يقل قط على شرط البخارى؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما، لأنه حوى شرط مسلم وزاد، قال: ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهـما، كسمـاك عن عكرمة عن ابن عباس. فـسماك على شرط مـسلم فـقط، وعكرمة انفـرد به البخـارى والحق أن هذا ليس على شـرط واحد منهما.

---

(١) وهو ما يعـرف بعلل الحديث، ولا يتأتى ذلك إلا بالممارسـة الطويلة، ولُيس لكل السلف الباع الطويل فى هذا الأمر، بل لم يتكلم فى مثل ذلك إلا القليل.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأدق من هذا أن يرويا عن أُناس ثقات ضعفوا فى أُناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجىء عنهم حديث من طريق من ضُعفوا فيه، برجال كلهم فى الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال فى هشيم عن الزهرى: «كل من هشيم والزهرى أخرجا له فهو على شرطهما» فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهرى، فإنه ضعيف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين حديثًا، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته. وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم فى أشياء منها، ضعف فى الزهرى بسببها.

وكذا همام ضعيف فى ابن جريج مع أنّ كُلاّ منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئًا، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو فى موضع من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح فى شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر فى كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أى وجه اعتمد عليه[1].

تتمة:

ألف الحازمى كتابًا فى شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طباق الرواة عن راوى الأصل ومراتب مداركهم.

---

(١) قلت: وهذا هو الصواب، وعليه المعول.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهرى مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت، فمن كان فى الطبقة الأولى فهى الغاية فى الصحة. وهو غاية قصد البخارى، كمالك وابن عيينة، ويونس وعقيل الأيليين وجماعة. والثانية شاركت الأولى فى العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهرى بحيث كان منهم من يلازمه فى السفر ويلازمه فى الحضر كالليث بن سعد والأوزاعى والنعمان بن راشد.

والثانية: لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه وكانوا فى الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمى وزمعة بن صالح المكى، وهم شرط مسلم.

والثالث: جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح؛ فهم بين الرد والقبول، كمعاوية بن يحيى الصدفى وإسحاق بن يحيى الكلبى، والمثنى بن الصباح. وهم شرط أبي داود والنسائى.

والرابع: قوم شاركوا الثالثة فى الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى، لأنهم لم يلازموه كثيراً وهم شرط الترمذى.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبى داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا (وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة، قال ابن الصلاح: لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول.

(وذكر الشيخ) يعنى ابن الصلاح[1] (أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه) قال: خلافًا لمن نفى ذلك، محتجًا بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطىء. قال:

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص١٣١).

وَإِذَا قَالُوا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَو عَلَى صحتّه فمُرَادُهُمْ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْن، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَيَاهُ أَوْ أَحدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بصِحتّه وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فيه، وَخَالَفَهُ الْمُحققونَ وَالأكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ.

---

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا. ثم بان لى أن الذى اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء. والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها. وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما فى الصحيحين مما حكما بصحته، من قول النبى ﷺ، لما ألزمته الطلاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته. قال: وإن قال قائل: إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها، للشك فى الحنث. فإن لو حلف بذلك فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث. وإن كان رواته فساقًا.

فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطنًا. وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطنًا. حتى تستحب الرجعة. قال المصنف: (وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر).

قال فى شرح مسلم: لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقى الأمة بالقبول، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعها على القطع بأنه كلام النبى ﷺ. قال: وقد اشتد إنكار ابن بَرهان على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ فى تغليطه ا هـ. وكذا عاب ابن عبد السلام[1] على ابن الصلاح هذا القول. وقال: إن بعض المعتزلة يرون: أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب ردىء، وقال البلقينى: ما قاله النووى وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع.

---

(١) هو: الشيخ، عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقى السلمى، الملقب بسلطان العلماء، كان عالمًا ورعًا زاهدًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، ولى خطابة دمشق فتعرض على سلطان فى خطبته لأمر كان فحصل له تشويش انتقل بسببه إلى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابة الجامع العتيق والقضاء بها واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة إلى أن مات سنة ٦٦٠هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبى إسحاق وأبى حامد الإسفراييني، والقاضى أبى الطيب والشيخ أبى إسحاق الشيرازى وعن السرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وأبى يعلى وأبى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة، وابن فُورَك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسى فى صفة التصوف، فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقال شيخ الإسلام: ما ذكره النووى فى شرح مسلم من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضًا محققون.

وقال فى شرح النخبة[1]: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافًا لمن أبى ذلك، قال وهو أنواع: منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته، قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية، فيما يرجع إلى نفس الصحة، قال: ويحتمل أن يقال المزيّة المذكورة كون أحاديثهم أصح الصحيح، قال: ومنها المشهورُ إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادى، قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريبًا كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعى، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته. قال: وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ا هـ.

(١) ص (٢٦، ٢٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال ابن كثير[١]: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه، قلت: وهو الذى أختاره ولا أعتقد سواه، نعم يبقى الكلام فى التوفيق بينه وبين ما ذكره أوّلاً من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وُجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، فإنه مخالف لما هنا، فلينظر فى الجمع بينهما، فإنه عسر ولم أر من تنبه له.

تنبيه:

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما، ما تُكلم فيه من أحاديثهما فقال[٢]: سوي أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطنى وغيره. قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثًا، اشتركا فى اثنين وثلاثين، واختص البخارى بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمثله، فقال المصنف فى شرح البخارى: ما ضُعّف من أحاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة.

وقال شيخ الإسلام: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه فى شرح مسلم يقتضى تقرير قول من ضعّف، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما. وأنه يدفع عن البخارى. ويقرر على مسلم. قال العراقى[٣]: وقد أفردت كتابًا لما تكلم فيه فى الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه، قال شيخ الإسلام: ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته، وقد سرد شيخ الإسلام ما فى البخارى من الأحاديث المتكلم فيها فى مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثًا حديثًا، ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفًا مخصوصًا فيما ضعّف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولى الدين العراقى كتابًا في الرد عليه، وذكر بعض الحفاظ أن فى كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وِجَادة وهى فى حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبة، وقد ألف الرشيد العطار كتابًا فى الرد عليه والجواب عنها

(١) فى «اختصار علوم الحديث» (ص٢٩).
(٢) فى «علوم الحديث» (ص٤٢).
(٣) فى «النكت» (ص٤٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حديثًا حديثًا، وقد وقفت عليه، وسيأتى نقل ما فيه ملخصًا مفرقًا فى المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام فى مقدمة شرح البخارى: الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما، أنه لا ريب فى تقدم البخارى ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل، فإنهم لا يختلفون أن ابن المدينى[1] كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخارى ذلك، ومع ذلك فكان ابن المدينى إذا بلغه عن البخارى شيء يقول: ما رأى مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلى[2] أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهرى، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعًا.

وقال مسلم: عرضت كتابى على أبى زُرْعة الرّازى فما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرّجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل: فالأحاديث التى انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول : ما يختلف فيه الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوى إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه فى الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعلّ الصحيح، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فى قصة القبرين، قال الدارقطنى فى انتقاده: قد خالف منصور، فقال عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرج البخارى حديث منصور على إسقاط طاوس، قال: وحديث الأعمش أصح.

---

(١) هو: على بن المدينى، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارسى بن ذؤيب، الإمام العلامة الحافظ البارع، عالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان، كانت له جلالة عجيبة بنيسابور من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد، ومالك بالمدينة، توفى سنة ٢٥٨هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال شيخ الإسلام: وهذا فى التحقيق ليس بعلة، فإن مجاهدًا لم يوصف بالتدليس، وقد صحّ سماعه من ابن عباس، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، والأعمش أيضًا من الحفاظ. فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالمزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر: إن كان الراوى صحابيًا أو ثقة غير مدلّس قد أدرك من روي عنه إدراكًا بيّنًا، أو صرح بالسماع إن كان مدلّسًا من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرًا، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد، وحفّته قرينة فى الجملة تقوية، ويكون التصحيح وقع من حديث المجموع، مثاله: ما رواه البخارى من حديث أبى مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة، أن النبىﷺ قال لهما: «إذا صليت الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون»[١] الحديثَ. قال الدارقطنى: هذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، ووصله مالك فى الموطأ عن أبى الأسود عن عروة كذلك.

قال شيخ الإسلام: حديث مالك عند البخارى مقرون بحديث أبى مروان، وقد وقع فى رواية الأصيلى[٢] عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعليها اعتمد المزّى فى الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب.

قال أبو على الجيّانى: وهو الصحيح. وكذا أخرجه الإسماعيلى بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام وهو المحفوظ

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٢٦) فى كتاب الحج، باب: من صلى ركعتى الطواف خارجًا من المسجد. قلت: وبخصوص سماع عروة هذا الحديث من أم سلمة قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/ ٥٦٩): وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها فى بلد واحد.

(٢) هو: شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلى، نشأ بأصيلا من بلاد العُدوة، وتفقه بقرطبة، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، توفى سنة ٣٩٢هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

من حديثه وإنما اعتمد البخارى فيه رواية مالك التى أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التى أسقطت منها، حاكيًا للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد.

قال: وربما علل بعض النقاد أحاديث ادّعى فيها الانقطاع، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوّغ ذلك، بل فى تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

القسم الثانى: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه: أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون فى ذلك متعادلين فى الحفظ والعدد، أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها. فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضبط، وهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهى كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوى أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر، وسيأتى مثاله فى المدرج.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف، وليس فى الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع:

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبى أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنيًا على الحمى. الحديثَ بطوله[1]. قال الدارقطنى: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إن

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٥٩) فى كتاب الجهاد والسير، باب: «إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إسماعيل ضعفه النسائى وغيره. وقال أحمد وابن معين فى رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: مَحَله الصدق، وإن كان مغفلاً. وقد صحّ أنه أخرج للبخارى أصوله، وأذن له أن ينتقى منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخارى عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخارى.

**ثانيهما** : حديث أُبىّ بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبى ﷺ فرس يقول له اللحيف[1]. قال الدارقطنى: أُبىّ ضعيف.

قال شيخ الإسلام: تابعه عليهم أخوه عبد المهيمن.

**القسم الخامس** : ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحًا ومنه ما يؤثر.

**السادس** : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح، لإمكان الجمع أو الترجيح، انتهى.

**فائدة تتعلق بالمتفق عليه:**

قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

**فالأول** : من المتفق عليها: اختيار البخارى ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدم ما فيه.

**الثانى** : مثل الأول، إلا أنه ليس لراويه الصحابى إلا راوٍ واحد، مثاله حديث عروة بن مضرس، لا راوى له غير الشعبى، وذكر أمثلة أخرى، ولم يخرجا هذا النوع فى الصحيح.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٥٥) فى كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٩٦٩)، و(اللحيف) سمى بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، وكأنه يلحف الأرض بذنبه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال شيخ الإسلام: بل فيهما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وقد تعرض المصنف لذلك فى نوع الوحدان، وسيأتى فيه مزيد كلام.

الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد، مثل محمد ابن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ. وليس فى الصحيح من هذه الروايات شىء وكلها صحيحة.

قال شيخ الإسلام فى نكته: بل فيهما القليل من ذلك، كعبد الله بن وديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، وربيعة بن عطاء.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التى ينفرد بها ثقة من الثقات، كحديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، فى النهى عن الصوم إذا انتصف شعبان، تركه مسلم لتفرد العلاء به، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة.

قال شيخ الإسلام: بل فيهما كثير منه، لعله يزيد على مائتى حديث، وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسى، وهى المعروفة بغرائب الصحيح.

الخامس: أحاديث جمع من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات. فهذه أيضًا يحتج بها، مخرجة فى كتب الأئمة دون الصحيحين.

قال شيخ الإسلام: ليس المانع من إخراج هذا القسم فى الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد، بل لكون الراوى أو أبيه ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو فى أحدهما، من ذلك: رواية على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده. ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده. ورواية أُبىّ بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده. ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده. ورواية الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن أبى طالب عن أبيهما عن جدهما. ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده، وغير ذلك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال: وأما الأقسام المختلف فيها فهى: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم. وما أسنده ثقة وأرسله ثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين. وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام: أما الأول والثانى فكما قال، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائى، بأن فى الصحيحين عدة أحاديث اختلف فى وصلها وإرسالها.

قال شيخ الإسلام: ولا يرد عليه، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين. وأما الرابع فقال العلائى: هو متفق علي قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختلف فيه البتة، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين، وليس كونه حافظًا شرطًا وإلا لما احتج بغالب الرواة.

قال شيخ الإسلام: إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبى حنيفة ومالك. قال: وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه، لكن فى الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة، قال: وقد بقى عليه من الأقسام المختلف فيها، رواية مجهول العدالة، وكذا قال المصنف فى شرح مسلم، وقال أبو على الحسين بن محمد الجيانى فيما حكاه المصنف: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة وثلاث مردودة، والسابعة مختلف فيها، فالأولى من المقبولة، أئمة الحديث وحفاظهم، يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم. والثانية: دونهم فى الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم، والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث، والأولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث، والثانية من غلب عليه الوهم والغلط، والثالثة قوم غلوا فى البدعة ودعوا إليها، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها، وأما السابع المختلف فيه: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبلهم قوم وردهم آخرون، قال العلائى: وهذه الأقسام التى ذكرها ظاهرة، لكنها فى الرواة. انتهى.

السَّادسةُ: مَنْ رأَى في هذه الأزْمَانِ حَدَيثًا صَحِيحَ الإسنَادِ فِي كِتَابٍ أو جزءٍ لم يَنُصَّ على صحتَّه حَافظٌ مُعْتَمَدٌ.

قال الشَّيخُ: لاَ يُحْكَمُ بصحتَّه لضَعْفِ أَهْليَّة أهْلِ هذه الأزْمان. والأظْهَرُ عنْدِي جَوازُهُ لِمَنْ تَمكَّنَ وَقَوِيتْ معرفتُهُ

---

(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثًا صحيح الإسناد فى كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) فى شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح[١] (لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان) قال: لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه. عريًا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والإتقان: قال فى المنهل الروى: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم: قال المصنف (والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) قال العراقى[٢]: وهو الذى عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا: فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك ابن القطان[٣] صاحب كتاب الوهم والإيهام. صحح فيه حديث ابن عمر. أنه كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل: أخرجه البزار وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أصبغ[٤].

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٣، ٢٤).

(٢) فى «النكت» (ص٢٣).

(٣) هو: العلامة الحافظ الناقد، أبو الحسن، على بن محمد بن عبد الملك الحميرى الكتابى المغربى الفاسى المالكى المعروف بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، إلا أنه تعنت فى أحوال رجال فما أنصف، توفى سنة ٦٢٨هـ.

(٤) هو: الإمام الحافظ العلامة، محدث الأندلس، أبو محمد، قاسم بن أصبغ، القرطبى، مولى بنى أمية، سمع بقى بن مخلد وطائفة بالأندلس، فاته سماع سنن أبى داود فصنف سننا على وضع سننه، وصحيح مسلم فاته أيضًا فخرج صحيحا على هيئته، وصنف غير ذلك، توفى بقرطبة سنة ٣٤٠هـ، وكان من أبناء التسعين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى[١] جمع كتابًا سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وصحح الحافظ زكى الدين المنذرى[٢] حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهرى عن سعيد، وأبى سلمة عن أبى هريرة، فى غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم صحح الطبقة التى تلى هذه، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطى[٣] فى «النكت» (ص٣٠) حديث جابر: ماء زمزم لما شرب له[٤].

ثم صحح طبقة بعد هذه، فصحح الشيخ تقى الدين السبكى[٥] حديث ابن عمر فى الزيادة.

قال: ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئًا فأنكر عليه تصحيحه.

وقال شيخ الإسلام: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع فى صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل

---

(١) هو: الشيخ الإمام الحافظ القدوة، أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد السعدى المقدسى الجماعيلى ثم الدمشقى الصالحى الحنبلى، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، ولد سنة ٥٦٩هـ، توفى سنة ٦٤٣هـ.

(٢) هو: الإمام العلامة الحافظ، زكى الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذرى الشامى الأصل المصرى الشافعى، ولد سنة ٥٨١هـ، كان عديم النظير فى علم الحديث على اختلاف فنونه ثبتًا حجة ، مات سنة ٦٥٦هـ.

(٣) هو: أبو محمد، وأبو أحمد، شرف الدين، عبد المؤمن بن خلف الدمياطى الشافعى، ولد بدمياط سنة ٦١٣هـ، لازم الحافظ المنذرى سنتين، وتخرج به، قال عنه المزى: ما رأيت أحفظ منه، مات سنة ٧٠٥هـ.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) فى كتاب المناسك، باب: الشرب من زمزم، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢). والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٥٠٢).

(٥) هو: حبر الأمة، وأستاذ الأئمة فى زمانه، تقى الدين، أبو الحسن، على الأنصارى الخزرجى السبكى، كان رحمه الله ذا فراسة صادقة، له تصانيف مشهورة كالعمدة والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، توفى رحمه الله بدمشق، ولم نجد تاريخ وفاته، إلا أنه عاش حتى منتصف القرن الثامن الهجرى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عـصره ومن بعـده له فى ذلك، كـابن القطان والضيّـاء المقـدسى والزكى المنذرى ومن بعدهم، كابن المَوّاق والدميـاطى والمِزّى ونحوهم. وليس بوارد، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وإنما يحتج عليـه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم من قال: لا سلف له فى ذلك، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قـبله من أنه لا سلف له فيمـا ادعاه وعمل أهل عصـره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرد عليه.

قال: ثم إن فى عبارته مناقشات، منهـا قوله: «فإنا لا نتجاسر» ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيـه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التـعذر فلا يحسن قوله بعد تعذر، ومنهـا أنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان، وليست مـتغايرة ومنها أنه قابل بعـدم الحفظ وجود الكتـاب، فأفهم أنه يعـيب من حدث من كتـابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذ فإذا كان الراوى عدلاً لكن لا يحفظ ما سمـعه عن ظهر قلب واعتمد ما فى كتابه فـحدث منه فقد فعل اللازم له، فحديثه على هذه الصورة صحيح قال: وفى الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة فى الصحيح، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك، وإن أراد بعض الإسناد كـذلك فمسلم، لكـن لا ينهض دليلاً على التعذر، إلا فى جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك.

أما الكتـاب المشهور الغنى بشهـرته عن اعتبـار الإسناد منّا إلى مصنّفه كالمسـانيد والسنن، مما لا يحتاج فى صحة نسبتها إلى مـؤلفها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثًا ووجدت الشرائط فيه مجـموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحـته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقـدمين، قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصـحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين، قد يستلزم رد ما هو صحـيح، وقبول مـا ليس بصحيح، فكم من حـديث حكم بصحتـه إمام متـقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصـحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبـان، قال: والعجب منه كيف يدعى تعـميم الخلل فى جـمع الأسانـيد المتـأخرة، ثم يقـبل تصحـيح المتقـدم، وذلك

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذى يدعى فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعًا من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإن كان لا يؤثر فى الإسناد فى مثل ذلك لشهرة الكتاب، كما يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر فى الإسناد المعين الذى يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر فى مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدًا، لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين، وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدًا يصفو له منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه، وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر. قلت: والأحوط فى مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقول: صحيح إن شاء الله.

وكثيرًا ما يكون الحديث ضعيفًا أو واهيًا والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر فى تاريخه عن طريق علي بن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزوينى، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعًا: «خلق الله الورد الأحمر من عَرَق جبريل ليلةَ المعراج، وخَلق الورد الأبيض من عرقى، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق»[1] قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

تنبيه:

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح، والعراقى فى الألفية والبُلقينى، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين، وقد ظهر لى أن يقال فيه: إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوزه، وقد حَسّن المزى حديث «طلب العلم فريضة»[2] مع تصريح

(١) موضوع: انظر «الضعيفة» للشيخ الألبانى (٧٦٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) فى المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم من=

وَمَنْ أرادَ العمَلَ بِحَدِيث منْ كِتَابٍ فطَرِيقُهُ أنْ يأخُذَهُ مِنْ نُسْخَة مُعْتَمَدة قابلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَةٌ بِأَصُولٍ صَحِيحةٍ،

---

الحفاظ بتضعيفه، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال: فآل الأمر إذًا فى معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث فى كتبهم إلى آخره، وقد منع فيما سيأتى - ووافقه عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادًا على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأمان لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعًا إلا حيث لا يخفى؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التى وضعها القصاص. أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع.

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة فى ذلك، وينبغى التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة، وعن العزة أكثر.

(ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة.

قال: ابن الصلاح[1] حيث ساغ له ذلك (فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة).

قال ابن الصلاح[2]: ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب، وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح

---

= حديث أنس بن مالك. وقال البوصيرى فى «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف حفص ابن سليمان، وقال السيوطى: سئل الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أى سندًا، وإن كان صحيحًا، أى: معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزى: هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإنى رأيت له خمسين طريقًا وقد جمعتها فى جزء «كلم الإمام السيوطى».

(١) فى «علوم الحديث» (ص٤٣).

(٢) فى «علوم الحديث» (ص١٥٠).

فَإنْ قَابَلَهَا بِأَصْلٍ مُحققٍ مُعْتَمدٍ أَجْزَأَهُ.

---

باستحباب ذلك فى قسم الحسن، حيث قال فى الترمذى: فينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول، فأشار بينبغي إلى الاستحباب، ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه) ولم يورد ذلك مورد الاعتراض، كما صنع فى مسألة التصحيح قبله وفى مسألة القطع بما في الصحيحين، وصرح أيضًا فى شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب، وكذا فى المنهل الروىّ.

خاتمة:

زاد العراقى فى ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموى ـ بفتح الهمزة ـ الإشبيلى، خال أبى القاسم السهيلى قال فى برنامجه: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث «من كذب علىّ» اهـ.

ولم يتعقبه العراقى، وقد تعقبه الزركشى فى جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال فى الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال إلكيَا الطبرى[1] فى تعليقه: من وَجَد حديثًا فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين[2] فى البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مُبَالاة بهم فى حقائق الأصول، يعنى المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث.

---

(١) هو: العلامة، شيخ الشافعية، أبو الحسن، على بن محمد بن على الطبرى الهراسى، رحل فتفقه بإمام الحرمين، وبرع فى المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولى النظامية سنة ٤٩٣ إلى أن مات سنة ٥٠٤هـ، وله ٥٣ سنة.

(٢) هو: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالى، عبد الملك بن الإمام أبى محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجوينى، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعى، صاحب التصانيف، قال عنه الذهبى: كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته فى الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدرى الحديث كما يليق به لا متنًا ولا إسنادًا. توفى سنة ٤٧٨هـ.

## النوع الثانى: الحَسَنُ

قَالَ الخطَابِىُّ: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ،

---

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد، والإسناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعْد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء فى صور، وليست كتبهم مأخوذة فى الأصول إلا عن قوم كفار، ولكن لما بَعُدَ التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد فى اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس ا هـ.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها. فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع. وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه. ويتكلم على علته وغريبه وفقهه. قال: وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة. قال: بل نَصَّ الشافعى فى الرسالة علي أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه. فليت شعرى أى إجماع بعد ذلك. قال: واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب. إذ ليس فى الحديث اشتراط ذلك. وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله. وهذا لا يتوقف على روايته. بل يكفى فى ذلك علمه بوجوده فى كتب من خرج الصحيح. أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس.

(النوع الثانى: الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابى: هو ما عرف مَخْرجه واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخَرج المنقطعَ وحديث المدلس[١] قبل بيانه[٢].

قال ابن دقيق العيد: وهذا الحد صادق على الصحيح أيضًا، فيدخل فى حد الحسن. وكذا قال ابن الصلاح[٣] وصاحب المنهل الرَّوى[٤]؛ وأجاب التبريزى بأنه سيأتى

---

(١) المدلس: هو من يروى عمن عاصره ولم يسمع منه، بصيغة تحتمل السماع دون أن يبين ذلك، فإن لم يكن عاصره، فهو منقطع.

(٢) أى: قبل بيان حال المدلس أهو مما سمعه أم لم يسمعه.

(٣) فى «علوم الحديث» (ص٤٦). (٤) ص(١٣٤).

وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الحَدِيثِ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، واسْتَعْمَلَهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ.

---

أن الصحيح أخص منه، ودخول الخاص فى حد العام ضرورى، والتقييد بما يخرجه عنه مخلّ للحد.

قال العراقى: وهو متجه. قال: وقد اعترض ابن رشد ما نقل عن الخطابى بأنه رآه بخط الحافظ أبى على الجيانى، واستقر حاله - بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء فى أوله - قال: وذلك مردود، فإن الخطابى قال ذلك فى خطبة معالم السنن وهو فى النسخ الصحيحة، كما نقل عنه، وليس لقوله: واستقر حاله، كبير معنى. وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد: ضعيف عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابى فى تتمة كلامه: (وعليه مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة، قادحة كانت أم لا.

كما روى عن ابن أبى حاتم أنه قال: سألت أبى عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به، فقال: لا.

(واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) وهذا الكلام فهمه العراقى زائدًا على الحد فأخر ذكره وفصله عنه.

وقال البلقينى: بل هو من جملة الحد، ليخرج الصحيح الذى دخل فيه ما قبله، بل والضعيف أيضًا.

تنبيه:

حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابى أن الترمذى حد الحسن، بأن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأن بعض المتأخرين قال: هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به، وقال: كل[1] منبهم لا يشفى[2] الغليل، وليس فى كلام الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ا هـ.

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: لم يَخُص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحًا إلا وهو غير شاذ، ورواته غير متهمين، بل ثقات.

---

(١) أى: كل ما تقدم من تعريف الحسن.

(٢) الغليل: المتعطش، الشديد العطش، وهى استعارة المقصود منها: لا يزيل حيرة الحيران.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال ابن سيد الناس: بقى عليه أنه اشترط فى الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك فى الصحيح.

قال العراقى: إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[1].

قال: وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذى يحتاج إلى مجيئه عن غير وجه ما كان راويه فى درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته. قال: وأكثر ما فى الباب أن الترمذى عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه.

وقال شيخ الإسلام: قد ميّز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوى الصحيح، بل وراوى الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك، وراوى الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوى الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفًا بالضبط، ولا يكفى كونه غير متهم.

قال: ولم يعدل الترمذى عن قوله «ثقات» وهو كلمة واحدة، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور «رواته» عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

الثانى: مجيئه من غير وجه، على أن عبارة الترمذى فيما ذكره فى العلل التى فى آخر جامعه «وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس: فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه فى كتابه ولم يقله اصطلاحًا عامًا لكان له ذلك.

وقول ابن كثير[2]: هذا الذى روى عن الترمذى فى أى كتاب قاله وأين إسناده عنه، مردود بوجوده فى آخر جامعه كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين: قول الترمذى مرادف لقول الخطابى، فإن قوله: «ويروى نحوه من غير وجه» كقوله: «ما عرف مخرجه» وقول الخطابى «اشتهر رجاله» يعنى به السلامة من وصمة الكذب، كقول الترمذى: «ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب» وزاد الترمذى «ولا يكون شاذًا» ولا حاجة إليه، لأن الشاذ ينافى عرفان المخرج، فكأن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠) فى كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذى (٧) فى كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه (٣٠٠) فى كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٢) فى «اختصار علوم الحديث» (ص٣١).

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لاَ يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ

المصنف أسقطه لذلك. لكن قال العراقى[١]: تفسير قول الخطابى: ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن، لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدرى من سقط، بخلاف الشاذ الذى أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين، وقال البلقينى: اشتهار الرجال أخص من قول «ولا يكون فى الإسناد متهم» لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزى، فإنه ذكر ذلك فى العلل المتناهية وفى الموضوعات[٢].

قال ابن دقيق العيد: وليس ما ذكره مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.

قال البدر بن جماعة: وأيضًا فيه دور لأنه عرّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف علي معرفة كونه حسنًا.

قلت: ليس قوله «ويعمل به» من تمام الحد بل زائد عليه، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد حيث قال: ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به.

وقال الطيبى: ما ذكره ابن الجوزى مبنى على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأن الحسن وسط بينهما، فقوله «قريب» أى قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل، لكون رجاله مستورين.

(قال الشيخ) ابن الصلاح[٣]، بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم: قد أمعنت النظر فى ذلك البحث جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فتنقح لى واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان: أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم

(١) فى «النكت» (ص٤٤).

(٢) المصدر السابق (ص٤٥).

(٣) فى «علوم الحديث» (ص٤٦).

لمْ تتحققْ أهليَّتُهُ، ولَيْسَ مُغَفّلاً كَثيرَ الخَطَأ، ولاَ ظَهَرَ منْهُ سَبَبٌ مُفَسّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الحَدِيث معروفًا برواية مثْله أَوْ نَحْوه منْ وَجْه آخَرَ.

الثاني: أنْ يكُونَ رَاوِيه مَشْهُوراً بالصِّدْق والأمَانَة، ولَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحيح لِقُصُورِه فى الحِفْظِ وَالإتْقَان، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدهُ مُنْكَراً

---

تتحق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفًا برواية مثله أو نحوه من وجوه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً. قال: وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل.

القسم (الثانى: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن رواته (فى الحفظ والإتقان، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حَال مَنْ يُعد تفرده) أى ما ينفرد به من حديثه (منكرًا) قال: ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً، سلامته من أن يكون معللاً. قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابى. قال: فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك. قال: وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن، وذكر الخطابى النوع الآخر، مقتصراً كل منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، ا هـ. كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد: وعليه مؤاخذات ومناقشات. وقال ابن جماعة يرد على الأول من القسمين: الضعيف والمنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثانى: المرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر، فإنه كذلك وليس بحسن فى الاصطلاح.

قال: ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل، وفى سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، لكان أجمع لما حددوه وأخصر.

وقال الطيبى: لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة،

ثمَّ الحُسنُ كَالصَّحِيحِ فِى الإحتجـاج بِهِ وَإنْ كانَ دُونَهُ فى القُوَّةِ، ولِهذا أدرجته طائفةٌ فى نوع الصَّحيح.

وَقَـوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَـسَنُ الإسْنَاد أوْ صَـحِيحُـهُ، دُونَ قَوْلِهِمُ حـدِيثٌ صحيحُ أوْ حسنُ: لأنَّهُ قدْ يصِح أوْ يَحْسُنُ

ورُوى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد.

وحد شيخ الإسـلام في النخبة الصـحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط مـتصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذته، فشرك بينه وبين الصحيحين فى الشروط إلا تمام الضبط، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وقال شـيخنـا الإمام تقى الدين الشـمنى: الحسن خـبر مـتصل قل ضـبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يـعد تفرده منكرًا، وليس بشاذ ولا معلل. قـال البلقينى: الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كـان شيئًا ينقدح فى نفس الحافظ، وقد تقصر عـبارته عنه، كما قيل فى الاستـحسان، فلذلك صعب تعريفـه، وسبقه إلى ذلك ابن كثير.

تنبييه:

الحسن أيضًا على مراتب، كالصحـيح. قال الذهبى: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جـده، وعمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده، وابن إسحاق عن التـيمى، وأمثـال ذلك مما قيل إنه صـحيح، وهو من أدنـى مراتب الصـحيح، ثم بعـد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضـعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله وعـاصم بن ضمرة وحجاج ابن أرطاة ونحوهم.

(ثم الحسن كالصـحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القـوة، ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح) كالحاكم وابن حـبان وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بدع فى الاحـتجـاج بحديث له طريـقان لو انفـرد كل منهمـا لم يكن حجة، كمـا فى المرسل؛ إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخـر بشرطه كما سيجىء، قاله ابن الصلاح، وقال فى الاقتراح: ما قيل من الحسن يحتج به، فيه إشكال

الإسْنادُ دُونَ المتْنِ لشُذُوذ أوْ علة فإن اقْـتصرَ على ذلك حافظٌ معتـمدٌ فالظَّاهرُ صحَّةُ المتْنِ وَحُسْنُهُ، وأمَّا قَوْلُ التِّرْمذى وَغَيْره: حَديثُ حَسَنُ صحيحُ، فَمَعْنَاهُ رُوِىَ بإسْنادَيْنِ، أَحَدُهُما يقتضى الصِّحَّةَ، والآخَرُ الحُسْنَ،

---

لأنه ثم أوصافًا يجب مـعها قبول الرواية إذا وجدت، فإن كـان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التى يجب معهـا القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجز الاحتـجاج به، وإن سمى حسـنًا، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى، بأن يقال إن هذه الصفات لهـا مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صـحيحًا، وأدناها يسمى حـسنًا، وحينئذ يرجع الأمـر فى ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيـحًا فى الحقيقة.

(وقولهم) أى الحـفاظ هذا (حديث حسن الإسناد أو صـحيحه دون قـولهم حديث صحيح أو حـسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد) لثقـة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيرًا ما يستعمل ذلك الحاكم فى مستدركه (فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قـادحًـا (فالـظاهر صحـة المتن وحـسنه) لأن عـدم العلة والقـادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام: والذى لا شك فيه أن الإمـام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما.

(وأما قـول الترمذى وغيـره) كعلى بن المدينى ويعقـوب بن شيبـة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل، لأن الحسن قـاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصـور ونفيه فى حـديث. (فمـعناه) أنه (روى بإسنادين: أحدهمـا يقتضى الصـحة والآخر يقـتضى الحسن) فصح أن يقـال فيه ذلك، أى حـسن باعتبار إسناده، صـحيح باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التى قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، كـحديث خرجه الترمذى من طريق العلاء بن عـبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة: إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا[١]، وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) فى كتاب الصيـام، باب: ما جاء فى كراهية ذلك، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذى إنما يقول ذلك مريدًا تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق، قال: ويوضح ذلك ما ذكره فى الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة يرفعه «من أشار إلى أخيه بحديدة»(١) الحديث. قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا.

قال العراقى: وهذا الجواب لا يمشى فى المواضع التى يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن اللغوى دون الإصطلاحى، كما وقع لابن عبد البر حيث روى فى كتاب العلم(٢) حديث معاذ بن جبل مرفوعًا «تعلموا العلم فإن تعلمه خشية وطلبه عبادة» الحديثَ بطوله، وقال هذا حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوى، فأراد بالحسن حسن اللفظ، لأنه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمى، وهو متروك.

وروينا عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع عبد الملك بن أبى سليمان ـ وقد كان حسن الحديث ـ فقال: من حسنها فررت، يعنى أنها منكرة.

وقال النخعى: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده، قال السمعانى: عنى بالأحسن الغريب، قال ابن دقيق العيد: ويلزم علي هذا الجواب أن

---

= والترمذى (٧٣٨) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) فى كتاب الصيام، باب: ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا قبله والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦١٦) في كتاب البر والصلة، باب: النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والترمذى (٢١٦٢) فى كتاب الفتن، باب: ما جاء فى إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح.

(٢) (١/ ٥٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضًا، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة، ولما رأينا الذى وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول حسن فقط، وتارة صحيح فقط، وتارة حسن صحيح، وتارة صحيح غريب، وتارة حسن غريب، عرفنا أنه لا محالة جاز مع الإصطلاح، مع أنه قال فى آخر الجامع: وما قلنا فى كتابنا «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث: وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة، لأن وجود الدرجة العليا وهو الحفظ والإتقان لا ينافى وجود الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن. وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق.

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم فى الراوى «صدوق فقط» وصدوق ضابط، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثانى منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن.

ولابن كثير جواب رابع وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح. قال العراقى: وهذا تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعدًا، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد، قال: وجواب سادس وهو الذى أرتضيه ولا غبار عليه، وهو الذى مشى عليه في النخبة وشرحها: أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فردًا، لأن كثرة الطرق تقوى، وإلا فبحسب اختلاف النقاد فى راويه، فيرى المجتهد

وَأمَا تقسيم البغوى أحاديث المصابيح إلى حِسان وصحاحٍ مُريداً بالصِّحاحِ ما فِي الصَّحِيحين، وبالحِسانِ ما فِي السُّنن فَلَيْسَ بصوابٍ، لأنَّ فِي السُّنن الصَّحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر.

فروع:

أحدها: كتابُ الترْمذيِّ أصْلٌ فى معرفةِ الحسنِ، وهُو الذِى شَهَرَهُ

---

منهم بعضهم يقول فيه صدوق، وبعضهم يقول ثقة، ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو يترجح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم صحيح عند قوم، قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح. قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك. دون ما قيل فيه صحيح. لأن الجزم أقوى من التردد ا هـ[١].

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير.

(وأما تقسيم البغوى أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما فى الصحيحين وبالحسان ما فى السنن فليس بصواب لأن فى السنن الصحيح والضعيف والمنكر) كما سيأتى بيانه ومن أطلق عليها الصحاح، كقول السلفى فى الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذى الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائى اسم الصحيح فقد تساهل.

قال التاج التبريزى: ولا أزال أتعجب من الشيخين يعنى ابن الصلاح والنووى فى اعتراضهما على البغوى، مع أن المقرر أنه لا مُشَاحَّةَ فى الإصلاح، وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجى فى مختصره.

قال العراقى: أجيب عن البغوى بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب، قال: وليس كذلك، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالبًا، فالإيراد باق فى مزجه صحيح ما فى السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوى اصطلح لنفسه أن يسمى السنن الأربعة الحسان ليغتنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جاريًا على المصطلح العرفى.

---

(١) قلت: الذى أرتضيه فى مسألة (الحسن الصحيح) عند الترمذى هى الجواب الثانى الذى قاله ابن الصلاح: هو أن المراد بالحسن اللغوى دون الاصطلاحى، ودونه الجواب الثالث الذى قاله ابن دقيق العيد، وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة، =

ويختلفُ النَّسَخُ منهُ فى قوله: حسَن صَحيحٌ ونحوُهُ. فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتَّفقت عليه. ومن مظانِّه سُنَنُ أبى داودَ فَقَدْ جاءَ عنهُ أنَّهُ يذكُرُ فيه الصَّحيحَ وما يُشبهُهُ ويُقاربُهُ وَما كَانَ فيه وهنٌ شديدٌ بَيَنَهُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فيه شَيْئًا فَهُوَ صالحٌ، فَعَلى هذا ما وَجَدْنا فى كتَابه مُطلَقًا وَلَم يُصَحِّحْه غَيْرُهُ مِنَ المُعْتَمَدينَ وَلاَ ضعَّفَهُ فَهُوَ حسنٌ عِند أبى داودَ،

---

فروع:

(أحدها): فى مظنة الحسن، كما ذكر فى الصحيح مظانه، وذكر فى كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه. (كتاب) أبى عيسى (الترمذى أصل فى معرفة الحسن وهو الذى شهره) وأكثر من ذكره.

قال ابن الصلاح: وإن وجد فى متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التى قبله كأحمد والبخارى وغيرهما.

قال العراقى: وكذا مشايخ الطبقة التى قبل ذلك كالشافعى، قال فى اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا[١]، الحديث: حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد، وقال فيه أيضًا، وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبى ﷺ أنه ركع دون الصف[٢]، الحديث، وكذا يعقوب بن شيبة فى مسنده، وأبو على الطوسى أكثر من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذى.

---

= لأن وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والإتقان لا ينافى وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار العليا، ويلزم من ذلك أن كل صحيح حسن، وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن عبد الواحد اهـ.

قلت: ولعل ذلك يرجع إلى أن المصطلحات المستخدمة لم تكن قد اتفق عليها بعد، بل إن الإمام الترمذى رحمه الله عندما أراد أن يعرف بعض الأحاديث بالحسن أشار إلى تعريفها عنده، أما الصحيح والذى بمعنى الذى رواه التام الضبط إلى آخره لم يكن يتقيد به المتأخرون فمن راجع تعريفاتهم ومصطلحاتهم يجد أنهم كانوا يطلقون أحيانًا على «الصحيح» «حسن» ولعلهم يقصدون بالحسن المعنى اللغوى ألا وهو (القبول) أى أنه حديث مقبول يعمل به لا أن راويه «خفيف الضبط إلى آخره» وكذلك كانوا يطلقون على ما اصطلح عليه عند المتأخرين «بالحسن» «صحيح».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٥) فى كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، ومسلم (٢٦٦) فى كتاب الطهارة، باب: الاستطابة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٨٣) فى كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤) فى كتاب الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، والنسائى (٢/ ١١٨) فى كتاب الإمامة، باب: الركوع دون الصف، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٣٩، ٤٥، ٤٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه. ومن مظانه) أيضًا (سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينه، وما لم يذكر فيه شيئًا فهو صالح) قال: وبعضها أصح من بعض ( فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقًا) ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح، وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحًا وإن لم يكن كذلك عند غيره، وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسنًا عند غيره، ولا مندرجًا في حد الحسن، إذ حكى ابن مَنْده أنه سمع محمد بن سعد الباردي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وهذا أيضًا رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام، حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضًا، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه، وما سكت عنه فهو حسن، فإن صح ذلك فلا إشكال.

تنبيه:

اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال: لم يرسم أبو داود شيئًا بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود، فمعنى كلامهما واحد، قال: وقول أبي داود

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وما يشبهه، يعنى فى الصحة، ويقاربه، يعنى فيها أيضًا، هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبى سليم، وعطاء بن السائب ويزيد بن زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا فى الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلمًا شرط الصحيح، فيخرج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه.

قال: وفى قول أبى داود، إن بعضها أصح من بعض. ما يشير إلى القدر المشترك بينهما فى الصحة وإن تفاوتت، لما يقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر.

وأجاب العراقى بأن مسلمًا التزم الصحيح، بل المجمع عليه فى كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن، فلا يرتقى إلى الأول إلا بيقين.

وثم أجوبة أخرى منها: أن العملين إنما تشابها فى أن كلاً أتى بثلاثة أقسام، لكنها فى سنن أبى داود راجعة إلى متون الحديث، وفى مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة، ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بينته، ففهم أن ثم شيئًا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه؛ ومنها: أن مسلمًا إما يروى عن الطبقة الثالثة فى المتابعات لينجبر القصور الذى فى رواية من هو من الطبقة الثانية؛ ثم إنه يُقلّ من حديثهم جدًا، وأبو داود بخلاف ذلك.

فوائد:

الأولى: من مظان الحسن أيضًا سنن الدارقطنى فإنه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح.

الثانية: عدة أحاديث كتاب أبى داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وهو

وَأَمَّا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِى دَاوُدَ الطَّيَالِسِّى وَغَيْرِهِمَا مِنَ المسانيد، فلا تلتحق بالأصولَ الخمسةِ، وما أشبهها فِى الاحتجاج بِهَا. والرُّكُونِ إلى ما فِيها.

روايات، أتمها رواية أبى بكر بن داسة[١]، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبى على اللؤلؤى[٢].

الثالثة: قال أبو جعفر بن الزبير: أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعًا ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شفوف؛ وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جليلة، ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال الذهبى: انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن أبى داود والنسائى لإخراجه حديث المصلوب والكلبى وأمثالهما.

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبى داود الطيالسى. وغيرهما من المسانيد).

قال ابن الصلاح: كمسند عبيد الله بن موسى وإسحاق بن راهويه والدارمى وعبد ابن حميد وأبى يعلى الموصلى، والحسن بن سفيان، وأبى بكر البزار، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من حديثه، غير مقيدين بأن يكون محتجًا به أولاً (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها).

قال ابن جماعة: من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (فى الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها) لأن المصنف على الأبواب إنما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج.

---

(١) هو: الشيخ الثقة العالم، أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، البصرى التمار، راوى «سنن أبى داود»، توفى سنة ٣٤٦هـ.

(٢) هو: الإمام المحدث الصدوق، أبو على، محمد بن أحمد بن عمرو البصرى اللؤلؤى، قرأ كتاب السنن على أبى داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبى داود، والوراق فى لغة أهل البصرة، القارئ للناس، والزيادات التى فى رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخراً لأمر رابه فى الإسناد، توفى سنة ٣٣٣هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تنبيهات:

الأول: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط فى مسنده الصحيح، قال العراقى: ولا نسلم ذلك، والذى رواه عنه أبو موسى المدينى: أنه سئل عن حديث فقال: انظروه فإن كان فى المسند وإلا فليس بحجة، فهذا ليس بصريح فى أن كل ما فيه حجة، بل ما ليس فيه ليس بحجة، قال: على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة فى الصحيحين وليست فيه، منها حديث عائشة فى قصة أم زرع، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها فى جزء، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع ا هـ.

وقد ألف شيخ الإسلام كتابًا فى رد ذلك سماه «القول المسدد فى الذب عن المسند» قال فى خطبته «فقد ذكرت فى هذه الأوراق ما حضرنى من الكلام على الأحاديث التى زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهى فى مسند أحمد ذبًا عن هذا التصنيف العظيم الذى تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه» ثم سرد الأحاديث التى جمعها العراقى وهى تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثًا أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه، وأجاب عنها حديثًا حديثًا.

قلت: وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزى وهى فيه، وجمعها فى جزء سميته «الذيل الممهد» مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثًا.

وقال شيخ الإسلام فى كتابه تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة: ليس فى المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه يدخل الجنة زحفًا قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوًا، أو ضرب وكتب من تحت الضرب، وقال فى كتابه «تجريد زوائد مسند البزار»: إذا كان الحديث فى مسند أحمد لم نعزه إلى غيره من المسانيد، وقال الهيثمى فى زوائد المسند: مسند أحمد أصح صحيحًا من غيره، وقال ابن كثير[1]: لا يوازى مسند أحمد كتاب

(١) فى «اختصار علوم الحديث» (ص٢٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مسند فى كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً. بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين فى الصحيحين قريبًا من مائتين. وقال الحسينى فى كتابه التذكرة فى رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفًا بالمكرر.

الثانى: قيل وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابى فيما ذكره أبو زرعة الرازى عنه. قال العراقى[1] ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحًا. بل هو أمثلة بالنسبة لما تركه. وفيه الضعيف.

الثالث: قيل ومسند الدارمى[2] ليس بمسند بل هو مرتب علي الأبواب. وقد سماه بعضهم بالصحيح. قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاى[3] سلفًا فى تسمية الدارمى صحيحًا، إلا قوله أنه رآه بخط المنذرى، وكذا قال العلائى.

وقال شيخ الإسلام: ليس دون السنن فى الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.

وقال العراقى: اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخارى كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة؛ قال: إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً، على أنهم ذكروا فى ترجمة الدارمى أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند فقط.

الرابع: قيل: ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره.

قال العراقى: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم فى تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

---

(١) فى «النكت» (ص٦٢).

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الحافظ الإمام، أحد الأعلام، أبو محمد التميمى ثم الدارمى السمرقندى، طاف الأقاليم وصنف التصانيف، حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذى، له «المسند» وغير ذلك، مات فى سنة ٢٥٥هـ.

(٣) هو: الإمام الحافظ، علاء الدين، مغلطاى بن قليج التركى المصرى الحنفى، مات سنة ٧٨٢هـ.

الثَّانِي : إِذَا كَانَ رَاوِي الحُدِيث مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ الحَافِظ الضَّابِط، مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالسَّتْرِ فَرُوِيَ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ قَوِيَ وَارْتَفَعَ مِنَ الحَسَنِ إِلَى الصَّحِيح.

**فائدة:**

قال العراقى: يقال إن أول مسند صنِّف مسند الطيالسى، قيل: والذى حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبى داود على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو صنفه، وليس كذلك فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذ عنه كثير منه، ويشبه هذا مسند الشافعى، فإنه ليس تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه، فإنه كان سمع الأم ـ أو غالبها ـ على الربيع عن الشافعى وعمِّر، وكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم فكان فى السماع عليه مشقة.

(الثانى: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهورًا بالصدق والستر) وقد علم أن من هذا حاله فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ولو وجهًا واحدًا كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح (قوى) بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح).

قال ابن الصلاح[1]: مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] فحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من آخر حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبى سلمة بل لأبى سلمة عن أبى هريرة، فقد رواه عنه أيضًا الأعرج، وسعيد المقبرى، وأبوه وغيرهم.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٥١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى السواك بالطريق المذكور، وهو فى الصحيحين من طريق آخر.

الثَّالِثُ: إذا رُوِيَ الحديثُ مِنْ وَجُوه ضعيفَة لا يلزم أنْ يَحْصُلَ من مجموعِهَا حُسْنٌ، بَلْ ما كَانَ ضَعْفُهُ لضَعْفِ حفظ رَاوِيه الصَّدُوق الأمين زَالَ بمَجِيئه مِنْ وجه آخَر وَصَارَ حَسَنًا، وَكَذَا إذَا كَانَ ضعفُهَا لإرْسَالٍ زَالَ بمَجِيئه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَأمَّا الضَّعْفُ لفسْقِ الرَّاوِي فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيه مُوَافَقَةُ غَيرِهِ،

---

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخارى عن أُبيّ بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده فى ذكر خيل النبى ﷺ[١]، فإن أُبيًّا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائى وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة.

(الثالث: إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنًا) بذلك، كما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز[٢].

قال الترمذى: وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى حَدْرَد، فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته، مثال الأول يأتى فى نوع المرسل؛ ومثال الثانى ما رواه الترمذى وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب مرفوعًا: «إن حقًا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب»[٣] فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذى أبو يحيى التيمى، وكان للمتن شواهد من حديث أبى سعيد الخدرى، وغيره حسنه.

(وأما الضعف لفسق الراوى) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذى (١١١٣) فى كتاب النكاح، باب: ما جاء فى مهور النساء.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (٥٢٨٠) في كتاب الجمعة، باب: فى السواك والطيب يوم الجمعة، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

## النوع الثالث: الضَّعيفُ

وَهُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الحَسَنِ.

الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر؛ نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيىء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

خاتمة:

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث فى المقبول: الجيد، والقوى، والصالح والمعروف، والمحفوظ، والمجود والثابت.

فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكي ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهرى عن سالم عن أبيه: عبارة أحمد أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم.

قال: هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقينى بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفى جامع الترمذى فى الطب: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح؛ وكذا القوى.

وأما الصالح فقد تقدم فى شأن سنن أبى داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضًا فى ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشاذ، وسيأتى تقرير ذلك فى نوعيهما، والمجود والثابت يشملان أيضًا الصحيح.

قلت: ومن ألفاظهم أيضًا المشبه. وهو يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين الكلابى أول شىء أحاديث مشبهة حسانًا، ثم أخرج بعدُ أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا.

(النوع الثالث: الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبعًا لابن الصلاح، وإن قيل: إن الاقتصار على الثانى أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد، قال ابن

وَيَتَفَاوَتُ ضَعْفُهُ كصِحَّةِ الصَّحِيحِ.

الصلاح[1]: وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسمًا، قال شيخ الإسلام: ولم نقف عليها. ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي الاتصال. والعدالة. والضبط. والمتابعة في المستور. وعدم الشذوذ. وعدم العلة. وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً. أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة. فبلغت فيما ذكره العراقى فى شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا[2]. ووصّله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع فى ذلك شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المُناوى كراسة. ونوّع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابى أو واحد غيره أو اثنان وما فقد العدالة إلى ما فى سنده ضعيف أو مجهول. وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل. وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود. وإن لم يتحقق وقوعها. وقد كنت أردت بسطها فى هذا الشرح. ثم رأيت شيخ الإسلام قال: إن ذلك تعب ليس وراءه أرب. فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لا. فإن كان الأول فلا يخلو: من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر أضعف أو لا. فإن كان الأول فليس كذلك. لأن لنا ما يفقد شرطًا واحدًا أو يكون أضعف لا يفقد الشروط الخمسة الباقية. وهو ما فقد الصدق، وإن كان الثانى فما هو؟. وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف: فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالبسط فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك، فما هو؟ انتهى. فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته، وخفته وقوله: (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن فى الصحيح أصح.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٦٣).

(٢) فى «فتح المغيث» (١/ ٥٣، ٥٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقى عن فرقد السبخى عن مُرَّة الطيب عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث الأعور عن عليّ رضى الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده، فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبى هريرة: السَّرى بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودى عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أمّ النعمان عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عنه.

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبى عيَّاش عنه.

وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القدَّاح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدنى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال البلقينى فيها: لعله أراد إلا عكرمة، فإن البخارى يحتج به قلت: لا شك فى ذلك. وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقًا: فالسدى الصغير محمد بن مروان عن الكلبى عن أبى صالح عنه.

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب!!

وَمِنْهُ مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ: كالمَوْضُوعِ، وَالشَّاذِّ، وَغَيْرِهما.

## النوع الرابع: المُسْنَدُ

المُسْنَدُ: قالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِى: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيث مَا اتّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِى ﷺ دُونَ غَيْرِه، وَقَالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ: هُوَ مَا جَاء عَنِ النَّبِى ﷺ خَاصَةً، مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا،

---

ثم قال الحاكم: وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد بن زَحْر عن علىّ بن زيد عن القاسم عن أبى أُمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مُلَيحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.

(ومنه) أى الضعيف (ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر.

فائدة: صنف ابن الجوزى كتابًا في الأحاديث الواهية، وأورد فيه جملاً فى كثير منها عليه انتقاد.

(النوع الرابع): من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح[١] (المسند قال الخطيب) أبو بكر (البغدادى) فى الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه) فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ فى العدة، والمراد اتصال السند ظاهرًا، فيدخل ما فيه انقطاع خفى، كعنعنة المدلس، والمعاصر الذى لم يثبت لقيه، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك. قال المصنف كابن الصلاح[٢] (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره وقال ابن عبد البر) فى التمهيد (هو ما جاء عن النبى ﷺ خاصة متصلاً كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أو منقطعًا) كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع، لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع،

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٦٤).

(٢) المصدر السابق (ص٦٤، ٦٥).

وقَالَ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: لاَ يُسْتَعْمَلُ إلاَّ فِى المَرْفُوعِ المُتصِلِ.

## النوع الخامس: المُتّصلُ

وَيُسَمَّى الموْصُولَ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إسْنَادُهُ مَرْفُوعًا كَانَ أوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ.

## النوع السادس: المَرْفُوعُ

وَهُوَ مَا أُضِيفَ إلى النَّبى ﷺ خَاصَّةً لا يَقَعُ مُطْلَقُه عَلَى غَيْرِه مُتَّصلاً كَانَ أوْ مُنْقَطِعًا، وَقِيلَ هُوَ مَا أخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِىُّ عَنْ فِعْلِ النبىِّ ﷺ أوْ قوْلِه.

---

وقال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعًا ولا قائل به (وقال الحاكم[1] وغيره لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام فى النخبة فيكون أخص من المرفوع، قال الحاكم: من شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغنى عن فلان ولا أظنه مرفوعًا، ولا رفعه فلان.

(النوع الخامس: المتصل ويسمى الموصول) أيضًا (وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح[2]: بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه، قال ابن جماعة: أو إجازته إلى منتهاه (مرفوعًا كان) إلى النبى ﷺ ( أو موقوفًا على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة، فقال: علي غيره، فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف، ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهو ظاهر فى اختصاصه بالموقوف على الصحابى، وأوضحه العراقى فقال[3]: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع فى كلامهم، كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهرى، أو إلى مالك ونحو ذلك، قيل والنكتة فى ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشىء واحد بمتضادين لغة.

---

(١) فى «معرفة علوم الحديث» (ص١٧).

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٦٥).

(٣) فى «فتح المغيث» (١/ ٥٨).

## النوع السابع: المَوْقُوفُ

وَهُوَ المَرْوِىُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلاً لَهُمْ أَوْ فِعْلاً أَوْ نَحْوَهُ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا وَيُستعملُ فى غَيْرِهِم مُقَيَّدًا، فيُقَالُ: وَقَفَهُ فلانٌ عَلَى الزُّهْرِى وَنَحْوُهُ، وعندَ فقهاء خُرَاسانَ تسميةُ الموقوفِ بالأثرِ، والمرفُوعِ بالخبرِ، وعندِ المحدثين كُلُّ هذا يُسَمَّى أَثَرًا.

فروع:

أحدهَا: قَوْلُ الصَّحَابِىِّ كنَّا نقُولُ أَوْ نَفْعلُ كَذا. إنْ لمْ يُضفهُ إلى زَمَنِ النبىِّ ﷺ فَهُو مَوْقُوفٌ،

---

(النوع السادس المرفوع وهو ما أُضيف إلى النبى ﷺ خاصة) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعًا) بسقوط الصحابى منه أو غيره (وقيل) أى قال الخطيب (هو ما أخبر به عن فعل النبى ﷺ أو قوله) فأخرج بذلك المرسل.

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إلي النبى ﷺ إنما يضيفه الصحابى، قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل، أي حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل.

(النوع السابع الموقوف وهو المروى عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أى تقريرًا (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعًا ويستعمل فى غيرهم) كالتابعين (مقيدًا فيقال وقفه فلان على الزهرى ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفورانى منهم: الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبى ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفى نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر. قال المصنف زيادة علي ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا) لأنه مأخوذ من أثرت الحديث، أى رويته.

فروع:

ذكرها ابن الصلاح[١] بعد النوع الثامن، وذكرها هنا أليق (أحدها: قول الصحابى كنا نقول) كذا (أو نفعل كذا) أو نرى كذا (إن لم يضفه إلى زمن النبى ﷺ فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعًا للخطيب، وحكاه المصنف فى شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وأطلق الحاكم والرازى والآمدى

---

(١) فى «علوم الحديث» ص٦٨.

وَإِنْ أَضَافَهُ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَقَالَ الإمامُ الإسْمَاعِيلىُّ: مَوْقُوفٌ. والصَّوابُ الأولُ. وَكَذَا قَوْلُهُ: كُنَّا لاَ نَرَى بَأْسًا بكَذَا فى حياة رسول الله ﷺ، أَوْ وَهوَ فِينَا، أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِنَا أَوْ كَانُوا يَقُولُون، أَوْ يفعَلُونَ، أَوْ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بكَذَا فى حَيَاته ﷺ فكلُّهُ مَرْفُوعٌ، وَمِنَ المرفُوع قَوْلُ المُغَيرَة: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله يَقْرَعُونَ بَابَهُ بالأظَافير.

---

أنه مرفوع، وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر ومثله بقول عائشة ﵂ «كانت اليد لا تقع فى الشيء التافه»، وحكاه المصنف فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوى من حيث المعنى، وصححه العراقى وشيخ الإسلام، ومن أمثلته ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله قال: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا[(١)]. (وإن أضافه فالصحيح) الذى قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول (أنه مرفوع) قال ابن الصلاح[(٢)]: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ، اطلع علي ذلك وقررهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، ومن أمثلة ذلك قول جابر: كنا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ[(٣)]. أخرجه الشيخان، وقوله: كنا نأكل لحوم الخيل علي عهد النبى ﷺ[(٤)]، رواه النسائي وابن ماجه (وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلى) إنه (موقوف) وهو بعيد جداً (والصواب الأول) قال المصنف فى شرح مسلم: وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٩٣) فى كتاب الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط واديًا.

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٦٨، ٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٠٩) فى كتاب النكاح، باب: العزل، ومسلم (١٤٤٠) فى كتاب النكاح، باب: حكم العزل.

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (٧/ ٢٠١) فى كتاب الصيد والذبائح، باب: الإذن فى أكل لحوم الخيل، وابن ماجه (٣١٩٧) فى كتاب الذبائح، باب: لحوم الخيل من حديث جابر ابن عبد الله ﵄.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الشيرازى، فإن كان فى القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعًا، كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حى: أفضل هذا الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره[١] رواه الطبرانى فى الكبير، والحديث فى الصحيح بدون التصريح المذكور. (وكذا قوله) أى الصحابى (كنا لا نرى بأسًا بكذا فى حياة رسول الله ﷺ أو وهو فينا، أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسًا بكذا فى حياته ﷺ فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير[٢]).

قال ابن الصلاح[٣]: بل هو أحرى بإطلاعه ﷺ عليه، وقال الحاكم[٤]: هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمسند بل هو موقوف، ووافقه الخطيب، وليس كذلك، قال: وقد كنا أخذناه عليه، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظًا، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى ا هـ.

والحديث المذكور أخرجه البخارى فى الأدب[٥] من حديث أنس، وعن شيخ الإسلام: تعب الناس فى التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به، قلت: قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد، فأخرجه البيهقى فى المدخل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى علوم الحديث حدثنى الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن أحمد الدبيقى ثنا زكريا بن يحيى المنقرى، ثنا الأصمعى ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد ابن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث

---

(١) صحيح: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٢٨٥). وهو فى الصحيح بدون التصريح المذكور، وقريب منه فى السنن.

(٢) أخرجه البزار عن أنس، وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف، كما فى «المجمع» (١٢٣١٨).

(٣) فى «علوم الحديث» (ص٦٩).

(٤) المصدر السابق (ص١٩).

(٥) أى: فى «الأدب المفرد»، وهو عنده برقم (١٠٨٠).

الثَّانى: قَوْلُ الصَّحَابىِّ. أُمرنَا بكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، أَوْ من السُّنَّة كَذَا، أَوْ أُمرَ بلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَمَا أَشْبَهَهُ كلُّهُ مَرْفُوعٌ على الصَّحيح الَّذى قَالهُ الجُمْهورُ. وَقِيلَ لَيْس بِمَرْفُوعٍ،

---

أنس، ومن المرفوع أيضًا اتفاقًا الأحاديث التى فيها ذكر صفة النبى ﷺ ونحو ذلك. أما قول التابعى ما تقدم فليس بمرفوع قطعًا، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف، وإن أضافه فاحتمالان للعراقى، وجه المنع أن تقرير الصحابى قد لا ينسب إليه، بخلاف تقرير النبى ﷺ . ولو قال: كانوا يفعلون، فقال المصنف فى شرح مسلم: لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له، وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف.

(الثانى قول الصحابى أمرنا بكذا) كقول أم عطية: أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلي المسلمين[١]، أخرجه الشيخان (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضًا: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[٢]، أخرجاه أيضًا (أو من السنة كذا) كقول علي: من السنة وضع الكف علي الكف فى الصلاة تحت السرة[٣] رواه أبو داود فى رواية ابن داسة وابن الأعرابى (أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويوتر الإقامة[٤]: أخرجاه عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور) قال ابن الصلاح[٥]: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى ومن يجب اتباع سنته وهو

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٤) فى كتاب الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ومسلم (٨٩٠) فى كتاب العيدين، باب: إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٨) فى كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، ومسلم (٩٣٨) فى كتاب الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٥٦) فى كتاب الصلاة، باب: تفريع استفتاح الصلاة، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٣) فى كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم (٣٧٨) فى كتاب الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٥) فى «علوم الحديث» (ص٦٩).

**وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ.**

رسول الله ﷺ، وقال غيره: لأن مقصود الصحابى بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما فى الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الآمر غيره، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول. وقد روى البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته[١]، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبى ﷺ، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله ﷺ، فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا، ومن هذا قول أبى قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا[٢]. أخرجاه، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبى ﷺ، أى لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه. لكن إيراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، قلت: ويؤيد الوقف فى غيره ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن حنظلة السدوسى قال سمعت أنس ابن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: فى زمان من كان هذا؟ قال فى زمان عمر بن الخطاب، فإن صرح الصحابى بالآمر كقوله أمرنا

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٦٢) تعليقًا فى كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢١٣، ٥٢١٤) فى كتاب النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم (١٤٦١) فى كتاب الرضاع، باب: قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

رسول الله ﷺ فلا خلاف فيه، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيف بل باطل لأن الصحابى عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق، قال البلقينى: وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أبى القاسم، وقول عمرو بن العاص فى عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا[1]، رواه أبو داود، وقول عمر فى المسح: أصبت السنة[2]، صححه الدارقطنى في سننه قال: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع سنة أبى القاسم، ويليها سنة نبينا، ويلى ذلك أصبت السنة (ولا فرق بين قوله) أى الصحابى ما تقدم (فى حياة رسول الله ﷺ أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعى فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أو لا، وللغزالى فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلاً، وكذا قوله من السنة، فيه وجهان حكاهما المصنف فى شرح مسلم وغيره، وصحح وقفه وحكى الداودى الرفع عن القديم.

تكملة:

من المرفوع أيضًا ما جاء عن الصحابى ومثله لا يقال من قبل الرأى، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم على ذلك الحاكم فى كتابه معرفة المسانيد التى لا يذكر سندها، ومثله بقول ابن مسعود: من أتى ساحرًا أو عرافًا فقد كفر بما أنزل على

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) فى كتاب الطلاق، باب: فى عدة أم الولد، وابن ماجه (٢٠٨٣) فى كتاب الطلاق، باب: عدة أم الولد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨) في كتاب الطهارة، باب: فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت، والنسائى (١/ ٢١٣) فى كتاب الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، والدارقطنى (١/ ١٨٨) من طريق عطاء بن يسار بن أبى سعيد الخدرى، وقال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ مرسلاً.

الثَّالثُ: إذَا قِيلَ فِى الحُدِيث عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِىِّ. يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيه، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ أَوْ رِوَايَةً كَحَدِيثِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الأعْيُنِ»، فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ

---

محمد ﷺ[(١)]، وقد أدخل ابن عبد البر فى كتابه «التقصى» عدة أحاديث من ذلك. مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها حديث سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف[(٢)]، وقال فى التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأى، نقل ذلك العراقى[(٣)]، وأشار إلى تخصيصه بصحابى لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك شيخ الإسلام فى شرح النخبة جازمًا به، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، قال: ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبى ﷺ كما قال الشافعى فى صلاة علىّ فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين. قال: ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[(٤)]. وجزم بذلك أيضًا الزركشى فى مختصره نقلاً عن ابن عبد البر، وأما البلقينى، فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم

---

(١) هو حديث مرفوع أخرجه الترمذى (١٣٥) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه (٦٣٩) فى كتاب الطهارة، باب: النهى عن إتيان الحائض من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤١٣١) فى كتاب المغازى، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤١) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٣) فى «فتح المغيث» (١/ ٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في كتاب الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك، والترمذى (٦٨١) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك، والنسائى (٤/ ١٥٣) فى كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) فى كتاب الصيام، باب: ما جاء فى صيام يوم الشك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهرى نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه.

(الثالث: إذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى يرفعه) أو رفع الحديث (أو ينميه أو يبلغ به) كقول ابن عباس: الشفاء فى ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار[١]، رفع الحديث رواه البخارى، وروى مالك فى الموطأ عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمني على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك[٢]؛ وكحديث الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به: الناس تبع لقريش[٣] أخرجاه (أو رواية كحديث الأعرج عن أبى هريرة رواية: تقاتلون قومًا صغار الأعين[٤]) أخرجه البخارى (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كيرويه، ورواه بلفظ الماضى (مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعى يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة (فمرفوع مرسل) قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبى ﷺ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال فى مسند البزار عن النبى ﷺ يرويه، أى عن ربه عز وجل، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٨٠) فى كتاب الطب، باب: الشفاء فى ثلاث، وابن ماجه (٣٤٩١) في كتاب الطب، باب: الكى. وهو عند مسلم (٢٢٠٥) فى كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوى مرفوعًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك فى «موطئه» (٢٩٠) فى كتاب الصلاة، باب: وضع اليمين على اليسار فى الصلاة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٩٥) فى كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا...﴾، ومسلم (١٨١٨) فى كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٢٨) فى كتاب الجهاد والسير، باب: قتال الترك، ومسلم (٢٩١٢) فى كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ، يَرْفَعُهُ فَمَرفُوعٌ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا قَوْلُ من قال: تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ فَذَاكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعلقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ.

تكملة:

ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل. كقول ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث[1]. قال الخطيب إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة. لكن روي عن ابن سيرين أنه قال: كل شيء حدثت عن أبى هريرة فهو مرفوع.

فائدة:

أخرج القاضى أبو بكر المروزى فى كتاب العلم قال: حدثنا القواريرى ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبى رواد قال: بلغنى أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول فى الحديث رواية، ويقول إنما الرواية الشعر، وبه إلى ابن أبي رواد قال: كان نافع ينهانى أن أقول رواية؛ قال: ربما نسيت فقلت: رواية فينظر إلى فأقول نسيت (وأما قول من قال تفسير الصحابى مرفوع) وهو الحاكم قال فى المستدرك: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾[2] الآية. رواه مسلم[3] (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبى ﷺ ولا مدخل للرأى فيه (وغيره موقوف) قلت: وكذا يقال فى التابعى إلا أن المرفوع من جهته مرسل.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٢٣) فى كتاب المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم (٢٥٢١) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة مرفوعًا.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٢٨) فى كتاب التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾، ومسلم (١٤٣٥) فى كتاب النكاح، باب: جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها.

## النوع الثامن: المَقْطُوعُ

وَجَمْعُهُ المَقَاطِعُ والمَقَاطِيعُ، وَهُوَ المَوْقُوفُ علَى التَّابِعِيِّ قَـوْلاً لَهُ أَوْ فِعْلاً وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ، ثم الطبرانىّ فى المُنقَطِعِ.

فوائد:

الأولى: ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: ومن الموقوفات ما حدثنا أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة فى قوله تعالى: ﴿لواحة للبشر﴾(١) قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم، قال فهذا وأشباهه يعد فى تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر فى قصة اليهود، وقال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف، فإن الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت فى كذا، فإنه حديث مسند ا هـ. فالحاكم أطلق فى المستدرك وخصص فى علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه، وأظن أن ما حمله فى المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير، على أنى أقول: ليس ما ذكره عن أبى هريرة من الموقوف، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة، وما لا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع.

الثانية: ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع قال شيخ الإسلام: يعكر على إطلاقه ما إذا أسقط الراوى السبب: كما فى حديث زيد بن ثابت أن الوسطى الظهر، نقلته من خطه.

الثالثة: قد اعتنيت بما ورد عن النبى ﷺ فى التفسير وعن أصحابه فجمعت فى ذلك كتابًا حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث(٢).

---

(١) سورة المدثر: ٢٩.

(٢) سماه: «الدر المنثور فى التفسير بالمأثور» وهو كتاب مطبوع مشهور.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الرابعة: قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم، فمثال المرفوع قولاً صريحًا قول الصحابى: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا وسمعت. وحكمًا قوله ما لا يدخل الرأى فيه، فالمرفوع من الفعل صريحًا قوله: فعل أو رأيته يفعل، قال شيخنا الإمام الشمنى: ولا يتأتى فعل مرفوع حكمًا، ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن على فى صلاة الكسوف، قال شيخنا: ولا يلزم من كونه عنده عن النبى ﷺ أن يكون عنده من فعله، لجواز أن يكون عنده من قوله، والتقرير صريحًا قول الصحابى: فعلت أو فعل بحضرته ﷺ، وحكمًا حديث المغيرة السابق.

(النوع الثامن: المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعى قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعى ثم الطبرنى فى المنقطع) الذى لم يتصل إسناده وكذا فى كلام أبى بكر الحميدى والدارقطنى، إلا أن الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال فى بعض الأحاديث: «حسن وهو على شرط الشيخين».

فائدة:

جمع أبو حفص بن بدر الموصلى كتابًا سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات فى مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبى ﷺ، إما عن صحابى أو تابعى فمن بعده، وقال: إن إيراده فى الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق، ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر وغيرهم.

# النوع التاسع: المُرْسَلُ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوائف عَلَى أنَّ قَوْلَ التَّابعىِّ قَالَ رسولُ الله ﷺ كذا أَوْ فَعلَه يُسمَّى مُرْسلاً، فَإن انْقطَعَ قَبْلَ التَّابعىِّ وَاحدٌ أوْ أكثرُ. قَالَ الحَاكمُ وَغَيْرُهُ من المحدثينَ: لاَ يُسمَّى مُرْسلاً بَلْ يَختصُّ المُرْسَلُ بالتَّابعىِّ عنِ النَّبىِّ ﷺ، فَإنْ سَقَطَ قَبْلَهُ فَهُوَ مُنْقَطعٌ، وَإنْ كَانَ أكْثَرَ فَمُعْضَلٌ ومنقطعٌ، والمشهورُ فى الفقه والأصُول أنَّ الكُلَّ مُرسَلٌ وبه قَطعَ الخُطيبُ. وَهذا اختلافٌ فَى الاَصطلاحِ والعبارةَ، وأمَّا قَوْلُ الزهرىِّ وَغيرِه من صغَار التَّابعينَ: قال النبى ﷺ فَالمشهورُ، عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بالتَّابعىِّ أنَّهُ مرسل كَالكَبيرِ. وَقيلَ: لَيس بِمُرْسَلٍ بَلْ مُنقَطعٌ،

---

(النوع التاسع: المرسل اتفق علماء الطوائف علي أن قول التابعى الكبير)[(١)] كعبيد الله بن عدى بن الخيار، وقيس بن أبى حازم، وسعيد بن المسيب (قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعى) هكذا عبر ابن الصلاح[(٢)] تبعًا للحاكم[(٣)]، والصواب قبل الصحابى (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعى عن النبى ﷺ فإن سقط قبله) تقدم ما فيه واحد فهو منقطع) وإن كان الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ومنقطع) أيضًا (والمشهور فى الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب) وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى ﷺ، قال المصنف (وهذا اختلاف فى الاصطلاح والعبارة) وفى المعنى، لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمموا (وأما قول الزهرى وغيره من صغار التابعين قال رسول الله ﷺ فالمشهور عند من خصه بالتابعى أنه مرسل، كالكبير وقيل ليس: بمرسل بل منقطع) لأن أكثر رواياتهم عن التابعى.

تنبيه:

يرد على تخصيص المرسل بالتابعى من سمع من النبى ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته، فهو تابعى اتفاقًا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف فى الاحتجاج به كالتنوخى رسول هرقل، وفي رواية قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة. ومن رأى النبى ﷺ غير مميز كمحمد بن

---

(١) التابعى الكبير: هو من أدرك جُل الصحابة، حتى أن أكثر سماعه منهم، ولا يروى عن التابعى مثله إلا فى القليل النادر.

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٧٠، ٧١).

(٣) فى «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥).

وَإِذا قالَ: فُلانٌ عنْ رجُلٍ عَنْ فُلانٍ. فَقَالَ الحَاكمُ: مُنْقطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلاً، وقَالَ غَيرهُ: مُرْسَلٌ.

ثُمَّ المرْسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ المُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعيِّ وكَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وأَصْحَابِ الأُصُول. وَقَالَ مَالكٌ، وأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائفَةٍ: صَحِيحٌ،

---

أبى بكر الصديق فإنه صحابى، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يجىء فيه ما قيل فى مراسيل الصحابى، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعى، بخلاف الصحابى الذى أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعى بعيد جداً[1].

فائدة:

قال العراقى: قال ابن القطان إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال: فعلى هذا هو قول رابع فى حد المرسل (وإذا قال) الراوى فى الإسناد (فلان عن رجل) أو شيخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلاً وقال غيره) حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول (مرسل) قال العراقى[2]: وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل فى سند مجهول، حكاه الرشيد العطار واختاره العلائى، قال: وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب النبى ﷺ التى لم يسم حاملها، وزاد فى المحصول من سمى باسم لا يعرف، قال: وعلى ذلك مشى أبو داود فى كتاب المراسيل، فإنه يروى فيه ما أبهم فيه الرجل، قال: بل زاد البيهقى على هذا فى سننه فجعل ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً، وليس بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب. وقد روى البخارى عن الحميدى قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم، قال: وفرق الصيرفى من الشافعية بين أن يرويه التابعى عن الصحابى معنعنًا أو مصرحًا بالسماع، قال: وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل ا هـ.

---

(١) وإن حدثت فإنه يبين ذلك، فطالما لم يبين فهو إما سماع مباشرة أو سماع من صحابى آخر. أما إذا افترضنا تحمل الصحابى عن التابعى الحديث فسوف نسقط كثيراً من الأحاديث بسبب هذا الافتراض.

(٢) فى «النكت» (ص٧٤).

فَإِنْ صَحَّ مَخْرَجُ الْمُرْسَلِ بِمجيئه مِنْ وَجْه آخَرَ مُسْنَدًا أَوْ مُرْسلاً أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الأَوَّلِ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ المُرْسَلِ وَأَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ،

---

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به (عند جماهير المحدثين والشافعى) كما حكاه عنهم مسلم فى صدر صحيحه وابن عبد البر فى التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) والنظر للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابى. وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفًا، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتى، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينًا وحالاً أولى (وقال مالك) فى المشهور عنه (وأبو حنيفة فى طائفة) منهم أحمد فى المشهور عنه (صحيح) قال المصنف فى شرح المهذب: وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف فى رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا، لحديث «ثم يفشوا الكذب»[1] صححه النسائى. وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعنى أن الشافعى أول من رده، وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك.

(فإن صح مخرج المرسل بمجيئه) أو نحوه (من وجه آخر مسندًا أو مرسلاً أرسله من أخذ) العلم (عن غير رجال) المرسل (الأول كان صحيحًا) هكذا نص عليه الشافعى فى الرسالة، مقيدًا له بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة وإذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه، وزاد فى الإعتضاد أن يوافق قول صحابى أو يفتى أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله، فإن وجدت قبل (ويتبين بذلك صحة المرسل) وما عضده (وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحد (رجحناهما عليه) بعدد الطرق (وإذا تعذر الجمع) بينهما.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٥٢) فى كتاب الفتن، باب: فى لزوم الجماعة، وابن ماجه (٢٣٦٣) فى كتاب الأحكام، باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فوائد:

الأولى: اشتهر عن الشافعى أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال المصنف فى شرح المهذب وفي الإرشاد: والإطلاق فى النفى والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا، قال: وأصل ذلك أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان[1]، وعن ابن عباس أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطونى بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعى: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن اهـ فاختلف أصحابنا فى معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع، والخطيب البغدادى وغيرهما.

أحدهما: معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثانى: أنها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها، قالوا: وإنما رجح الشافعى بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب.

والأول: ليس بشىء لأن فى مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقى قال: وزيادة ابن المسيب فى هذا علي غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، قال المصنف: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعى ومعانى كلامه، قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم، قال: ولا يصح تعلق من قال: إنه حجة بقوله إرساله حسن، لأن الشافعى لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبى بكر ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة

---

(١) مرسل: أخرجه مالك فى «موطئه» (٧٨٢) فى كتاب البيوع، باب: شراء الحيوان باللحم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمراسل ا هـ.

وقال البلقينى: ذكر الماوردى فى الحاوى أن الشافعى اختلف قوله فى مراسيل سعيد، فكان فى القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثًا إلا يوجد مسندًا، ولأنه لا يروى إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضًا فإن مراسيله سبرت، فكانت مأخوذة عن أبى هريرة، لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعى فى الجديد أنه كغيره، ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعى من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول، فإنه عضده قول صحابى وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مسند، فروى البيهقى فى المدخل من طريق الشافعى عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزورًا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءًا فقال لى الرجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت[١]، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرًا، قال البيهقى: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبى بَزَّة عن رجل من أهل المدينة مرسلاً، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبى بزة المكى حتى يسأل عنه، قال: وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ، إلا أن الحفاظ اختلفوا فى سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً للفصل الأول يعنى ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضًا مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد انتهى.

الثانية: صور الرازى وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الإشارة إليه فى كلام المصنف.

---

(١) أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٢٥٠) وانظر «الموطأ» فى المصدر السابق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الثالث: زاد الأصوليون فى الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به. وتقدم فى كلام الماوردى ذكر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان فى قول الشافعى: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: قال القاضى أبو بكر لا أقبل المرسل ولا فى الأماكن التى قبلها الشافعى حسمًا للباب، بل ولا مرسل الصحابى إذا احتمل سماعه من تابعى، قال: والشافعى لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه، كما قال: أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل. وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقًا تعارضا، لكن قال البيهقى: مراد الشافعى بقوله أستحب أختار، وكذا قال المصنف فى شرح المهذب.

الخامس: إن لم يكن فى الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعى: ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله.

السادس: تلخص فى الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقًا، لا يحتج به مطلقًا، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن لم يكن فى الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندبًا لا وجوبًا، يحتج به إن أرسله صحابى.

السابعة: تقدم فى قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا علي قبول المرسل، وإن الشافعى أول من أباه، وقد تنبه البيهقى لذلك فقال فى المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم عن ابن سيرين قال: لقد أتى علي الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه[١].

الثامنة: قال الحاكم فى علوم الحديث[٢]: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبى رباح، ومن أهل البصرة عن

---

(١) ذكره مسلم فى مقدمة كتابه (١/ ١٤، ١٥).

(٢) فى «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الحسن البصرى، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعى، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبى هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب، لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب، قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾(١) ومن السنة حديث «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»(٢).

التاسعة: تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك، فمراسيل عطاء، قال ابن المدينى: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير، وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعى لا بأس بها، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد، وقال ابن المدينى: مرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شىء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن فى حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثًا أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن، وقال غيره: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كذبنا ولا كُذِّبنا ولقد غزونا إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ، وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد

(١) سورة التوبة: ١٢٢.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٥٩) فى كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٣٢١)، وابن حبان فى «صحيحه» (٦٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إنك تقول قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تدركه؟ فقال يا ابن أخى: لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ولولا منزلتك منى ما أخبرتك، إنى فى زمان كما ترى؟ وكان فى زمن الحجاج، كل شىء سمعتنى أقوله قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب، غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا، وقال محمد بن سعيد: كل ما أسند من حديثه أو روى عمن سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقال العراقى: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعى فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبى، وعنه أيضًا: أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب، وقال أحمد: لا بأس بها، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعى أسند لى عن ابن مسعود فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت، وإذا قلت قال: عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

العاشرة: فى مراسيل أخر ذكرها الترمذى فى جامعه وابن أبى حاتم وغيرهما مراسيل الزهرى: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشىء، وكذا قال: الشافعى قال: لأنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم.

وروى البيهقى عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره، لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلىّ من مرسلات عطاء قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما.

وقال أيضًا: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلىّ من سفيان عن إبراهيم، وكلٌ ضعيف، وقال أيضًا: سفيان عن إبراهيم شبه لا شىء، لأنه لو كان فيه إسناد صاح وقال: مرسلات أبى إسحاق الهمدانى والأعمش والتيمى ويحيى بن أبى كثير شبه لا شىء، ومرسلات إسماعيل بن أبى خالد ليس بشىء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلىّ ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلىّ من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلىّ، وليس فى القوم أصح حديثًا منه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الحادية عشرة: وقع فى صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال فى بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجًا بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف فى تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر، كقوله فى كتاب البيوع[1]: حدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. الحديث. قال[2]: وأخبرنى سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر، وقال سالم: أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص فى العرية. الحديث. وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة، ومن حديث سعيد بن مينا وأبى الزبير عن جابر، وأخرجه هو والبخارى[3] من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه. وأخرج فى الأضاحى[4] حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن أبى واقد: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبى بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول الحديث، فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة فى إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه، ومما أورده مرسلاً ولم يصله فى موضع آخر حديث أبى العلاء بن الشخير: كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضًا. الحديث لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح.

الثانية عشرة: صنف فى المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائى من المتأخرين (هذا كله فى غير مرسل الصحابى، أما مرسله) كإخباره عن شىء

(١) حديث رقم (٥٩).
(٢) الحديث السابق.
(٣) فى: البيوع حديث رقم (٧٥).
(٤) حديث رقم (٢٨، ٢٩).

هذَا كُلُّه فى غَيْرِ مُرسَلِ الصَّحَابِىِّ، أمَّا مُرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ.

وَقِيلَ: إنَّهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ إلاَّ أنْ يُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ عَنْ صَحَابِىٍّ.

## النوع العاشر: المُنْقَطِعُ

الصَّحِيحُ الَّذى ذَهَبَ إلَيْه الفُقَهَاءُ وَالخُطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ: أَنَّ المُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إسناده على أى وَجْه كَانَ انْقِطَاعُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فى روايَةِ مَنْ دُونَ التَّابعىِّ عَنِ الصَّحَابى، كَمَالك عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَقِيلَ: هُوَ مَا اخْتَلَّ مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابعىِّ مَحْذُوفًا كانَ أَوْ مُبْهَمًا، كَرَجُلٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَا رُوِىَ عَنْ تَابِعِىٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ قَوْلاً لَهُ أَوْ فِعْلاً، وَهذا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

---

فعله النبى ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفى الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (وقيل إنه كمرسل غيره) لا يحتج به (إلا أن يبين الرواية عن صحابى) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه فى شرح المهذب عن أبى إسحاق الإسفراينى وقال: الصواب الأول.

(النوع العاشر: المنقطع، الصحيح الذى ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابى أو غيره، فهو والمرسل واحد (و) لكن (أكثر ما يستعمل فى رواية من دون التابعى عن الصحابى، كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أى سقط (منه رجل قبل التابعى) هكذا عبر ابن الصلاح تبعًا للحاكم والصواب قبل الصحابى (محذوفًا كان) الرجل (أو مبهمًا كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلانًا عن رجل يسمى منقطعًا، وتقدم أن الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المشهور بشرط أن يكون الساقط واحد فقط أو اثنين لا على التوالى كما جزم العراقى وشيخ الإسلام (وقيل هو ما روى عن تابعى أو من دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر.

فائدة:

ذكر الرشيد العطار فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثًا فى إسنادها انقطاع، وأجيب عنها: بتبين اتصالها، إلا من وجه آخر عنده. أو من ذلك الوجه عند غيره. وهى حديث حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة أنه لقى النبى ﷺ فى بعض طرق المدينة، الحديث، صوابه حميد عن أبى بكر المزنى عن أبى رافع، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبى شيبة فى مسنديهما، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر فى العطاء، صوابه: السائب عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحفاظ.

قال النسائى: لم يسمعه السائب من ابن السعدى إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخارى والنسائى، وحديث يعلى بن الحارث المحاربى عن غيلان عن علقمة فى قصة ماعز، صوابه: يعلي عن أبيه عن غيلان كذا أخرجه النسائى وأبو داود، وحديث عبد الكريم بن المستورد بن شداد مرفوعًا: تقوم الساعة والروم أكثر الناس[1].

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطنى. قال: وإنما أورده هكذا فى الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن على عن المستورد، وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى عمرو بن حفص فى الطلاق، قال فى سماع عبيد الله من أبى عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبى عن سلمة عن فاطمة.

(١) لم أجده هكذا، وهو عند أحمد فى «مسنده» بلفظ: أشد الناس عليكم الروم، وإنما هلكتهم مع الساعة، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما فى «المجمع» (٩٩٨٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الذى وَقَصَته ناقته. قال الدارقطنى: إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبى وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد، وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان «رباط يوم»[(١)] فى سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود فى الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنسًا وأبا مرة وواثلة وأم الدرداء، وحديث أيوب عن عائشة «إن الله أرسلنى مبلّغًا ولم يرسلنى متعنّتًا»[(٢)]؛ فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة فى آخر حديث مسند، ولم يرد اختصارهما وله عادة بذلك فى عدة أحاديث، وهى متصلة فى حديث التخيير من رواية أبى الزبير عن جابر، وحديث أبى سلام الحبشى عن حذيفة «إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير»[(٣)].

قال الدارقطنى: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل فى كتابه من وجه آخر عن حذيفة، وحديث مطر عن زهدم عن أبى موسى فى الدجاج.

قال الدارقطنى: لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس فى قصة البُدن.

قال ابن معين ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه فى الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبى التيّاح عن موسى بن سلمة عن ابن

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩١٣) فى كتاب الإمارة، باب: فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل، والترمذى (١٧١٦) فى كتاب فضائل الجهاد، باب: (٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم بعد الحديث (١٤٧٥) فى كتاب الطلاق، باب: فى الإيلاء، وكذلك الترمذى بعد الحديث (٣٣٧٤) في كتاب التفسير، باب: سورة التحريم، والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥/ ١٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٤٧) فى كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن من الطريق المذكور.

## النوع الحادى عشر: المُعْضَلُ

هُو بفَتْح الضّاد. يَقُولُون: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إسْنَاده اثْنَان فأكْثَرُ، ويَسَمَّى مُنْقَطعًا، ويُسَمَّى مُرْسَلاً عنْدَ الفُقَهاء وَغَيْرِهِم كما تَقَدَّمَ، وَقيلَ: إنّ قَوْلَ الرَّاوى: بَلَغَنى، كَقَوْل مَالك بَلَغَنى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لِلْمَمْلُوك طَعَامُهُ وَكِسْوَتُه» يُسَمَّى مُعْضَلاً عِنْدَ أَصْحَاب الحُدِيثِ.

---

عباس، وحديث عِراك بن مالك عن عائشة «جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين»[١] الحديث.

قال أحمد: عراك عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماع منها، وإنما يروى عن عائشة. وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما فى عصر واحد وبلد واحد. ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه، وحديث يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت ابنتى برة» الحديث. سقط بين يزيد ومحمد محمدُ بن إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أنّ مسلمًا وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء.

(النوع الحادى عشر: المعضل هو بفتح الضاد)وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح[٢]: وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، أى لأن معضلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثى لازم، عدّى بالهمزة وهذا لازم معها قال: وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أى مستغلَق شديد، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً، وأعضل متعديًا، كما قالوا: ظلم الليل وأظلم، (وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالى، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين، قال العراقى[٣]: ولم أجد فى كلامهم إطلاق المعضل عليه

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٣٠) فى كتاب البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات.
(٢) فى «علوم الحديث» (ص ٨١).
(٣) فى «فتح المغيث» (١/ ٧٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(ويسمى) المعضل (منقطعًا) أيضًا (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) فى نوع المرسل، (وقيل إن قول الراوى بلغنى كقول مالك) فى الموطأ (بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق[١] (يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث) نقله ابن الصلاح[٢] عن الحافظ أبى نصر السِّجزى[٣].

قال العراقى[٤]: وقد استشكل، لجواز أن يكون الساقط واحدًا، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبى هريرة كسعيد المقبرى ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر.

والجواب: أن مالكًا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه، قلت بل ذكر النسائى فى التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، بل رواه بكير عن عجلان، قال ابن الصلاح[٥]: وقول المصنفين قال رسول الله ﷺ كذا، من قبيل المعضل.

فائدة:

صنف ابن عبد البر كتابًا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغنى ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده، أحد وستون حديثًا[٦]، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، أحدها: إنى لا

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (٧) بلامنا فى كتاب الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك، ووصله مسلم (١٦٦٢) فى كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل و. . . .
(٢) فى «علوم الحديث» (ص٨٢).
(٣) هو: الإمام العالم الحافظ المجود، شيخ السنة، أبو نصر، عبيد الله بن سعيد بن حاتم البكرى السجستانى، شيخ الحرم، ومصنف «الإبانة الكبرى فى أن القرآن غير مخلوق»، طلب الحديث في حدود الأربعمائة وسمع بالحجاز والشام والعراق، توفى بمكة سنة ٤٤٤هـ.
(٤) فى «النكت» (ص٨٢).
(٥) فى «علوم الحديث» (ص٨٢، ٨٣).
(٦) تحدث عنها ابن عبد البر فى «التمهيد» بدءاً من (٢٤/ ١٦١) وهى إحدى وستون حديثًا كما ذكر المصنف.

وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ تابعِيٍّ حَدِيثًا وقفهُ علَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِي مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ فَهُوَ مُعضَلٌ.

---

أنسى ولكن أنسىّ لأسُنّ[١]، والثانى: أن رسول الله ﷺ أرى أعمال الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته[٢]، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلى فى الغَرْز أنْ قال: حسّن خلقك للناس[٣]، والرابع: إذا أنشأتْ بَحرِيّة ثم تَشَاءَمَتْ فتلك عين غديقة[٤].

(وإذا روى تابع التابعى عن تابعى حديثًا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعى مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح[٥] عن الحاكم، ومثله بما روى عن الأعمش عن الشعبى قال: يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا يقول: ما عملته. فيختم على فيه، الحديث، أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبى عن أنس قال: كنا عند النبى ﷺ، فذكر الحديث[٦]. قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين، الصحابىّ ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى اهـ. قال ابن جماعة: وفيه نظر، أى لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأى، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه. ثم رأيت عن شيخ الإسلام أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين: أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبى ﷺ فإن لم يكن فمرسل، الثانى: أن يروى مسندًا من طريق ذلك الذى وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال أنه قاله من طريق عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين.

---

(١) أخرجه مالك (٩٦٩) فى كتاب السير، باب: النوادر بلاغًا.
(٢) أخرجه مالك (١٥) فى كتاب: الاعتكاف بلاغًا.
(٣) أخرجه مالك (١) فى كتاب النداء للصلاة بلاغًا.
(٤) قلت: انظر كلام ابن عبد البر للعلامة الزرقانى فى مقدمته لشرح «الموطأ» (١/ ١٢).
(٥) فى «علوم الحديث» (ص٨٣).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٦٩) فى كتاب الزهد والرقائق.

فروع:

أحَدُهَا: الإسْنَادُ المُعَنْعَنُ وَهُوَ فَلاَنُ عَنْ فُلاَن، قِيلَ: إنَّهُ مُرسَلُ وَالصَّحِيحُ الَّذى عَلَيْه العَمَلُ وَقَالَهُ الجُمَاهيرُ منْ أَصْحَاب الحُديـث وَالفقه وَالأُصول، أَنَّهُ مُتَّصلُ بشَـرْط أَنْ لاَ يكُونَ المُعَنْعِنُ مُدَلّسًا وَبشَرْط إمْكَان لقَاء بَعْضـهمْ بَعْضًا، وَفى اشْتَرَاط ثُبُوت اللِّقَاء وَطُول الصُّحْبَة ومَعْرفَته بالرِّوَاية عَنْهُ خلافُ،

---

فائدتان:

الأولى: قال شيخنا الإمام الشـمنىّ: خص التبريزى المنقطع والمعضل بما ليس فى أول الإسناد، وأما ما كان فى أوله فمعلق، وكلام ابن الصلاح أعم[١].

الثانيـة: من مظانّ المعضـل والمنقطع والمرسل، كتاب السنن لـسعيـد بن منصور ومؤلفات ابن أبى الدنيا.

(فروع: أحدها الإسناد المعنعن وهو) قول الراوى: (فلان عن فلان) بلفظ عن من غـير بيـان للتحـديث والإخبـار والسمـاع (قـيل: إنه مرسل) حـتى يتبين اتصـاله (والصحيح الذى عليه العـمل وقاله الجماهير من أصحاب الحـديث والفقه والأصول أنه متصل).

قال ابن الصلاح[١]: ولذلك أودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم، وادعى أبو عمـرو الدانى إجمـاع أهل النقل عليه، وكـان ابن عبد البـر يدعى إجمـاع أئمة الحديث عليه، قال العراقى[٢]: بل صرح بادعائه فى مـقدمة التمهـيد (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلسًا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا) أى لقاء المعنعن ومن روى عنه بلفظ عن، فحـينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتـبين خلاف ذلك. (وفى اشتراط ثبوت اللقاء) وعـدم الاكتفاء بإمكانه (وطول الصحبة) وعدم الاكـتفاء بثبوت

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٨٣).
(٢) فى «النكت» (ص٨٣).

مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شيئًا مِنْ ذلكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِم بْنِ الحَجَّاج، وادعى الإِجْمَاعَ فيه، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ، وهو قولُ البخاريّ، وابنِ المدينيِّ، والمحقِّقينَ. وَمِنْهُم مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ ومنهم من شرط معرفته بالرِّوايَةِ عَنْهُ، وَكَثُرَ فِى هَذِه الأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ عَنْ فى الإجَازَة، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: قرأتُ عَلَى فُلان عَنْ، فَمُرادُهُ أَنَّهُ رواهُ عَنْهُ بالإجَازَة.

الثانى: إِذَا قَال حدَّثنَا الزُّهْرِىُّ أنْ ابْنُ المُسيّب حَدَّثَهُ بكَذَا، أَوْ قَالَ: قالَ ابنُ المُسَيَّبِ كَذا أوْ فَعَل كَذَا، أَوْ كَانَ ابْن المُسيَّبِ يَفْعَلُ وَشِبْهَ ذَلك فَقَالَ

---

اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة (خلاف، منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه) فى خطبة صحيحه، وقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنه يكفى أن يثبت كونهما فى عصر واحد، وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر، قال: ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذكر فلان أو قال فلان، أى فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخارى وابن المدينى والمحققين) من أئمة هذا العلم، قيل: إلا أن البخارى لا يشترط ذلك فى أصل الصحة بل التزمه فى جامعه، وابن المدينى يشترطه فيهما، ونص على ذلك الشافعى فى الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعانى (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الدّانى، واشترط أبو الحسن القابسى أن يدركه إدراكًا بينًا حكاه ابن الصلاح، قال العراقى: وهذا داخل فيما تقدم من الشروط، فلذلك أسقطه المصنف. قال شيخ الإسلام: من حكم بالانقطاع مطلقًا شدّد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل والوسط الذى ليس بعده إلا التعنت مذهب البخارى ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم، من لزوم رد

أَحمَدُ بنُ حنبَلٍ وَجَمَاعةٌ: لا تلتَحقُ أنّ وَشبهُهَا بعَن بَلْ يكُونُ مُنْقَطعًا حتّى يَتَبينَ السّماعُ، وَقَالَ الجُمْهُورُ: أنَّ كَعن، وَمُطَلقهُ محمولٌ عَلَى السَّماعِ بالشّرْطِ المُتَقَدِّمِ.

---

المعنعن دائمًا، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة فى غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس، قال: وقد وجدت فى بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوى سمع منه الكثير، كما رواه أبو إسحاق السَّبيعى عن عبد الله بن خبّاب بن الأرت أنه خرج عليه الحرُورية فقتلوه حتى جرى دمه فى النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول، قلت السماع إنما يكون معتبراً فى القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح. (وكثر فى هذه الأعصار استعمال عن فى الإجازة فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) وذلك لا يخرجه عن الاتصال.

(الثانى: إذا قال) الراوى كمالك مثلاً (حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدّثه بكذا أو قال) الزهرى (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن البَرْديجى (لا تلتحق أن وشبهها بعن) فى الاتصال (بل يكون منقطعًا حتى يتبين السماع) فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (أنّ كعن) فى الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس، قال ابن عبد البر: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل، قال العراقى: ولقائل أن يفرق بأن للصحابى مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره، قال ابن الصلاح: ووجدت مثل ما حكى عن البرديجى للحافظ يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبى ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد علىّ السلام، وجعله مسندًا موصولاً، وذكر رواية قيس

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ابن سعـد لذلك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن الحنفيـة أن عمـاراً مرّ بالنبى ﷺ وهو يصلى، فجعله مرسـلاً من حيث كونه قال: إن عماراً فعـل ولم يقل عن عمار انتهى. قال العراقى: ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك: أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذى عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ أنّ، بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: إن عماراً قال مررت لما جعله مرسلاً فلما أتى بلفظ أن عماراً مرّ كان محمد هو الحاكى لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عـمار بالنبى ﷺ فكان نقله لذلك مـرسلاً، قال: والقـاعدة أنّ الراوى إذا روى حديثًا فـى قصة أو واقعة، فـإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصـة وقعت بين النبىﷺ وبين بعض الصـحـابة والراوى لذلك صـحابى أدرك تلك الواقـعـة فهى مـحكوم لهـا بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعـة فهو مرسل صحابى، وإن كان الراوى تابعيًا فـهو منقطع، وإن روى التابعى عن الصحابى قصـة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له وإلا منقطعة قال: وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن الموّاق قال: وما حكاه ابن الصلاح: قيل عن أحمد بن حنبل من أن عن وأن لـيسا سواء منزل أيضًا على هذه القـاعدة، فإن الخطيب رواه فى الكفاية بسنده إلى أبى داود، قـال: سمعت أحمد قيل له: إن رجـلاً قال: قال عروة إنّ عـائشة قـالت: يا رسول الله، وعن عـروة عن عائشـة سواء قال: كـيف هذا سواء ليس هذا بسواء، فإنما فـرق أحمد بن اللفظين لأن عروة فى اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشـة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة، وأمـا اللفظ الثانى فأسند ذلك إليـها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى.

تنبيه:

كثر استعمال أنّ أيضًـا فى هذه الأعصار فى الإجازة. وهذا وما تقدم فى عن فى المشارقة، أما المغاربة فيستعملونها فى السـماع والإجازة معًا. وهذان الفرعان حقهما أن يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره.

الثالث: التَّعْلِيقُ الَّذى يَذكرهُ الحميديُّ وَغيرهُ فِي أحاديثَ مِنْ كتَاب البُخَاريِّ وَسَبَقَهُمْ باستعماله الدَّارَقُطْنِيُّ، صُورتهُ أن يُحْذَفَ مِنْ أولَ الإسْنَاد واحدٌ فأكثرُ، وكأنهُ مأخُوذٌ مِنْ تَعْلِيق الجِدَار لقَطْع الاتِّصَال، واستعملهُ بعضهمْ فِي حذف كلِّ الإسناد كَقوله: قَالَ رسولَ الله ﷺ أو قَال ابن عباسٍ أو عطاءُ أو غيرُهُ كذا، وهذا التَّعْليقُ لَهُ حُكم الصَّحِيح كَمَا تقدم فى نوع الصحيحِ ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيُروى عن فلان كذا، أو يُقَالُ عَنهُ، ويُذْكَرُ، ويُحكَى وَشبْهها بَلْ خَصُّوا به صيغَةَ الجَزْم، كَقَالَ، وَفَعَلَ، وأَمَرَ ونَهَى، وذَكَر، وحَكَى، ولَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا سَقَطَ وسط إسْنَاده.

---

(الثالث: التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره) من المغاربة (فى أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعمال الدارقطنى صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالى بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فيجامعه فى حذف اثنين فصاعداً، ويفارقه فى حذف واحد، وفى اختصاصه بأول السند (وكأنه من تعليق الجدار لقطع الاتصال) فيهما (واستعمله بعضهم فى حذف كل الإسناد كقوله: قال رسول الله ﷺ ، أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما فى الأسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع فى كتاب التزمت صحته (كما تقدم فى) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم، كيروى عن فلان كذا، أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى) كذا قال ابن الصلاح.

قال العراقى(١): وقد استعمله غير واحد من المتأخرين فى غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزى حيث أورد فى الرياض حديث عائشة: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم وقال: ذكره مسلم فى صحيحه تعليقًا، فقال وذكر عن عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده) لأن له اسمًا يخصه من الانقطاع والإرسال والإعضال، أما ما عزاه البخارى لبعض شيوخه. قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح قال: وبلغنى عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا وأضاف إليه قول البخارى وقال لى فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق.

---

(١) فى «النكت» (ص٩٣).

الرَّابعُ: إذَا رَوَى بَعْضُ الثـقَاتِ الضـابطِينَ الحُـديثَ مُرْسـلاً وبَعْضُـهُمْ مُتَّـصلاً، أَوْ بَعْضُهُمْ مَـوْقُوفًا، وبَعْضُـهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ أو رفـعه فى وقت أو أرسله ووقفهُ فِى وقت فالصحـيحُ أن الحُكم لِمَنْ وصلهُ أَوْ رفعهُ سواءُ كانَ المُخالفُ لهُ مثلهُ أوْ أكثر؛ لأنّ ذلكَ زِيادةُ ثِقَة وَهِيَ مَقْبُولَةٌ

---

قال العراقى: وما جزم به ابن الصـلاح ههنا هو الصواب، وقد خالف ذلك فى نوع الصحيح، فجعل من أمثلة التعليق قول البـخارى: قال عفان كذا وقال القعنبى كذا وهما من شيوخ البخـارى؛ والذى عليه عمل غير واحد من المتأخريـن كابن دقيق العيد والمزى أن لذلك حكم العنعنة، قـال ابن الصلاح هنا: وقد قـال أبو جعفر بن حـمدان النيسابورى وهو أعرف بالبـخارى: كل ما قال البخارى: قال لى فـلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة، وقال غيـره: المعتمد فى ذلك ما حققـه الخطيب من أن قال ليست كعن فإن الاصطلاح فيها مخـتلف، فبعضهم يستعملها فى السمـاع دائمًا كحجاج بن موسى المصيصى الأعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبـخارى، فلا يحكم عليها بحكم مطرد، ومثل قال: «ذكر» اسـتعملها أبو قرة فى سننه فى السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه فى جميع الكتاب.

تنبيه:

فرّق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعلق فـذكرا بعضه هنا وهو حقيقـته وبعضه فى نوع الصحيح وهو حكمه، وأحـسن من صنيعهما صنيع العراقى حيث جمـعهما فى مكان واحد فى نوع الصحيح، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا.

(الرابع: إذا روى بعض الثـقـات الضـابطين الحـديث مـرسـلاً وبعـضـهم متصلاً أو بعضـهم مـوقوفًا وبعضـهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعـه فى وقت أو أرسله ووقفه فى وقت) آخر (فالصحيح) عن أهل الحديث والفقه والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مـثله) فى الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أى الرفع والوصل (زيادة ثقة وهى مـقبولة) على ما سـيأتى، وقد سئل الـبخارى عن حديث لا نكاح إلا بولى[1]، وهو حديث اختلف فـيه على أبى إسحاق السـبيعى

---

(١) صحـيح: أخـرجه أبو داود (٢٠٨٥) في كـتاب النـكاح، باب: فى الولى، والترمـذى (١١٠١، ١١٠٢) فى كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولى، وابن ماجه (١٨٨١) فى كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، وأحـمد فى «مسنده» (٤/ ٣٩٤) من حديث أبى موسى الأشعرى، والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٣٩).

وَمنهمْ من قَالَ الحُكْمُ لِمَنْ أرْسَلَهُ، أوْ وَقَفَهُ، قالَ الخَطِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ المُحَدِّثِينَ، وَعندَ بعضهم الحكم للأكثر، وبعضهم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسلهُ أو وقفهُ الأحْفظُ لا يقْدحُ الوصْلُ والرَّفْعُ فى عدالةِ رَاوِيه؛ وَقِيلَ: يقدحُ فيه وصلهُ ما أرْسلهُ الحُفّاظُ.

## النوعِ الثانى عشر: التَّدْليسُ وَهُوَ قسْمَان

الأوَّل: تَدْليسُ الإسْناد بأنْ يَرْوىَ عَمَّنْ عاصرَهُ ما لَمْ يسمَعهُ منهُ مُوهِمًا سَمَاعَهُ قَائِلاً: قَالَ فُلاَنٌ، أوْ عَنْ فُلاَن ونَحْوهُ؛

---

فرواه شعبة والثورى عنه عن أبى بردة عن النبى ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده أبى إسحاق عن أبى بردة عن موسى متصلاً فحكم البخارى لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان فى الحفظ والإتقان، وقيل: لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظرًا آخر وهو الرجوع فى ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخارى لهذا الحديث بالوصل لأن الذى وصله عن أبى إسحاق سبعة: منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس فى حديثه لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعه منه فى مجلس واحد بدليل رواية الطيالسى فى مسنده، قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يقول لأبى إسحاق أحدَّثك أبو بردة عن النبى ﷺ، فذكر الحديث، فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبى إسحاق بقراءة سفيان، وحكم الترمذى فى جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح، قال: لأن سماعهم منه فى أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه فى مجلس واحد، وأيضًا فسفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلاً، وكان سفيان قال له أسمعت الحديث منه فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر) عن (بعضهم) الحكم (للأحفظ وعلى هذا) القول (لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه) ومسنده من الحديث غير الذى أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله) أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصحح الأصوليون فى تعارض ذلك من

وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شيخهُ أوْ أسْقَطَ غَيْرَهُ ضَعِيفًا أوْ صَغِيرًا تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ.

واحد فى أوقات أن الحكم لما وقع منه أكثر، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم، أو ضدهما فكذلك، قلت: بقى عليهم ما إذا استويا، بأن وقع كل منهما فى وقت فقط أو وقتين فقط، قال الماوردى: لا تعارض بين ما ورد مرفوعًا مرة وموقوفًا على الصحابى أخرى، لأنه يكون قد رواه وأفتى به.

(النوع الثانى عشر: التدليس وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتى (الأول تدليس الإسناد بأن يروى عمن عاصره) زاد ابن الصلاح أو لقيه (ما لم يسمعه عنه) بل سمعه من رجل عنه (موهمًا سماعه) حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلاً قال فلان أو عن فلان ونحوه) كأن فلانًا، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسًا على المشهور، وقال قوم: إنه تدليس، فحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصريحًا بالسماع، قال ابن عبد البر: وعلي هذا فما أحد سلم من التدليس لا مالك ولا غيره، وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإسال أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

قال العراقى: والقول الأول هو المشهور، وقيده شيخ الإسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفيًا، ومثل قال وعن وأنّ ما لو أسقط أداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان، قال على بن خَشْرَم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهرى، فقيل له: حدثكم الزهرى فسكت ثم قال: الزهرى فقيل له: سمعته من الزهرى فقال: لا ولا ممن سمعه من الزهرى، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، لكن سمى شيخ الإسلام هذا تدليس القطع.

(وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أى شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفًا) وشيخه ثقة (أو صغيرًا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثانى (تحسينًا للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد، قال ابن أبى حاتم

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فى العلل: سمعت أبى وذكر الحديث الذى رواه إسحاق بن راهويه عن بقية: حدثنى أبو وهب الأسدى عن نافع عن ابن عمر حديث: لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه، فقال أبى: هذا الحديث له أمر قل من يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبى فروة عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته أبو وهب، وهو أسدى، فكناه بقية ونسبه إلى بنى أسد كى لا يفطن له حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا، وممن عرف به أيضًا الوليد بن مسلم.

قال أبو مسهر: كان يحدث بأحاديث الأوزاعى من الكذابين ثم يدلسها عنهم، وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعى، قال: كيف، قلت: تروى عن الأوزاعى عن نافع وعن الأوزاعى عن الزهرى وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعى وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمى، وبينه وبين الزهرى أبا الهيثم بن مرة قال: أنبل الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات، ضعف الأوزاعى، فلم يلتفت إلى قولى. قال الخطيب: وكان الأعمش وسفيان الثورى يفعلون مثل هذا، قال العلائى: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقًا وشرها.

قال العراقى: وهو قادح فيمن تعمد فعله، وقال شيخ الإسلام: لا شك أنه جرح وإن وصف به الثورى والأعمش، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا فى حق من يكون ثقة عندهما ضعيفًا عند غيرهما، قال: ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول: سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدًا فيقولون جوده فلان، أى ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم، قال: والتحقيق أن يقال متى قيل: تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط فى ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه فى ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع فى التدليس أصلاً، ووقع فى هذا فإنه يروى عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع، بأن شرط

الثاني: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ بِأنْ يُسمِّى شيخهُ أوْ يكنيهِ أوْ ينسبهُ أوْ يصفه بِمَا لاَ يُعْرَفُ؛

---

الساقط هنا أن يكون ضعيفًا فهو منقطع خاص، ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب. أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئًا لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلسًا يقول فى كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسرق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئًا قالوا: لا قال: بلى كل ما قلت فيه وفلان فإنى لم أسمعه منه.

قال شيخ الإسلام: وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط، قلت: ومن أقسامه أيضًا ما ذكر محمد بن سعيد عن أبى حفص عمر بن علي المقدمى أنه كان يدلس تدليسًا شديدًا يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول، هشام بن عروة، الأعمش وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج سمعته، يعنى حدثنا آخر، وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فقوله: عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه، وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

الثانى: قوم يدلسون فإذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح فى سماعاتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم، ومثله بما روى عن ابن المدينى قال: حدثنى حسني الأشقر حدثنا شعيب بن عبد الله بن أبى عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلامًا، قال ابن المدينى: فقلت لحسين ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه شعيب عن أبى عبد الله عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حمادًا فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغنى عن فرقد السبخى عن نوف، فإذا قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يدرى من هو، وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفًا.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشىء عنهم فيدلسونه.

الخامس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع، قال البلقينى: وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد وذكر السادس، وهو تدليس الشيوخ الآتى. القسم(الثانى: تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف).

**أَما الأولُ فمكروهُ جدًا، ذَمَّهُ أَكثَـرُ العلماء، ثمَّ قالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: مَنْ عُرِفَ بِهِ صَارَ مجروحًا مردودَ الرِّواية وإِنْ بين السماع، والـصحيحُ التَّفْصِيلُ، فما رواه بلفظٍ مُحتملٍ لَمْ يبين فـيه السماع فمرسلٌ وما بينهُ فِيـه، كَسمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا وشبهها فمقبول محتجٌ بِهِ، وَفِى الصحيحينِ وغيرهما من هذا الضرب كثيرٌ، كقتادة، والسفيانين وغيرهمْ، وَهذا الحُكْمُ جاءِ**

---

قال شيخ الإسلام ويـدخل أيضًا فى هذا القسم التسوية، بأن يصف شيـخ شيخه بذلك (أما) القسم (الأول: فمكروه جـدًا ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبـة فى ذمه فقال: لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس وقال: الـتدليس أخو الكذب، قـال ابن الصلاح[1]: وهذا منه إفراط محـمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفيـر (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والـفقهـاء (من عرف به صـار مجـروحًا مردود الرواية) مطـلقًا (وإن بين السماع) وقال جمهـور من يقبل المرسل: يقبل مطلقًا حكاه الخطيب، ونقل المصنف فى شرح المهذب الاتفاق على رد ما عـنعنه تبعًا للبيهقى وابن عبد البـر محمول على اتفاق من لا يحـتج بالمرسل، لكن حكى ابن عـبد البـر عن أئمة الحـديث أنهم قالوا: يقـبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج، ومعمر ونظرائهما، ورجحه ابن حبان قال: وهذا شىء ليس فى الدنيا إلا لسفـيان بن عيينة، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متـقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فـيه إلا وقد بين سماعـه عن ثقة مثل ثقته، ثم مـثل ذلك بمراسيل كبار التـابعين، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابى، وسـبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفـتح الأزدى، وعبارة البزار: من كان يـدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبـولاً، وفى الدلائل لأبى بكر الصيرفى: من ظهر تدليسه عن غير الثقـات لم يقبل خبره حتى يقول حدثنى أو سـمعت، فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتى، قـال المصنف كابن الصلاح: وعزى للأكثرين منهم الشافعى وابن المدينى وابن معين وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليـد بن مسلم، لأن التـدليس ليس كـذبًا وإنما هو ضرب من الإيهـام (وهذا الحكم

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٩٨).

فِيمَنْ دلّسَ مرَّةً، وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلِّسين بعنْ محمولٌ عَلَى ثُبُوت السَّماع من جهَة أخْرَى، وأمَّا الثّانى فكراهَتُه أخفُّ وسببُها توْعيرُ طريق معرفَتـه، وتختلفُ الحَالُ فى كراهَته بَحَسَب غَرَضه، لكَوْن المُـغَيَّر اسمَهُ ضعيـفًا، أو صغيراً، أوْ متَـأخِّرَ الْوفاة، أَوْ سمعَ منه كثيـراً فامتنَع من تكراره علي صورةٍ، ويسمحُ الخَطيبُ وغيرُه بهَذا.

---

جار) كـما نص عليـه الشافعى (فـيمن دلس مـرة) واحدة (وما كـان فى الصحـيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وإنما اختار صحاب الصـحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجـرح، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا (وأما) القسم (الثانى: فكرهته أخف) من الأول (وسببها توعير طريق مـعرفته) على السامع كقول أبى بكر بن مجـاهد أحد أئمة الـقراءة: حدثنا عـبد الله بن أبى عبـد الله يريد أبا بكر بن أبى داود السجسـتانى، وفيه تضيـيع للمروى عنه والمروى[1] أيضًا، لأنه قد لا يفطـن له فيحكم عليه بالجهـالة (وتختلف الحال فى كراهته بحـسب غرضه) فإن كان (لكونه المغيـر اسمه ضعيفًا) فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم، والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلـك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيـره ليقبلوا خـبره يجب أن لا يقبل خبـره، وإن كان هو يعتقـد فيه الثقـة، لجواز أن يعرف غـيره من جرحـه ما لا يعرفه هـو، وقال الآمدى: إن فعله لـضعفه فـجرح، أو لضعف نسبه أو لاختلافهم فى قبول روايته فلا، وقال ابن السمعانى: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبـينه فجرح وإلا فـلا ومنع بعضهم إطلاق اسـم التدليس على هذا، روى البيهقى فى المـدخل عن محمد بن رافع قال: قلت لأبى عامـر كان الثورى يدلس قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كـورة يعلم أن أهلها لا يكتبـون حديث رجل قـال: حدثنى رجل وإذا عـرف الرجل بالاسم كناه وإذا عرف بالـكنية سـماه. قـال: هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيـرًا) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شـاركه من هو دونه فالأمر فيه سهل (أو سمع منه كثيراً فامـتنع من تكراره على صورة) واحدة إيهامًا لكثرة الشيوخ أو تفننًا فى العبارة فسهل أيضًا (و) قد (يسمح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا).

تنبيه:

من أقسـام التدليس مـا هو عكس هذا، وهو إعطاء شخص اسم آخـر مشـهور تشبيـهًا، ذكره ابن السبكى فى جمع الجـوامع قال: كقولنا أخبرنا أبو عـبد الله الحافظ،

---

(١) المروى: هو الحديث، وقصده عدم قبوله للظن بجهالة الراوى فيرفض حديثه.

النوع الثالث عشر: الشاذُّ هُوَ عِنْدَ الشَّافعيِّ وَجَماعَةٍ من عُلَماء الحِجَازِ ما رَوَى الثِّقة. مُخالفًا لروايَةِ النَّاسِ لاَ أنْ يَرْوِيَ مَا لاَ يَرْوِي غَيْرُهُ، قَالَ الخُلِيلِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيث، أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إلاَّ إسْنَادٌ وَاحِدٌ يشذُّ به ثِقَةٌ، أَوْ غَيرُه، فما كان عنْ غَيْرِ ثقَة فَمَتْرُوكٌ، وَمَا كانَ عَنْ ثقة تُوُقِّفَ فِيهِ وَلاَ يُحتَجُّ بِهِ، وقالَ الحاكمْ: هُوَ ما انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ.

---

يعنى الذهبى تشبيهًا بالبيهقى حيث يقول ذلك يعنى به الحاكم، وكذا إيهام اللقى والرحلة، كحدثنا من وراء النهر، يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعًا، لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب، قاله الآمدى فى الأحكام وابن دقيق العيد فى الاقتراح.

فائدة:

قال الحاكم:أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان والجبال، وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحدًا من أئمتهم دلسوا، قال: وأكثر المحدثين تدليسًا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكرمحمد بن محمد بن سليمان الباغندى الواسطى، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه فى ذلك وقد أفرد الخطيب كتابًا فى أسماء المدلسين ثم ابن عساكر.

فائدة:

استدل على أن التدليس غير حرام، بما أخرجه ابن علي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد، قال ابن عساكر: قوله فينا؛ يعنى المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدرًا.

(النوع الثالث عشر: الشاذ وهو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفًا لرواية الناس لا أن يروى)الثقة (ما لا يروى غيره) هو من تتمه كلام الشافعى (قال) الحافظ أبو يعلي (الخليلى: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لايقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة ـ(وقال الحاكم[1]: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك، فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلى.

---

(١) فى «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩).

وَمَا ذَكَرَاهُ مُـشكلُ بِأفْراد العدل الضابـط كحديث «إنما الأعمـالُ بالنيات» وَالنهْى عن بيع الولاء وغير ذلك مما فِى الصَّحِيح، فالصـحيحُ التفْصِيلُ: فإنْ كَانَ بتفردِه مُخالفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضبَطَ، كان شاذًا مردُودًا

قال شيخ الإسلام: وبقى من كـلام الحاكم: وينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامـة الدليل على هذا، قال: وهذا القيد لا بد منه، قـال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثـير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غـاية الممارسـة، وكان فى الذروة من الفـهم الثاقب ورسـوخ القدم فى الصناعة، قلت: ولعـسره لم يفرده أحـد بالتصنيف ومن أوضح أمـثلته ما أخـرجه فى المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعى عن علي بن حكيم عن شريك، عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس قال: فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى[١]، وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقى: قال إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة.

قال المصنف كـابن الصلاح[٢] (وما ذكـراه) أى الخليلى والحاكم (مـشكل) فإنه ينتقض (بأفراد العـدل الضابط) الحافظ (كحديث إنما الأعـمال بالنيات)[٣] فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبى ﷺ ثم علقمة عنه ثم محـمد بن إبراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهى عن بيع الولاء) وهبته[٤]، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمـر (وغير ذلك) من الأحاديث الأفـراد (مما) أخرج (فى الصحيح) كـحديث مالك عن الزهرى عن أنس: أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغـفر[٥]. تفرد به

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم فى «مستدركه» (٢/ ٤٩٣).

(٢) فى «علوم الحديث» (ص١٠٢).

(٣) صحيح: أخرجه البـخارى (١) فى كتاب بدء الوحى، باب: كـيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٩٠٧) فى كـتاب الإمـارة، باب: قوله ﷺ : «إنما الأعـمال بالنيات» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) صحيح: أخرجـه البخارى (٢٥٣٥) فى كتـاب العتق، باب: بيع الولاء وهبتـه، ومسلم (١٥٠٦) فى كتاب العتق، باب: النهى عن بيع الولاء وهبته.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٤٦) فى كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مالك عن الزهرى، فكل هـذه مخرّجة فى الصحيح مع أنه ليس لهـا إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة. وقد قال مسلم: للزهرى نحو تسعين حرفًا[١] يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.

قال ابن الصلاح[٢]: فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على الإطلاق الذى قالاه وحينئذ (فالصحيح التفصيل فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفًا أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح: لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام: لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذًا مردودًا).

قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له المحفوظ، قال: مثاله ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه[٣]، الحديثَ، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة.

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد فى حد الشاذ بحسب الاصطلاح، ومن أمثلته فى المتن: ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن

= بغير إحرام، ومسلم (١٣٥٧) فى كتاب الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام، ومالك فى «الموطأ» (٥٢٢) فى كتاب الحج، باب: دخول مكة بسلاح.

(١) أى: حديثًا.

(٢) فى «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) فى كتاب الفرائض، باب: فى ميراث ذوى الأرحام، والترمذى (٢١٨٨) فى كتاب الفرائض، باب: (١٤)، وابن ماجه (٢٧٤١) فى كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبة. والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

وَإِنْ لَمْ يخالفْ الراوى: فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بضبطه كان تفرده صحيحًا، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة كان حسنًا، وإن بعد كان شاذًا مُنكرًا مَرْدُودًا، والحَاصِلُ أنَّ الشَاذَ المَرْدُودَ: هُوَ الفَرْد المُخالِفُ وَالْفَرْدُ الّذى لَيْسَ فِى روَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يجْبَرُ بِهِ تَفَرُدُهُ.

---

زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه[1]، قال البيهقى: خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى ﷺ لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (وإن لم يخالف الراوى) بتفرده غيره، وإنما روى أمرًا لم يروه غيره، فينظر فى هذا الراوى المنفرد (فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بضبطه كان تفرده صحيحًا وإن لم يوثق بضبطه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسنًا وإن بعد) من ذلك (كان شاذًا منكرًا مردودًا، والحاصل إن الشاذ المردود: هو الفرد المخالف، والفرد الذى ليس فى روايته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده) وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتى ما فيه.

تنبيه:

ما تقدم من الاعتراض على الخليلى والحاكم بأفراد الصحيح، أورد عليه أمران، أحدهما: أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ، لما بينهما من الفرق، وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره، والثانى: أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبى ﷺ أبو سعيد الخدرى، كما ذكره الدارقطنى وغيره، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشر أخر من الصحابة، علي بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبى سفيان، وعتبة بن عبد السلمى، وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله وعتبة بن عامر، وأبو ذر الغفارى وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم، وزاد غيره: أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان، وأبا موسى الأشعرى، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلى وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان بن أمية، وغزية بن الحارث، أو الحارث بن غزية وعائشة، وأم سلمة، وأم

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٦١) فى كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، والترمذى (٤١٨) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، والحديث صححه الشيخ الألبانى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حبيبة، وصفية بنت حيى، وأن حديث النهى عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار، فأخرجه الترمذى فى العلل المفرد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدى فى الكامل، حدثنا عصمة البخارى، حدثنا إبراهيم بن فهد، ثنا مسلم عن محمد بن دينار، عن يونس يعنى ابن عبيد، عن نافع عن ابن عمر، وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبى هريرة، فأما حديث أبى سعيد، فقد صرحوا بتغليط ابن أبى رواد الذى رواه عن مالك، وممن وهمه فيه الدارقطنى وغيره، وحديث علي فى أربعين علوية بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف، وحديث أنس رواه ابن عساكر فى أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال غريب جدًا، والمحفوظ حديث عمر، وحديث أبى هريرة رواه الرشيد العطار فى جزء له بسند ضعيف، وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هى في مطلق النية، كحديث يبعثون على نياتهم، وحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذى فى الجامع حيث يقول: وفى الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب فى الباب.

قال العراقى: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثًا آخر يصح إيراده فى ذلك الباب، ولم يصح من طريق غير عمر إلا الطريق المتقدمة، قال البزار فى مسنده، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد ولا عن محمد إلا من حديث يحيى، وأما حديث النهى فقال الترمذى في الجامع والعلل: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر، وقال ابن عدى عقب ما أورده: لم أسمعه إلا من عصمة عن إبراهيم بن فهد، وإبراهيم مظلم الأمر له مناكير، نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهرى ابن أخى الزهرى، رواها البزار فى مسنده وأبو أويس بن أبى عامر رواها ابن عدى فى الكامل وابن سعد فى الطبقات، ومعمر رواها ابن عدى والأوزاعى، نبه عليها المزى فى الأطراف، وعن ابن العربى أن له ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر.

## النوع الرابع عشر: مَعْرفَةُ المُنْكَرِ

قَالَ الحافظ البرديجيُّ: هُوَ الْفَرْدُ الذى لا يُعْرَفُ متنهُ عنْ غيرِ راويهِ، وكذا أطلَقَهُ كَثيرُونَ، والصَّوابُ فِيهِ التَّفْصيلُ الَّذى تَقَدمَ فى الشَّاذ،

(النوع الرابع عشر: معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر (البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة إلى برديج قرب بردعة بإهمال الدال بأذربيجان، ويقال له البرذعى أيضًا (هو) الحديث (الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح[١]: (والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ) قال: وعند هذا القول: المنكر قسمان علي ما ذكرنا فى الشاذ فإنه بمعناه، مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٢]، فخالف مالك غيره من الثقات فى قوله عمر بن عثمان بضم العين، وذكر مسلم فى التمييز أن كل من رواه من أصحاب قاله بفتحها، وأن مالكًا وهم فى ذلك، قال العراقى[٣]: وفي هذا التمثيل نظر: لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكرًا أو شاذًا لمخالفة الثقات لمالك فى

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص١٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٧٢٧) فى كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، من هذا الطريق، وقال ابن عبد البر: هكذا قال مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو ابن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر كما رواه يحيى وأكثر الرواة، ولا خلاف فى أنه لعثمان ولذا سمى بعمرو آخر مسمى بعمرو، وإنما الاختلاف فى هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ومالك يقول: عمر، وقد وقفه على ذلك الشافعى ويحيى بن سعيد القطان، فأبى أن يرجع، وقال: هو عمر، والحق أن مالكًا يكاد يقاس به غيره فى الحفظ والإتقان، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأبى أهل الحديث أن يكون فى هذا الإسناد إلا عمرو. ا.هـ ملخصًا.

(٣) فى «النكت» (ص١٠٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف فى المتن، وقد ذكر ابن الصلاح فى نوع المعلل أن العلة الواقعة فى السند قد تقدح فى المتن وقد لا تقدح، كما سيأتى، قال فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من روية همام ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[1]، قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه، قال: والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال النسائى بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ، فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذى أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة. ومثال الثانى وهو الفرد الذى ليس فى رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، ما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكريا يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان[2]، الحديث، قال النسائى: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكريا، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم فى المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين، ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩) فى كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، والترمذى (١٧٤٦) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى نقش الخاتم، والنسائى (٨/ ١٧٨) فى كتاب الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٣٠٣) فى كتاب الطهارة، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء. وقد نقل المصنف كلام أبى داود والنسائى على الحديث، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٤٣٩٠).

(٢) موضوع: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٦٧٢٤)، وابن ماجه (٣٣٣٠) فى كتاب الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

# النوع الخامس عشر: مَعْرِفَةُ الاعْتِبَارِ، والمتابعاتِ والشّوَاهِدِ هذهِ أُمُورُ

تنبيهات:

الأول: قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى، وقال شيخ الإسلام: إن الشاذ والمنكر يجتمعان فى اشتراط المخالفة ويفترقان فى أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، قال: وقد غفل من سوى بينهما، ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبى حاتم[١] من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة، حبيب بفتح المهملة بوزن كريم، أخى حمزة الزيات عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة، قال أبو حاتم هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفًا وهو المعروف، فحينئذ فالحديث الذى لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به فى غير الحديث النبوى، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام: كحديث صدقة الدقيقى عن فرقد، عن مرة عن أبى بكر، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث عن على.

الثانى: عبارة شيخ الإسلام فى النخبة[٢]: فإن خولف الراوى بأرجح يقال له: المحفوظ ومقابله يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف ومقابله يقال له: المنكر، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف، وهما من الأنواع التى أهملها ابن الصلاح والمصنف. وحقهما أن يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل.

الثالث: وقع فى عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا، وقال ابن عدى: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبى بردة: إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها، قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم فى صحاحهم انتهى. والحديث فى صحيح مسلم، وقال الذهبى: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذى وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

---

(١) فى «العلل» (ح٢٠٤٣).

(٢) ص(٣٥).

يَتَعَرَّفُونَ بهَا حالَ الحَديث، فمثالُ الاعْتبَار: أنْ يروِي حمّادُ مثلاً حديثًا لا يُتابعُ علَيْه عَنّ أيُّوب عَنْ ابنِ سيرِينَ عَنْ أبى هُرَيرَة عَنْ النَّبىِّ ﷺ، فينظر هل رواه ثقةُ غير أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلا فصحابى غير أبى هريرة عن النبى ﷺ فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهى المتابعة التامةُ، أو عن ابن سيرين غَيْرُ أيوب، أو عن أبى هريرةَ غَيْرُ ابن سيرين، أو عن النبى ﷺ صحابىُ آخرُ. فكلٌ هذا يُسمى متابعةً، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهدًا والشاهد أن يروى حديث آخرُ بمعناهُ، ولا يُسمى هذا متابعة،

---

(النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أو لا، وهل هو معروف أو لا؟ فالاعتبار أن يأتى إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راوى غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة. فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد، فليس الاعتبار قسيمًا للمتابع والشاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما (فمثال الاعتبار أن يروى حماد) بن سلمة (مثلاً حديثًا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد) ثقة غيره (فغير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلا) أى وإن لم يوجد ثقة عن أبى هريرة غيره (فصحابى غير أبى هريرة عن النبى ﷺ فأى ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه وإلا) أى وإن لم يوجد شىء من ذلك (فلا) أصل له، كالحديث الذى رواه الترمذى عن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة، أراه رفعه «أحبب حبيبك هونًا ما»(١) الحديث، قال الترمذى غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أى من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهو المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين أو عن النبى ﷺ صحابى آخر) غير أبى هريرة (فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) أى بقدره (وتسمى المتابعة شاهدًا) أيضًا (والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه

---

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٩٩٧) في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض، والحديث حسنه السيوطى فى «الجامع الصغير» (٢٢٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٧٨).

وإذا قالوا فـى مثله تفـرد به أبو هريرة أو ابن سيـرين أو أيوب أو حمـاد كان مشعـرًا بانتفاء المتابعات وإذا انتـفت مع الشواهد فحكمه مـا سبق فى الشاذ، ويدخل فى المتابـعة والاستـشهاد رواية من لا يحـتج به ولا يصلح لذلك كلُّ ضعيف.

## النوع السادس عشر: معرفةُ زيادتِ الثقَاتِ وحُكْمُهَا

وَهُوَ فنٌّ لَطِيفٌ تستحسنُ العنايةُ بِهِ،

---

ولا يسمى هذا متـابعة) فقد حصل اخـتصاص المتابعة بما كـان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا، والشاهد أعم، وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

وقال شـيخ الإسلام: قد يسـمى الشاهد متـابعة أيضًا، والأمـر سهل، مثـال ما اجتمع فيه المتابعة التامـة والقاصرة والشاهد. ما رواه الشافعى فى الأم[1] عن مالك عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ قال: الشـهر تسع وعشـرون، فلا تصوموا حـتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فـأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك، فعدوه فى غرائبه لأن أصحـاب مالك[2] رووه عنه بهذا الإسنـاد. بلفظ: فإن غم عليكم فـاقدروا له، لكن وجدنا للشافعى متابعًا وهو عبد الله بن مـسلمة القعنبى. كذلك أخرجه البخارى[3] عنه عن مالك، وهذه متابعـة تامة، ووجدنا له متابعة قاصـرة فى صحيح ابن خزيمة[4] من رواية عاصم بن مـحمد عن أبيـه محمـد بن زيد عن جده عبـد الله بن عمر «فـأكملوا

---

(١) صحيح: فى «مسند الشافعى» (٣).

(٢) صحيح: أخرجه مـالك (٣٤٥) فى كتاب الصيام، باب: الصـوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٧) فى كـتاب الصوم، باب: قول النبى ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٤) لم أقف عليه عند ابن خزيمة من هذا الطريق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثلاثين» وفى صحيح مسلم[(١)] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين» ووجدنا له شاهدًا رواه النسائى[(٢)] من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبى ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ سواء، ورواه البخارى[(٣)] من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ: فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وذلك شاهد بالمعنى (وإذا قالوا فى مثله) أى الحديث (تفرد به أبو هريرة) عن النبى ﷺ (أو ابن سيرين) عن أبى هريرة (أو أيوب) عن ابن سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعرًا بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (وإذا انتفت) المتابعات (مع الشواهد فحكمه ما سبق فى الشاذ) من التفصيل (ويدخل فى المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتى فى ألفاظ الجرح والتعديل.

(النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبى بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى وأبى الوليد حسان بن محمد القرشى وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقًا) سواء وقعت ممن رواه أو لا، ناقصًا أو من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعى أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هى فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقًا) لا ممن رواه ناقصًا، ولا من غيره (وقيل تقبل إن زادها غير من

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٨٠) فى كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٤/ ١٣٥) فى كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو ابن دينار فى حديث ابن عباس فيه.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠٩) فى كتاب الصوم، باب: قول النبى ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا....».

وَمذهب الجمهور منْ الفقهاء والمحدثين قبولها مُطلقًا، وَقيلَ: لا تقبل مطلقًا، وقيلَ: تقبلُ إنْ زادها غير من رواه ناقصًا ولا تقبل ممن رواه مرةً ناقصًا.

وقسمهُ الشَّـيْخُ أقسامًا. أحدها: زيادةٌ تخالف الثقات فـتردَ. كما سبق. الثاني: ما لاَ مُخالفَةَ فيهِ كتفردِ ثقةٍ بجُمْلةِ حَديثٍ فيُقْبَلُ، قالَ الخُطيبُ: باتفَاقِ العُلماء.

الثالثُ: زِيادةُ لَفْظَةٍ فى حديثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائرُ رُوَاته

---

رواه ناقصًا ولا تقبل ممن رواه مـرة ناقصًا) وقال ابن الصباغ فـيه: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين فى مـجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعـمل بهما، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد، وقـال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه، وإلا وجب التوقف فـيها، وقال فى المحصول: فيه العبرة لما روى منه أكثر، فإن استوى قبلت منه وقيل: إن كانت الزيادة مغـيرة للإعـراب كان الخبـران متعـارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصـباغ عن المتكلمين والصفى الهندى عن الأكثرين، كأن يروى فى أربعين شاة ثم فى أربعين نصف شاة، وقـيل تقبل إن غـيرت الإعـراب مطلقًا، وقـيل: لا تقبل إلا إن أفـادت حكمًا، وقيل: تقبل فى اللفظ دون المعنى، حكاهما الخطيب، وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصًا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقط. وعبارة غيره: لا يغفل مثلهم عن مثلها عـادة، وقال ابن السمعانى مـثله وزاد: أن يكون مما توفر الدواعى علي نقله، وقـال الصيـرفى والخطيب: يشتـرط فى قـبولهـا كون من رواها حـافظًا، وقال شـيخ الإسلام: اشتهـر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غـير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشتـرطون فى الصحيح الحسن أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهـدى ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المدينى والبـخارى وأبى زرعة وأبي حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ. وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال:

(وقسمه الشيخ أقسامًا أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما رووه (فترد كما سبق) فى نوع الشاذ (الثانى ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغيـر أصلاً (كتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبرأ من عهدته.

(الثـالث: زيادة لفظة فى حديث لـم يذكرها سائر رواته) وهذه مـرتبة بين تلك

كَحَدِيث «جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» انْفَرَدَ أبو مَالك الأشْجَعِىُّ فَقَالَ: «وتُرْبَتُهَا طَهُورًا» فَهذا يُشْبِهُ الأَوَّلَ ويُشْبِهُ الثَّانى، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الأخير، ومَثَّلَهُ الشيْخُ أَيْضًا بزِيَادَة مَالك فِى حَدِيث الفِطْرَة «مِنَ المُسْلمِينَ» وَلا يَصِحُ التَّمثِيلُ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَالكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

---

المرتبتين (كحديث) حذيفة (جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا[(١)] انفرد أبو مالك) سعد ابن طارق (الأشجعى فقال و) جعلت (تربتها) لنا (طهورًا[(٢)] وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الأول) المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص، وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثانى) المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف: (والصحيح قبول هذا الأخير) قال: (ومثله الشيخ أيضًا بزيادة مالك فى حديث الفطرة «من المسلمين)[(٣)] ونقل عن الترمذى أن مالكًا تفرد بها، وأن عبيد الله ابن عمر وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك، قال المصنف: (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكًا) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر ابن نافع) وروايته عند البخارى فى صحيحه[(٤)] (والضحاك بن عثمان) وروايته عن مسلم فى صحيحه[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٨) فى كتاب الصلاة، باب: قول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»، ومسلم (٥٢١) فى أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٢) فى أوائل كتاب المساجد من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٠٤) فى كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤) فى كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. وانظر كلام الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/ ٤٣٣) حول هذه الزيادة.

(٤) حديث رقم (١٥٠٣) فى كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر.

(٥) حديث رقم (٩٨٤) فى كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال العراقى[(١)]: وكثير بن فرقد، وروايتـه فى مستدرك الحاكم وسنن الدارقطنى ويونس بن يزيد فى بيان المشكل للطحاوى، والمعلى بن إسمـاعيل فى صحيح ابن عبد الله ابن عمر العُمرى فى سنن الدارقطنى.

قيل: وزيادة التربة فى الحديث السابـق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هى أرض لا التراب، فـلا يبقى فـيه زيادة ولا مخـالفة لمن أطلق؛ وأجـيب: بأن فى بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدها زيادة بالنسـبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت فى حديث على رواه أحمد والبيهقى بسند حسن.

فائدة:

من أمثلة هذا الباب حديث الشيـخين عن ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها[(٢)]، زاد الحسن بن مكدم وبندار فى روايتهما: فى أول وقتها، صـححها الحاكم وابن حبان. وحـديث الشيخين عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[(٣)]، زاد سماك بن عطية إلا الإقامة، وصححها الحاكم وابن حبان، وحـديث على: إن السَّهَ وكاء العين[(٤)]، زاد إبراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ.

---

(١) فى «النكت» (ص١١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٧) فى كتاب المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها، ومسلم (٨٥) فى كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) حسن: أخـرجه أبو داود (٢٠٣) فى كتاب الطهـارة، باب: فى الوضوء من النوم، وابن ماجه (٤٧٧) في كـتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، وأحـمد فى «مسنده» (١/ ١١١) والحديث حسنه الشيخ الألبانى.

## النوع السابع عشر: مَعْرِفَةُ الأفْرَادِ

تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ.

الْفَرْدُ قِسْمَان:

أحَدُهُمَا: فَرْدٌ عَنْ جميع الرُّوَاة وَتَقَدَّمَ.

والثانى: بالنسبة إلى جِـهَةٍ كقولِهم: تفـردَ بِهِ أهْلُ مكةَ وَالشَّامِ، أوْ فُلانُ عنْ فُلان، أوْ أهْلُ البَصْرة عنْ أَهْل الكُوفة وشِبْهه، ولا يقْتضى هذا ضَعْفَهُ إلاَّ أنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ المدنيين انفراد واحد منهم، فيكون كالقسم الأوَّل.

---

(النوع السابع عشر: معرفة الأفراد، تقدم مقصوده) فى الأنواع التى قبله.

قال ابن الصلاح(١): لكن أفردته بترجمة، كما أفرده الحاكم، ولما بقى منه.

(فالفرد قسمان: أحدهما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة) وقد (تقدم حكمه. والثانى:) فرد نسبى (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن فلان) وإن كان مرويًا من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبهه، ولا يقتضى هذا ضعفه) من حيث كونه فردًا (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفراد واحد منهم) تجوزًا، أو يقال: لم يروه ثقة إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر فى المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا.

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود عن أبى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نَضْرَة عن أبى سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر(٢).

قال الحاكم(٣): تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم فى هذا اللفظ سواهم.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص١١٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨١٨) فى كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٣) فى «معرفة علوم الحديث» (ص٩٧).

## النوع الثامن عشر: المُعَلّلُ

## ويُسَمُّونَهُ المَعْلُولُ،

وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»(١).

قال الحاكم(٢): هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد، وما رواه أيضًا من حديث الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: صلى النبى ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد(٣).

قال الحاكم(٤): تفرد به أهل المدينة، وما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجت من عندى وأنت طيب النفس ثم رجعت إلى حزينًا، فقال: إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن دخلتها أو أكون أتعبت أمتى(٥). قال الحاكم(٦): تفرد به أهل مكة، ومثل ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس: أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر(٧) قال ابن طاهر: تفرد به وائل عن أبيه ولم يروه عنه غير سفيان، وقد رواه محمد بن الصلت التوزى عن

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٦) فى كتاب الطهارة، باب: فى وضوء النبى ﷺ.
(٢) فى «معرفة علوم الحديث» (ص٩٨).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٣) في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد.
(٤) فى «معرفة علوم الحديث» (ص٩٧).
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٦/ ١٣٧).
(٦) فى «معرفة علوم الحديث» (ص٩٨).
(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٤٤) فى كتاب الأطعمة، باب: فى استحباب الوليمة عند النكاح، والترمذى (١١٠١) فى كتاب النكاح، باب: ما جاء فى الوليمة، وابن ماجه (١٩٠٩) فى كتاب النكاح، باب: الوليمة. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهرى بلا واسطة، ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائى: كلوا البلح بالتمر[1] قال الحاكم[2]: هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرد به أبو زكريا عن هشام، ومثال ما تفرد به ثقة: حديث مسلم وغيره أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة[3]، تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة.

فائدة:

صنف الدارقطنى فى هذا النوع كتابًا حافلاً، وفى معاجم الطبرانى أمثلة كثيرة لذلك.

(النوع الثامن عشر: المعلل ويسمونه المعلول) كذا وقع فى عبارة البخارى والترمذى والحاكم والدارقطنى وغيره (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعى لا يأتى على مفعول، بل والأجود فيه معلّ بلام واحدة، لأنه مفعول أعلّ قياسًا، وأما معلل فمفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشىء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل فى كلامهم.

---

(١) موضوع: وقد تقدم.

(٢) فى «معرفة علوم الحديث» (ص١٠١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١) في كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به فى صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ فى الأضحى والفطر، والترمذى (٥٣٢) في كتاب العيدين، باب: القراءة فى العيدين، والنسائى (٣/ ١٨٣) في كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة فى العيدين بقاف واقتربت، وابن ماجه (١٢٨٢) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين.

وَهُوَ لحنٌ، وَهذا النّوعُ مِنْ أجَلّهَا، يتمكنُ منْهُ أَهْلُ الحفْظ وَالخِبْرَة وَالفَهْم الثَّاقب، وَالعلّةُ عبارَةٌ عَن سَبَب غامض قادح مَعَ أن الظَاهرَ السَّلامَةُ منْهُ، ويتطَرقَ إلى الإسناد الجامع شُرُوطَ الصِّحَّة ظاهراً وتُدْرَكُ بتَفَرّد الرّاوى وَمخَالفَة غيره لَهُ مع قَرائن تنبه العارف علي وهم بإرسال أوْ وَقْف أوَ دُخُول حديث في حَديث أوْ غير ذلكَ، بحيثُ يغلبُ علًى ظنهُ فَيحكم بعَدم صحة الحديثَ أوْ يترددُ فيتوقّفُ،

---

(وهذا النوع من أجلهـا) أى أجل أنواع علوم الحـديث وأشرفـهـا وأدقهـا، وإنما (يتمكن منه أهل الحـفظ والخبرة والفهم الثـاقب) ولهذا لم يتكلم فيـه إلا القليل، كابن المدينى، وأحـمـد، والبـخـارى، ويعـقـوب بن شيـبـة، وأبى حـاتم، وأبى زرعـة، والدارقطنى.

قال الحاكم[١]: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيـها مدخل، والحجة فى التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهـدى: لأن أعرف علة حديث أحب إلىَّ من أن أكتب عشـرين حديثًا ليس عندى.

(والعلة عبارة عن سبب غامض خـفى قادح) فى الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه)، قال ابن الصلاح[٢]: فالحديث المعلل ما اطلع فيـه علي علة تقدح فى صحته مع ظهور السلامة.

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شـروط الصحة ظاهرًا وتدرك) العلة (بتـفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائـن) تنضم إلى ذلك (تنبه العارف) بهذا الشأن (علي وَهَم) وقع (بإرسال) فى الموصول (أو وقف) فى المرفوع (أو دخول حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف) فيه، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفى فى نقد الدينار والدهم.

قال ابن مهدى: فى معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حـجة، وكم من شخص لا يهـتدى لذلك، وقـيل له أيضًا: إنك تقول للشىء هذا صحيح وهذا لم يثبت فـعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت

---

(١) فى «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢).

(٢) فى «علوم الحديث» (ص١١٦).

وَالطريقُ إلي معْرفـته جمعُ طُرُقِ الحديث والنظرُ في اخـتلاف رواته وضبطهم وإتقـانهمْ، وكثـر التعْليل بـالإرسَال بأنْ يكُون راويه أقـوى ممنْ وَصَلَ، وتقعُ العلةُ فِي الإسْنَاد وَهُوَ الأكـثرُ، وقـدْ تقعُ فى المتن، وما وقع فى الإسنـاد قد يقـدحُ فيـه وَفِى المتن كالإرْسَـال وَالْوقْف، وقدْ يَقْـدَحُ فى الإسناد خاصـة؛ ويكونُ المَتنُ صحيحًـا كحديث يَعْلَى بن عُبيد عَنِ الثَّـورىّ عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ حَدِيثُ «البَيِّعانِ بالخِيَارِ» غَلِطَ يَعلَى إنما هُوَ عَبْدُ الله بنُ دينَار،

---

الناقد فـأريته دراهمك، فـقال: هذا جيـد وهذا بهرج[1]، أكنت تسأل عمن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قـال: هذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة[2]: ما الحجة فى تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألنى عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلـله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فـإن وجدت بيننا خلافًا فـاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

(والطريق إلى معرفته جـمع طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته وفى ضبطهم وإتقانهم).

قال ابن المدينى[3]: البـاب إذا لم تجمع طرقـه لم يتبين خطؤه (وكـثر التـعليل بالإرسال) للمـوصول (بأن يكون راويه أقـوى ممن وصل، وتقع العلة فى الإسناد وهو الأكـثر وقـد تقع فى المتن وما يقع) منـها (فى الإسناد قـد يقدح فـيه وفى المتن) أيضًـا (كالإرسـال والوقف، وقد يقـدح فى الإسناد خاصـة ويكون المتن معـروفًا صـحيـحًا، كحـديث يعلى بن عبيد) الطنـافسى، أحد رجال الصـحيح (عن) سفيـان (الثورى عن

---

(١) بهرج: زائف، باطل، ردئ.
(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).
(٣) انظر: «علوم الحديث» (ص١١٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبى ﷺ (حديث البيعان بالخيار[١]، غلط يعلى) على سفيان فى قوله عمرو بن دينار (إنما هو عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبى نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابى ومخلد بن يزيد وغيرهم، ومثال العلة فى المتن: ما انفرد به مسلم فى صحيحه[٢] من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه، قال: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعى، أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنسًا يذكر ذلك.

وروى مالك فى الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبى بكر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله ﷺ.

هذا الحديث معلول أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها فى المجلس الرابع والعشرين من الأمالى بما لم أسبق إليه، وأنا ألخصها هنا: فأما رواية حميد الشافعى بمخالفة الحفاظ مالكًا، فقال فى سنن حرملة فيما نقله عن البيهقى: فإن قال قائل: قد روى مالك فذكره، قيل له: خالفه سفيان بن عيينة والفزارى والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعى: يعنى يبدءون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، قال الدارقطنى: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، قال البيهقى: وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبى عربة وأبى عوانة

---

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق، ومتنه متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) فى كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وغيرهم، قال ابن عبد البر: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس فى روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة. وهذا هو اللفظ المتفق عليه فى الصحيحين وهو رواية الأكثرين، ورواه كذلك أيضًا عن أنس ثابت البنانى وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، وما أوله عليه ورواه الشافعى مصرح به فى رواية الدارقطنى بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأم القرآن. قال ابن عبد البر: ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن عدى صرح بذكر قتادة بينهما فى هذا الحديث. فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة، وأما رواية الأوزاعى فأعلها بعضهم بأن الراوى عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعى وقتادة أحد، فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعى ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروحًا أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة؛ مع ما فى أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى انقطاعها.

وقال ابن عبد البر: اختُلف فى ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متدافعًا مضطربًا. منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر. ومنهم من يذكر عثمان. ومنهم من يقتصر على أبى بكر وعثمان. ومنهم من لا يذكر، فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. ومنهم من قال: فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد، ومما يدل على أن أنسًا لم يُرِدْ نَفْيَ البسملة، وأن الذى زاد ذلك فى آخر الحديث، روى بالمعنى فأخطأ، ما صحّ عنه أن أبا سلمة سأله: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتنى عن شىء ما أحفظه، وما سألنى عنه أحد قبلك، أخرجه أحمد وابن خُزيمة بسند على شرط الشيخين، وما قيل: من أن من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه، فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان، فسؤال أبى سلمة عن البسملة وتَرْكِها، وسؤالُ قتادة عن الاستفتاح بأى سورة.

وَقَدْ تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الّذى قَدَّمْنَاهُ، ككَذب الرَّاوى، وغَفْلَته، وَسُوءِ حفْظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وسَمَّى التِّرْمذىُّ النَّسْخَ علةً، وأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ الْعلةَ عَلَى مُخالفة لاَ تَقْدَحُ كإرْسَال مَا وَصَلَهُ الثِّقةُ الضَّابِطُ حَتَّى قَال: مِنَ الصَّحِيح صَحِيحٌ مُعَلّلٌ كما قيل منهُ صَحيحٌ شاذ.

---

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله ﷺ يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه الطبرانى من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه، وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه، وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه الدارقطنى والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر، وقد ورد ثبوت قراءتها فى الصلاة عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائى والدارقطنى والبيهقى والخطيب وابن عباس عند الترمذى والحاكم والبيهقى وعثمان وعلىّ وعمّار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنُّعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عُمير وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطنى وسمرة بن جندُب وأُبىّ وحديثهما عند البيهقى، وبريدة ومجالد بن ثور وبسر أو بشر بن معاوية وحسنين ابن عرفطة، وأحاديثهم عند الخطيب، وأُم سلمة عند الحاكم، وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعى، فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بيّنا طرق هذه الأحاديث كلها فى كتاب الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل، والمخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب فى لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر(١). قال الحافظ أبو الفضل العراقى: وقول ابن الجوزى إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر، فهذا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء فى الاتفاق الذى نقله.

---

(١) قلت: للزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٣٢٧) كلام طيب حول هذه المسألة نذكره إن شاء الله وهو: ثم مع قراءتها (أى: البسملة) هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: يسن الجهر بها، وبه قال الشافعى ومن وافقه.
والثانى: لا يسن بها، وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الأمصار، وجماعة من أصحاب الشافعى.
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذى قدمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الراوى، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود فى كتب العلل وسمى الترمذى النسخ علة).**

قال العراقى[١]: فإن أراد به علة فى العمل بالحديث فصحيح، أما فى صحته فلا، لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) فى صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك «للمملوك طعامه»[٢] السابق فى نوع المعضل فإنه أورده فى الموطأ معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً، قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه، قيل: وذلك عكس المعلل فإنه ما كان ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله.

فائدة:

قال البلقينى: أول كتاب صنف فى العلل كتاب ابن المدينى وابن أبى حاتم والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطنى قلت: وقد صنف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول

---

= والثالث: وقيل يخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم. وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدًا للذريعة، قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفًا من التنفير، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثى عهد بالجاهلية، وخشى تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شر، وقد نص أحمد وغيره على ذلك فى البسملة، وفى وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين ولتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير فى سد الذرائع. ا.هـ.

وانظر أيضًا كلام الحافظ الزيلعى على من ضعف حديث مسلم السابق.

(١) فى «فتح المغيث» (١/ ١١٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فى الخبر المعلول»، وقد قسم الحاكم فى علوم الحديث[١] أجناسَ المعلل إلى عشرة؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها: أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنتَ أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان فى مجلسه ذلك[٢]، فروى أن مسلمًا جاء إلى البخارى وسأله عنه فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله. قوله: وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

الثانى: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبى قلابة عن أنس مرفوعًا: أرحم أمتى أبو بكر وأشدها فى دين الله عمر[٣]، الحديث قال: فلو صح إسناده لأخرج فى الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبى قلابة مرسلاً.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابى ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه مرفوعًا: إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة[٤]، قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثى، إلا ظن أنه من شرط الصحيح. والمدنيون إذا رووا عن الكوفيون زلقوا، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبى بردة عن الأغر المزنى.

الرابع: أن يكون محفوظًا عن صحابى فيروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته، بل ولا يكون معروفًا من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور، قال: أخرج العسكرى وغيره هذا الحديث فى الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبى

(١) ص(١١٣-١١٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٣٤٣٣) فى كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من مجلسه، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٨٧٩) فى كتاب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وابن ماجه (١٥٤) فى المقدمة، باب: فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٢٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٦) فى كتاب الأدب، باب: (الاستغفار) من هذا الطريق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ﷺ، ولا رآه وعثمان إنما رواه عن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه[(١)]، وإنما هو عثمان ابن أبى سليمان.

الخامس: أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار، الحديث. قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدثنى رجال[(٢)]، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله: ما لك أفصحنا الحديث، قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا على بن الحسين بن واقد بلغنى أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله، كحديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم، قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة فذكره.

الثامن: أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبى كثير عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون الحديث[(٣)]، قال: فيحيى رأى أنسًا، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدثت عن أنس فذكره.

التاسع: أن تكون طريقه معروفة، يروى أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادة ـ فى الوهم، كحديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله دينار عن ابن عمر أن رسول

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٥) في كتاب الأذان، باب: الجهر فى المغرب، ومسلم (٤٦٣) في كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٢٩) فى كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢١٨).

(٣) حسن: أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٣/ ١١٨) من هذا الطريق، وهو عند أبى داود (٣٨٥٤) فى كتاب الأطعمة، باب: ما جاء فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده من طريق معمر عن ثابت عن أنس.

# النوع التاسع عشر : المُضطرِبُ

هُوَ الذى يُرْوَى عَلَى أوْجُـه مُخْتَلفَة مُتَقَارِبة، فَإنْ رُجِّحَتْ إحْدَى الرِّوايتين بحفظ راويـها أو كَثـرة صُحْبَتـه المَرْوى عَنهُ، أو غيـر ذلكَ. فالحُكْمُ للرَّاجحَة، ولاَ يكُونُ مُضطربًا. والاضطرابُ يُوجِبُ ضَـعْفَ الحَديث لإشْعَاره بعَـدَم الضَّبْطِ، ويقـعُ في الإسنادِ تارَةً وَفى المَتنِ أُخْرَى وَفيـهمَـا مِنْ رَاوٍ أوْ جَمَاعَة.

---

الله ﷺ كان إذا افتـتح الصلاة قال: سبـحانك اللهم، الحديث، قال: أخـذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العـزيز، ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على.

العـاشر: أن يروى الحديث مرفـوعًا من وجه وموقوفًا من وجـه، كحديث أبى فروة يزيد بن محمـد، ثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جـابر مرفوعًا: من ضحك فى صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء(١)، قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان قال: سئل جابر فذكره.

قال الحاكم(٢): وبقيت أجناس لم يذكرها وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشـمله القسمان المذكوران فيـما تقدم، وإنما ذكرناه تمرينًا للطالب، وإيضاحًا لما تقدم.

(النوع التـاسع عشـر المضطرب: هو الذى يروى على أوجـه مـختلفـة) من راو واحـد مرتين أو أكـثـر، أو من راويين أو رواة (متـقـاربة) وعـبارة ابن الصـلاح «متساوية» وعبارة ابن جماعـة «متقاومة» بالواو والميم، أى ولا مرجح (فإن رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو كثرة صحبته المروى عنه أو غير ذلك) من وجوه الترجـيحات (فالحكم للراجحـة، ولا يكون) الحديث (مضطربًا) لا الرواية الراجحـة كما هو ظاهر، ولا المرجوحـة، بلى هى شاذة أو منكرة كمـا تقدم

---

(١) ذكره الدارقطنى فى «سننه» (١/ ١٧٢).

(٢) فى «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط) من رواته، الذى هو شرط فى الصحة والحسن (ويقع) الاضطراب (فى الإسناد تارة وفى المتن أخرى و) يقع (فيهما) أى الإسناد والمتن معًا، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راو) واحد أو راويين (أو جماعة) مثاله فى الإسناد، ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئًا تلقاء وجهه» الحديث، وفيه: «فإن لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطًا»(١) اختلف فيه على إسماعيل اختلافًا كثيرًا، فرواه بشر ابن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا، ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة، ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث، ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبى هريرة، ورواه ذوَّاد بن عُلبة الحارثى عنه عن أبى عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقى: لا أعلم أحدًا بيَّنه وبيَّن نسبه غير ذَوَّاد، ورواه سفيان بن عيينة عنه.

واختلف فيه على ابن عيينة، فقال ابن المدينى: عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عُذرة، ورواه محمد بن سَلاَم البيكندى عن أبى عُيينة مثل رواية بشر بن المفضل، ورَوْح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى حريث عن أبيه عن أبى هريرة، ورواه عمار بن خالد الواسطى عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سُليم هكذا.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٨٩) فى كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٤٣) فى كتاب الإقامة، باب: ما يستر المصلى، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مثل ابن الصلاح[(١)] بهذا الحديث لمضطرب الإسناد، وقال العراقى فى «النكت»[(٢)]: اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثورى وهو أحفظ ممن ذكرهم، فينبغى أن ترجح روايته على غيرها.

وأيضًا فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث، قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: «أبى عمرو بن حريث عن أبيه» وأكثر الرواة يقولون عن جده، وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكىّ وابن عيينة كان مقيمًا بها والأمران مما يرجح به، وخالف الكل ابن جريج وهو مكى، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوى الحديث وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف فى اسمه واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبى هريرة.

وقد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئًا نشدّ به هذا الحديث ولم يجىء إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضًا الشافعى والبيهقى والنووى فى الخلاص.

وقال شيخ الإسلام: أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها رواية حميد ابن الأسود، ومن قال: أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال: أبو محمد عمرو، فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف.

قال: والتى لا يمكن الجمع بينها رواية من قال: أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال: أبو محمد بن عمرو بن حريث، ورواية من قال: حريث بن عمّار، وما فى الروايات يمكن الجمع بينها، فرواية من قال: عن جده لا تنافى من قال: عن أبيه، لأن غايته أنه أسقط الأب فتبين المراد برواية غيره، ورواية من قال: عن أبى عمرو بن محمد

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص١٢٤، ١٢٥).
(٢) ص (١٢٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ابن عمرو بن حـريث يُدخل فى الأثناء عمراً لا تنافى من أسقطه، لأنهم يكثـرون نسبة الشـخص إلى جده المشـهور، ومن قـال: سليم يمكن أن يكون اخـتصـره من سليمـان كالترخيم.

قال: والحق أن التـمثيل لا يليق إلا بحـديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يصـلح مثالاً، فـإنهم اختلفـوا فى ذات واحدة: فـإن كان ثقة لـم يضر هذا الاختلاف فى اسمه ونسبه، وقد وجد مثل ذلك فى الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة، ورجح أحـد الأقوال فى اسمه واسـمه أبيه، وإن لم يكن ثقة فـالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفًا.

قال: ومثل هذا يدخل فى المضطرب لكون رواته اخـتلفوا ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال والمثـال الصحيح حـديث أبى بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شـبت، قال: شيبتنى هود وأخواتها(١).

قال الدارقطنى: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبى إسحاق وقد اختلف عليه فيـه على نحو عشرة أوجـه، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنـهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر، ومنهم من جعله مـن مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

قلت: ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبى ﷺ فى نضح الفرج بعد الوضوء(٢)، قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقـيل عن مجاهد عن الحكم بن سفـيان عن أبيه، وقيل: عن مـجاهد

(١) أخرجـه الترمـذى (٣٣٥١) فى كتاب التـفسـير، باب: سورة الواقـعة. وانظر «صـحيح الجامع» (٣٧٢٠: ٣٧٢٣)، و«ضعيف الجامع» (٣٤١٨: ٣٤٢١).

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (١/ ٨٦) فى كتاب الطـهارة، باب: النضح. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد عَنّ رجل من ثقيف: يقال له: الحكم أو أبو الحكم وقيل: عن مجاهد عن أبى الحكم أو أبى الحكم بن سفيان وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبى سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبى ﷺ .

ومثال الاضطراب فى المتن: فيما أورده العراقى حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبى ﷺ عن الزكاة فقال: إن فى المال حقًا سوى الزكاة[1]؛ رواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة. ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: ليس فى المال حق سوى الزكاة. قال: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قيل: وهذا أيضًا لا يصلح مثالاً، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه، وأيضًا فيمكن تأويله بأنها روت كلا من اللفظين عن النبى ﷺ ، وأن المراد بالحق والمثبت المستحب، وبالمنفى الواجب، والمثال الصحيح ما وقع فى حديث الواهبة نفسها من الاختلاف فى اللفظة الواقعة منه ﷺ .

ففى رواية: زوجتكها، وفى رواية: زوجناكها، وفى رواية أمكناكها، وفى رواية ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفىّ مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك. قلت: وفى التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول. فإن الحديث صحيح ثابت. وتأويل هذه الألفاظ سهل. فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق.

وعندى أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق. فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم. والمضطرب يجامع المعلل، لأنه قد تكون علته ذلك.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٦٥٤) فى كتاب الزكاة، باب: ما جاء أن فى المال حقًا سوى الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٩) فى كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١٩٠٣).

## النوع العشرون: المُدْرَجُ هُوَ أقْسَامُ

**أَحدُها: مُدْرجٌ فى حَديث النَّبى ﷺ بأنْ يَذْكَر الرَّاوِى عَقِيبَهُ كَلامًا لِنَفْسِه أوْ لِغَيْرِه فَيَروِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصلاً فَيُتوهَّمُ أنَّهُ مِنَ الحُدِيثِ.**

---

تنبيه:

وقع فى كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره فقال: قد يدخل القلب والشذوذ، والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن.

(فائدة) صنف شيخ الإسلام فى المضطرب كتابًا سماه «المقترب».

(النوع العشرون: المدرج هو أقسام أحدها مدرج فى حديث النبى ﷺ بأن يذكر الراوى عقيبه كلامًا لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً) بالحديث من غير فصل (فيتوهم أنه من) تتمة (الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلاً فى رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك، مثال ذلك ما رواه أبو داود، ثنا عبيد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرّ عن القاسم بن مخيمرة: قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله ابن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد فى الصلاة، الحديث، وفيه إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[1]، فقوله إذا قلت إلى آخره، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع فى رواية أبى داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة، قال الحاكم: وذلك مدرج فى الحديث من كلام ابن مسعود، وكذا قال البيهقى والخطيب، وقال المصنف فى الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، وقد رواه شَبَابة بن سَوَّار عن زهير ففصله فقال: قال عبد الله: إذا قلت ذلك إلى آخره.

رواه الدارقطنى، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠) فى كتاب الصلاة، باب: التشهد.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مسعود وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود، على ذلك، وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبى عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة: من أعتق شقصًا[١]، وذكر فيه الاستسعاء.

قال الدارقطنى فيما انتقده على الشيخين: وقد رواه شعبة وهشام، وهما أثبت الناس فى قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة.

قال الدارقطنى: وذلك أولى بالصواب، وكذا حديث ابن مسعود رفعه: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار[٢]، ففى رواية أخرى: قال النبى ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى فذكرها، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التى هى من قوله هى الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبى ﷺ ، وفى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعًا: للعبد المملوك أجران، والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك[٣]. فقوله: والذى نفسى بيده الخ من كلام أبى هريرة، لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

تنبيه:

هذا القسم يسمى مدرج المتن، ويقابله مدرج الإسناد، وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف فى الأول على نوع واحد تبعًا لابن الصلاح وأهمل نوعين، وأهمل من الثانى نوعًا وهو عند ابن الصلاح، فأما مدرج المتن فتارة يكون فى آخر الحديث كما ذكره، وتارة فى أوله وتارة فى وسطه كما ذكره الخطيب وغيره، والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوله أكثر من وسطه، لأن الراوى يقول كلامًا يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتى به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث، مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة، فرقهما، عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: قال

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٠٤) فى كتاب الشركة، باب: الشركة فى الرقيق، ومسلم (١٥٠٣) فى كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٢) فى كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، بهذا التمام، وأخرج البخارى طرفه الأول (١٢٣٧) في كتاب الجنائز، باب: ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٤٨) فى كتاب العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ومسلم (١٦٦٥) فى كتاب الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ بإِسْنَادَيْنِ فَيَرْوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا.

رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار»[(١)]، فقوله: أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبى هريرة كما بين فى رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويلٌ للأعقاب من النار. قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهما له عن شعبة علي ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم. ومثال المدرج فى الوسط ـ والسبب فيه إما استنباط الراوى حكمًا من الحديث قبل أن يتم فيدرجه، أو تفسير بعد الألفاظ الغريبة ونحو ذلك ـ فمن الأول ما رواه الدارقطنى فى السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ»[(٢)].

قال الدارقطنى: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم فى ذكر الأنثين والرفغ وإدراجه لذلك فى حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه أوْ ذكره فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون الحال ففصلوا.

ومن الثانى حديث عائشة فى بدء الوحى: كان النبى ﷺ يتحنث فى غار حراء[(٣)] ـ وهو التعبد الليالى ذوات العدد ـ فقوله: وهو التعبد مدرج من قول الزهرى وحديث فضالة: أنا زعيم، والزعيم الحميل ببيت فى ربض الجنة. الحديث[(٤)]، فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب، وأمثلة ذلك كثيرة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٥) فى كتاب الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢) في كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١/ ١٤٨)، و(الرفغ): أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالى جانبى العانة عند ملتقى أعالى بواطن الفخذين.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣) فى كتاب بدء الوحى، باب: كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٦٠) فى كتاب الإيمان، باب: بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ.

(٤) حسن: أخرجه النسائى (٦/ ٢١) فى كتاب الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، وابن حبان فى «صحيحه» (٤٦١٩).

**الثَّالثُ: أَن يَسْمَع حدِيثًا مِنْ جَمَاعةٍ مُخْتَلفِينَ فى إسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ فَيرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ**

قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج فى الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدمًا على اللفظ المروى أو معطوفًا عليه بواو العطف (الثانى أن يكون عنده متنان) مختلفان (بإسنادين) مختلفين (فيرويهما بأحدهما) أو يروى أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تامًا بحذف الواسطة، وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره، مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبى مريم من حديث آخر لمالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا، الحديث[1]. فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج أدرجه ابن أبى مريم من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا»[2]، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس فى الأول: ولا تنافسوا، وهى فى الثانى، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

قال الخطيب: وهِمَ فيها ابن أبى مريم عن مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك فى حديثه عن أبى الزناد، وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرقهما - والنسائى من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر فى صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب[3] فقوله: ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار ابن وائل عن بعض أهله عن وائل. وهكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع

---

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٨٩٥) فى كتاب السير، باب: ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس، والبخارى (٦٠٦٦) فى كتاب الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن...﴾، ومسلم (٢٥٦٣) فى كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٤/ ٣١٨).

وَكُلُّهُ حَرَام، وَصَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا شَفَى وَكَفَى.

---

ابن الوليد فميّزا قصة تحريك الأيدى وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادهما. قال موسى بن هارون الحمال: وهما أثبت ممن روى رفع الأيدى تحت الثياب عن عاصم عن أبيه عن وائل (الثالث أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين فى إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق) ولا يبين ما اختلف فيه، ولفظة المتن مزيدة هنا، كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناده إلا طرفًا منه، وقد تقدم مثاله، ومثال اختلاف السند حديث الترمذى: عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أىّ الذنب أعظم؟ الحديث[1]. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلاً لا يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبى وائل عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب، وقد بيّن الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخارى فى صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عمرو عن عبد الله[2] وعن سفيان عن واصل عن أبى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو[3]. قال عمرو بن عليّ: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبى وائل عن عمرو فقال: دعه.

قال العراقى: لكن رواه النسائى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن واصل وحده عن أبى وائل عن عمرو، فزاد فى السند عمرًا من غير ذكر أحد، وكأن ابن مهدى لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدى اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان (وكله) أى الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه وعبارة ابن

---

(١) حسن: أخرجه الترمذى (٣٢٣٢) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة الفرقان.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١١) فى كتاب الحدود، باب: إثم الزناة.

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٧/ ٩٠) فى كتاب تحريم الدم، باب: ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان فى حديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله فيه.

## النوع الحادى والعشرون: المَوْضُوعُ

هُوَ المُخْتَلَقُ المَصنُوعُ وَشَرُّ الضَّعِيف، وَتَحرُمُ رِوَايَتُهُ معَ العِلْمِ بِهِ فى أىِّ مَعْنى كَانَ إلاَ مُبيَّنًا، وَيُعرَفُ الْوَضْعُ بإقْرَارِ وَاضِعِهِ

---

السمعانى وغيره «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين» وعندى أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أى نوع المدرج (الخطيب كتابًا) سماه «الفصل للوصل المدرج فى النقل» (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز.

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين وأكثر فى كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(النوع الحادى والعشرون: الموضوع هو) الكذب (المختلق المصنوع و) هو (شر الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته مع العلم به) أى بوضعه (فى أى معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (إلا مبينًا) أى مقرونًا ببيان وضعه، لحديث مسلم: من حدث عنى بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتى، اعترف بوضعه ميسرة.

وقال البخارى فى التاريخ الأوسط: حدثنى يحيى الأشكرى عن علي بن حدير قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبى ﷺ. وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع. قال: وهذا كاف فى رده، لكن ليس بقاطع فى كونه موضوعًا، لجواز أن يكذب فى هذا الإقرار بعينه، قيل: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعى موافق لما فى نفس الأمر؛ لجواز كذبه فى الإقرار، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما فى

أَوْ مَعْنَى إِقْرَاره، أَوْ قَرِينَة فِى الرَّاوِى أَوْ المَرْوِىِّ، فَقَدْ وَضِعَتْ أحاديث يَشْهَدُ بِوَضْعِها رَكَاكَةُ لَفْظِهَا وَمَعَانيها

---

نفس الأمر، ونحا البلقينى فى محاسن الاصطلاح قريبًا من ذلك (أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح[1]: وما يتنزل منزلة إقراره.

قال العراقى[2]: كأن يحدث بحديث عن شيخ ويُسْأل عن مولده فيذكر تاريخًا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه. وكذا مثل الزركشى فى مختصره (أو قرينة فى الراوى أو المروى، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءً كضوء النهار تُعرّفه وظلمة كظلمة الليل تنكره.

وقال ابن الجوزى[3]: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه فى الغالب.

وقال البلقينى: وشاهد هذا أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنتين وعرف ما يحب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه، وقال شيخ الإسلام: المدار فى الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، وقال: أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبى ﷺ فكاذب، قال: ومما يدل فى قرينة حال المروى ما نقل عن الخطيب عن أبى بكر بن الطيب، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا، ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر، أو يكون

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص١٣١).
(٢) فى «النكت» (ص١٣٢).
(٣) فى «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

خبرًا عن أمر جسيم تتوفر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغـير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثـير فى حديث القصـاص، والأخير راجع إلى الركة، قلت: ومن القـرائن كون الراوى رافـضيًـا والحـديث فى فضـائل أهل البـيت، وقد أشـار إلى غـالب ما تقـدم الزركشى[1] فى مختـصره فقال: ويعـرف بإقرار واضعه أو من حـال الراوى، كقوله: سمـعت فلانًا يقـول وعلمنا وفاة المروى عنه قبل وجـوده، أو من حال المروى لركـاكة ألفاظه حيـث تمتنع الرواية بالمعنى، ومخالفتـه القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتـضمنه لما تتوفـر الدواعى على نقله، أو لكونه أصـلاً فى الدين ولم يتواتر، كـالنص الذى تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي، وهل يثبت بالبـينة على أنه وضعه، يشبه أن يكون فيه التردد فى أن شـهادة الزور هل تثبت بـالبينة مع القطع بأنه لا يعـمل به ا هـ وفى جمع الجوامع لابن السبكى أخذًا من المحصول وغـيره: كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم، ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطـون الكتب، وكذا قال صاحب المعتمـد، قال العز ابن جمـاعة: وهذا قـد ينازع فى إفضـائه إلى القطع وإنما غايتـه غلبة الظن ولهـذا قال العراقى: يشترط استيعاب الاسـتقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره فى جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متعذر، وقد ذكر أبو حازم فى مجلس الرشيد حديثًا بحضرة الزهرى، فـقال الزهرى: لا أعرف هذا الحديث، فقال أحـفظت حديث رسول الله ﷺ؟ قال لا، قال: فنصفه قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الآخر ا هـ.

وقال ابن الجـوزى: ما أحـسن قول القائل: إذا رأيت الحـديث يباين المعـقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضـوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجًا عن دواوين الإسـلام من المسانيد والكتب المشهـورة، ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة فـى الراوى، ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التـميمى قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتّـاب يبكى، فقال: ما لك؟ قال: ضربنى المعلم،

---

(١) هو: العلامة، أبو الحسن، بدر الدين الزركشى، برع فى المذهب الشافعى، حتى فاق أهل زمانه ولقبوه بالسبكى الثانى، له تصانيف، مات سنة ٩٣١هـ.

وَقَدْ أَكْثَـرَ جَامِعُ المَوْضُوعَاتِ فِى نَحْوِ مُجـلَّدَيْنِ، أَعْنِى أَبَا الفَرَجِ بْنَ الجُوْزِىِّ، فَذَكَرَ كَثِيراً مِمَّا لاَ دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ.

---

قال: لأخـزينهم اليوم، حـدثنى عكرمة عـن ابن عباس مـرفوعًـا، معلمـو صبيـانكم شـراركم، أقلهم رحمـة لليـتيم وأغـلظهم على المسكين[١]، وقيـل لمأمون بن أحـمد الهروى: ألا ترى إلى الشـافعى ومن تبـعه بخراسـان، فقال حـدثنا أحمد بن عـبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدى عن أنس مرفوعًا: يكون فى أمتى رجل يقال له محمد ابن إدريس أضر على أمتى من إبليس ويكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتى هو سراج أمتى[٢]، وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: إن قومًا يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفـع منه، فقال: حـدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبـارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس مـرفوعًا: مـن رفع يديه فى الركوع فـلا صلاة له[٣]، ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزى[٤] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا: إن سفينة نوح طافت بالبـيت سبعًا وصلت عند المقام ركعتين، وأسند من طريق محـمد بن شجاع البلخى عـن حسان بن هلال عن حمـاد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة مرفوعًا: إن الله خلق الفرس فأجراها فعرفت فخلق نفسه منها[٥]، هذا لا يضعه مسلم بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغًا فى دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعـبة: رأيته؛ ولو أعطى درهمًا وضع خمسين حديثًا (وقـد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مـجلدين أعنى أبا الفرج بن الجوزى فذكر) فى كتـابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثًا من صحيح مسلم كما سأبينه، قال الذهبى: ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسـانًا قوية، قال: ونقلت من خط السـيد أحمد بن أبي المجـد قال: صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب فى ذكـره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فـيه، إطلاقـه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس فى أحـد رواتها،

---

(١) ذكره ابن الجوزى فى «الموضوعات» (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الضعيفة» للألبانى (٥٧٠٠).

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزى (٢/ ٩٧).

(٤) فى «الموضوعات» (١/ ١٠٠).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٠٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه، وهذا عدوان ومجازفة انتهى، وقال شيخ الإسلام: غالب ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا، قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام فى تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل.

قلت: قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيراً منها وتتبعت كلام الحفاظ فى تلك الأحاديث خصوصًا شيخ الإسلام فى تصانيفه وأماليه، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة فى تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألف القول المسدد فى الذب عن المسند، أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا فى المسند وهى فى الموضوعات وانتقدها حديثًا حدِيثًا، ومنها حديث فى صحيح مسلم، وهو ما رواه من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته، فى أيديهم مثل أذناب البقر[1]، قال شيخ الإسلام: لم أقف فى كتاب الموضوعات[2] على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيلت على هذا الكتاب بذيل فى الأحاديث التى بقيت فى الموضوعات من المسند وهى أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سميته: القول الحسن فى الذب عن السنن، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة، منها ما هو فى سنن أبى داود وهى أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح، ومنها ما هو فى جامع الترمذى وهو ثلاثة وعشرون حديثًا. ومنها ما هو فى سنن النسائى وهو

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥٧) فى كتاب الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) (٣/ ١٠١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حديث واحد، ومنها ما هو فى ابن ماجه وهو ستة عشر حديثًا. ومنها ما هو فى صحيح البخارى رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم، هذا الحديث أورده الديلمى فى مسند الفردوس وعزاه للبخارى، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقى أنه ليس فى الرواية المشهورة، وأن المزى ذكر أنه فى رواية حماد بن شاكر، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو فى تأليف البخارى غير الصحيح، كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه، فى الصحيح، أو فى مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمى والمستدرك، وصحيح ابن حبان، أو فى مؤلف معتبر كتصانيف البيهقى، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثًا يعلمه موضوعًا، ومنها ما ليس فى أحد هذه الكتب، وقد حررت الكلام على ذلك حديثًا حديثًا فجاء كتابًا حافلاً وقلت فى آخره نظمًا:

كتاب الأباطيل للمرتضى
أبى الفرج الحافظ المقتدى
تضمّن ما ليس من شرطه
لذى البصر الناقد المهتدى
ففيه حديث روى مسلم
وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخارى فى
رواية حماد المسند
وعند سليمان قل أربع
وبضع وعشرون فى الترمذى
وللنسائى واحد وابن ما
جه ست عشرة إن تعدد
وعند البخارى لا فى الصحيح
وللدارمى الحبر فى المسند
وعند ابن حبان والحاكم الـ
إمام وتلميذه الجهبذى
وتعليق إسنادهم أربعون
وهذ مثلها واستفد وانقد

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَضَعُوهُ حِسْبَةً، فِى زَعْمِهِمْ، فَقُبِلَتْ مَوْضُوعَاتُهُمْ ثِقَةً بِهِمْ

وقــــد بان ذلـك مــجــمـــوعـــه
وأوضـــحـــتـــه لـك كى تهـــتـــدى
وثـم بـقـــايـا لمســـتـــدرك
فـــمـــا جـــمع العـلم فى مـــفـــرد

(والوضعون أقسام) بحسب الأمـر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضررًا قوم ينسبـون إلى الزهد وضعوه حـسبة) أى احـتسابًا للأجـر عند الله (فى زعمهم) الفـاسد (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) وركونًا إليهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح.

ولهذا قـال يحيى القطان: مـا رأيت الكذب فى أحد أكـثر منه فيـمن ينسب إلى الخير. أى لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامـة صدر، فـيحملون مـا سمـعوه على الصدق، ولا يـهتدون لتـمييـز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعـون منهم وإن خفى حالهم على كثـير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

وقد قيل لابـن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعـة، فقال: تعيش لهـا الجهابذة، ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [(١)].

ومن أمثلة ما وضع حسبة: مـا رواه الحاكم بسنده إلى أبى عمار المروزى أنه قيل لأبى عصمـة نوح بن أبى مريم: من أين ذلك: عن عكرمة عن ابن عبـاس فى فضائل القـرآن سورة سـورة، وليس عند أصحـاب عكرمة هذا؟ فـقال: إنى رأيت النـاس قد أعرضوا عن القرآن اشتـغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن إسحـاق فوضعت هذا الحديث حسبة[(٢)].

وكان يقال لأبى عصمة هذا «نوحُ الجامع»[(٣)]، قال ابن حبان: جمع كل شىء إلا الصدق.

---

(١) سورة الحجر: ٩.
(٢) انظر: «علوم الحديث» للحاكم (ص١٣٢).
(٣) يعرف بالجامع لجـمعه العلوم. قال الذهبى فى «الميزان» (٤/ ٢٧٩): أخـذ الفقه عن أبى حنيـفة وابن أبى ليلى، والحـديث عن حجـاج بن أرطأة والتفسيـر عن الكلبى ومقـاتل والمغازى عن أبى إسحاق.

وجَوَّزَت الكَرَّامِيَّةُ الوَضْعَ فى التَّرْغيب وَالتَّرْهيب، وَهُوَ خلافُ إجْمَاعِ المُسْلمينَ الّذينَ يُعْتَدُّ بهِمْ، وَوَضَعَت الزَّنَادِقَة جُمَلاً فَبَيَّنَ جَهَابِذَةُ الحديث أمرَهَا وَلله الحمدُ،

---

وروى ابن حبان فى الضعفاء عن ابن مهدى قال: قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس، وكان غلامًا جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وقيل (له) عند موته: حسن ظنك؟ قال: كيف لا وقد وضعت فى فضل عليّ سبعين حديثًا.

وكان أبو داود النخعى أطول الناس قيامًا بليل وأكثرهم صيامًا بنهار وكان يضع. قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزى من أصلب أهل زمانه فى السنة وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث.

وقال ابن عدى: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدًا وكان يكذب كذبًا فاحشًا.

(وجوزت الكرامية) وهم قوم من المتبدعة نسبوا إلى محمد بن كَرَّام السجستانى المتكلم، بتشديد الراء فى الأشهر (الوضع فى الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبًا للناس فى الطاعة وترهيبًا لهم عن المعصية، واستدلوا بما روى فى بعض طرق الحديث: «من كذب عليّ متعمدًا ليضل به الناس» وحمل بعضهم حديث «من كذب عليّ»[1] أى قال: إنه شاعر أو مجنون، وقال بعضهم: إنما نكذب له لا عليه.

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضَّاع: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسنادًا. وقال بعض أهل الرأى فيما حكاه القرطبى: ما وافق القياس الجلى جاز أن يعزى إلى النبى ﷺ.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم) بل بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى فجزم بتكفير واضع الحديث،

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠) فى كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبى ﷺ ومسلم (٣) فى المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(ووضعت الزنادقة جملاً) من الأحاديث يفسدون بها الدين (فبين جهابذة الحديث) أى نقاده - بفتح الجيم، جمع جهبذ، بالكسر، وآخره معجمة - (أمرها ولله الحمد).

روى العقيلى[1]. بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، منهم عبد الكريم بن أبى العوجاء الذى قتل وصلب فى زمن المهدى. قال ابن عدى: لما أخذ ليضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أُحرم فيها الحلال وأُحلل الحرام. وكبيان بن سمعان النهدى، الذى قتله خالد القسرى وأحرقه بالنار.

قال الحاكم: وكمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة، فروى عن حميد عن أنس مرفوعًا: «أنا خاتم النبيين لا نبى بعدى إلا أن يشاء الله»[2]، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبى.

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح، ومنهم قسم يضعون انتصارًا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية، روى ابن حبان فى الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرى: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا.

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال: أخبرنى شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطايكانى من رءوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم. ثم روى بسنده عن المحاملى قال: سمعت أبا العيناء يقول: أنا والجاحظ[3] وضعنا حديث فَدَك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه. إلاّ ابن أبى شيبة العلوى فإنه قال: لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله.

---

(١) فى «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزى (١/ ٢٧٩، ٣٧٧).

(٣) هو: أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب البصرى المعتزلى، أخذ عن النظام، له تصانيف كثيرة جدًا، مات سنة ٢٥٠هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدى فى حديث «لا سَبَقَ إلا فى نصل أو خف أو حافر» (١) فزاد فيه «أو جناح» وكان المهدى إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال أنا حملته على ذلك. وذكر أنه لما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب. أسنده الحاكم، وأسند عن هارون بن أبى عبيد الله عن أبيه قال: قال المهدى: ألا ترى ما يقول لى مقاتل؟ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس، قلت: لا حاجة لى فيها.

وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به فى قصصهم كأبى سعيد المدائنى. وضرب امتحنوا بأولادهم أو ربائب أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامى، وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبى العوجاء فكان يدس فى كتبه. وكمعمر كان له ابن أخ رافضى فدس فى كتبه حديثًا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نظر النبى ﷺ إلى عليٍّ فقال: أنت سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة، ومن أحبك فقد أحبنى وحبيبى حبيب الله، وعدوك عدوى، وعدوى عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدى. فحدث به عبد الرزاق عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين.

وضرب يلجئون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون، وقيل: إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه الذى وضع الحديث فى قصر المغرب. وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب فى سماعه منهم، كابن أبى حيَّة وحماد النَّصيبى وبُهلول بن عبيد، وأصرم بن حوشب.

وضرب دعتهم حاجة إليه فوضعوه فى الوقت كما تقدم عن سعيد بن طريف ومحمد بن عكاشة ومأمون الهروى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) فى كتاب الجهاد، باب: فى السبق، والترمذى (١٧٠٠) فى كتاب الجهاد، باب: ما جاء فى الرهان، والنسائى (٦/ ٢٢٦) فى كتاب الخيل، باب: السبق، من حديث أبى هريرة ﷺ، والحديث صححه الشيخ الألبانى.

وَرُبَّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعُ كَلامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ،

فائدة:

قال النسائى: الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة: ابن أبى يحيى بالمدينة، والواقدى ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

(وربما أسند الواضع كلامًا لنفسه) كأكثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات. كحديث «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء»، ولا أصل له من كلام النبى ﷺ، بل هو كلام بعض الأطباء. قيل إنه الحارث بن كَلَدة طبيب العرب. ومثله العراقى فى شرح الألفية بحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»، قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان بإسناد إليه أو من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام كما رواه البيهقى فى الزهد.

ولا أصل له من حديث النبى ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصرى كما رواه البيهقى فى شعب الإيمان، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وقال شيخ الإسلام إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المدينى فلا دليل على وضعه اهـ والأمر كما قال (وربما وقع) الراوى (فى شبه الوضع) غلطًا منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام فى شرح النخبة، قال: بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلامًا من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك. كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهى عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعًا «من كثرت صلاته بالليل حسن وجه بالنهار» قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وسكت ليكتب المستملى، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، يعقد

وَمِنَ المَوْضُوعِ الحَدِيثُ المَرْوِى عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فى فَضْلِ القُرْآنِ سُورَةً، سُورَةً وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ المُفَسِّرِينَ.

الشيطان على قافية رأس أحدكم[١]، فأدرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك، كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة وإسحاق بن بشر الكاهلى وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروى عن أبىّ ابن كعب) مرفوعًا (فى فضل القرآن سورة سورة) من أوله إلى آخره، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدّثنى شيخ به، فقلت للشيخ: من حدّثك. فقال: حدّثنى رجل بالمدائن وهو حىّ، فصرت إليه، فقلت: من حدّثك قال: حدّثنى شيخ بواسط وهو حىّ فصرت إليه فقال: حدثنى شيخ بالبصرة فصرت إليه، فقال: حدثنى شيخ بعبّادان فصرت إليه، فأخذ بيدى فأدخلنى بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوّفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدّثنى. فقلت: يا شيخ من حدّثك؟ فقال لم يحدثنى أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن، قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزى أورده فى الموضوعات[٢] من طريق بزيغ بن حسان عن عليّ بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبى ميمونة عن زرّ بن حبيش عن أُبى وقال: الآفة فيه من بزيع، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال: الآفة فيه من مخلد فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقة من ذلك الشيخ الواضع (وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) فى تفسيره كالثعلبى والواحدى والزمخشرى والبيضاوى.

قال العراقى[٣]: لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٢) فى كتاب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم (٧٧٦) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٢) (١/ ٢٤١).

(٣) فى «فتح المغيث» (١/ ١٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تنبيهات:

الأول: من الباطل أيضًا فى فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث أبى أمامة الباهلى أورده الديلمى من طريق سلام بن سليم المدائنى، عن هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه.

الثانى: ورد فى فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لئلا يتوهم أنه لم يصح فى فضائل السور شىء خصوصًا مع قول الدارقطنى: أصح ما ورد فى فضائل القرآن فضل ﴿قل هو الله أحد﴾[1] ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئًا كثيرًا، وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه فى ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء فى ذلك مما ليس بموضوع، وإن فاته أشياء، وقد جمعت فى ذلك كتابًا لطيفًا سميته «خمائل الزهَر فى فضائل السور» واعلم أن السور التى صحت الأحاديث فى فضائلها، الفاتحة. والزهراوان[2]، والأنعام، والسبع الطول[3] مجملاً والكهف ويَس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيه شىء.

الثالث: من الموضوعات أيضًا حديث الأرز، والعدس، والباذنجان، والهريسة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، وفضل أبى حنيفة، وعين سلون، وعسقلان، إلا حديث أنس الذى فى مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة، ووصايا عليّ، وضعها حماد بن عمرو النّصيبى، ووصية فى الجماع وضعها إسحاق بن نجيح الملطى، ونسخة العقل وضعها داود بن المحبّر، وأوردها الحارث بن أبى أسامة فى سنده، وحديث القسّ بن ساعدة أورده البزار فى مسنده، والحديث الطويل عن ابن عباس فى الإسراء أورده ابن مردويه فى تفسيره، وهو نحو كراسين. ونسخُ ستةٍ رووا عن أنس، وهم أبو هُدبة ودينار ونعيم بن سالم والأشجّ وخراش ونِسطور.

---

(١) سورة الصمد: ١.
(٢) الزهراوان: البقرة وآل عمران.
(٣) السبع الطوال: قيل من البقرة إلى التوبة، على أن تحتسب التوبة والأنفال سورة واحدة.

## النوع الثانى والعشرون: المَقْلُوبُ

هُوَ نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنْ سَالِم جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ لِيُرْغَبَ فِيهِ،

(النوع الثانى والعشرون: المقلوب هو) قسمان الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر فى طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمرو، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النَّصِيبى وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبى حيّة إليسع وبهلول بن عُبيد الكندى، قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذى يطلق على راويه إنه يسرق الحديث؛ قال العراقى[١]: مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرّانى عن حماد النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا: إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدأوهم بالسلام. الحديث، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل بن أبى صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم[٢] من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراَوَرْدى، كلهم عن سهيل، قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبّع الغرائب فإنه قلما يصح منها.

تنبيه:

قال البلقينى: قد يقع القلب فى المتن قال: ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعًا: إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، الحديث[٣]، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[٤]، قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة، قالا: إلا أن ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم تناوب، قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث، قال: ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فيفرد بنوع، ولم أر من تعرض لذلك. انتهى.

---

(١) فى «فتح المغيث» (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) (٢١٦٧) فى كتاب السلام، باب: النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

(٣) شاذة: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٤٣٣)، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٤٠٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٢، ٦٢٣) في كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، ومسلم (١٠٩٢) فى كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وَقَلَبَ أهْلُ بَغْدَادَ، عَلَى الْبُخَارِيِّ مَائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا فَأذْعَنُوا بِفَضْلِه.

وقد مثل شيخ الإسلام فى شرح النخبة[(١)] القلب فى الإسناد بنحو كعب بن مرّة ومرّة بن كعب، وفى المتن بحديث مسلم[(٢)] فى السبعة الذين يظلهم الله، ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما فى الصحيحين قلت: ووجدت مثالاً آخر، وهو ما رواه الطبرانى[(٣)] من حديث أبى هريرة: إذا أمرتكم بشىء فائتوه وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ما استطعتم، فإن المعروف ما فى الصحيحين: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم[(٤)].

القسم الثانى:أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به أيضًا الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدّث أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث (وقلب أهل بغداد على البخارى) لما جاءهم (مائة حديث امتحانًا فردّها على وجوهها فأذعنوا بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب، حدثنى محمد بن أبى الحسن الساحلى نا أحمد بن حسن الرازى سمعت أبا أحمد بن عدىّ يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل

---

(١) ص(٤٧).

(٢) (١٠٣١) فى كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، وهى فى صحيح البخارى باللفظ الصحيح (٦٦٠) فى كتاب الأذان، باب: من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٣) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٧١٣) وقال: هو فى الصحيح بعكس هذا، ورواه الطبرانى فى «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام، باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) فى كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة فى العمر، وفى «الفضائل» باب: توقيره ﷺ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

البخارى قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخارى: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقى عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخارى: لا أعرفه، فلم يزل يلقى إليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخارى: لا أعرف، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخارى لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثانى فهو كذا والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

تنبيهات:

الأول: قال العراقى: فى جواز هذا الفعل نظر، لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا. وقد أنكر حَرَمِىّ على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبى عياش وقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل؟.

الثانى: قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثله ابن

فرع:

إذَا رَأيْتَ حَدِيثًا بإسْنَاد ضَعيف فَلَكَ أنْ تَقُولَ: هُوَ ضَعيفٌ بهذَا الإسْنَاد ولاَ تَقُلْ ضَعيفُ المَتْن لمُجَرَّد ضَعْف ذَلكَ الإسْنَاد إلاّ أنْ يَقُولَ إمَامٌ إنّهُ لَمْ يُرْوَ منْ وَجْه صَحيحٍ أوْ إنهُ حديثٌ ضَعيفٌ مُفسِّرًا ضَعْفَهُ، فَإنْ أطْلَقَ فَفيهِ كَلامٌ يَأتِي قريبًا.

---

الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعًا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو ليحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة، وهو عند مسلم والنسائى من رواية حجاج بن أبى عثمان الصواف عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه، وقد بيّن ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود فى المراسيل، عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه، قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه فظن جرير أنه إنما حدث ثابت عن أنس.

الثالث: هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف، وبقى عليه «المتروك» ذكره شيخ الإسلام فى النخبة، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، قال: وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه فى حديث، وهو دون الأول انتهى، وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر.

الرابع: تقدم أن شر الضعيف الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه المتروك، ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج، ثم المقلوب ثم المضطرب، كذا رتبه شيخ الإسلام، وقال الخطابى: شرها الموضوع ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال الزركشى فى مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المضطرب انتهى، قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغى جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل، وهذا واضح: ثم رأيت شيخنا الإمام الشمنى نقل قول الجوزقانى: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

من المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع فى موضع واحد وإلا فهو يساوى المعضل.

فرع: فيه مسائل تتعلق بالضعيف (إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن) ولا ضعيف، وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الإسناد) فقد يكون له إسناد آخر صحيح (إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح) أو ليس له إسناد يثبت به (أو إنه حديث ضعيف مفسرًا ضعفه فإن أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتى قريبًا) فى النوع الآتى.

فوائد:

الأولى: إذا قال الحافظ المطلع الناقد فى حديث: لا أعرفه، اعتمد ذلك فى نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام، فإن قيل يعارض هذا ما حكى عن أبى حازم: أنه روى حديثًا بحضرة الزهرى فأنكره وقال: لا أعرف هذا، فقيل له: أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله قال: لا، قال: فنصفه، قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الذى لم تعرفه، هذا وهو الزهرى، فما ظنك بغيره، وقريب منه ما أسنده ابن النجار فى تاريخه عن ابن أبى عائشة، قال: تكلم شاب يومًا عند الشعبى، فقال الشعبى ما سمعنا بهذا، فقال الشاب: كل العلم سمعت؟ قال: لا، قال: فشطره قال: لا، قال: فاجعل هذا فى الشطر الذى لم تسمعه، فأفحم الشعبى، قلنا أجيب عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار فى الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد الدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر عدمه.

الثانية: ألف عمر بن بدر الموصلى - وليس من الحفاظ - كتابًا فى قولهم «لم يصح شىء فى هذا الباب» وعليه فى كثير مما ذكره انتقاد.

الثالث: قولهم: هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصله له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد.

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله (بل قل روى) عنه (كذا أو بلغنا) عنه

وإذَا أَردْت روايَةَ الضّعيف بغَيْـر إسْنَاد فَلا تَقلْ قَالَ رَسُول الله ﷺ كَذَا ومَا أشْبَـهَهُ منْ الجَزْم، بَلْ قُلْ: رُوِى كَذَا أَوْ بَلَغَنَـا كَذَا أَوْ وردَ أَوْ جَاءَ أَوْ نُقلَ ومَا أشْـبَهَهُ، وكَذَا مَـا تشكُّ فى صحَّتـه، ويَجُوزُ عنْدَ أَهْلِ الحديث وَغَـيْرهم التّسَـاهُلُ فى الأسانيد وروَايَةُ ما سـوَى المَوْضوعِ منَ الضَّعـيف وَالعَمَلُ به منْ غيرِ بَيَان ضَـعْفه فى غيرِ صفَاتِ الله تَعَـالى وَالأحكام كالحَلالِ والحَرَامِ ومِمَّا لا تعلقَ لهُ بالعقَائدَ وَالأحْكَامِ.

---

(كذا أو ورد) عنه (أو جـاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبـهه) من صيغ التمـريض كروى بعضهم (وكذا) تقـول فى (ما تشك فى صحته) وضعـفه، أما الصحيح فاذكـره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم.

(ويجوز عند أهل الحـديث وغيرهم التساهل فى الأسـانيد) الضعيـفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيـف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غـير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحـيل عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحـلال والحرام و) غيرهما وذلك كالقصص وفـضائل الأعمال والمواعظ وغيرها (مما لا تـعلق له بالعقائد والأحكام) ومن نقل عنه ذلك: ابن حنبل وابن مهدى وابن المبـارك، قالوا: إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا.

تنبيه:

لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفى سائر كتـبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه فى الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدهـا: أن يكون الضعف غير شديد، فيـخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، نقل العلائى الاتفاق عليه.

الثانى: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، وقيل: لا يجوز العمل به مطلقًا، قاله أبو بكر بن العربى، وقيل: يعمل به مطلقًا، وتقدم عزو ذلك إلى أبى داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال.

## النوع الثالث والعشرون: صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

إِحْدَاهَا: أَجْمَعَ الجماهيرُ مِنْ أئمة الحديث وَالفقه أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فيه أَنْ يكون عَدْلاً ضَابِطًا بأَنْ يكُونَ مُسْلِمًا بَالغًا عَاقِلاً سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَخَوَارِمِ المُرُوءة

---

وعبارة الزركشى: الضعيف مردود ما لم يقتضى ترغيبًا أو ترهيبًا أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطًا عنه، وقيل لا يقبل مطلقًا، وقيل: يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم، انتهى. ويعمل بالضعيف أيضًا فى الأحكام إذا كان فيه احتياط.

(النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) من الجرح والتعديل (وفيه مسائل: إحداها: أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه) على (أنه يشترط فيه) أى من يحتج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطًا) لما يرويه وفسر العدل (بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر فى زمن إفاقته، وإن لم يؤثر قبل، قاله ابن السمعانى، ولا صغير على الأصح، وقيل: يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب (سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرر فى الشهادات من كتب الفقه، وتخالفها فى عدم اشتراط الحرية والذكورة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[(١)] وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[(٢)] وفى الحديث: لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته، رواه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، وروى أيضًا من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة، وروى الشافعى وغيره عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

مُتَيقظًا حافظًا إنْ حَدّثَ مِنْ حِـفْظِهِ، ضَابطًا لكِتَابِه إنْ حَدَّثَ مِنهُ، عَالمًا بِمَا يُحِيلُ المَعْنَى إنْ رَوَى بِه.

الثَّانِيَـةُ: تَثْبُتُ الـعَدَالَةُ بِتَنْصِيـصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَـا أوْ بالاسْتِـفَاضَـةِ فَمَنْ اشتُـهِرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَـاعَ الثَّنَاءُ عليه بهَا كَـفَى فِيهَا، كَـمَالِك، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَالأوْزَاعِىِّ، وَالشَّافِعِىِّ، وأَحْمَدَ، وأشْبَاهِهِمْ

---

فلم يقل فيها شـيئًا، فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابـن إمامى هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند عن عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لى فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

قال الشافعى: وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدثُ عن النبى ﷺ إلا الثقات، أسنده مسلم فى مقدمة الصحيح[1]، وأسند عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم[2]، وروى البيهقى عن النخعى قـال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سـمتـه وإلى صلاته وإلى حـاله ثم يأخذون عنه، وفـسر الضـبط بأن يكون (متيقظًا) غير مغفل (حافظًا إن حدث من حـفظه ضابطًا لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك أن يكون، (عالمًا بما يحيل المعنى إن روى به).

(الثانية: تثبت العـدالة) للرواى (بتنصيص عالمين عليهـا) وعبارة ابن الصلاح معدّلين، وعدل عنه لما سيأتى: أن التعديل إنما يقـبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهـل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) أى فى عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها (كمالك والسفيانين والأوزاعى والشافعى وأحمد) بن حنبل (وأشباههم).

قال ابن الصلاح[3]: هذا هو الصحيح فى مـذهب الشافعى وعليه الاعـتماد فى أصول الفقه، وممن ذكره من أهل الحـديث: الخطيب، ومثله بمن ذكر وضمّ إليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعًا وابـن معين وابن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامـة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وإنما يسأل عن عـدالة من خفى أمره، وقد سئل ابن حنبل عن إسحـاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسـأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبى عبيد فقال: مثلى يسأل عن أبى عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

---

(١) (١/ ١٥) باب: بيان أن الإسناد من الدين، ومعناه: لا يقبل الحديث إلا عن الثقات.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٤) فى المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين.

(٣) فى «علوم الحديث» (ص١٣٧).

وَتَوَسَّعَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فيه فَقَالَ: كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفِ الْعِنَايَةِ بِهِ مَحْمُولٌ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

---

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرِّضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبسًا ومجوّزًا فيهما العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة (وتوسع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) فى أمره (أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه) ووافقه على ذلك ابن الموّاق من المتأخرين، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العمل من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»، رواه من طريق العقيلى[1] من رواية معان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرفوعًا (وقوله هذا غير مرضى) والحديث من الطريق الذى أورده مرسل أو معضل، وإبراهيم هو الذى أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة، ومعان أيضًا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدى والجوزجانى، نعم وثقه ابن المدينى وأحمد، وفى كتاب العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته فقال: من غير واحد، قيل: من هم؟ قال: حدثنى به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، ومعان لا بأس به انتهى.

قال ابن القطان: وخفى على أحمد من أمره ما علمه غيره، قال العراقى: وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبى أمامة وأبى هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شىء وليس فيها شىء يقوّى المرسل.

قال ابن عدى[2]: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذرى، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكره، ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم، والدليل على ذلك أن فى بعض طرقه عند ابن أبى حاتم: ليحمل هذا العلم، بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح فى فوائد رحلته أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيًا للمفعول ورفع العلم، وفتح العين واللام من عدوله، وآخره تاء فوقية، فعولة بمعنى فاعل، أى كامل فى عدالته، أى إن الخلف هو العدولة، والمعنى إن هذا العلم يحمل أى

---

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلى (١/ ٩، ١٠).

(٢) فى «الكامل» (١/ ١٥٢).

الثَّالِثَةُ: يُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوافَقَتِه الثِّقَاتِ المُتْقِنِينَ غَالِبًا وَلاَ تَضُرُّ مُخَالَفَته النَّادِرةُ فإنْ كَثُرتْ اختلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُحتَجَّ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ المَشْهُورِ، ولاَ يُقْبَلُ الجُرْحُ إلاَّ مُبَيَّنَ السَّبَبِ،

---

يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف فى ضبطه فتح ياء يحمل أى يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف فى ضبطه فتح ياء حمل مبنيًا لفاعل ونصب العلم مفعوله، والفاعل عدولهُ جمع عدل.

(الثالثة: يعرف ضبطه) أى الراوى (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم فى روايتهم (غالبًا) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضرّ مخالفته) لهم (النادرة فإن كثرت) مخالفته لهم وندرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتجّ به) فى حديثه:

فائدة:

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزّى فى الأطراف: أن الوهم تارة يكون فى الحفظ وتارة يكون فى القول وتارة فى الكتابة، قال: وقد روى مسلم[1] حديث: لا تسبوا أصحابى: عن يحيى بن يحيى، وأبى بكر، وأبى كريب ثلاثتهم، عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، ووهم عليهم فى ذلك، إنما رووه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه[2] عن أبى كريب أحد شيوخ مسلم فيه، قال: والدليل على أن ذلك وَهم وقع منه فى حال كتابته لا فى حفظه: أنه ذَكَرَ أولاً حديث أبى معاوية، ثم ثنّى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلّث بحديث وكيع، ثم ربّع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما، بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير، وأبى معاوية بمثل حديثهما، فلولا أن إسناد جرير وأبى معاوية عنده واحد لما جمعهما فى الحوالة عليهما.

(الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح والمشهور)، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدًا (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون فى أسباب الجرح، فيطلق أحدهما الجرح بناء علي ما اعتقده جرحًا وليس بجرح فى نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا؟.

---

(١) (٢٥٤٠) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة ﷺ من الطريق المذكور.

(٢) (١٦١) فى المقدمة، باب: فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

وأمَّا كُـتُبُ الجرْحِ وَالتَّعْـديلُ التى لا يُذْكَرُ فـيهَا سَـبَبُ الجرْحِ فَفَـائدَتُهَا التَّوَقُّفُ فـيمَنْ جَرّحُـوهُ فإنْ بَحـثنا عن حاله، وانزاحتْ عنهُ الرِّيبـةُ وحصَلتْ الثقة به قبلنا حديثه كجماعةٍ فى الصحيحينِ بهذه المثابة.

---

قال ابن الصلاح[1]: وهذا ظاهر مـقرر فى الفقـه وأصوله، وذكـر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما.

ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق مـن غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبـوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ويدل على ذلك أيضًا أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح، وقد عقد الخطيب لذلك بابًا، روى فيه عن محمد بن جعـفر المدائنى قال: قيل لشعبة: لِم تركت حديـث فلان؟ قـال: رأيته يركض على برذون فـتركت حـديثه، وروى عن مـسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديـث صالح المزّى، فقال: وما تصنع بصـالح؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد.

وروى عن وهب بن جـرير قال: قـال شـعبـة: أتيت منزل المنهـال بن عمـرو، فسمعت صـوت الطنبور فرجعت، فقيل له: فـهلا سألت عنه؟ إذ لا يعلم هو. وروينا عن شعبة قـال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لم ترو عن زاذان؟ قال: كـان كثير الكلام، وأشباه ذلك.

قال الصـيرفى: وكذا إذا قالوا: فـلان كذا لا بد من بيانه، لأن الكذب يحـتمل الغلط، كقـوله: كذا أبو محـمد، ولما صحح ابـن الصلاح هذا القول أورد على نفـسه سؤالاً فقال: ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم علي الكتب التى صنفها أئمة الحديث فـى الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيـها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشىء، وهذا حديث ضعيف، أو حديث غيـر ثابت، ونحو ذلك، واشتراط بيان السبـب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص١٤٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف فى قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التى لا يذكر فيها سبب الجرح) فإنا وإن لم نعتمدها فى إثبات الجرح والحكم به (ففائدتها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم (فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة فى الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الإشارة إليه.

ومقابل الصحيح أقوال:

أحدها: قبول الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر، نقله إمام الحرمين والغزالى والرازى فى المحصول.

الثانى: لا يقبلان إلا مفسرين، حكاه الخطيب والأصوليون، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة، كما روى يعقوب الفسوى فى تاريخه قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمرى ضعيف؛ قال: إنما يضعفه رافضى مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة. فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك فى العدل وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب فى واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف فى ذلك، بصيرًا مرضيًا فى اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضى أبى بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقى والبلقينى فى محاسن الاصطلاح.

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسنًا، فإن كان من جُرِّح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلى، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه، ثم فى حديثه، ونقدوه كما ينبغى، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو فى حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

الخامسةُ: الصحيحُ أنَّ الجُرْحَ والتعْديلَ يثبتانِ بواحدٍ، وَقِيلَ لاَ بُدَّ مِنَ أثنين وإذا اجتمع فيهِ جرحُ وتعديل فَالجُرْحُ مُقَدَّم،

---

وقال الذهبى -وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال- : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، انتهى. ولهذا كان مذهب النسائى: أن لا يترك حديث الرجل حتى يُجْمعوا على تركه.

(الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر، فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضًا لا يشترط فيه العدد (وقيل: لا بد من اثنين) كما فى الشهادة، وقد تقدم الفرق. قال شيخ الإسلام: ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهًا، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثانى فيجرى فيه الخلاف ويتبين أيضًا لأنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه، فكذا ما تفرع منه، انتهى.

وليس لهذا التفصيل الذى ذكره فائدة إلا نفى الخلاف فى القسم الأول، وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده.

(وإذا اجتمع فيه) أى الراوى (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عنه، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل.

قال البلقينى: ويأتى ذلك أيضًا هنا إلا فى الكذب، كما سيأتى، وقيده ابن دقيق العيد بأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى، كما اصطلح عليه أهل الحديث فى الاعتماد فى الجرح علي اعتبار حديث الراوى بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك فى معرفة الضبط والنقل، واستثنى أيضًا ما إذا عين سببًا فنفاه المعدل بطريق معتبر، كأن قال: قتل غلامًا ظلمًا يوم كذا، فقال المعدل رأيته حيًا بعد ذلك، أو كان القاتل فى ذلك الوقت عندى، فإنهما

وَقِيلَ إنْ زادَ الْمُعَدِّلُونَ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ، وَإِذَا قَالَ حَدَّثَنِى الثِّقَةُ أَوْ نحوُهُ لَمْ يُكْتَفَ بِهِ عَلَى الصحيحِ، وقيل: يُكْتَفَى فإن كانَ القَائِلُ عَالِمًا كَفَى فى حقِّ مُوَافِقِهِ فى الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِين

---

يتعارضان، وتقييد الجرح بكونه مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره.

(وقيل إن زاد المعدلون) فى العدد على المجرحين (قدم التعديل) لأن كثرتهم تقوّى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم، قال الخطيب: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفى، وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقينى فى محاسن الاصطلاح، وقيل: يتعارضان فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقى: وكلام الخطيب يقتضى نفى هذا القول. فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى، ففى هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(وإذا قال حدثنى الثقة، أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكتف به) فى التعديل (على الصحيح) حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً فى القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة.

(وقيل يكتفى) بذلك مطلقًا كما لو عينه لأنه مأمون فى الحالتين معًا (فإن كان القائل عالمًا) أى مجتهداً كمالك والشافعى وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى فى حق موافقه فى المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعى فى شرح المسند، وفرضه فى

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

صدور ذلك من أهل التعديل، وقيل: لا يكفى أيضًا حتى يقول: كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل.

قال الخطيب: وقد يوجد فى بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق.

فائدتان:

الأولى: لو قال الشافعى أخبرنى من لا أتهم فهو كقوله أخبرنى الثقة.

وقال الذهبى: ليس بتوثيق لأنه نفى للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا أنه حجة.

قال ابن السبكى: وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعى على مسألة دينية فهى والتوثيق سواء فى أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبى، فمن ثم خالفناه فى مثل الشافعى، أما من ليس مثله فالأمر كما قال، انتهى.

قال الزركشى: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبى مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم السيرافى والماوردى والرويانى.

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهرى، وقال النسائى: الذى يقول مالك فى كتابه «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما فى كتاب مالك أخبرنى من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد. وقال أبو الحسن الآبُرى: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعى أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذؤيب فهو ابن أبى فُديك، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعى فهو عمرو بن أبى سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعى فهو عمرو بن أبى سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى، انتهى. ونقله غيره عن أبى حاتم الرازى.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر فى رجال الأربعة: إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، وعن الثقة عن بكير بن الأشج قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة عن ابن عمرو هو نافع، كما فى موطأ ابن القاسم. وإذا قال الشافعى: عن الثقة عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن يحيى، وعن الثقة عن حميد هو ابن عُلَيّة، وعن الثقة عن معمر هو مطرِّف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة، وعن الثقة عن يحيى بن أبى كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية، وعن الثقة عن الزهرى هو سفيان بن عيينة انتهى.

وروينا فى مسند الشافعى عن الأصمّ: قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعى إذا قال: أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى، وإذا قال: أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان، وقد روى الشافعى قال: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة[1] قال الحافظ أبو الفضل الفلكى: الرجل الذى لم يسمّ الشافعى هو أحمد بن حنبل، وفى تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد: كل شىء فى كتاب الشافعى أخبرنا الثقة عن أبى.

وقال شيخ الإسلام: يوجد فى كلام الشافعى أخبرنى الثقة عن يحيى بن أبى كثير. والشافعى لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبى كثير فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى، قال: وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعى إذا قال: أخبرنا الثقة وذكر واحدًا من العراقيين فهو يعنى أباه.

---

(١) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٨/ ٨٣).

وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَـمَّنْ سَمَّـاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلاً عِنْدَ الأَكْـثَرِينَ وَهُوَ الصَّـحِيحُ، وقِيلَ هُوَ تَعْـدِيلٌ. وَعَمَلُ الْعَـالِمِ وَفُتْـيَاهُ عَلَى وفق حديثٍ رواهُ لَـيْسَ حُكْمًا بصحتهِ ولاَ مُخَالفَتُهُ قَدْحٌ فِى صَحَّتِهِ وَلاَ فى رُوَاتِهِ.

---

(وإذا روى العدل عـمن سمـاه لم يكن تعديلاً عند الأكـثريين) من أهل الحديث وغيـرهم (وهو الصحـيح) لجواز رواية العدل عن غـير العـدل فلم تتضمـن روايته عنه تعديلـه، وقد روينا عن الشعـبى أنه قال: حـدثنا الحارث وأشـهد بالله أنه كـان كذابًا. وروى الحاكم وغـيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحـيى بن معين وهو يكتب صحـيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلـع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمـد: تكتب صحيفة معمـر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قـال لك قائل: أنت تتكلم فى أبان ثم تكتب حديثه، فقـال: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحـفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حـتى لا يجىء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا ويرويهـا عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له كذبت إنما هى عن معـمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) إذ لو علم فيه جرحًا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشا فى الدين، قال الصيرفى: وهذا خطأ، لأن الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة، وأجـاب الخطيب: بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جـرحه، وقـيل: إن كـان العـدل الذى روى عنه لا يروى إلا عن عـدل كانت روايتـه تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون، كالآمدى وابن الحاجب وغيرهما.

(وعمـل العالم وفـتيـاه على وفق حديث رواه ليس حكـمًا) منه (بصحـته) ولا بتـعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك مـنه احتـياطًا أو لدليل آخـر وافق ذلك الخبـر، وصحح الآمدى وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن فى مـسالك الاحتـياط، وفـرق ابن تيمـية بين أن يعـمل به فى التـرغيب وغـيره (ولا مـخالفـته) له (قـدح) منه (فى صحـته ولا فـى رواته) لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا فى نافع راويه.

وقال ابن كثير: فى القـسم الأول نظر، إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به فى فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقى: والجواب أنه يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن

السَّادِسَةُ: روايةُ مَجْهُولِ الْعَدَالَة ظَاهراً وبَاطِنًا لاَ تُقْبَلُ عِنْدَ الجُمَاهِير، وراويةُ الَمسْتُورِ وَهُوَ عَدْلُ الظاهرِ خفيٌّ الباطنِ يحتجُّ بها بعض من ردَّ الأَوَّلَ وهو قول بعض الشافعيِّينَ، قَالَ الشّيخُ: يُشْبِهُ أن يكون العملُ على هذا فى كثيرٍ منْ كُتُبِ الحديثِ فِى جَمَاعَةٍ مِنْ الرُّواة تَقَادَمُ العَهْدُ بِهِمْ وتَعذَّرَتْ خبرَتُهمْ بَاطِنًا، وأمَّا مَجْهُولُ العين فقدْ لا يقبله بعض من يقبلُ مجْهُولَ العدالة، ثمَّ مَنْ رَوَى عنهُ عدلان عَيَّناهُ ارْتفَعَتْ جَهَالَة عَيْنِه، قَالَ الخُطِيبُ: المَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الحُدِيثِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعلَمَاءُ،

---

لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد فى الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه علي القياس كما تقدم.

تنبيه:

مما لا يدل على صحة الحديث أيضًا كما ذكره أهل الأصول، موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره، وقيل: يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعى على إبطاله، وقال الزيدية: يدل، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به، قال ابن السمعانى وقوم يدل، لتضمنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضًا، لا على ثبوتها عنده.

(السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل: تقبل مطلقًا، وقيل: إن كان من روي عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل وإلا فلا (ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن) أى مجهول العدالة باطنًا (يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازى، قال: لأن الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال الشيخ) ابن الصلاح (ويشبهه أن يكون العمل على هذا) الرأى (فى كثير من كتب الحديث) المشهورة (فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنًا) وكذا

ولاَ يُعْـرَفُ حَدِيثُـهُ إلاّ منْ جـهَة واحـد، وأقَلُّ مَا يرفَـعُ الجَهَـالَةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُـورِيْنِ، ونَقَلَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ أَهْلِ الحُديث نَحْـوهُ، قال الشيخ ردًا على الخطيب: وقـد روى البخـارىُّ عن مرداسٍ الأسْلمِىِّ، ومسلمُ عن ربيعـة بن كعبِ الأسْلَمىِّ ولم يرو عنهما غيرُ واحد، والخـلافُ فى ذَلكَ مُتَّجهٌ كالاكْتفاء بتعـديلِ واحد والصَّـوابُ نقلُ الخَطيب ولاَ يصحُّ الرَّدُّ عليْـه بِمرْداسٍ ورَبِيـعَةَ فَإنهمَا صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ والصَّحَابةُ كُلهمْ عُدُولٌ.

---

صححـه المصنف فى شرح المهذب (وأما مـجهول العين) وهو القسم الثـالث من أقسام المجهول (فقـد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالـة) ورده وهو الصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقـيل: يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيدًا على الإسلام، وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل كابن مهـدي ويحيى بن سعـيد، واكتفـينا فى التعديل بواحـد قبل: وإلا فلا، وقـيل إن كان مشهورًا فى غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن ابن القطان وصححـه شيخ الإسلام (ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جـهالة عينه قال الخطيب) فى الكفاية وغيرها (المجهـول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهـر بطلب العلم فى نفسه (ولا يعـرف حديثه، إلا من جهـة) راو (واحد، وأقل ما يرفع الجـهالة) عنه (رواية اثنين مـشهـورين) فأكـثر عنه، وإن لم يثـبت له بذلك حكم العدالة (ونقل ابن عـبد البر عن أهل الحـديث نحوه) ولفظه كمـا نقله ابن الصلاح فى النوع السابع والأربعين: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهـو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشـهورًا فى غير حمل العلم، كـاشتهار مالك بن ديـنار بالزهد وعمرو بن معد يكـرب بالنجدة (قال الشيخ) ابن الصـلاح (ردًا على الخطيب) فى ذلك (وقد روى البخارى) فى صحيحه (عن مـرداس) بن مالك (الأسلمى و) (مسلم) فى صحيحه (عن ربيعة بن كعب الإسلمى ولم يرو عنهما غير واحد) وهو قيس بن أبى حازم عن الأول؛ وأبى سلمة بن عبـد الرحمن عن الثانى، وذلك مصير منهـما إلى أن الراوى يخرج عن كونه مجهولاً مردودًا برواية واحد عنه قال، (والخلاف فى ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) قـال المصنف ردًا على ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقـد نقله أيضًا أبو

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقى وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول) فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، قال العراقى: هذا الذى قاله النووى متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقى الكلام فى أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفًا بذكره فى الغزوات أو فى من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد رَاو واحد عن كل منهما، علي أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه أيضًا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمران الجونى، قال: وذكر المزى والذهبى أن مرداسًا روى عنه أيضًا زياد بن علاقة وهو وهم إنما ذاك مرداس بن عروة صحابى آخر كما ذكره البخارى، وابن أبى حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبرانى وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا.

**تنبيه:**

قال العراقى: إذا مشينا على ما قاله النووى أن هذا لا يؤثر فى الصحابة، ورد عليه من خرج له البخارى أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد، قال: وقد جمعتهم فى جزء مفرد منهم عند البخارى، جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبعى وزيد بن رباح المدنى، تفرد عنه مالك، والوليد بن عبد الرحمن الجارودى، تفرد عنه ابن النذر، وعند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمى، تفرد عنه عامر بن سعد ا هـ.

قال شيخ الإسلام: أما جويرية، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف، صرح بذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه، وجارية بن قدامة صحابى شهير روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصرى، وأما زيد بن رباح، فقال فيه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، وقال الدارقطنى وغيره: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان فى الثقات، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء، وأما الوليد فوثقه أيضًا الدارقطنى وابن حبان، وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه، وقال: إنه ممن يحتج به، وأما خبّاب فذكره جماعة فى الصحابة.

فَرْعٌ:

يُقْبَلُ تَعْـدِيلُ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْعَارِفِـينَ، وَمَنْ عُرِفَتْ عينه وعدالتُـهُ وجُهلَ اسْمُهُ احْتُجَّ بِهِ،

---

فائدتان:

الأولى: جـهل جمـاعة من الحـفاظ قـومًا من الـرواة لعدم علمـهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين: من ذلك أحمد بن عاصم البلخى جـهله أبو حاتم لأنه لم يخبـر بحاله ووثقـه ابن حبـان، وقال: روى عنه أهل بلده. إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى جهله ابن القطان وعرفه غيره. فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة. أسامة بن حـفص المدنى جهله الساجى وأبو القاسم اللالكائى. قال الذهبى ليس بمجهول روى عنه أربعة. أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخارى. بيـان بن عمـر جـهله أبو حـاتم ووثقه ابـن المدينى وابن حبـان وابن عـدى وروى عنه البخـارى وأبو زرعة وعبيـد الله بن واصل. الحسين بن الحسن بن يسار جـهله أبو حاتم وَوثقه أحمد وغـيره. الحكم بن عبد الله البصرى جـهله أبو حاتم وَوَثقه الذهلى وروي عنه أربعة ثقـات. عباس بن الحسين القنـطرى جهله أبو حاتم ووثقه أحـمد وابنه وروي عنه البخارى والحسن بن عـلي المعمرى وموسى بن هارون الحمال وغيـرهم. محمد بن الحكم المروزى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخارى.

الثانية: قال الذهبى فى الميزان: ما علمت فى النساء من اتهمت ولا من تركها، وجميعُ من ضعف منهن إنما هو للجهالة.

فرع:

فى مسائل زادها المصـنف على ابن الصلاح (يقبل تعديل العـبد والمرأة العارفين) لقبـول خبـرهما، وبذلك جزم الخطيب فـى الكفاية والرازى والقاضى أبـو بكر بعد أن حكى عن أكثـر الفقهـاء من أهل المدينة وغيرهم أنـه لا يقبل فى التعـديل النساء لا فى الرواية ولا فى الشهادة، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبى ﷺ بَريرة عن عائشة فى قصة الإفك، قال: بخلاف الصبى المراهق فلا يقبل تعديله إجماعًا (ومن عرفت عينه وعدالته وجـهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفى الـصحيحين من ذلك كثيـر، كقولهم ابن

وَإِذَا قَالَ أَخْبَرَنِى فُلانٌ أَوْ فُلانٌ، وَهُمَا عَدْلانِ احْتُجَّ بِهِ فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَةَ أَحَدِهِما أَوْ قَالَ فُلانُ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ.

فلان أو الد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب فى الكفاية ونقله عن القاضى أبى بكر الباقلانى، وعلله بأن الجهل باسمه لا يُخل بالعلم بعدالته. ومثله بحديث ثمامة بن حزم القشيرى: سألت عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسلها، الحديث.

(وإذا قال أخبرنى فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان احتج به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول، قاله الخطيب، ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزغراء أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غَفَلة دخل علي بن أبى طالب فقال: يا أمير المؤمنين: إنى مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر، الحديث (فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يحتج به) لاحتمال أن يكون المخبر المجهول.

فائدة:

وقع فى صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها، كقوله فى كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وهذا فى رواية ابن ماهان، أما رواية الجُلودى ففيها: حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل، وفيه أيضًا: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب، فذكر حديث أبى هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد رب العالمين[1]، وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم فى صحيحه، ورواه البزار عن أبى الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان، وفى الجنائز[2]. حدثنى من سمع حجاجًا الأعور بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع، وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الإمام أحمد ويوسف بن سعيد المِصِّيصى، وعنه أخرجه النسائى ووثقه، وفى

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩) فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) (٩٧٤) باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الجوائح: حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس بحديث عائشة فى الصوم، وقد رواه البخارى عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه، وفى الاحتكار: حدثنى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله، وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد، ووهب من شيوخ مسلم فى صحيحه، وفى المناقب: حدثت عن أبى أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبو أسامة بحديث أبى موسى: إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها، الحديث، وقد رواه عن إبراهيم الجوهرى عن أبى أسامة جماعةِ منهم أبو بكر البزار ومحمد بن المسيب الأَرْغِيانى وأحمد بن فيل البَالِسى ورواه عن الأرغيانى ابن خزيمة وإبراهيم المزَكىّ وأبو أحمد الجلودى وغيرهم، وفى القدر: حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم بحديث أبى سعيد، لتركبن سَنَن من قبلكم، وقد وصله إبراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبى مريم، وأخرج فى الجنائز حديث الزهرى: حدثنى رجال عن أبى هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج فى الجهاد حديث الزهرى قال: بلغنى عن ابن عمر: نفل رسول الله ﷺ سرية، وقد وصله قبل ذلك عن الزهرى عن سالم عن أبيه، ومن طريق نافع عن ابن عمر، وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه، قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: لقد حكمت فيهم بحكم الله[1]، وقد وصله من رواية أبى سعيد، وأخرج فى الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى السهو، وفى آخره قال: وأخبرت عن عمران بن حسين أنه قال: وسلم، والقائل ذلك ابن سيرين عن أبى هريرة كما رجحه الدارقطنى، وقد وصل لفظ السلام من طريق أبى المهلب عن عمران فى

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٦٩) فى كتاب الجهاد، باب: جواز قتال من نقض العهد.

السَّابِعَةُ: مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجّ به بالاتفاق، ومن لم يكفر قِيلَ لا يحتجُّ به مُطْلَقًا، وقيل: يُحْتَجُّ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الكذبَ فى نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لأهْلِ مَذْهَبِهِ وَحكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

---

حديث آخر، وأخرج فى اللعان[1] حديث ابن شهاب: بلغنا أبا هريرة كان يحدث، الحديث: إن امرأتى ولدت غلامًا أسود، وهو متصل عنده من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعنده وعند البخارى[2] من حديث ابن المسيب عنه، فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله.

(السابعة: من كفر ببدعته)وهو كما فى شرح المهذب للمصنف: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعى واختاره البلقينى، ومنع تأويل البيهقى له بكفران النعمة، بأن الشافعى قال ذلك فى حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادّ للتأويل (لم يحتج به بالاتفاق) قيل دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقًا، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول، وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذى ترد بدعته روايتَه من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (من لم يكفّر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقًا) ونسبه الخطيب لمالك، لأن فى الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا لذكره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولاً يرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه) سواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك (وحكى) هذا

---

(١) حديث رقم (١٥٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٤٧) فى كتاب الحدود، باب: ما جاء فى التعريض.

وَقِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ الأَعْدَلُ، وَقَوْلُ الكَثِيرِ أَوْ الأَكْثَرِ، وَضُعِّفَ الأَوَّلُ بِاحْتِجَاجِ صَاحِبَي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ.

---

القول (عن الشافعى) حكاه عنه الخطيب فى الكفاية[1]، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، قال: وحكى هذا أيضًا عن ابن أبى ليلى والثورى والقاضى أبى يوسف (وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية) إليه لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء (وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المتبدعة غير الدّعاة) كعمران بن حِطّان وداود بن الحصين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردّ الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.

تنبيهات:

الأول: قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوى بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجانى شيخ أبى داود والنسائى، فقال فى كتابه معرفة الرجال: ومنهم زائغ عن الحق، أى عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقوّ به بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام فى النخبة، وقال فى شرحها: ما قاله الجوزجانى متجه، لأن العلة التى لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

الثانى: قال العراقى: اعترض عليه بأن الشيخين أيضًا احتجا بالدعاة، فاحتج البخارى بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء، وأجاب: بأن أبا داود قال: ليس فى أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له فى المقدمة وقد وثقه ابن معين.

---

(١) ص (٢٠٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف، كما ذكره المصنف فى الروضة فى باب القضاء فى مسائل الإفتاء، وإن سكت فى باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة علي ما تقدم، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وقد صرح بذلك الذهبى فى الميزان، فقال: البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو، أو بغلو، كمن تكلم فى حق من حارب عليًا، فهذا كثير فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والغلو فيه، والحط على أبى بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضًا فما استحضر الآن فى هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى، وهذا الذى قاله هو الصواب الذى لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، وقال فى موضع آخر: اختلف الناس فى الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال، المنع مطلقًا والترخص مطلقًا إلا من يكذب ويضع، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره، وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم، وقال الشافعى: لم أر أشهد بالزور من الرافضة، وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، صرح بذلك السِّلفى فى معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رُشيد فى رحلته، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قِدَم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرح بالحط علي من ذُكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح فى فتاويه، والمصنف فى طبقاته، وخلائق من الشافعية وابن عبد البرّ وغيره من المالكية خصوصًا أهل المغرب،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والحافظ سراج الدين القزوينى وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبى لهج بذلك فى جميع تصانيفه.

فائدة:

أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخارى ومسلم أو أحدهما وهم: إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائى، ذرّ بن عبد الله المرهبى، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحمانى، عبد المجيد بن عبد العزيز، ابن أبى روّاد، عثمان بن غياث البصرى، عمر بن ذر، عمر بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليَشْكرى، يحيى بن صالح الوُحاظى، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول بالحكم على مرتكب الكبائر بالنار، إسحاق بن سويد العدوى، بَهَز بن أسد، حَريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطى، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعرى، قيس بن أبى حازم، هؤلاء رمُوا بالنَّصْب، وهو بغض عليّ ﷺ وتقديم غيره عليه، إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخُلقانى، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفى، خالد بن مخلد القطوانى، سعيد بن فيروز، أبو البَخْترى، سعيد بن أشوع، سعيد بن عفير، عبَّاد بن العوّام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسى، عدى بن ثابت الأنصارى، علي بن الجعدى، علي بن هاشم بن البَريد، الفضل بن دُكين؛ فضيل بن مرزوق الكوفى، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفى، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشيّع وهو تقديم علي على الصحابة، ثور بن زيد المدنى، ثور بن يزيد الحمصى، حسان بن عطية المحاربى، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان بن المكى، شبل بن عبّاد، شريك بن أبى نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبى لبيد، عبد الله بن أبى نُجيح، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمن بن إسحاق المدنى، عبد الوارث بن سعيد الثورى، عطاء بن أبى ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن زائدة، عمران بن

الثَّامِنَةُ: تُقْبَلُ رِوايَةُ التَّائِب مِنَ الفِسْقِ إلاَّ الكَذِبَ فى حدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فَلاَ يُقْبَلُ أبدًا وإن حسنت طَرِيقتهُ، كذا قالهُ أَحمدُ بنُ حنبلٍ والحُمَيدىُّ شيخُ البُخارىِّ والصَّيْرفىّ الشَّافعىُّ قَالَ الصَّيْرَفىُّ: كُلُّ من أسقطنا خَبَرهُ بكذب لم نعد لقبوله بتوبةٍ، ومنْ ضعفناهُ لمْ نُقوِّهِ بَعْدَهُ بخلاف الشَّهَادَة، وقَالَ السَّمْعَانِىُّ: من كذب فى خبرٍ واحدٍ وجب إسقاطُ ما تقدم من حديثه، قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نقوى الفرق بينه وبين الشَّهادَة.

---

مسلم القصير، عمير بن هانىء، عوف الأعرابى، كَهْمَس بن المنهال، محمد بن سواء البصرى، هارون بن موسى الأعور النحوى، هشام الدستوائى، وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمى، هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد، بشر بن السرى، رمى برأى أبى جهم وهو نفى صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن، عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على عَلِيّ التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم، علي بن هشام رمى بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق، عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما.

(الثامنة: تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب فى غير الحديث النبوى كشهادته، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (إلا الكذب فى أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل) رواية التائب منه (أبدًا وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدى شيخ البخارى و) أبو بكر (الصيرفى الشافعى) بل (قال الصيرفى) زيادة على ذلك فى شرح الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف: ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظًا عليه وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة (وقال) أبو المظفر (السمعانى من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه) قال ابن

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الصلاح: وهذا يضاهى من حيث المعنى ما ذكَره الصيرفى قال المصنف (قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال فى شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم، وأنا أقول: إن كانت الإشارة فى قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفى والسمعانى فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظًا وزجراً، وإن كانت لقول الصيرفى بناء على أن قوله بكذب، عام فى الكذب فى الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقى: بأن مراد الصيرفى ما قاله أحمد، أى فى الحديث لا مطلقًا، بدليل قوله من أهل النقل، وتقييده بالمحدث فى قوله أيضًا فى شرح الرسالة، وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب فى الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى.

وقوله: ومن ضعفناه أى بالكذب، فانتظم مع قول أحمد، وقد وجدت فى الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفى والسمعانى، فذكروا فى باب اللعان: أن الزانى إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدًا، وذكروا أن لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديث فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ولله الحمد.

فائدة:

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف فى بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفًا فى الحقيقة، قال القرافى: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فى كلام المازرى، فقال الرواية: هى الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التى يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد، لا يشترط فى الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام فى مناسبة ذلك أمورًا: أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور، الثانى: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثانى: لا تشترط الذكورية فيها مطلقًا بخلاف الشهادة فى بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحريّة فيها بخلاف الشهادة مطلقًا.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ فى قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور فى مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعًا أو دفعت عنه ضررًا، وتقبل ممن روى ذلك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادى عشر والثانى عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية فى الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح فى الشهادة إلا مفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالى أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئًا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبى ﷺ فيها وقتل الحكم به رجلاً ثم رجع الراوى وقال: كذبت وتعمدت، ففى فتاوى البغوى ينبغى أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعى: والذى ذكره القفال فى الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادى والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف فى الأظهر، ولا

التَّاسِعَةَ: إذَا رَوَى حديثًا ثم نَفَاهُ المُسْمِعُ فالمختارُ أنَّهُ إنْ كانَ جازِمًا بِنَفْيِه بأنْ قَالَ: ما رَوَيتهُ ونحوهُ وَجَبَ ردُّه

ولاَ يَقْدَحُ فى باقِى روايات الرَّاوى عنهُ فَإِنْ قالَ: لا أعْرِفُهُ أوْ لاَ أذْكُرهُ أو نحوهُ لم يقدح فِيهِ. ومنْ رَوَى حَدِيثًا ثمَّ نَسِيَهُ جازَ العَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وهُوَ قولُ الجمهُورِ مِنَ الطَّوائفِ خِلافًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ،

---

تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفى قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول، ذكره الماوردى فى الحاوى، ونقل عنه ابن الرفعة فى الكفاية، والإسنوى فى الألغاز.

(التاسعة: إذا روى) ثقة عن (ثقة حديثًا ثم نفاه المسمع) لمّا رُوجع فيه (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويته) أو كذب علىَّ (ونحوه وجب رده) لتعارض قولهما مع أن الجاحد هو الأصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (فى باقى روايات الراوى عنه) ولا يثبت به جرحه لأنه أيضًا مكذب لشيخه فى نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول، صرح به القاضى أبو بكر والخطيب وغيرهما، ومقابل المختار فى الأول عدم رد المروى، واختاره السمعانى وعزاه الشاشى للشافعى، وحكى الهندى الإجماع عليه، وجزم الماوردى والرويانى بأن ذلك لا يقدح فى صحة الحديث إلاّ أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال.

وثم قول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين.

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعى[1] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبى معبد بعدُ فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتنيه، قال الشافعى: كأنه نسيه بعدما حدثه أياه، والحديث أخرجه البخارى[2] من حديث ابن عيينة.

---

(١) صحيح: وهو عند مسلم (٥٨٣) فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة بهذا السند، وهو عند الشافعى فى «مسنده» (٢٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٤١) فى كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

وَلاَ يُخَالِفُ هذَا كَرَاهِيَةُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ الأَحْيَاءِ.

---

(فإن قال) الأصل (لا أعـرفه أو لا أذكره أو نحوه) مما يقتضى جـواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يـرد بذلك (ومن روي حديثًا ثم نسيه جاز العـمل به على الصحيح وهو قول الجـمهور من الطوائف) أهل الحـديث والفقه والكلام (خـلافًا لبعض الحنفـية) فى قولهم بإسـقاطه بذلك: وبنوا عليه رد حـديث رواه أبو داود والترمذى وابن مـاجه من رواية ربيعة بن أبى عـبد الرحمن عن سهيل بن أبي صـالح عن أبيه عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قـضى باليمين مع الشـاهد[1] زاد أبو داود فى رواية: أن عـبد العـزيز الدراوردى قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخـبرنى ربيعة وهو عندى ثقة، أنى حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عـبد العزيز: وقـد كان سهـيل أصابته علة أذهبت بعض عـقله ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحـدثه عن ربيعة عنه عن أبيه، ورواه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث. فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرنى به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى حدّث به عن ربيعة عنّى.

فإن قيل: إن كان الراوى معـرّضًا للسهو والنسيان فالفرع أيضًـا كذلك فينبغى أن يسقطا.

أجيب: بأن الراوى ليس بناف وقـوعه بل غير ذاكـر، والفرع جازم مثـبت فقدّم عليه.

قال ابن الصلاح[2]: وقد روى كـثير من الأكابر أحـاديث نَسُوهَا بعدمـا حدّثوا بها، وكان أحدها يقول: حـدّثنى فلان عنى عن فلان، بكذا، وصنف فى ذلك الخطيب أخـبار من حـدث ونسى، وكـذلك الدارقطنى، من ذلك: مـا رواه الخطيب من طريق

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١٠) فى كتاب الأقضـية، باب: القضاء باليمين والشاهد، والترمذى (١٣٥٨) فى كتاب الأحكام، باب: ما جـاء فى اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٨) فى كتاب الأحكام، باب: القـضاء بالشاهد واليمين. والحديث صحـحه الشيخ الألبانى.

(٢) فى «علوم الحديث» (ص١٥٣).

الْعَاشِرَةُ: مَنْ أخَذَ عَلَى التَّحْدِيث أجْرًا لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أحْمَدَ، وإسْحاق، وأبى حاتِمٍ، وتقبلُ عِنْدَ أبى نُعَيْم الفضل، وعلىٍّ بن عبد العزيز، وآخرينَ، وأفتَى الشَّيْخُ أبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ بِجَوَازِهَا لِمَنَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لعِيَاله بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ.

---

حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: حدثنى ابناى عنى عن النبى ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فَصّ الخاتم مما سواه، وروى من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة حدثنى روح أنى حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم، ومن طريق الترمذى صاحب الجامع: حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال: حدثنيه علي بن مجاهد عنى وهو عندى ثقة عن ثعلبة عن الزهرى قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن[1]، ومن طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة حدثنى وكيع أنى حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة، من صياصيهم، قال: من حصونهم (ولا يخالف هذا كراهية الشافعى وغيره) كشعبة ومعمر (الرواية عن الأحياء) لأنهم إنما كرهوا ذلك لأن الإنسان معرض للنسيان فيبادر إلى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوى له، وقيل: إنما كره ذلك لاحتمال أن يتغير المروى عنه عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ عليه يقتضى رد حديثه المتقدم.

قال العراقى: وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعى، وقد بين الشافعى مراده بذلك كما رواه البيهقى فى المدخل بإسناده إليه أنه قال: لا تحدث عن حى فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روي عن الشافعى حكاية فأنكرها ثم ذكرها.

(العاشرة: من أخذ على التحديث أجرًا لا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل (وإسحاق) بن راهويه (وأبى حاتم) الرازى (وتقبل عند أبى نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخارى (وعلى بن عبد العزيز) البغوى (وآخرين) ترخصًا. (وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى) أبا الحسين بن النقور (بجوازها لـ) ـأنه من (من امتنع عليه الكسب

---

(١) أخرجه الترمذى بعد الحديث (٥٤) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى التمندل بعد الوضوء.

الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: لاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِى سَمَاعِه أو إسماعه كمن لا يبالى بِالنَّوْمِ فِى السَّمَاعِ، وَيُحَدِّثُ لاَ مِنْ أَصْلٍ مُصَحَّحٍ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِى الحَدِيثِ أَو كَثْرَةِ السَّهْوِ فِى رِوَايَتِه إذا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ أو كَثْرَةَ الشَّوَاذِ وَالمَنَاكِيرِ فِى حَدِيثِه،

---

لعياله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصى الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن.

**فائدة:**

هذا أول موضوع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه[1]، وقد سئل لِمَ قيل له ابن راهويه؟ فقال: إن أبى ولد فى الطريق فقالت المراوزة: راهويه، يعنى أنه ولد فى الطريق، وفى فوائد رحلة ابن رُشيد: مذهب النحاة فى هذا وفى نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء فهى هاء علي كل حال والتاء خطأ، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون ويه اهـ.

قال شيخ الإسلام: ولهم فى ذلك سَلَف، رويناه فى كتاب معاشرة الأهلين عن أبى عمرو عن إبراهيم النخعى أن ويه اسم شيطان.

قلت: ذكر ياقوت فى معجم الأدباء نحو ما ذكره ابن رشيد، وقال: قد صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء، فقال فى نفطويه:

رأيت فى النوم أبى آدمًا ... صلى عليه الله ذو الفضل

فقال: أبلغ ولدى كلهم ... من كان فى حزن وفى سهل

بأن حواء أمهم طالق ... إن كان نفطويه من نسلى

---

(١) هو: سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن راهوية، ولد سنة ١٦١هـ، حدث عنه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وخلق سواهم، توفى سنة ٢٣٨هـ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، والحُميدىُّ، وغيرهمْ: مَنْ غَلَطَ فى حَدِيث فَبُيِّن لَهُ فَأَصَرَّ عَلَى رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوايَاتُهُ. وَهَذَا صَحِيحٌ إنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أصرَّ عِنادًا أوْ نحوَهُ.

---

وقال المصنف فى تهذيبه فى ترجمة أبى عبيد بن حربويه: ـ هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ثم هاء، ويقال: بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجرى هذان الوجهان فى نظائره كسيبويه ونفطويه وزاهويه وعمرويه، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثانى مذهب المحدثين انتهى.

(الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو إسماعه كمن لا يبالى بالنوم فى السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل صحيح) مقابل على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين فى الحديث) بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو فى روايته إذا لم يحدّث من أصل) صحيح، بخلاف ما إذا حدَّث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير فى حديثه) قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، وقيل له: من الذى تُترك الرواية عنه؟ قال: من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يُعرف، وأكثر الغلط (قال) عبد الله (ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم من غلط فى حديث فبين لـه) غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال: (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه) وكذا قال ابن حبان: قال ابن مهدى لشعبة: من الذى تُترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمارى فى غلط مجمع عليه ولم يتّهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه. قال العراقى: وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالمًا عند المبين له وإلا فلا حرج إذًا.

الثَّانيةُ عشْرَةَ: أعْرضَ النَّاسُ هَذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختصّ بالأُمة فليُعتبر ما يليقُ بالمقْصُود، وهُوَ كَوْنُ الشَّيْخ مُسْلمًا بالغًا، عَاقلاً، غَيْرَ مُتَظَاهرٍ بِفسْق، أوْ سُخف وبضَبْطه، بوجود سماعه مُثْبَتًا بخطٍّ غَيْرَ مُتَّهم، وبروايته مِنْ أصْلٍ مُوافقٍ لأصْلِ شَيْخِهِ. وَقَدْ قَالَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الحَافظُ أبو بَكْرٍ البَيْهقىّ.

---

(الثانية عشرة: أعرض الناس) فى (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) فى رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلمًا بالغًا غير متظاهر بفسق أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته (و) يكتفى (بضبطه بوجود سماعه مثُبتًا بخط) ثقة (غير متهم وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقى) وعبارته: توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا. الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كسبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث. قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا ﷺ، وكذا قال السِّلفى فى جزء له فى شرط القراءة، وقال الذهبى فى الميزان: ليس العمدة فى زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوى وستره اهـ، وفى هذا المعنى قال ابن معوذ:

تروى الأحاديث عن كلٍّ مسامحة
وإنهما لمُعانيها مَعانيها

الثَّالِثَة عشْرَةَ: فى أَلفاظ الجرحِ والتعْديل. وقدْ رتبها ابن أبى حاتم فَأَحْسَنَ. فأَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ: أعلاَهَا: ثقةٌ أوْ مُتقنٌ أوْ ثَبت أوْ حُجَّةٌ. أو عَدْلٌ حافظٌ. أوْ ضابطٌ الثَّانِيَةُ: صدُوقٌ، أوْ مَحَلهُ الصِّدْقُ أوْ لاَ بَأس به، قالَ ابن أبى حاتم: هُوَ ممن يكتب حديثهُ وينظرُ فيه، وَهِيَ المنزلةُ الثَّانيةُ وَهُوَ كَمَا قَالَ، لأنَّ هذه العبَارَةَ لاَ تُشْعِرُ بالضبْط، فَيُعْتَبَرُ حَديثهُ على مَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ يَحيى بْنِ مَعِينٍ إِذَا قُلْتُ لاَ بَأسَ بِهِ فَهُوَ ثِقَةٌ، ولا يقاومُ قولهُ عنْ نَفْسهِ نَقْلَ ابْن أبى حَاتِم عَنْ أَهْلِ الفَنِّ.

---

(الثالثة عشرة: فى ألفاظ الجرح والتعديل، وقد رتبها ابن أبى حاتم) فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد (فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعًا لابن أبى حاتم أربعة، وجعلها الذهبى والعراقى خمسة، وشيخ الإسلام ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو) عدل (ضابط)، وأما المرتبة التى زادها الذهبى والعراقى فإنها أعلى من هذه، وهو: ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة إما بعينه، كثقة ثقة، أو لا، كثقة ثبت أو ثقة حجة أو ثقة حافظ، والرتبة التى زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير. وهى: الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس، أو نحوه، كإليه المنتهى فى التثبت، قلت: ومنه، لا أحد أثبت منه، ومَن مثل فلان، وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهى فى ألفاظهم، فالمرتبة التى ذكرها المصنف أعلى هى ثلاثة فى الحقيقة (الثانية) من المراتب وهى رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق، أو محلّه الصدق، أو لا بأس به) زاد العراقى: أو مأمون، أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبى حاتم) مَن قِيل فيه ذلك (هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهى المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط، فيعتبر حديثه) بموافَقة الضابطين (على ما تقدم) فى أوائل هذا النوع (وعن يحيى بن مَعين) أنه قال لأبى خيثمة وقد قال له إنك تقول: فلان ليس به بأس فلان ضعيف (إذا قلتُ) لك (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يُكتب حديثه، فأشعر باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح: وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نسبه إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقلَ ابن أبى حاتم عن أهل الفن).

الثَّالثَةُ: شَيخٌ، فَيُكتَبَ ويُنْظَرُ.

الرابعة: صَالحُ الحْديث: يُكْتَبُ للاعْـتبَارِ، وَأَمَّا أَلفَاظُ الجَـرْحِ، فمراتبُ فإذا قـالوا: لِيِّنُ الحديث كُـتب حديثه وينظرِ اعـتبـارًا. وقال الدارقطنىٌّ: إذا قُلتُ: لينُ الحـديث لم يكن ساقطًـا، ولَكنْ مجـرُوحًا بشىءٍ لا يسـقطُ عن العدالة،

---

قال العراقى: ولم يقل ابن مَعين: إن قولى لـيس به بأس كقولى ثقة، حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فـيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعـبير بثقة أرفع من التعـبير بلا بأس به، وإن اشـتركا فى مطلـق الثقة، ويدل على ذلك أن ابن مـهدى قال: حدثنا أبو خَلْدة فقيل له: أكان ثقة. فقال: كـان صدوقًا وكان مأمونًا وكان خيرًا، الثقة شُعبةُ وسفيان، وحكى المروزى قال: سألت ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: لا تدرى ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

تنبيه:

جَعل الذهبى قـولهم محله الصدق، مـؤخرًا عن قولهم صـدوق إلى المرتبة التى تليها، وتبعـه العراقى لأن صدوقًا مبالغة فى الصدق، بخـلاف محله الصدق، فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق.

(الثالثـة) من المراتب وهى خامسـة بحسب ما ذكرنا (شـيخ) قال ابن أبى حاتم (فيكتب) حديثه (وينظر) فيه، وزاد العراقى فى هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق: إلى الصدق ما هُو. شيخ وَسَط. مكرر جيـد الحديث، حسن الحديث، وزاد شيخ الإسلام: صدوق سيىء الحفظ. صـدوق يَهم، صدوق لـه أوهام، صدوق تغـير بآخـره، قال: ويلحق بذلك، من رُمى بنوع بدعة، كالتشيع والقَدَر والنَّصْب والإرجاء والتهجم[١].

(الرابعة) وهى سادسة بحـسب ما ذكرنا (صالح الحديث) فـإنه (يكتب) حديثه (للاعتبـار) وينظر فيه، وزاد العـراقى فيها: صدوق إن شـاء الله، أرجو أن لا بأس به، صويلح، وزاد شيخ الإسلام مقبول (وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضًا أدناها ما قرُب من التعديل (فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر) فيه (اعتبارًا، وقال الدارقطنى) لما قال

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: التجهم نسبة إلى الجمهية.

وَقَولُهُمْ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكْتَبُ حديثه، وهو دون لَيِّنٍ، وإِذَا قالوا: ضَعِيفُ الحَدِيث فَدُونَ لَيْسَ بقَوِيٍّ ولاَ يُطرحُ بَلْ يُعْتَبَرُ به، وإِذَا قالوا: متروكُ الحَدِيث، أو واهيه، أو كذابٌ، فهوَ ساقطٌ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ: فُلانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَسطٌ، مُقَارِبُ الحَدِيث، مُضْطَرِبٌ، لاَ يُحْتَجُ بِه، مَجْهولٌ، لاَ شَيْءَ، لَيْسَ بذَلكَ، لَيْسَ بذاك القَوِيِّ، فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثه ضَعْفٌ، مَا أَعْلَمُ بِهِ بأسًا، ويستدلُّ عَلَى مَعَانِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

---

له حمزة بن يوسف السهمى: إذا قلت فلان لين أيش[1] تريد؟ (إذا قلت لين) الحديث (لم يكن ساقطًا) متروك الحديث (ولكن مجرحًا بشىء لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقى. فيه لين، فيه مقال، ضُعِّف، تعرف وتنكر، وليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضى للضعف، ما هو فيه خلف، تكلموا فيه، مطعون فيه، سيىء الحفظ.

(وقولهم ليس بقوى يكتب) أيضًا (حديثه) للاعتبار (وهو دون لين) فهى أشد فى الضعف (وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوى، ولا يطرح بل يعتبر به) أيضًا، وهذه مرتبة ثالثة، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقى، ضعيف فقط، منكر الحديث، حديثه منكر، واه ضعفوه (وإذا قالوا متروك الحديث أو واهيه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى، لا يعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوضح ذلك العراقى، فالمرتبة التى قبل وهى الرابعة، رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جدًا، واه بمرّة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرّح الحديث، ارم به، ليس بشىء، لا يساوى شيئًا، ويليها، متروك الحديث، متروك، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديث، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب أو بالوضع، ويليها كذاب يكذب، دجال وضاع، يضع، وضع حديثًا.

(ومن ألفاظهم) فى الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث) وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التى يذكر فيها شيخ، وهى الثالثة من مراتب

---

(١) أيش: بمعنى: ماذا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التعديل، فيما ذكره المصنف (مضطرب لا يحتج به مجهول) وهذه الألفاظ الثلاثة فى المرتبة التى فيها: ضعيف الحديث، وهى الثالثة من مراتب التجريح (لا شىء) هذه من مرتبة رد حديثه، التى أهملها المصنف وهى الرابع (ليس بذلك ليس بذاك القوى فيه) ضعف (أو فى حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث وهى الأولى (ما أعلم به بأسًا) هذه أيضًا منها، أو من آخر مراتب التعديل، كأرجو أن لا بأس به.

قال العراقى: وهذه أرفع فى التعديل، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك.

قلت: وإليك يشير صنيع المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك.

تنبيهات:

الأول: البخارى يطلق: فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه.

الثانى: ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان فى الفقه، ونظيره الخلاف فى تجزىء لاجتهاد وهو الأصح فيه، وقياسه تجزؤ الحفظ فى الحديث، فيكون حافظًا فى نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر.

الثالث: قولهم مقارب الحديث. قال العراقى: ضبط فى الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: إن ابن السيِّد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن العربى فى شرح الترمذى، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبى قال: وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشىء المقارب هو الردىء، وهذا من كلام العوام وليس معروفًا فى اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ : «سددوا وقاربوا» فمن كسر قال: إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تقتضى المشاركة انتهى، وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقينى فى محاسن الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب: تبر مقارب، أى ردىء انتهى، وقولهم إلى الصدق ما هو، وللضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف، فحرف الجر بتعلق بقريب مقدرًا، وما زائدة فى الكلام، كما قال عياض والمصنف فى حديث الجساسة عند مسلم «من قبل المشرق، ما هو» المراد إثبات أنه فى جهة المشرق، وقولهم: واه بمرة أى قولاً واحدًا لا تردد فيه، فكأن الباء زائدة، وقولهم: تعرف وتنكر، أى يأتى مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.



# فهرس الجزء الأول من كتاب تدريب الراوى

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

# تدريب الراوي

في

# شرح تقريب النواوي

للإمـــام

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

تحقيق

عماد زكي البارودي

الجزء الثاني




أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## النوع الرابع والعشرون: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الحْديث وَتحمُّلُهُ

وَصِفَةُ ضبْطِهِ، تُـقبَلُ رِوَايَةُ المُسْلِمِ البَالغ ما تَحمّلَهُ قَبْلَهُـمَا، ومَنَعَ الثَّانى قَوْمٌ فاخطئوا.

قال جمَاعَةُ مِنَ العُلمَاءِ: يُستَـحَبُّ أنْ يبتدِىء بِسَمَاعِ الحديثِ بَعْدَ ثلاثِينَ سَنَة. وَقِيلَ بَعْدَ عِشْرِينَ،

---

(النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه: تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) فى حال الكفر والصبا (ومنع الثانى) أى قبول رواية ما تحمله فى الصبا (قوم فأخطئوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمِسْوَر بن مخْرَمة وغيرهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

وكذلك كان أهل العلم يُحضِرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ.

ومن أمثلة ما تحمّل فى حالة الكفر: حديث جُـبَيْر بن مُطْعِم المتفق عليه أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغـرب بالطور[1]، وكان جـاء فى فداء أسرى بدر قـبل أن يسلم. وفى رواية للبخارى: «. . . وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى».

ولم يجر الخلاف السابق هنا، كأنه لأن الصبى لا يضـبط غالبًا ما تحمله فى صباه بخـلاف الكافر. نعم، رأيت القطب القـسطلانى فى كـتابه «المنهج فى علوم الحـديث» أجرى الخلاف فيه وفى الفاسق أيضًا.

(قال جمـاعة من العلماء: يستـحب أن يبتدىء بسماع الحـديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل: بعد عشرين) سنة، وعليه أهل الكوفة.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَالصَّوابُ فى هذه الأزْمَانِ التَّبْكِيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ، وَبِكَتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ، وَيَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأَشْخَاصِ.

وَنَقَلَ القَاضِى عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَعَلَى هذا اسْتَقَرَّ العَمَلُ.

وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التَمييزِ، فَإِنْ فَهِمَ الخِطَابَ وَرَدَّ الجَوَابَ كانَ مُمَيِّزاً صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَإِلاَّ فَلاَ،

---

قيل لموسى بن إسحاق[1]: كيف لم تكتب عن أبى نُعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم فى طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثورى: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة. وقال أبو عبد الله الزبيرى من الشافعية: يستحب كَتْب الحديث فى العشرين، لأنها مجتمع العقل. قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أى الفقه.

(والصواب فى هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد (التبكير به) أى بالسماع (من حين يصح سماعه) أى الصغير (وبكتبه) أى الحديث (وتقييده) وضبطه (حين يتأهل له) ويستعد (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر فى سن مخصوص.

(ونقل القاضى عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ونسبه غيره للجمهور. وقال ابن الصلاح[2]: (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع»، وإن لم يبلغ خمساً «حضر أو أحضر»، وحجتهم فى ذلك ما رواه البخارى وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبى ﷺ مجة مجها فى وجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين[3]، بوب عليه البخارى: متى يصح سماع الصغير؟.

قال المصنف كابن الصلاح[4]: (والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا) وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المجة فى هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٣). (٢) فى «علوم الحديث» (ص١٦٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٧٧) فى كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟
(٤) فى «علوم الحديث» (ص١٦٤).

وَرَوَى نحوُ هذا عَنْ مُوسى بْنِ هارُونَ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل.
بيَانُ أقسام طرقِ تحمُّل الحُديث. ومَجامعُهَا ثمانيةُ أقْسَامٍ:

وقال القسطلانى فى كتاب «المنهج»: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح.

(وروى نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمال أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبى الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار.

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول الله ﷺ رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر، فأنكر قوله هذا وقال: بئس القول، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما، أسندهما الخطيب فى الكفاية[1]. فالقولان راجعان إلى اعتبار التميز، وليسا بقولين فى أصل المسألة، خلافًا للعراقى حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد، وهو خمس عشرة سنة، وقد حكاه الخطيب فى الكفاية[2] عن قوم منهم يحيى بن معين، وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة. ومما قيل فى ضابط التمييز: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين، حكاه ابن الملقن، وفرق السِّلفى بين العربى والعجمى فقال: أكثرهم على أن العربى يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود العجمى وإذا بلغ ست سنين.

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب[3] قال: سمعت القاضى أبا محمد الأصبهانى يقول: حفظت القرآن ولى خمس سنين، وأحضرت عند أبى بكر المقرى ولى أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لى فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لى ابن المقرى: اقرأ سورة الكافرين فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لى غيره :اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرى: اسمعوا له والعهدة علىَّ.

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هى ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام:

(١) ص(١١٣). (٢) ص(١١٤). (٣) فى «الكفاية» (ص١١٧).

الأوَّلُ: سَمَاعُ لفظِ الشَّيخِ، وَهُوَ إمْلاءٌ وغيرُهُ منْ حفظٍ ومنْ كتابٍ. وهُوَ أرْفَعُ الأقْسَامِ عنْدَ الجَمَاهِيرِ. قَالَ الْقَاضى عِيَاضُ:

لا خِلافَ أنَّهُ يجوزُ فِى هذا للسَّامِعِ أنْ يَقُولَ فى روَايته: حَدَّثنَا وَأَخْبرَنَا وأنبأنا وسمعت فلانًا وقَالَ لنَا وذَكَرَ لنا قالَ الخُطيبُ: أرْفَعُهَا سمعتُ ثمَّ حَدَّثنا وَحَدثنى ثُمَّ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كثير فى الاسْتِعْمَالِ،

---

الأول: سماع لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره) أى تحديث من غير إملاء. وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الأقسام) أى أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتى مقابله فى القسم الآتى، والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا فى أصل الرتبة (قال القاضى عياض) أسنده إليه ليبرأ من عهدته (لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول فى روايته) عنه (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانًا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان، قال ابن الصلاح(1): وفى هذا نظر، وينبغى فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصًا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه، لما فيه من الإبهام والإلباس.

وقال العراقى(2): ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو عرضًا، قال: نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها فى الإجازة يؤدى إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة، فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغى أن لا يستعمل فى السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب: أرفعها) أى العبارات فى ذلك (سمعت) فى الإجازة (ثم حدثنا وحدثنى) فإن لا يكاد أحد يقول سمعت الإجازة والمكاتبة، ولا فى تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها فى الإجازة.

وروى عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، وتأول حدّث أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا. قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعًا منه(3).

---

(1) فى «علوم الحديث» (ص١٦٦).

(2) فى «فتح المغيث» (٢/ ٤٧).

(3) انظر: «علوم الحديث» (ص١٦٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال ابن دقيق العيد: وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه، لم يجز أن يصار إليه، قال العراقى[١]: قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصرى حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ، قال: والذى عليه العمل أنه لم يسمع منه، قاله غيرهما أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد والنسائى والخطيب وغيرهم، وقال ابن القطان: ليست حدثنا بنص فى أن قائلها سمع. ففى صحيح مسلم فى حديث الذى يقتله الدجال فيقول: أنت الدجال الذى حدثنا به رسول الله ﷺ[٢]، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، أى فيكون المراد حدث أمته، وهو منهم، لكن قال مَعْمَر: إنه الخضر، فحينئذ لا مانع من سماعه، قال الخطيب: (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير فى الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها، منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهيشم ابن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هارون وعمرو بن عوف ويحيى ابن يحيى التميمى وإسحاق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم.

وقال أحمد: أخبرنا أسهل من حدثنا، حدثنا شديد، قال ابن الصلاح[٣]: (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال) الخطيب: (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال. قال الشيخ) ابن الصلاح[٤]: (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى إذ ليس فى سمعت دلالة على أن الشيخ روّاه) بالتشديد (إياه) وخاطبه به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على ذلك، وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقانى عن السر فى كونه يقول لهم فيما رواه

---

(١) فى «فتح المغيث» (٢/ ٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٣٨) فى كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: فى صفة الدجال.

(٣) فى «علوم الحديث» (ص١٦٧).

(٤) انظر المصدر السابق.

وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيع تَخْصِيص أَخْبَرَنَا بالقَرَاءَة عَلَى الشَّيْخِ. قَالَ: ثُمَّ أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاسْتعمال. قَالَ الشَّيْخُ: حدَّثَنَا وأخبرَنا أرفَعُ من سمعتُ مِنْ جِهَة أُخْرَى، إذْ لَيْسَ فِي سمعتُ دلالَة عَلَى أنَّ الشَّيخ روَاهُ إيَّاهُ بخلافهما. وَأمَّا قَالَ لنَا فُلانُ أوْ ذَكَرَ لَنَا، فكَحَدَّثَنا. غَيْر أنَّهُ لائِقٌ بسَمَاعِ الْمُذَاكَرَة وَهُوَ به أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا، وأَوْضَعُ الْعِبَارَات: قَالَ: أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيرِ لِي، أوْ لَنَا، وَهُوَ أيضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّماعِ إذَا عُرِفَ اللِّقَاءُ عَلَى ما تَقَدَّمَ في نَوْعِ الْمُعْضَل، لاَ سيما إنْ عُرِفَ أنَّهُ لاَ يَقُولُ قَالَ إلاَّ فِيما سَمِعَهُ مِنْهُ، وَخَصَّ الخطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ أنَّهُ لَيْسَ بشَرْطٍ.

---

عن أبى القاسم الأنْبَدونى: سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، فذكر له: أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً فى الرواية، فكان البرقانى يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخصَ الداخل، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

قال الزركشى: والصحيح التفصيل، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم، وسمعت إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلانى فى المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لى (أو ذكر لنا) أو ذكر لى (فكحدثنا) فى أنه متصل (غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا. وأوضع العبارات قال أو ذكر من غير لى أو لنا وهو) مع ذلك (أيضًا محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ما تقدم فى نوع المعضل) فى الكلام على العنعنة (لاسيما إن عرف) من حاله (أنه لا يقول: قال إلا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ: قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها (وخص الخطيب حمله على السماع به) أى من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف منه ذلك فلا يحمله على السماع (والمعروف أنه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال: حيث قال البخارى «قال لنا» فهو إجازة، وحيث قال «قال فلان» فهو تدليس، ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه.

---

(١) فى «الكفاية» (ص٣٩٥).

الْقِسْمُ الثَّانِى: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، ويسميها أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضًا. سَوَاءٌ قَرَأْتَ أَوْ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لاَ إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلاَّ ما حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لا يعتدُّ بِهِ،

---

(القسم الثانى) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضًا) من حيث إن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرىء، لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر فى شرح البخارى: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته. فهو أخص من القراءة، انتهى.

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب أو حفظ) وسواء فى الصور الأربع (حفظ الشيخ ما قرىء عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة) غيره كما سيأتى، قال العراقى: وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرىء وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضًا. قال: ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة. والحكم فيها متجه ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، انتهى. وقال شيخ الإسلام: ينبغى ترجيح الإمساك فى الصور كلها علي الحفظ لأنه خوّان، وشرط الإمام أحمد فى القارىء أن يكون ممن يعرف ويفهم، وشرط إمام الحرمين فى الشيخ: أن يكون بحيث لو فرض من القارىء: تحريف أو تصحيف لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها (وهى) أى الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزى عنه، وروى الخطيب[1] عن وكيع قال: ما أخذت حديثًا قط عرضًا، وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكًا والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم

---

(١) المصدر السابق (ص٣٩٦، ٣٩٧).

وَاختلفوا فِى مُساواتها للسَّمَاعِ مِنْ لَفظِ الشَّيْخِ ورجحانه عليها ورجحانها عليه، فحُكِىَ الأولُ عن مالكٍ وأصْحابهِ وأشياخهِ ومُعْظَمِ عُلماءِ الحجازِ والكُوفةِ والبُخارىِّ وغيرهمْ.

وَالثانِى: عَنْ جمهورِ أهْلِ المشرقِ وهُوَ الصَّحيحُ، والثالثُ: عنْ أبى حَنيفَةَ وَابْنِ أبِى ذِئبٍ وَغيرهمَا، وروايةٌ عَنْ مَالك،

---

يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عنى[١]، وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقى فى المدخل: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة. ومن التابعين ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبى، والزهرى، ومكحول، والحسن، ، ومنصور، وأيوب. ومن الأئمة ابن جريج، والثورى، وابن أبى ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدى، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخارى في خلق لا يحصون كثرة.

وروى الخطيب[٢] عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدَعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع.

واستدل الحُميدى ثم البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: لما أتى النبى ﷺ فقال له: إنى سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك[٣]. الحديثَ فى سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه، أى قبلوه منه وأسلموا، وأسند البيهقى فى المدخل عن البخارى قال: قال أبو سعيد الحدّاء: وعندى خبر عن النبى ﷺ فى القراءة على العالم؛ فقيل له: قال قصة ضمام، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

(واختلفوا فى مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) فى المرتبة (ورجحانه عليها

---

(٢) المصدر السابق (ص٣٨٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣) فى كتاب العلم، باب: ما جاء فى العلم.

(١) انظر: «الكفاية فى علوم الحديث» (ص٢٨٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب (فحكى الأول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم) وحكاه الرامهـرمزى عن علي بن أبى طالب وابـن عباس، ثم روى عن عليّ: الـقراءة على العالم بمنزلة السـماع منه[1]. وعن ابن عبـاس قال: «اقرءوا عليّ فـإن قراءتكم عليّ كقراءتى عليكم»[2] رواه البيهقى فى المدخل، وحكاه أبو بكر الصيرفى عن الشافعى، قلت: وعندى أن هؤلاء إنما ذكـروا المساواة فى صـحة الأخـذ بها ردًا على من كان أنكرها لا فى اتحـاد المرتبـة. أسند الخطيـب فى الكفـاية من طريق ابن وهب قـال: سمعت مالكًا وسئل عن الكتب التى تعرض عليه: أيقول الرجل حدثنى؟ قال: نعم، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيـقول: أقرأنى فلان. وأسند الحاكم فى علوم الحديث[3] عن مطرف قال: سمعت مـالكًا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزىء هذا فى الحديث ويجزئك فى القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثانى) وهو ترجيح السمـاع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح، و) حكى (الثالث) وهو ترجيـحها عليه (عن حنيفة وابن أبى ذئب وغـيـرهمـا و) هو (رواية عن مـالك) حكاها عـنه الدارقطنى وابن فـارس والخطيب، وحكاه الدارقطنى أيضًا عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويـحيى ابن عبد الله بن بكير، والعبـاس بن الوليد بن يزيد، وأبى الوليد موسى بن داود الضبى، وأبى عبيـد، وأبى حاتم. وحكاه ابن فارس عن ابن جريح، والحسن بن عمارة.

وروى البيهقى فى المدخل عن مكى بن إبراهيم قال: كان ابن جريح، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبى سـفيان، وطلحة بن عمـرو، ومالك، ومحمـد بن إسحاق، وسفيان الثورى، وأبو حنيفـة، وهشام، وابن أبى ذئب، وسعيد بن أبى عَروبة، والمثنّى ابن الصـباح يقولون: قـراءتك على العالم خـير من قـراءة العالم عليك، واعـتلُّوا بأن

---

(٢) المصدر السابق (ص٣٨٥).

(٣) (ص٢٥٩).

(١) فى «علوم الحديث» (ص١٧٠).

وَالأَحْوطُ فى الرِّوايةَ بها: قرأتُ علَى فُلان أوْ قُرِىءَ عليه وأنا أسْمَعُ فأقرَّ به، ثُمَّ عبارات السَّمَاع مُقَيَّدَةً: كحدثنا أوْ أخبرنا قراءةً عليه، وأنشدنا فِي الشِّعرِ قراءةً عليه، ومنع إطلاقَ حدثنا. وأخبرنا ابْنُ المُبارك، ويحيى بنُ يحيى التَّميمىُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، والنسائىُّ وغيرهم وجوزها طائفةٌ. قيلَ: إنَّهُ مذهبُ الزُّهْرىِّ، ومالك، وابنِ عُيينةَ، ويحيى القطان، والبخارىِّ، وجماعاتٍ من المحدثين ومُعْظم الحِجَازيينَ والكُوفيين.

---

الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه. وعن أبى عبيد: القراءة علىّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا.

وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية: محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ فى كتابه لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى، لأنها أضبط له، قال: ولهذا كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب. وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشى: القارىء والمستمع سواء.

(والأحوط) الأجود (فى الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه (أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقر به ثم) يلى ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدثنا) بقرَاءتى أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتى أو (قراءة عليه) وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبّأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا فى الشعر قراءة عليه، ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمى، وأحمد بن حنبل، والنسائى، وغيرهم) قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها طائفة قيل إنه: مذهب الزهرى ومالك) وسفيان (ابن عيينة ويحيى) بن سعيد (القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثورى، وأبى حنيفة وصاحبيه، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبى عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوى، وألف فيه جزءًا، وأبى نعيم الأصبهانى، وحكاه عياض عن الأكثرين، وهو رواية عن أحمد. (ومنهم من أجاز فيها سمعت) أيضًا وروى عن

ومنهم من أجاز فيها سمعتُ، ومنعت طائفةٌ حدثنا وأجازتْ أخبرنا وهو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابه ومُسلم بن الحجاج وجمهورِ أهْلِ المشْرِقِ. وقيلَ: إنهُ مذهبُ أكثر المحدثينَ ورويَ عن أبن جريج والأوُزاعى وابْنِ وهب ورُوِيَ عن النسائيِّ أيْضًا وصارَ هُوَ الشَّائعُ الغالبُ علَى أهْلِ الحديثِ.

---

مالك والسفيانين. والصحيح لا يجوز، وممن صححه أحمد بن صالح والقاضى أبو بكر الباقلانى وغيرهما، ويقع فى عبارة السِّلفى فى كتابه «التسميع» سمعت بقراءتى، وهو إما تسامح فى الكتابة لا يستعمل فى الرواية، أو رأى مُفَصِّل بين التقييد والإطلاق.

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا وأجازت) إطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمى الجوهرى فى كتاب الإنصاف قال: فإن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لا أنه لَفَظ به لى (وروى عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب).

قال ابن الصلاح: وقيل إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر، وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والأوزاعى، إلا أن يعنى أنه أول من فعل ذلك بمصر (وروى عن النسائى أيضًا) حكاه الجوهرى المذكور.

قال ابن الصلاح[1]: (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف.

قال: ومن أحسن ما حكى عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقانى عن أبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى أحد رؤساء الحديث بخراسان: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى وكان يقول له فى كل حديث: حدثكم الفربرى، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه، فأعاد قراءة الكتاب كله وقال فى جميعه: أخبركم الفربرى. قال العراقى: وكأنه كان يرى إعادة السند فى كل حديث، وهو تشديد، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتى.

---

(١) هو: إمام النحو، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسى، ثم البصرى، طلب الفقه

فروع:

الأوَّلُ: إذا كَانَ أصلُ الشيخ حالَ القرَاءة بيد موثوق به مُراعٍ لما يَقْرأُ أهلٍ لهُ فإنْ حفظ الشيخُ ما يقرأُ فهو كـإمْساكه أصلَهُ وأولى، وإنْ لمْ يحفظْ فَقيلَ: لا يصحُّ السَّماعُ، والصحيحُ المختارُ الذى عليه العمَلُ أنَّهُ صحيحٌ، فإنْ كانَ بيَدِ القَارىء الموثوق بدينه ومعْرفته فأولَى بالتصحيح، ومتَى كانَ الأصلُ بيدِ غَيْرِ موثوقٍ بهِ لمْ يَصِحَّ السَّماعُ إنْ لَمْ يحفظهُ الشَّيخُ.

---

فائدة:

قول الراوى أخبرنا سماعًا أو قراءة: هو من باب قولهم أتيته سعيًا وكلمته مشافهة. وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها وهو رأى سيبويه: أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً. كما وقع المصدر موقعه نعتًا فى زيد عدل. وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع. ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة فى الرواية ممنوع، لعدم نطق العرب بذلك.

الثانى: وهو للمبرد، أنه ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقاس فى كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرَّج الصيغة المذكورة، بل كلام أبى حيان فى تذكرته يقتضى أن أخبرنا سماعًا مسموع، وأخبرنا قراءة لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

الثالث: وهو للزجاج قال: يقول سيبويه[(١)]: فلا يضمر لكنه مقيس.

الرابع: وهو للسيرافى قال: وهو من باب جلست قعودًا، منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا.

(فروع: الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كإمساكه أصله)

---

والحديث مدة ثم أقبل على العربية حتى ساد أهل عصره، له «الكتاب» مات سنة ١٨٠ هـ عن ٣٢ سنة.

(١) فى «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

الثَّانى: إذَا قرأَ علَى الشيخ قائلاً أخْبرك فُلانُ أو نحوهُ والشيخُ مصغٍ إليهِ فاهمُ لهُ غيرُ مُنكرٍ، صحَّ السَّمَاعُ وجازتِ الرِّوايةُ بهِ، ولا يُشترطُ نطقُ الشيخ علَى الصَّحيح الذى قطعَ بِهِ جَماهيرُ أصحابِ الفنون، وشرط بعض الشافعيين.

والظاهريين نطقهُ، وقال ابنُ الصبَّاغ الشافعىُّ: ليْسَ لهُ أن يقولَ حدثنى ولَهُ أن يَعْمَلَ بِهِ وأنْ يرويهُ قائلاً: قُرِىء عليه وهُو يسمعُ.

---

بيده (وأولى) لتعاضد ذهنى شخصين عليه (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل: لا يصح السماع) حكاه القاضى عياض عن الباقلانى، وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذى عليه العمل) بين الشيخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح).

قال السلفى: على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم (فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارىء الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافًا لبعض أهل التشديد (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به) القارىء أو غيره ولا يؤمن إهماله (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ.

الثانى: إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر) ولا مقر لفظًا (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ) بالإقرار كقوله: نعم (على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقه والأصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبى إسحاق الشيرازى وابن الصباغ وسليم الرازى (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهرى (نطقه) به (وقال ابن الصباغ الشافعى) من المشترطين (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثنى) ولا أخبرنى (وله أن يعمل به) أى بما قرىء عليه (وأن يرويه قائلاً) قرأت عليه أو (قرىء عليه وهو يسمع) وصححه الغزالى والآمدى، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب. وقال الزركشى: يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر، ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فجزم فى المحصول بأنه لا يقول: حدثنى ولا أخبرنى، قال العراقى: وفيه نظر.

الثَّالثُ: قالَ الحاكمُ: الـذى أختارُهُ وعهدْتُ علـيه أكثر مشـايخى وأئمة عصرى أنْ يَقُولَ فِيها سمعهُ وحده من لفظ الشيخ: حدَّثنى ومَعَ غيره حدَّثنا. وما قرأ عليه أخبرنى. وما قـرىءَ بحضرته أخبرنا ورویَ نحوهُ عنْ ابنِ وهب وَهُوَ حسنٌ، فإنْ شكَّ فالأظهرُ أن يقُولَ: حدَّثنِى أوْ يقُولَ: أخبَرنى، لاَ حدثناَ وأخبرنا،

( الثالث: قال الحاكم[١] الذى اختـاره) أنا فى الرواية (وعهدت عليه أكـثر مشـايخى وأئمـة عصرى أن يـقول) الراوى (فيـما سـمعـه وحده من لفظ الشـيخ حدثنى) بالإفراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرنى وما قرىء) على المحدث (بحضـرته أخبرنا وروى نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك. روى الترمذى عنه فى العلل قـال: ما قلت: حدثنا فهو ما سمعت مع الناس. وما قلت: حدثنى هو ما سمعت وحدى، وما قلت أخبرنا فهو ما قـرىء على العالم وأنا شاهد، ومـا قلت أخبرنى فـهو ما قـرأت على العالم، ورواه البيـهقى فى المدخل عن سعيـد بن أبى مريم وقال: عليه أدركت مـشايخنا، وهو قـول الشـافـعى وأحـمـد، قـال ابن الصـلاح[٢] (وهو حـسن) رائق، قـال العراقى[٣]: وفى كلاهما أن القارىء يقـول أخبرنى سواء سمعه مـعه غيره أم لا، وقال ابن دقـيق العيـد فى الاقتراح: إن كـان معه غـيره قال أخـبرنا، فـسوى بين مسألتى التحديث والإخـبار، قلت: الأول أولى، ليتميز ما قرأه بنفسـه وما سمعه بقراءة غـيره (فإن شك) الراوى هل كـان وحده حالة التـحمل (فالأظهـر أن يقول حدثنى أو يقول أخبرنى لا حدثنا وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره، أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره، قال العـراقى: قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى[٤]، وأنه يقول: أخبرنى، لأن عدم غيره هو الأصل. وفيه نظر، لأنه يحقق

(٢) في «علوم الحديث» (ص١٧٢).
(٣) فى «فتح المغيث» (٢/ ٥٧).
(٤) فى «علوم الحديث» (ص١٧٢).
(١) سورة هود: ٨٧.

وَكُلٌّ هذا مستحبٌّ باتفاقِ العلماءِ، ولا يجوزُ إبدالُ حدَّثنا بأخبرنا أو عكسهُ فِي الكُتُبِ المُؤلفةِ، وما سمعتهُ من لفظِ المُحدِّثِ فهوَ عَلَى الخلافِ فِي الرِّوايةِ بالمعنى إن كانَ قائلهُ يُجوِّزُ إطلاق كليهما وإلا فلا يجوزُ.

---

سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه، والأصل أنه لم يقرأ، وقد حكى الخطيب فى الكفاية عن البرقانى أنه كان يشك فى ذلك، فيقول قرأنا على فلان، قال وهذا حسن، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضًا، كما قاله أحمد بن صالح والنفيلى، وقد اختار يحيى بن سعيد القطان فى شبه المسألة الأولى الإتيان بحدثنا، وذلك إذا شك فى لفظ شيخه، هل قال حدثنى أو حدثنا، ووجهه أن حدثنى أكمل مرتبة فيقتصر فى حالة الشك على الناقص، ومقتضاه قول ذلك أيضًا فى المسألة الأولى، إلا أن البيهقى اختار فى مسألة القطان أن يوحّد (وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه فى الكتب المؤلفة) وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف، لا فى نفس ذلك التصنيف، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج (وما سمعته من لفظ المحدث فهو) أى إبداله (على الخلاف فى الرواية بالمعنى) فإن جوّزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه، ومنع ابن حنبل الإبدال جزمًا.

فائدة:

عقد الرامهرمزى أبوابًا فى تنويع الألفاظ السابقة، منها الإتيان بلفظ الشهادة، كقول أبى سعيد: أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجَرّ أن ينتبذ فيه، وقول عبد الله بن طاوس: أشهد على والدى أنه قال: أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال أُمرت أن أقاتل الناس، الحديث، وقول ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر، الحديث فى الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومنها تقديم الأسم، فيقول: فلان حدثنا أو أخبرنا، ومنها: سمعت فلانًا يأثر عن فلان، ومنها قلت لفلان: أحدثك فلان أو اكتتب عن فلان؟ ومنها: زعم لنا فلان عن فلان، ومنها حدثنى فلان ورد ذلك إلى فلان، ومنها: دلنى فلان على ما دل عليه

الرَّابعُ: إذا نسخَ السَّامعُ أو المُسْمِعُ حَالَ القراءَة. فقَالَ إبراهيمُ الحربىُّ وابنُ عدىٍّ والأسْتَاذُ أبو إسحاق الإسفراينى الشَّافعىُّ: لا يصحُّ السَّماعُ. وصححهُ الحافظُ مُوسى بنُ هارون الحمالُ وآخرون

---

فلان، ومنها: سألت فلانًا فألجأ الحديث إلى فلان، ومنها: خذ عنى كما أخذته عن فلان، وساق لكل لفظة من هذه أمثلة.

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة فقال إبراهيم) بن إسحاق بن بشير (الحربى الشافعى و) الحافظ أبو أحمد (بن عدىّ والأستاذ أبو إسحق الإسفراينى الشافعى) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقًا، نقله الخطيب فى الكفاية عنه، وزاد عن أبى الحسن بن سمعون (وصححه) أى السماع (الحافظ موسى بن هارون الحمال وآخرون) مطلقًا، وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن إسحق (الصِّبْغِى الشافعى: يقول) فى الأداء (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع (وإلا) أى وإن لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطنى بمجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءًا كان معه وإسماعيل يملى. فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمى للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن، فقال: لا، فقال الدارقطنى أملى ثمانية عشر حديثًا، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا. والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها فى الإملاء حتى أتى على آخرها، فعجب الناس منه. قلت: ويشبه هذا ما روى عنه أيضًا أنه كان يصلى والقارىء يقرأ عليه، فمرّ حديث فيه نُسَير بن ذُعْلُوق فقال القارىء: بسير، فسبح، فقال: يُسير، فتلا الدارقطنى: نَ والقلم، وقال حمزة بن محمد بن طاهر: كنت عند الدارقطنى، وهو قائم بتنفل، فقرا عليه القارىء عمرو بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد فسبح الدارقطنى، فأعاده

وقال أبو بكرٍ الصبغىُّ الشَّافعىُّ: يقولُ حـضرت ولا يقول أخبرنا، والصَّحيح التفصيلُ، فإنْ فهم المقـروءَ صحَّ وإلاّ لمْ يصحّ. ويجرى هذا الخلافُ فيما إذا تحدث الشيخُ أو السامعُ أوْ أفرط القـارىءُ فى الإسراعِ أوْ هينم القارىءُ أو بَعُدَ بحيثُ لا يفهم والظاهرُ أنه يعفى عن نحو الْكَلمتَيْنِ ويُسْتَحَبُّ للشَّيخ أنْ يُجيزَ للسَّامعينَ رِوَايَةَ ذَلكَ الكتَابِ وَإنْ كَتَبَ لأحَـدهِم: كَتَبَ، سمعهُ منِّى وأجزتُ لهُ روايته، كذا فعل بعضُهُمْ

---

ووقف، فتلا الدارقطنى يا شعيب أصلواتك تأمرك[1] (ويجرى هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدّث الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ فى الإسراع) بحيث يخفى عليه بعض الكلام (أو هينم القـارئ) أى أخفى صـوته (أو بعد) السامـع (بحيث لا يفهـم) المقروء (والظاهر أنه يعفى) فى ذلك (عن) القدر اليسير الذى لا يخل عـدم سماعه بفهم الباقى (نحو) الكلمة و (الكلمتين، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذى سـمعوه وإن شـمله السمـاع، لاحتمـال وقوع شىء مما تقـدم من الحديث، والعجلة والهينمة، فينجبر ذلك (وإن كتب) الشيخ (لأحدهم: كتب سَمِعَه منى وأجزت له روايته كذا فـعل بعضهم) قال ابن عتاب الأندلسى: لا غنى فى السـماع عن الإجازة لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ أو السامعـون فينجبر ذلك بالإجازة، وينبغى لكاتب الطباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع، قال العراقى: ويقال إن أول من فعل ذلك أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحـسن الأنماطى، فجزاه الله خيرًا فى سنة ذلك لأهل الحديث، فلقد حـصل به نفع كبير، ولقد انقطع بسـبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب فى بعض البلاد، بسبب كـون بعضهم كان له قوت ولم يذكر فى طبـقة السماع إجـازة الشيخ لهم، فـاتفق ان كـان بعض المقوتين آخـر من بقى ممن سـمع بعض ذلك الكتاب، فـتعذر قراءة جـميع الكتاب عليـه، كأبى الحسن بن الصـواف الشاطبى راوى غالب النسائى عن ابن باقـا (ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فـذهب جماعة

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص١٧٩).

وَلَوْ عظمَ مجلسُ المُمْلِى فبلغَ عنهُ المستملى فذهبَ جماعةٌ من المتقدمين وغيرهمْ إلى أنهُ يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عنِ المُمْلى، والصوابُ الذى قالهُ المُحققُونَ أنَّهُ لاَ يجوزُ ذلكَ.

وَقَالَ أحمدُ فِى الحَرْف يدغمهُ الشَّيخُ فَلاَ يُفْهَمُ وَهُوَ معروفُ: أرْجُو أن لا تضيق روايته عنه، وقالَ فِى الكلمة تستفهم من المستملِى: إنْ كانتْ مُجْتمعًا عليها فلا بأس، وعنْ خلفِ بنِ سالمٍ منعُ ذلك.

---

من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى) فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملى: إن الناس كثير لا يسمعون، قال: أسمعهم أنت، وقال الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعى. مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه. فيسأل بعضهم بعضًا عما قال. ثم يروونه وما سمعوه منه.

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه: كيف قلتَ؟ قال: استفهم مَنْ يليك، قال ابن الصلاح[1] وهذا تساهل ممن فعله (والصواب الذى قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) وقال العراقى: الأول هو الذى عليه العمل، لأن المستملى فى حكم من يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى، كالقارىء عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملى، كما فعله ابن خزيمة وغيره، بأن يقول نا بتبليغ فلان.

وقد ثبت فى الصحيحن عن جابر بن سمرة: سمعت النبى ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبى فقال: «كلهم من قريش»[2]، وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التى استفهمها من أبيه.

(وقال أحمد) بن حنبل (فى الحرف الذى يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف: أرجو أن لا يضيق روايته عنه، وقال فى الكلمة تستفهم من المستملى إن كانت مجتمعًا عَليها فلا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المُخَرِّمى (منع ذلك) فإنه قال: سمعت ابن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار، يريد حدثنا، فإذا قيل له: قل حدثنا، قال: لا أقول، لأنى لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهى ح د ث.

---

(٢) صحيح. أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف، ومسلم (٣٨٢١) في كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش.

(١) هو: الإمام الزاهد، أبو عبد الرحمن، خلف بن تميم التميمى الكوفى، مولى آل جعدة،

الخامسُ: يصحُّ السَّماعُ مِنْ وراء حجابٍ إذا عُرِفَ صوتهُ إنْ حدث بلفظه أوْ حضوره بمسمعٍ منهُ إنْ قُرِئَ عليهِ، ويكفى فِى المعْرفةِ خبرُ ثقةٍ، وشرطَ شُعْبَةُ رُؤيتهُ وهُو خلافُ الصَّوابِ وقولِ الجمهورِ.

السَّادسُ: إذا قالَ المسمعُ عندَ السَّماعِ: لا ترو عنِّى أوْ رجعْتُ عنْ إخبارِكَ، ونَحْوَ ذَلكَ غيرَ مُسْنِدٍ ذَلكَ إلَى خطأ أو شكٍّ ونحوه لم تمتنعْ روايتهُ، ولوْ خصَّ بالسماعِ قومًا فَسَمِعَ غيرهمْ بغير علمه جازَ لهُمْ الرِّوايةُ عنهُ، ولوْ قالَ: أخبركمْ ولا أُخبرُ فُلانًا لم يضرَّ، قالهُ الأُستاذُ أبو إسْحَاقَ.

---

وقال خلف بن تميم[1]: سمعت من الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسى، فقلت لزائدة، فقال: لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنك، فألقيتها.

( الخامس: يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بمسمع) أى مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ويكفى فى المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته) وقال: إذا حدثك المحدث فلم تره فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور فى صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبى ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن، فى حديث «إن بلالاً يؤذن بليل» الحديث، مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يحدثن من وراء حجاب.

( السادس: إذا قال المسمع بعد السماع لا تَرْوِ عنى أو رجعت عن إخبارك) أو ما أذنت لك فى روايته عنى (ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما حدث به (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت (ولو خص بالسماع قومًا فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلانًا لم يضر) ذلك فلانًا فى صحة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراينى، جوابًا لسؤال الحافظ أبى سعيد النيسابورى عن ذلك.

فائدة:

قال الماوردى: يشترط كون المتحمل بالسماع سميعًا، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه.

---

كان أحد النساك المجاهدين، توفى سنة ٢١٣هـ.

(١) الحديث تقدم.

القِسمُ الثَّالثُ: الإجازةُ وَهِيَ أَضْـرُبٌ؛ الأَوَّلُ: أن يُجيزَ مُـعَيَّنًا لمعينٍ كأجزتُكَ البُخارِيَّ أَوْ ما اشتملتْ عَلَيهِ فهرستِي،

وَهذا أعْلى أضربها المجـردة عن المناولة، والصحيح الذى قاله الجـمهور من الطوائف، واستقر عليه العمل: جواز الرواية والعمل بها.

وأبطلها جماعاتٌ من الطَّوائفِ وهو إحدى الرِّوايتين عن الشافعيِّ.

وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لاَ يُعْمَلُ بهَا، كالْمُرْسَلِ وهذا باطِلٌ.

---

(القسم الثالث) من أقسام التـحمل (الإجازة، وهى أضرب) تسـعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الأول: أن يجيز معـينًا لمعين: كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلانًا الفلانى (البخارى أو ما اشتملت عليه فهرستى) أى جملة عدد مروياتى. قال صاحب تثقيف اللسان: الصواب أنها ( بالمثناة الفوقية وقوفًا وإدماجًا ـ وربما وقف عليهـا بعضهم بالهـاء وهو خطأ قال ومعناها: جـملة العدد للكتب: لفظة فارسـية (وهذا أعلى أضربها) أى الإجازة (المجردة عن المناولة، والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقـر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد البـاجى وعياض الإجماع عليـها، وقصر أبو مروان الطـبنى الصحة عليها.

(وأبطلها جمـاعات من الطوائف) من المحدثين كشعبـة، قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحـلة، وإبراهيم الحـربى، وأبو نصـر الوائلى، وأبى الشـيخ الأصبـهـانى، والفقهاء: كالقاضى حسين، والماوردى وأبى بكر الخُجَنْدى الشافعى، وأبى طاهر الدباس الحنفى، وعنهم أن من قال لغيره: أجـزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علىّ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

(وهو إحـدى الروايتين عن الشـافـعى) وحكاه الآمـدى عن أبى حنيـفـة، وأبى يوسف، ونقله القاضى عبد الوهاب عن مالك. وقال ابن حـزم: إنها بدعة غير جائزة، وقيل: إن كان المجيز والمجاز عـالمين بالكتاب جاز وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازى من الحنفية.

الضَّربُ الثَّانى: يجيزُ مُعَيَّنًا غيرهُ كأجزتُكَ مسموعاتى فالخلافُ فيهِ أَقْوى وأكثرُ، والجمهورُ مِنَ الطوائفِ جوَّزُوا الرِّوايَةَ وأوْجبوا العَمَلَ بها.

الثالثُ: يجيزُ غير معين بوصف العمُوم كأجزْت المسلمينَ أو كلَّ أحد أو أهْلَ زمانى، وَفيه خلافُ للمتأخرينَ، فَإنْ قَيَّدَها بوَصْف حاصِرٍ فَأَقْربُ إلَى الجواز، وَمن المجوِّزينَ القاضِى أبو الطيِّبُ وأَبُو عبد الله بن منده وَابنُ عتَّاب والحافظُ أبُو العلاء. وآخرونَ.

---

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها) أى بالمروى بها (كالمرسل) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها وفى الثقة بها، وعن الأوزاعى عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث.

قال ابن الصلاح: وفى الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال: إذا جاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعًا كما فى القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.

وقال الخطيب فى الكفاية: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبى ﷺ كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لأبى بكر، ثم بعث عليّ بن أبى طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضًا حتي وصل إلى مكة ففتحها وقَرَأَهَا على الناس[1].

وقد أسند الرامهرمزى عن الشافعى أن الكرابيسى أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى، وقال: خذ كتب الزعفرانى فانسخها فقد أجزت لك، فأخذها إجازة. أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتى فى القسم الرابع.

تنبيه:

إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض، وهو الحق، وحكى الزركشى فى ذلك مذاهب.

---

(١) هو: قطب الدين، أبو بكر محمد بن أحمد بن على المصرى القسطلانى نسبة إلى

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكى -: أنها على وجهها خير من السماع الرديء. قال: واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقًا.

ثالثها: أنها سواء. حكى ابن عات فى ريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن أحمد ابن بقى بن مخلد أنه يقول: الإجازة عندى وعند أبى وَجدى كالسَّماع.

وقال الطوفى: الحق التفصيل، ففى عصر السلف السَّماع أولى، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

(الضرب الثانى يجيز معينًا غيره) أى غير معين (كأجزتك) أو أخبرتكم جميع (مسموعاتى) أو مروياتى (فالخلاف فيه) أى فى جوازها (أقوى وأكثر) من الضرب الأول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روى (بها) بشرطه.

(الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيدها) أى الإجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ عليَّ قبل هذا (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك، بل قال القاضى عياض: ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان، واحترز بقوله: حاصر ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة، وأفرد القسطلانى[1] هذه بنوع مستقل، ومثله بأهل بلد معين أو إقليم أو مذهب معين.

(ومن المجوزين) للعامة المطلقة (القاضى أبو الطيب) الطبرى (والخطيب) البغدادى (وأبو عبد الله بن منده و) أبو عبد الله (بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمدانى (وآخرون) كأبى الفضل بن خيرون، وأبى الوليد بن رشد، والسلفى، وخلائق جمعهم بعضهم فى مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

---

قسطلينة من إقليم إفريقيا بالمغرب، توفى سنة ٦٨٦هـ.

قَالَ الشَّيْخُ: ولَم يسمع عن أحدٍ يُقتدى به الروايةُ بهذهِ.

قُلْتُ: الظاهرُ من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضى صحتها، وأى فائدةٍ لها غير الرواية بِها.

الرَّابعُ: إجازةُ بمجهولٍ أو لهُ كأجزتكَ كتابَ السُّنن وهُوَ يروى كُتبًا فى السُّنن، أوْ

---

(قال الشيخ) ابن الصلاح ميلاً إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه) قال: والإجازة فى أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيراً.

قال المصنف: (قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضى صحتها وأى فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح فى الروضة بتصحيح صحتها. قال العراقى: وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير، ومن المتأخرين الشرف الدمياطى وغيره، وصححها أيضًا ابن الحاجب قال: وبالجملة ففى النفس من الرواية بها شىء، والأحوط ترك الرواية بها قال: إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها، انتهى.

وكذا قال شيخ الإسلام فى العامة المطلقة قال: إلا أن الرواية بها فى الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً، قال البلقينى: وما قيل من أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد فى الطبقات، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبى رافع أن عمر بن الخطاب قال: من أدرك وفاتى من سبى العرب فهو حر، ليس فيه دلالة، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الإجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا، ولو جعل دليله ما صح من قول النبى ﷺ: «بلغوا عنى» الحديث لكان له وجه قوى، انتهى.

فائدة:

قال شيخ الإسلام فى معجمه: كان محمد بن أحمد بن عرام الإسكندرى يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة، فشيخ السماع يروى عن شيخ بالإجازة وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع، كان ذلك فى حكم السماع على السماع، انتهى. وشيخ

أَجزتُ لمحمد بن خالد الدِّمشقِىِّ، وهناكَ جماعة مشتركونَ فِى هذا الاسمِ فهى باطلة، فَإِنْ أجازَ لِجماعةٍ مسمين فِي الإِجازَة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهمْ ولاَ أَنْسابهمْ ولاَ عددهمْ وَلاَ تصفحهمْ صحَّتْ الإجازةُ كسماعهم منهُ فِى مجلسه فِى هذا الحالِ، وأمَّا أجزتُ لمنْ يشاءُ فلانٌ أوْ نحوِ هذا ففيه جهالة وتعليق فالأظهر بطلانه، وبه قطع القاضِى أبُو الطيِّب الشافعِىُّ، وصحَّحَهُ ابنُ الفرَّاء الحنبلِىُّ، وابنُ عمرُوس المالكىُّ، ولوْ قالَ: أجزتُ لمن يشاء الإجازَةَ فهُوَ كأجزتُ لمنْ يشاءُ فُلانٌ وأكثرُ جهالةً، ولوْ قال: أجزتُ لمن يشاء الرِّوايةَ عنِّى فأوْلى بالجواز، لأنه تصريح بمقتضى الحالِ،

---

الإسلام يصنع ذلك كثيرًا فى أماليه وتخاريجه. قلت: فظهر لى من هذا أن يقال: إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة، كان ذلك فى حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة، مثال ذلك أن أروى عن شيخنا أبى عبد الله محمد بن محمد التنكزى، وقد سمعت عليه وأجاز لى خاصة، عن الشيخ جمال الدين الأسنوى فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة، وأروى عن الشيخ أبى الفتح المراغى بالإجازة العامة عن الأسنوى بالخاصة.

(الرابع إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أى لمجهول من الناس (كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبًا فى السنن) أو أجزتك بعض مسموعاتى (أو أجزت محمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم) ولا يتضح مراده فى المسألتين ·فهى باطلة) فإن اتضح بقرينة فصحيحة (فإن أجاز لجماعة مسمين فى الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمى المسئول له ولم يعرف عينه (صحت الإجازة كسماعهم منه فى مجلسه فى هذا الحال) أى وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق) بشرط، ولذلك أدخل فى ضرب الإجازة المجهولة، والعراقى أفرده كالقسطلانى بضرب مستقل لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة، كما سيأتى (فالأظهر بطلاته) للجهل، كقوله

وَلَو قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عنى، أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت، فالأظهرُ جوازهُ.

الخامسُ: الإجازةُ للمعْدومِ كأجزتُ لمنْ يُولدُ لفُلانِ. واختلف المتأخرون فِى صحتها فإنْ عطفهُ علَى موجود كأجزْتُ لفُلانٍ ومنْ يُولَد لَهُ أوْ لَكَ ولعقبكَ ما تناسلُوا فأوْلى بالجواز، وفَعَلَ الثانىَ منَ المُحَدِّثِينَ أبُو بكرِ بْنِ أبى داوُدَ، وأجازَ الخطيبُ الأوَّلَ، وحكَاهُ عنِ ابنِ الفَرَّاء، وابنِ عُمْرُوسِ، وأبْطلَهَا الْقَاضِى أبُو الطَّيِّبِ، وابْنُ الصَّبَّاغِ: الشَّافعيانِ، وهوَ الصَّحيحُ الَّذِى لا ينبغى غيرهُ، وأما الإجازة لِلطِّفْلِ الذى لا يميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبُو الطيب، والخطيب خلافًا لبعضهم.

---

أجزت لبعض الناس (وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى) قال الخطيب: وحجتهم القياس على تعليق الوكالة (وصحح) أى هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلى و) أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس: المالكى) وقال: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها، قال الخطيب: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ لما أمّر زيدًا على غزوة مؤتة: فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فعلق التأمير. قال: وسمعت أبا عبد الله الدامغانى يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له، بخلاف المجاز، قال العراقى: وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبى خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة. فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعًا (ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان) فى البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشارًا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، لا تعليق فى الإجازة، وقاسه ابن الصلاح على: بعتك إن شئت، قال العراقى: لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع، بخلافه فى الإجازة، فإنه مبهم، قال: والصحيح فيه عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروى عنى إن شئت الرواية عنى، قال: والأظهر الأقوى هنا الجواز، لانتفاء

السادسُ: إجازة مَا لم يتحمله المجيزُ بوجهٍ ليرويه المجازُ إذا تحملهُ المُجيزُ قالَ القاضِي عياضُ: لمْ أرَ منْ تكلّم فيهِ، ورأيتُ بعض المتأخرين يصنعونهُ، ثمَّ حكيَ عنْ قاضِي قرطبة أبي الوليد منعَ ذلكَ، قالَ عياضُ: وهُوَ الصَّحيحُ وهذا هُوَ الصَّوابُ.

---

الجهالة، وحقيقة التعليق انتهى. وكذا قال البلقينى فى محاسن الاصطلاح، وأيد البطلان فى المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: وصيت بهذه لمن يشاء، أو وكلت فى بيعها من شاء أن يبيعها، قال: وإذا بطل فى الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عنى أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر جوازه) كما تقدم.

(الخامس الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان، واختلف المتأخرون فى صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك) ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة قياسًا على الوقف (وفعل الثانى من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (ابن أبى داود) السجستانى فقال وقد سئل الإجازة: قد أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحبَلة، يعنى الذين لم يولدوا بعدُ، قال البلقينى: ويحتمل أنْ يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلانى فى المنهج (وأجاز الخطيب الأول) أيضًا، وألف فيها جزءًا وقال: إن أصحاب مالك وأبى حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجودًا، قال: وإن قيل: كيف يصح أن يقول أجازنى فلان ومولده بعد موته؟ يقال: كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد موته، قال: ولأنّ بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحدا الوطنين من الآخر (وحكاه) أى الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلى (وابن عمروس) المالكى، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها القاضى أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره) لأن الإجازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، أما إجازة من يوجد مطلقًا فلا يجوز إجماعًا (وأما الإجازة للطفل الذى لا يميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع بِهِ القاضى أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافًا لبعضهم) حيث قال: لا يصح كما لا يصح سماعه، ولما ذكر ذلك لأبى الطيب قال: يصح أن

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يجيز للغائب ولا يصح سماعه، قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره، قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدى به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد، وأما المميز فلا خلاف فى صحة الإجازة له.

تنبيه:

أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل فى ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردها القسطلانى بنوع، وكذا العراقى وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك فى كلام الخطيب، وأما الكافر فقال: لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح، قال: ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصًا من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث فى حال يهوديته على أبى عبد الله الصورى، وكتب اسمه فى الطبقة مع السامعين، وأجَاز الصورى لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المزّى، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ عليه، ثم هدى الله هذا اليهودى إلى الإسلام وحدّث، وسمع منه أصحابنا. قال: والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر، ويؤديان إذا زال المانع، قال: وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا فى الحال، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا، قال: ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، قال: وقد رأيت شيخنا العلائى سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء المنبجى فكتب: أجزت للمسلمين فيه، قال: ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلى وأحفظ وأتقن: إلا أنه قد يقال: لعله ما تصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم، قال: وينبغى بناء الحكم فيه على الخلاف فى أن الحمل هل يُعلم أو لا، فإن قلنا: يعلم وهو الأصح صحت الإجازة للمعدوم انتهى. وذكر ولده الحافظ ولى الدين أبو زرعة فى فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمى، أن الجواز فيها بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهى أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

فَعَلَى هذا يَتَعَيَّنُ علَى منْ أراد أن يروِيَ عنْ شيخٍ أجاز لهُ جميع مسموعاته أن يبحث حتَى يعلم أن هذا مما تحمله شيخهُ قبْلَ الإجازة، وأمَّا قولهُ: أجزتُ لكَ ما صحَّ أوْ يصحُّ عندكَ مِنْ مسموعاتى فصحيحٌ تَجُوزُ الرِّوايةُ بِهِ، لما صحَّ عندهُ سماعهُ لهُ قَبْلَ الإجازة وفعلهُ الدَّارقطنىُّ وغيرهُ.

السَّابعُ: إجازةُ المُجَازِ: كأجزتكَ مجازاتى، فمنعهُ بعض من لا يعْتدُّ بهِ والصحيحُ الذى عليهُ العمَلُ جوازُهُ، وبهِ قطعَ الحفاظ: الدارقطنى، وابن عقدة، وأبو نُعَيمٍ، وأبو الفتح نصر المقدسىُّ. وكان أبو الفتح يروى بالإجازة عن الإجازة، وربما وَالَى بَيْنَ ثلاث، وينبغى للراوى بها تأملها لئلا يروى ما لم يدخل تحتها، فإن كانت إجازةُ شيخ شيخه: أجزتُ لهُ مَا صحّ عِنْدَهُ مِنْ

(السادس إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من سماع أو إجازة (ليرويه المجاز له (إذا تحمله المجيز قال القاضى عياض) فى كتابه الإلماع هذا (لم أر من تكلم فيه من المشايخ، (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سُئله وقال: يعطيك ما لم يأخذ؟ هذا محال (قال عياض و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم، هل يصح له الإذن فيه، قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح: وسواء قلنا إن الإجازة فى حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو إذن إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد، كالإذن فى بيع ما لم يملكه. وكذا قال القسطلانى: الأصح البطلان، فإن ما رواه داخل فى دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر، قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له (وأما قوله: أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطنى وغيره) قال العراقى: وكذا لو لم يقل، ويصح، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة.

(السابع إجازة المجاز كأجزتك مجازاتى) أو جميع ما أجيز روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى شيخ ابن

سمَاعِى فَرَأَىَ سماعَ شَيْخِ شيـخهِ فَلَيْسَ لهُ روايتهُ عَنْ شيخهِ عنهُ حتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صحَّ عِنْدَ شيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مسموعاتِ شيخهِ.

---

الجوزى وصنف فى ذلك جزءًا لأن الإجـازة ضعيفة فـيقوى الضعف باجتـماع إجازتين (والصحـيح الذى عليه العمل جـوازه وبه قطع الحفاظ:) أبـو الحسن (الدارقطنى و) أبو العباس (بن عُقْـدَة وأبو نعيم) الأصبهانى، (وأبو الفتح) نصـر المقدسى (يروى بالإجازة عن الإجازة وربما والى بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحـافظ أبو الفتح بن أبى الفوارس والى بين ثلاث إجازات، ووالى الرافع فى أماليـه بين أربع أجائز، والحافظ قطب الدين الحلبى بين خمس أجـائز فى تاريخ مصر، وشـيخ الإسلام فى أماليـه بين ست (وينبغى للراوى بها) أى بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أى تأمل كيفيـة إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها (لئلا يروى) بها (ما لم يدخل تحتـها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك (فإن كـانت إجازة شيخ شيخه: أجزت له ما صح عنده من سمـاعى، فرأى سمـاع شيخ شيـخه فليس له روايتـه عن شيخـه عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته، وقد زل غير واحد من الأئمـة بسبب ذلك، قال العراقى: وكان ابن دقيق العيـد لا يجيز رواية سمـاعه كله، بل يقيده بما حـدث به من مسموعـاته، هكذا رأيته بخطه، ولم أر له إجازة تشمل مـسموعه، وذلك أنه كان شك فى بعض سـماعاته فلم يحدث به، ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقـير، فمن حدث عنه بإجازته منه بشىء مما حدث به من مسموعاته فهو غيـر صحيح، قلت: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له؛ كـما رأيته بخط أبى حيـان، فى النضار، فعلى هذا لا تتقـيد الرواية عنه، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقى فيما أجيز له.

(فرع قـال أبو الحسين) أحـمد (بن فـارس) اللغـوى (الإجازة) فى كلام الـعرب (مأخـوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشـية والحرث يقـال) منه (استجزته فـأجازنى إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك) قال (كـذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أى يسأله أن يجيزه (علمـه فيجيزه) إياه قـال ابن الصلاح: (فعلى هذا يجوز أن يقـال: أجزت فلانًا مسموعاتى) أو مروياتى متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل الإجازة إذنًا) وإباحة وتسويغًا (وهو المعـروف يقول: أجزت له رواية مسموعاتى،

فرع:

قَالَ أَبُو الحسين بْنُ فَارِس: الإِجازَةُ مَأْخُوذَةُ منْ جَوَازِ المَاء الّذى تُسْقَاهُ الماشيةُ والحرثُ يُقَالَ: استجزْتُه فَأجازنى إذَا أسْقَاكَ مَاءً لمَاشيَتك وأرضك، كذا طالبُ العلمِ يستجيزُ العالمَ علمه فيجيزُهُ، فعلَى هذا يجوزُ أَن يُقَالَ: أجزتُ فُلانًا مسموعاتى، ومنْ جعلَ الأَجازَةَ إذنًا وهُوَ المعروفُ يقولُ: أجزتُ لهُ راويةُ مسموعاتى، ومتَى قالَ: أجزتُ لهُ مسمُوعاتى، فَعلَى الحُذْف كمَا فى نَظَائره، قَالُوا: إنَّمَا تُستَحْسَنُ الإجَازَةُ إذَا عَلمَ المُجيزُ مَا يُجيزُ وكَانَ المَجازُ منْ أهْلِ العلْم، واشترطهُ بعضُهُمْ وَحُكِيَ عنْ مالك، وقالَ ابنُ عبد البَرِّ: الصَّحيحُ أنهـا لا تجُوزُ إلاَّ لماهرٍ بالصناعة فى مُعَيّنٍ لاَ يُشْكلُ إسنادُهُ، وينبغى للمُجيزِ كتابةً أنْ يتلفظَ بها فَإنِ اقْتصَرَ علَى الكتابَة مَعَ قَصْد الإجازة صحّتْ.

---

ومتى قال: أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره) وعبارة القسطلانى فى المنهج: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدى، فكأنه عدى روايته حتي أوصلها للراوى عنه (قالوا إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضًا لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، قال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم) فى صحتها فبالغ (وحكى عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة فى) شيء (معين لا يشكل إسناده وينبغى للمجيز كتابة) أى بالكتابة (أن يتلفظ بها) أى بالإجازة أيضًا (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) لأن الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها فى الرتبة وإن لم يقصد الإجازة، قال العراقى: فالظاهر عدم الصحة، قال ابن الصلاح: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية، التى جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بما قرىء عليه إخبارًا منه بذلك.

تنبيه:

لا يشترط القبول فى الإجازة كما صرح به البلقينى، قلت: فلو ردّ فالذى ينقدح

القسمُ الرّابعُ: المَنَاوَلَةُ، هِيَ ضَرْبان مقرُونةٌ بالإجازة، ومُجرَّدةٌ، فالمقرونةُ أعْلى أنواعِ الإجازة مُطْلَقًا، ومنْ صُوَرها أنْ يدْفَعَ الشّيْخُ إلَى الطّالبِ أصْلِ سماعه أوْ مقابلاً به ويقُولُ: هذا سماعِي أوْ راويتِي عنْ فُلان فاروه أو أجزتُ لكَ راوَيتهُ عنى، ثمَّ يبقيه معهُ تمليكًا أوْ لينسخه أو نحوهُ، ومنها أن يدفع إليهِ الطالبُ سماعهُ فيتأملَهُ الشيخُ وهوَ عارفٌ متيقّظٌ ثم يعيدهُ إليه ويقول: هو حديثى أو روايتى فاروه عنى أوْ أجزتُ لك روايتهُ، وهذا سماه غيرُ واحدٍ من أئمة الحديثِ عرْضًا، وقَدْ سَبَقَ أنَّ القراءةَ عليهِ تُسَمَّى عرضًا فَلْيُسَم هذا عرْض

---

فى النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ويحتمل أنْ يقال: إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة ضرا، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك.

فائدة:

قال شيخنا الإمام الشمنى: الإجازة فى الاصطلاح إذن فى الرواية لفظًا أو خطًا، يفيد الإخبار الإجمالى عرفًا، وأركانها أربعة، المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الإجازة.

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخارى فى العلم[1] «أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى ﷺ» وصله البيهقى والطبرانى بسند حسن.

قال السهيلى: احتج به البخارى على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقه صحيح.

قال البلقينى: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه

---

(١) باب: ما يذكر فى المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

المناولة وذاك عـرض القراءة، وهذه المناولةُ كـالسَّمَاعِ فى القُـوَّةِ عندَ الزُّهْرىِّ، وربيـعةَ، ويحـيى بنِ سعـيد الأنصـارىِّ، ومُجـاهد، والشّعْـبى، وعلقمـة، وإبراهيمَ، وأبى العاليـة، وأبى الزبير، وأبى المتـوكلِّ، ومالكٍ، وَابْنِ وهْبٍ، وَابْنِ القَاسمِ، وجماعاتٍ آخرينَ.

---

إلى عظيم البحرين فدفعـه عظيم البحرين إلى كسرى»[(١)] وفى معجم البغوى عن يزيد الرقاشى: قال كنا إذا أكـثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له، فـألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سـمعتهـا من رسول الله ﷺ وكتبـتها وعرضـتها (هى ضربان مـقرونة بالإجازة ومجردة) عـنها (فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقًـا) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو أعـلاها كما صرح به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعًـا (مقابلاً به ويقول) له (هذا سماعى أو روايتى عن فلان) أو لا يسمـيه ولكن اسمه مذكور فى الكتـاب المناول (فاروه) عنى (أو أجزت لك روايته عنى ثم يبقيه معه تمليكًا أو لينسخه) ويقابل به ويرده (أو نحوه ومنها أن يدفع إليه) أى إلى الشـيخ (الطالب سمـاع) أى سماعـه الشيخ أصلاً أو مـقابلاً به (فيـتأمله الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعـيده إليه) أى يناوله للطالب (ويقول) له (هو حديثى أو روايتى) عن فلان أو عـمن ذكر فيه (فاروه عـنى أو أجزت لك روايته وهذا سمـاه غير واحد من أئمـة الحديث عرضًا) وقـد سبق أن القراءة عليـه تسمى عرضًـا، فليسم هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة، (وهذه المناولة كـالسماع فى القوة) والرتبة، (عند الزهرى وربيعـة ويحيى بن سعـيد الأنصارى) من المـدنيين (ومجاهد المكى والشـعبى، وعلقمـة وإبراهيم) النخعيـان من الكوفيين (وأبى العـالية) البصـرى (وأبى الزبير) المكى (وأبى المتوكل) البصرى (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) وأشهب من أهل مصر (وجماعات آخرين) من الشامين والخراسانيين، وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه.

قال البلقينى: وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٢٤) فى كتاب المغازى، باب: كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر.

والصَّحيحُ أنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عنِ السَّمَاعِ والقِرَاءة، وهو قولُ الثَّورىِّ، والأَوْزاعِىِّ، وابنِ المبارك، وأَبِى حنيفةَ، والشَّافِعِىِّ، والبُويطِىِّ، والمُزَنِىِّ وأَحمَدَ، وإسْحاقَ، ويحيى بْنِ يحيى.

قالَ الحَاكمُ: وعليهِ عهدنا أئمَّتَنا وإليهِ نذْهَبُ.

---

الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس. ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة. ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد. ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم، وابن عيينة، ونافع الجمحى، وداود العطار، ومسلم الزنّجِى. ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعرى، وعلي بن ربيعة الأسدى، ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزهير، وجابر الجعفى. ومن أهل البصرة قتادة، وحميد الطويل، وسعيد بن أبى عروبة، وكهمس، وزياد بن فيروز، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وداود بن أبى هند، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة. ومن المصريين عبد الله بن الحكم، وسعيد بن غفير، ويحيى بن بكير، ويوسف ابن عمرو. ونقل ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه، وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثورى، والأوزاعى، وابن المبارك، وأبى حنيفة، والشافعى، والبويطى، والمزنى، وأحمد، وإسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسند الرّامهرمُزى عن مالك.

(قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب) قال العراقى: وقد اعترض ذكر أبى حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز، قال: والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم المعرفة، فإن الضمير فى قوله: ولم يعرفه، إن كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح، وإن كان للشيخ فسيأتى أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقًا بخبره.

وَمِنْ صُوَرِهَا أَنْ يناولَ الشَّيخُ الطَّالبَ سَمَاعهُ ويُجيزهُ لهُ، ثُمَّ يُمسكهُ الشَّيْخُ، وَهذا دُونَ ما سَبَقَ، وتجوزُ روايته إذا وجدَ الكتاب أوْ مُقابلاً به موثُوقًا بمُوافقته مـا تناولته الإجازةُ كماَ يُعتبرُ فِى الإجازةِ المُجرَّدَةِ، ولاَ يظهرُ فِى هذه المناولَةِ كَبيرُ مزيّةٍ علَى الإجازةِ المُجرَّدة فِى مُعينٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ منَ أَصْحَاب الفقْه وَالأُصُول: لاَ فَائدةَ فيها، وَشُيُوخ الحَديث قَديمًا وَحَديثًا يروْن لَهَا مزيّةً مُعتَبرةً، ومنها أن يأتيه الطالبُ بكتَاب ويَقُول: هذا روايتك فناولنيه وأجز لى روايَتهُ فيجيبهُ منْ غير نظر فيه وتحقُّق لروايته فهذا باطلٌ، فإنْ وثقَ بخبَرِ الطَّالب ومعرفته اعتَمَدهُ وَصَحَّتْ الإجَازَةُ كَمَا فِى القرَاءَةِ، فَلَوْ قَالَ: حَدِّثْ عَنِّى بما فيه إنْ

---

قلت: ومما يعترض به فى ذكر الأوزاعى[1]، أن البيهقى روى عنه فى المدخل قال: فى العرض يقول: قرأت وقرىء، وفى المناولة يتديّن به ولا يحدث.

(ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعًا (مقابلاً به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة) كما يعتبر ذلك (فى الإجازة المجردة ولا يظهر فى هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (فى معين) من الكتب.

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها) وعبارة القاضى عياض منهم: وعلى التحقيق فليس لها شىء زائد على الإجازة للشىء المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه (و) لكن (شيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرون لها مزية معتبرة) على الإجازة المعينة (ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك

---

(١) هو: عالم أهل الشام، أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى، كان يسكن بمحلة الأوزاع، بدمشق، كان مأمونًا كثير العلم والحديث والفقه، مات سنة ١٥٧هـ، وهو أول من دون العلم بالشام.

كان من حديثى مع براءتى من الغلط كان جائزًا حسنًا.

الضَّرْبُ الثَّانى: المجردةُ بأَنْ يُناولهُ مُـقْتصراً عَلَى: هذا سـماعى، فلاَ تجُوزُ الرَّوايةُ بها علَى الصَّحِيح الَّذِى قَالهُ الفُـقَهَاءُ وأَصْحَابُ الأُصُولِ، وعَابُوا المحدثين المُجوِّزِينَ.

---

فناولنيه وأجز لى روايته فيجيبه إليه) اعتمادًا عليه (من غير نظر فيه و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد فى القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العراقى: فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر نعـم لزوال ما كنا نخشاه من عـدم ثقة المجيـز. انتهى (فلو قال: حدث عنـى بما فيه إن كان من حديـثى مع براءتى من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزًا حـسنًا. الضرب الثانى) المناولة (المجـردة عن الإجازة بأن يناوله) الكتاب كـما تقدم (مقتصراً على) قـوله (هذا سماعى) أو من حديثى، ولا يقول له: اروه عنى، ولا أجزت لك روايته ونـحو ذلك، (فلا تجوز الرواية بها عـلى الصحيح الذى قاله الفـقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين) لها.

قال العراقى: مـا ذكره النووى مخالف لكلام ابن الصلاح، فإنه إنمـا قال: فهذه مناولة مخـتلفة لا تجوز الروايـة بها، وعابهـا غير واحـد من الفقهـاء والأصوليين على المحدثين الذى أجازوها وسوغوا الرواية بها.

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها. ومخالف أيضًا لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازى فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب، وقـال: هذا سماعى من فلان جاز لمن سمـعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: اروه عنى أم لا.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجـرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن فى الرواية.

قلت: والحديث والأثر السـابقان أول القسم يدلان على ذلك، فـإنه ليس فيهـما تصريح بالإذن. نعم الحـديث الذى علقه البخارى فـيه ذلك حيث قال: لا تقـرأه حتى

فَرْعٌ: جَوَّز الزهرىُّ، ومالكٌ، وغيرهما، إطلاق حَدَّثنا وأخبرنا فِى الرِّواية بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعًا، وحكى عن أَبِى نعيمٍ الأصبهانىِّ وغيرِه جوازهُ فِى

---

تبلغ مكان كذا. فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان، وعندى أن يقال: إن كانت المناولة جوابًا لسؤال، كأن قال له: ناولنى هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم فى الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثنى بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعى من فلان، كما وقع من أنس فتصح أيضًا، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشى.

فرع:

فى ألفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة والمناولة (جوز الزهرى ومالك وغيرهما) كالحسن البصرى (إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية بالمناولة، وهى مقتضى قول من جعلها سماعًا. وحكى عن أبى نعيم الأصبهانى وغيره) كأبى عبد الله المرزبانى (جوازه) أى إطلاق حدثنا وأخبرنا (فى الإجازة المجردة) أيضًا، وقد عيبا بذلك، لكن حكاه القاضى عياض عن ابن جريج، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين، ولا مانع منه، ومن اصطلاح أبى نعيم أن يقول: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة، وأن ذلك قرىء عليه، لأنه لم يقل: وأنا أسمع، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه، وتارة يضم إليه، وأذن لى فيه. وهذا اصطلاح له موهم.

قال المصنف كابن الصلاح: (والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) إجازة أو مناولة وإجازة (وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنًا أو فى إذنه أو فيما أذن لى فيه. أو فيما أطلق لى روايته أو أجازنى أو) أجاز (لى أو ناولنى أو شبه ذلك) كسوغ لى أن أروى عنه وأباح لى (وعن الأوزاعى تخصيصها) أى الإجازة (بخبرنا) بالتشديد (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة.

قال العراقى: ولم يخل من النزاع، لأن خبَّر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحًا،

الإِجازةِ المجرَّدةِ.

وَالصَّحيحُ الّذى عَلَيْـه الجُمهورُ وأهلُ التَّحـرِّى المنعُ وتخْصيصُهـا بِعبارةٍ مُشْعِرةٍ بها: كَحدثنا وأخبرنا إجازةً أوْ مناولةً وإجازةً أوْ إذْنًا أوْ فى إذنه أو فيما أَذنَ لِى فيه أوْ فـيمَا أطْلقَ لِى رِوَايتهُ أوْ أجازنـى أوْ لِى أو ناولنى أوْ شبْه ذَلكَ وَعَنِ الأوْزاعىِّ تخْـصيـصُهَـا بخـبرنا وَالقـراءةَ بأخـبرنا. واصطلحَ قَـوْمٌ مِنَ المتأخرين علَى إطْلاقِ أنبأنا فى الإجازةِ، واختارهُ صاحبُ كتابِ الُوجازَةِ.

وكَانَ الْبَيْهقىُّ يَقُولُ: أنبأنى إجازةً.

وَقَالَ الحاكِمُ: الّذِى أَخْتارُهُ

وَعهدت عليـه أكثر مشايخى وَأئمـة عَصرى أن يقول فيـما عرض على المحدث فأجازه شفاهًا: أنبأنِى، وفيما كتب إليه كتب إلىَّ.

---

واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز فى الإجازة أخبرنا، لا مطلقًا ولا مقيدًا، لبعد دلالة لفظ الإجـازة على الإخـبار، إذ مـعناه فى الوضع الإذن فى الروايـة، قال: ولو سـمع الإسناد من الشـيخ وناوله الكتاب جاز لـه إطلاق أخبرنا، لأنه صـدق عليه أنه أخـبره بالكتاب، وإن كان إخبارًا جمليًا، فلا فرق بينه وبين التفصيلى.

(واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا فى الإجازة، واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر المعمرى (صاحب كتـاب الوجازة) فى تجويز الإجازة، وعليه عمل الناس الآن، والمعروف عند المتـقدمين أنها بمنزلة أخبـرنا وحكى عياض عن شعـبة أنه قال فى الإجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا.

قال العراقى: وهو بعيد عنه، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة (وكان البيهقى يقول: أنبأنى) وأنبـأنا (إجازة) وفيـه التصريح بالإجـازة، مع رعاية اصطلاح المتأخـرين (وقال الحاكم: الذى أختـاره وعهدت عليه أكثر مشـايخى وأئمة عصرى أن يقول فـيما عرض على المحدث فأجازه شفاهًا أنبأنى وفيما كتب إليه كتب إلىَّ) واستعمل قوم من المتأخرين فى الإجازة باللفظ شافهنى وأنا مشافهة؛ وفى الإجازة بالكتابة: كتب إلى وأنا كتابة أو فى كتابة.

وَقَدْ قَالَ أبو جعْفرَ بن حمدان: كلُّ قَوْلِ البُخارى: قالَ لِى فُلانُ عَرْضُ وَمُنَاولةُ، وعَبَّـرَ قَوْمُ عَنْ الإجازَة: بِـأَخْبرَنَا فـلانُ أنَّ فلانًا حدَّثهُ أو أخـبرهُ، واختارهُ الخطَّابى وحكاهُ، وهُوَ ضَعيفُ.

واستعملَ المتأخرون في الإجـازة الواقعة فِى رواية من فوق الشيخ حرف عنْ، فيقولُ من سمع شيخًا بإجازته عَنْ شيخ: قرأتُ عَلَى فلانِ عنْ فلانِ.

---

قال ابن الصلاح: ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس، أمـا المشافهة فتوهم مشافـهته بالتحديث، وأمـا الكتابة فتوهم أنه كـتب إليه بذلك الحديث بعينه، كـما كان يفعله المتقدمين.

وقـد نص الحافظ أبو المظفـر الهـمدانى على المنـع من ذلك للإيهام المذكـور، قلت: بعد أن صـار الآن ذلك اصطلاحـًا، عرى من ذلك، وقد قال القـسطلانى بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثـرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال.

(وقد قال أبو جعـفر) أحمد (بن حمدان) النيسابورى (كل قـول البخارى قال لى فلان عرض ومناولة) وتـقدم أنها محمـولة على السماع، وأنها غـالبًا فى المذاكرة، وأن بعضهم جعلهـا تعليقًا، وابن منده إجازة (وعبر قـوم) فى الرواية بالسماع (عن الإجازة) بأخبرنا فلان أن فلانًا حدثه أو أخبره، فـاستعملوا لفظ أن فى الإجازة (واختاره الخطابى وحكاه وهو ضعيف) بعيد عن الإشعار بالإجاز.

وحكاه عياض عن اختيار أبى حـاتم الرازى، قال: وأنكر بعضهم هذا، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع فى المسألة لغة ولا عرفًا.

قال ابن الصلاح: وهو فيما إذا سـمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعارًا بوجود أصل الأخبار، وإن أجمل المخبر به، ولم يذكره تفصيلاً.

قلت: واستعمالها الآن فى فى الإجازة شائع كما تقدم فى العنعنة.

(واستعمـل المتأخرون فى الإجازة الواقعة فى رواية من فـوق الشيخ حرف عن، فيقول فيـمن سمع شيخًا بإجازته عن شيخ، قرأت على فـلان عن فلان) كما تقدم فى العنعنة. قـال ابن مـالك ومـعنى عن فى نحـو رويت عن فـلان وأنبـأتك عن فـلان:

ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزولُ بإباحةِ المجيز ذلكَ.

القسمُ الخامسُ: الكتابةُ. وَهِيَ أنْ يكتب الشيخُ مسموعهُ لحاضرٍ أوْ غائب بخطه أوْ بأمره.

وَهى ضربان مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحوه منْ عبارةِ الإجازةِ، وهذا فى الصِّحَّة والقُوَّة كالمناولةِ المقْرونة وأمَّا المجردةُ فمنعَ الرِّوايَةَ بها قَوْمٌ، منهم القاضى الماوردِى الشافعىُّ.

---

المجاوزة، لأن المروى والمنبأ به مجاوز لمن أُخذ عنه (ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) فى الإجازة والمناولة لا يزول بإباحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ فى إجازاتهم لمن يجيزون، إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا، لأن إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع فى المصطلح.

(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة (وهى أن يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئًا من حديثه (لحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب (بخطه أو) كتب عنه (بأمره).

(وهى ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو) كتبت (إليك أو) ما كتبت به إليك (ونحوه من عبارة الإجازة وهذا فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة.

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم القاضى أبو الحسن الماوردى الشافعى) فى الحاوى الآمدى وابن القطان.

(وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختيانى ومنصور والليث) وابن سعد وابن أبى سبرة.

ورواه البيهقى فى المدخل عنهم، وقال: فى الباب آثار كثيره عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبى ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهد لقولهم (وغير واحد من الشافعيين) منهم أبو المظفر السمعانى (وأصحاب الأصول) منهم الرازى (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد فى مصنفاتهم) كثيراً (كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعانى فقال: هى أقوى من الإجازة).

وَأَجَازَهَا كـثيرونَ منَ المُتـقَدّمينَ والمُتَأَخّـرين، منهمْ أَيُّوبُ السَّخْتـيانى، ومنصورُ، واللَّيْثُ، وغير واحدٍ من الشافعيين وأصحابِ الأصُولِ.

وهو الصحيحُ المشهورُ بَيْنَ أهْلِ الحـديث، ويوجدُ فى مُصنَّفاتهمْ: كَتَبَ إِلَيَّ فلانُ قَالَ حدَّثَنَا فلانُ، والمرادُ بِهِ هذَا، وهُوَ مـعْمُولٌ بِهِ عندهم معدود فى الموصولِ لإِشْعَارِهِ بمعنى الإِجازة.

وَزادَ السَّمْعَانى فقال: هِيَ أَقْوَى مِنَ الإِجازة،

ثمَّ يكْفِي مَـعْرِفَـتُهُ خط الكاتب، ومنـهم من شرط البـينة وهو ضعـيف. ثم الصحيحُ أنهُ يقول فى الرِّواية بها: كَتَبَ إلىَّ فـلانٌ قالَ حدَّثَنا فلان أوْ أخْبَرَنى فلانُ مُكاتبةً أوْ كتابةً ونحوه.

وَلاَ يجوزُ إطْلاقُ حدثنا وأخبرنا، وجوَّزهُ الليْثُ، ومنصُورُ، وغَيْرُ واحدِ منْ عُلماءِ المحدِّثِينَ وكبَارِهِم.

---

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفى صحيح البخارى فى الإيمان والنذور: وكتب إلى محمد بن بشار، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه وفى صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة، فى أثناء السند.

منها: ما أخـرجاه عن وراد قـال: كتب مـعاوية إلى المغـيرة أن أكتـب إلىَّ ما سـمعت من رسـول الله ﷺ، فكتب إليه[1]. الحـديث فى القـول عقب الصـلاة، وأخرجـا عن ابن عون قال: كـتب إلىَّ نافع فكتب إلىَّ أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق، الحديث[2]. وأخرجا عن سالم أبى النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحـاب النبى ﷺ، كتـب إلى عمر بـن عبيـد الله حين سار إلـى الحرورية يخـبره

---

(١) صحيح: أخرجه البـخارى (٨٤٤) فى كتاب الأذان، باب: الذكر بعـد الصلاة، ومسلم (٥٩٣) فى كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) صحيح: أخرجه البـخارى (٢٥٤١) فى كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقـيقًا فوهب وباع، ومسلم (١٧٣٠) فى كتاب الجهـاد والسير، باب: جواز الإمارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير مقدم الإعلام بالإمارة.

## القسمُ السَّادِسُ: إعْلامُ الشيخ الطَّالبَ أنَّ هذَا الحديثَ أوِ الكِتَابَ

بحديث «لا تتمنوا لقاء العدو»[١]. وأخرجا عن هشام قال: كتب إلىَّ يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه مرفوعًا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى[٢]، وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص قال: كتب إلىَّ جابر بن سمرة مع غلامى نافع أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إلىَّ سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمى، فذكر الحديث[٣] (ثم يكفى) فى الرواية بالكتابة (معرفته) أى المكتوب له (خط الكاتب) وإن لم تقم البينة عليه.

(ومنهم من شرط البينة) عليه لأن الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف).

قال ابن الصلاح: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة، كما تقدمت الإشارة إليه فى نوع المعلل (ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها كتب إلىَّ فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرنى فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيدًا بذلك (ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا:

روى البيهقى فى المدخل عن أبى عصمة سعد بن معاذ قال: كنت فى مجلس أبى سليمان الجوزقانى فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا، فقلت إن كلاهما سواء، فقال: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسين قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتنى بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك صار حرًا، وإن قال: إن حدثتنى بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق.

(القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٣٧) فى كتاب التمنى، باب: كراهية تمنى لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢) فى كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٧) في كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ومسلم (٦٠٤) فى كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة، ولكنه عند مسلم من طريق آخر.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٢٢) فى كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش.

سَمَاعَـهُ مُقْتصراً عـليه، فجَوّزَ الرِّواية بِهِ كثـيرُ منْ أصحاب الحـديث، والفقه والأصُول والظَّاهر، منهـمُ ابنُ جُريج، وابنُ الصبَّـاغ الشافعىُّ، وأبو العـبَّاس الغمْرِىُّ بالمُعْجمةِ المَالكى.

قَالَ بعض الظاهرية: لوْ قالَ هذه روايتى لاَ ترْوهَا، كانَ لَهُ روايتها عنهُ، والصَّحيحُ مَا قَالهُ غيرُ واحد منَ المحدثِين وغيرهمْ: أنَّهُ لا تجوزُ الروايةُ بِهِ لكِنْ يجِبِ العَمَلُ بِهِ إنْ صحَّ سندُهُ.

---

الكتـاب سماعـه) من فلان (مـقتـصراً عليه) دون أن يـأذن فى روايته عنه (فـجوز الرواية به كثـير من أصحاب الحـديث والفقه والأصـول والظاهر، منهم ابن جريج وابن الصباغ الشـافعى وأبو العباس) الوليد بـن بكر (الغمرى بالمعجمـة) نسبة إلى بنى الغمر بطن من غـافق (المالكى) ونصره فى كتابه الوجـازة، وحكاه عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمـزى، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكى، وجزم به صاحب المحصول وأتباعه، بل (قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتى) وضم إليه أن قـال (لا تروها) عنى، أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتـها عنه) وكذا قال الرامهـرمزى أيضًا، قال عياض: وهذا صحـيح، لا يقتضى النظر سواه، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبـة لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شىء لا مرجع فيه.

قال المصنف كابن الصلاح: (والـصحيح ما قاله غير واحـد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالى فى المستصفى، قال: لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سـماعه لخلل يعرفـه فيه، وقـاس ابن الصلاح وغيره ذلـك على مسألة استـدعاء الشاهد إن تحـمل الشهـادة، فإن لا يكفى إعـلامه، بل لابد أن يأذن له أن يشـهد على شهادته، قال القاضى عياض: وهذا القياس غـير صحيح، لأن للشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن فى كل حال، والحديـث عن السماع والقراءة لا يحتـاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضًـا فالشهادة تفـترق من الرواية فى أكثر الوجـوه، وعلى المنع قال المصنف كابن الصـلاح (لكن يجب العمل به) أى بمـا أخبره الشـيخ أنه سمـعه (إن صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك.

القسمُ السابعُ: الوصيَّة، هِيَ أنْ يُوصِيَ عندَ مَوْته أوْ سفره بكتاب يرويه، فجوَّزَ بعضُ السَّلفِ للْمُوصى لَهُ روايتَهُ عَنْهُ، وهُوَ غَلَطٌ، والصَّوابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

القسم الثامنُ: الوِجادَةُ، وَهِيَ مصدرُ لِوَجَدَ مُولَّدُ غيرُ مسمُوعٍ مِنَ العَرَب.

وَهِيَ أنْ يَقف عَلَى أحاديثَ بخطٍّ رَاوِيها لاَ يرْويهـا الوَاجدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بخَطِّ فُلان أو فى كتَابه بخطِّه حَدَّثَنَا فلانُ ويَسُوق الإسْنَادَ والمتنَ، أَوْ قَرَأْتُ بخطِّ فُلانٍ عن فلانَ، هذَا الذى اسْتَمَرَّ عليه العَمَلُ قَديمًا وَحَديثًا، وَهُوَ مِنْ باب المُنْقَطِع، وَفيه شَوْبُ اتِّصالٍ، وَجازفَ بَعْضُهُمْ فأطْلَقَ فيها حدثنا وأخبرنا، وأُنكر عليه.

---

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهى أن يوصى) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (فجوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية، قال القاضى عياض: لأن فى دفعها له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح «وهذا بعيد جدًا» وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة (والصواب أنه لا يجوز) وقد أنكر ابن أبى الدم على ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهى معمول بها عند الشافعى وغيره، فهذا أولى.

(القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة هى) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهروانى: فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر وجد، للتمييز بين المعانى المختلفة.

قال ابن الصلاح: يعنى قولهم: وجد ضالته وجدانًا ومطلوبه وجودًا، وفى الغضب موجدة وفى الغنى وُجدًا وفى الحب وَجد.

(وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويها) أى تلك الأحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إجازة (فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه «حدثنا فلان» ويسوق الإسناد والمتن أو «قرأت بخط فلان عن فلان» هذا الذى استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا) وفى مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله: وجدت بخط فلان، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن» فقال:

قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه.

تنبيهات:

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله فى الفضائل[1]: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: وجدت فى كتابى عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم، الحديث، وروى أيضًا بهذا السند حديث: قال لى رسول الله ﷺ: إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية[2]، وحديث: تزوجنى لست سنين[3]، وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبى أسامة.

قلت: وجواب آخر وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد فى كتاب شيخه لا فى كتابه عن شيخه، فتأمل.

(وإذا وجد حديثًا فى تأليف شخص) وليس بخطه (قال: ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا فليقل: بلغنى عن فلان أو وجدت عنه ونحوه، أو قرأت فى كتاب أخبرنى فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه بخط فلان أو قيل بخط) فلان (أو) قيل إنه (تصنيف

---

(١) حديث رقم (٢٤٤٣) باب: فى فضل عائشة ﵂.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٣٩) فى المصدر السابق، وهو عند البخارى (٥٢٢٨) فى كتاب النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢٢) فى كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

وإذا وجد حديثًا فى تأليف شخص، قَالَ: ذكرَ فلان أو قالَ فلانُ أخبرَنَا فلانُ وَهذا مُنقَطعٌ لا شَوبَ فيه، وهذا كلهُ إذَا وَثق بأنَّهُ خطهُ أو كتَابهُ، وَإلاّ فَلْيَقُلْ: بَلَغَنى عَنْ فلان، أو وَجَدْتُ عَنْهُ ونحوهُ، أو قَرأْتُ فى كتَاب: أخبرنى فُلانُ أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خطُّ فلانٍ، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيلَ بخط أو تصنيف فلان.

وإذا نقل من تصنيف فلا يَقُلْ: قالَ فلان إلاّ إذا وثق بصحة النُّسْخة بمقابلته أو ثقة لها فإنْ لَم يُوجدْ هذا ولا نحوه فليقل بلغنى عَنْ فلان أو وجَدْتُ فى نُسْخَة منْ كتابه ونحوه. وتَسَامَحَ أكثرُ النَّاسِ فى هذه الأعْصارِ بالجزمِ فى ذلكَ منْ غيرِ تحَرٍّ.

والصَّوابُ ما ذكرناه، فإنْ كانَ المطَالعُ متقنًا لا يخفى عليه غالبًا السَّاقطُ أوِ المُغَيَّرُ رجونا الجزمَ لَهُ وإلى هذا استرح كثيرُ من المصنفين فى نقلهم.

أمَّا العملُ بالوجادة فنقل عن معظم المحدِّثينَ المالكينَ، وغيرهم أنه لا يجوزُ. وعند الشافعيِّ ونظارِ أصحابه جوازهُ، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجودِ العمَلِ بهَا عند حُصُولِ الثقةِ، وهذا هُوَ الصَّحيح الذى لاَ يتجهُ هذهِ الأزْمَانَ غيره.

---

فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند، وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان، وأجازه لى.

(وإذا نقل) شيئًا (من تصنيف فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه (أو) مقابلة (ثقة بها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل: بلغنى عن فلان أو وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه، وتسامح أكثر الناس فى هذه الأعصار بالجزم فى ذلك من غير تحر) وتثبت، فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ما ذكرنا، فإن كان المطالع) عالمًا فطنًا (متقنًا) بحيث (لا يخفى عليه الساقط أو المغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فى نقلهم) من كتب الناس.

وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه) فى (هذه الأزمان غيره).

# النوع الخامس والعشرون: كِتَابَةُ الحديثِ وضَبْطُهُ، وفيه مَسَائلُ

إحْدَاهَا: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِى كِتَابَةِ الحَدِيثِ، فكَرِهَهَا طائفةٌ وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ

---

قال ابن الصلاح(١): فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها.

قال البلقينى: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أى الخلق أعجبُ إيمانًا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى، قالوا: نحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها»(٢).

قال البلقينى: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك فى أوائل تفسيره. والحديث رواه الحسن بن عرفة فى جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها فى الأمالى، وفى بعض ألفاظه «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا» أخرجه أحمد والدارمى والحاكم من حديث أبى جمعة الأنصارى وفى لفظ الحاكم من حديث عمر: يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا(٣).

النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث، وضبطه، وفيه مسائل:

إحداها: اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (فى كتابة الحديث فكرهها طائفة) منهم: ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وابن عباس وآخرون.

(وأباحها طائفة) وفعلوها منهم: عمر وعلى وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضًا، والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز.

وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم: أبو قلابة وأبو المليح. ومن ملح قوله فيه: يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال الله عز وجل: «علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى»(٤).

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٠٢).

(٢) ضعيف: انظر «السلسلة الضعيفة» للألبانى (٦٤٧).

(٣) المصدر السابق (٦٤٨).

(٤) سورة طه: ٥٢.

ثُمَّ أجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا، وَجَاءَ فى الإِبَاحَةِ والنَّهْى حَدِيثَانِ،

---

قال البلقينى: وفى المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزى وهو: الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح[(١)]: ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الأعصر الأخيرة.

(وجاء فى الإباحة والنهى حديثان) فحديث النهى: ما رواه مسلم[(٢)] عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: لا تكتبوا عنى شيئًا إلا القرآن وَمَنْ كتب عنى شيئًا غير القرآن فليمحه. وحديث الإباحة قوله ﷺ: «اكتبوا لأبى شاه»[(٣)] متفق عليه.

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قالَ: قلت يا رسول الله، إنى أسمع منك الشىء فأكتبه. قال: نعم. قال: فى الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإنى لا أقول فيهما إلا حقًّا»[(٤)].

قال أبو هريرة: ليس أحد من أصحاب النبى ﷺ أكثر حديثًا عليه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتبُ ولا أكتب. رواه البخارى[(٥)].

وروى الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «استعن بيمينك» وأومأ بيده إلى الخط[(٦)].

وأسند الرامهرمزى عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفًا: «قيدوا العلم بالكتاب».

وأسند الديلمى عن علىّ مرفوعًا: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده» وفى الباب أحاديث غير ذلك.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٤) فى كتاب الزهد والرقائق، باب: التثبت فى الحديث، وحكم كتابة العلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢) فى كتاب العلم، باب: كتابة العلم، ومسلم (١٣٥٥) فى كتاب الحج، باب: تحريم مكة.

(٤) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ١٠٥) ولم أقف عليه عند أبى داود.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١١٣) فى كتاب العلم، باب: كتابة العلم.

(٦) أخرجه الترمذى (٢٨٠٤) فى كتاب العلم، باب: الرخصة فى كتابة العلم.

فَالإِذْنُ لِمَنْ خيفَ نسيـانُهُ، والنهىُ لِمَنْ أَمنَ وخيفَ اتكاله، أو نهَى حينَ خيفَ اختـلاطهُ بالقُـرآن وأُذنَ حين أمنَ. ثمَّ عَلَى كاتبـهِ صرفُ الهـمةِ إلَى ضـبطهِ وتحقيقهِ شكْلاً ونطقًا يؤمنُ اللّبسُ،

---

وقد اختلف فى الجمع بينها وبين حديث أبى سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله: (فالإذن لمن خيف نسيانـه والنهى لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف اتكاله) على الخط إذا كـتب فـيكون النهى مـخـصوصًـا، وقـد أسند ابن الصـلاح[١] هنا عن الأوزاعى أنه كان يقول: كان هذا العلم كـريمًا يتلقاه الرجال بينهم، فلمادخل فى الكتب دخل فيه غير أهله.

(أو نهى) عنه (حين خـيف اختـلاطه بالقـرآن، وأذن) فيـه (حين أمن) ذلك فيكون النهى منسوخًا، وقيل: المراد النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمـعون تأويل الآية فربما كتبوه معـها، فنهو عن ذلك لخوف الاشتباه.

وقيل: النهى خاص بوقت نزول القرآن خشيـة التباسه، والأذن فى غيره. ومنهم من أعلَّ حديث أبى سعيد، وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخارى وغيره.

وقد روى البـيهقى فى المدخل عن عـروة بن الزبير أن عـمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك أصحاب النبى ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها. فطفق عمر يستخير الله فيها ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له. فقال: إنى كنت أردت أن أكتب السنن وإنى ذكرت قومًا كانوا قبلكم؛ كتبوا كُتـبًا فأكَبُّوا عليها وتركُوا كِتاب الله، وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء أبدًا.

(ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطًا يؤمن) معهما اللبس ليؤديه كما سمعه، قال الأوزاعى: «نور الكتـاب إعجامه». قال الرامهرمزى: أى نقطه أن يبين التاء من الياء والحاء من الخاء. قال: والشكل تقييد الإعراب.

وقال ابن الصلاح[٢]: إعجـام المكتوب يمنع مـن استعـجامـه، وشكله يمنع من

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٠٣).

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٢٠٤).

ثُمَّ قِيلَ: إنَّمَا يُشْكَلُ المُشْكَلَ وَنُقِلَ عنْ أهْلِ العلمِ كراهةُ الإعجامِ والإعرابِ إلاَّ فِي المُلْتبِسِ، وَقِيلَ: يشْكَلُ الجَمِيعَ.

الثَّانِيَة: يَنْبَغِي أن يكون اعتناؤُهُ بضبط الملتبسِ من الأسماء أكْثر، ويستحبُّ ضَبطُ المُشْكِلِ فِي نفسِ الكتابِ وكتبهُ مضبوطًا واضحًا في الحاشية قُبَالتَهُ.

---

إشكاله. قال: وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان انتهى.

وقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطئوا فى إعجامها وشكلها، قال الله فى الإنجيل لعيسى: أنت نَبِى ولّدتك من البتول. فصحفوها وقالوا: أنت بُنَيّى ولدتك - محففًا.

وقيل: أول فتنة وقعت فى الإسلام سببها ذلك أيضًا، وهى فتنة عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب للذى أرسله أميرًا إلى مصر، إذا جاءكم فاقبلوه؛ فصفحوها فاقتلوه؛ فجرى ما جرى.

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحص المخنثين. أى بالعدد؛ فصحفها بالمعجمة فخصاهم.

(ثم قيل: إنما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهية الإعجام) أى النقط (والإعراب) أى الشكل (إلا فى الملتبس) إذ لا حاجة إليهما فى غيره. (وقيل: يشكل الجميع) قال القاضى عياض[1]: وهو الصواب لا سيما للمبتدى وغير المتبحر فى العلم؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل. ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه.

قال العراقى[2]: وربما ظن أن الشىء غير مشكل لوضوحه. وهو فى الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط. وقد وقع بين العلماء خلاف فى مسائل مرتبة على إعراب

---

(١) فى «الإلماع» (ص١٥٠).

(٢) فى «فتح المغيث» (٣/ ١٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الحديث. كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(١) فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين. بناء على رفع ذكاة أمه. ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أى يذكى مثل ذكاة أمه.

(الثانية: ينبغى أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر) فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد.

قال أبو إسحاق النَّجِيرَمى: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس. ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه.

وذكر أبو على الغسانى أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثنى شعبة بحديث الحوراء عن الحسن بن علي. كتب تحته: حور عين. لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاى (ويستحب ضبط المشكل فى نفس الكتاب) وكتبه أيضًا (مضبوطًا واضحًا فى الحاشية قبالته) فإن ذلك أبلغ، لأن المضبوط فى نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله ما فوقه أو تحته، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط.

قال العراقى(٢): وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة فى الهامش لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردًا فى بعض الحروف، كالنون والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) فى كتاب الذبائح، باب: ما جاء فى ذكاة الجنين، والترمذى (١٤٧٦) فى كتاب الصيد، باب: فى ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣٢٠١) فى كتاب الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه. وهو عند أبى داود (٢٨٢٨) فى المصدر السابق، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) فى «فتح المغيث» (٣/ ٢٠).

ويستحبُّ تحقيقُ الخطِّ دُونَ مشقـة وتعليقه، ويكرهُ تدقيقهُ إلاّ منْ عُذْرٍ: كضيقِ الورَقِ وتخفيفه للْحملِ فى السَّفَرِ ونحوه، وينبغى ضبطُ الحروف المهملة، قِيلَ: تُجْعَلُ تحتَ الدَّالِ، والرَّاءِ، والصّادِ والطّاءِ، والعيْنِ النُّقَطُ التى فوقَ نظائرِها. وَقِيلَ: فَوْقَهَا كقُلامَةٍ

---

قال ابن دقيق العيد فى الاقتراح[١]: ومن عادة المتقنين أن يبلغوا فى إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا.

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقه[٢] وتعليقه) قال ابن قتيبة: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه، انتهى. والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أى الخط، لأنه لا ينتفع به من فى نظره ضعف وربما نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به.

وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق، ورآه يكتب خطًا دقيقًا: لا تفعل أحوج ما تكون إليه يخونك.

(إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل فى السفر ونحوه، وينبغى ضبط الحروف المهملة) أيضًا. قال البلقينى: يستدل لذلك بما رواه المرزبانى وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغسانى قال: كتبت بين يدى معاوية كتابًا فقال لى: يا عبيد أرقش كتابك، فإنى كنت بين يدى رسول الله ﷺ فقال: يا معاوية، أرقش كتابك. قلت: وما رقشه يا أمير المؤمنين؟ قال: أعط كل حرف ما ينوبه من النقط.

قال البلقينى: فهذا عام فى كل حرف، ثم اختلف فى كيفية ضبطها (قيل: يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التى فوق نظائرها)، واختلف على هذا فى نقط السين من تحت، فقيل: كصورة النقط من فوق، وقيل: لا، بل يجعل من فوق كالأثافى[٣]، ومن تحت مبسوطة صفًا[٤] (وقيل) يجعل (فوقها) أى المهملات

---

(١) ص(١٠).

(٢) المشق: سرعة الكتابة.

(٣) أى: يجعل فوق بعض هكذا (∴).

(٤) أى: بجوار بعض هكذا (. . .).

الظُّفُرِ مضطجعةً عَلَى قَفَاهَا، وَقِيل: تحتهَا حَرْفُ صَغيرُ مثلُها، وفى بعض الكتُبِ القَدِيمَة: فَوْقَهَا خطُ صغيرٌ. وَفى بعضها تحتهاَ هَمْزَةُ، وَلاَ ينبغى أنْ يَصْطَلحَ مَعَ نَفْسه برَمْزٍ لاَ يَعْرفهُ الناسُ، وإن فعلَ فليبين في أوَّل الكتاب أو آخره مراده وأَنْ يعتنى بضبْط مختلفِ الرِّوايات وتمييزها فيجعل كتابهُ على رِوَايةِ. ثمَّ مَا كَانَ فى غيرها منْ زيادات ألحقها فى الحْاشية أو نقصٍ أعلمَ عليه أو خلاف كتبهُ، مُعيَّنًا فى كلِّ ذَلكَ منْ رواهُ بتمام اسمه لا رامزًا إلاّ أنْ يبين أوَّلَ الكتابِ أوْ آخرهُ، واكتفى كثيرُونَ بالتمييز بحُمْرَة فالزيادةُ تلحقُ بحمرةٍ وَالنقصُ يُحَوَّقُ عليه بحمرةٍ مبينًا اسم صاحبها أوَّلَ الكتابِ أوْ آخرهُ.

---

المذكورة صورة هلال (كقلامة الظفر مضجعة على قفاها[1]، وقيل:) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك فى الحاء، قال القاضى عياض: وعليه عمل أهل المشرق والأندلس.

(وفى بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل كهمزة (وفى بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات.

فائدة:

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما أصحاب التصانيف فى الخط فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة تكتب فى بطنها كاف صغيرة أو همزة، واللام يكتب فى بطنها لام، أى هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل، ويوجد ذلك كثيرًا فى خط الأدباء، والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التى فى الصفات ونحوها. والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكُتَّاب، والثانى أصح.

(ولا ينبغى أن يصطلح مع نفسه) فى كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره فى حيرة فهم مراده (فإن فعل) ذلك (فليبين فى أول الكتاب أو آخره مراده وينبغى أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه) موصولاً (على رواية) واحدة (ثم ما كان فى غيرها من زيادات ألحقها فى الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف كَتبه معينًا فى كل

---

(١) هكذا (ب).

الثَّالثَةُ: ينبغِي أنْ يجْعلَ بينَ كُلِّ حديثين دائرةً، نُقلَ ذَلكَ عنْ جماعَات منَ المُتَقَـدِّمِين، وَاسْتَـحَبَّ الخُطِيبُ أنْ تكُونَ غُفْـلاً، فَإذَا قَابَلَ نَقَـطَ وَسَطهَا، ويكرهُ فى مِثْلِ عبـد الله وعبدِ الرَّحْمنِ بن فلان كتابةُ عـبد آخر السطرِ واسم الله معَ ابنِ فلانَ أوَّلَ الآخر. وكذا يُكرهُ رسول آخره والله ﷺ أولهُ. وكذا ما أشبههُ. وينبغى أن يحافظ على كـتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ولا يسأمُ من تكراره ومنْ أغفلهُ حُرِمَ حظًّا عظيمًا

---

ذلك من رواه بتـمام اسمـه لا رامزًا) له بحـرف أو بحرفين من اسـمه (إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره) مـراده بتلك الرموز (واكتفى كثيـرون بالتمييز بحـمرة، فالزيادة تلحق بحمـرة، والنقص يحوق عليه بحـمرة، مبينًا اسم صـاحبها أول الكتـاب أو آخره) هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو[1]، قدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار.

(الثالـثة: ينبغى أن يجـعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهـما (نقل ذلك عن جـماعـات من المتقـدمين) كأبى الزناد وأحـمد بن حـنبل وإبراهيم الحربى وابن جـرير (واستحب الخطيب أن تكون) الدارات (غفلا[2]، فإذا قابل نقط وسطها) أى نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذى يفرغ منه، أو خط فى وسطهـا خطًّا قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو فى معناه.

(ويكره فى مـثل عبـد الله وعبـد الرحمن بن فـلان) وكل اسم مضـاف إلى الله تعالى: (كتابة عبد آخـر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة[3] والخطيب، ووافق ابن دقيق العيـد على أن ذلك مكروه لا حرام (وكذا يكره) فى رسول الله أن يكتب (رسول آخر والله ﷺ أوله وكذا ما أشبهه) من الموهمات والمستشنعات، كأن يكتب قاتل من قوله: قاتلُ ابن صفية فى النار، فى آخر السطر وابن صفية فى أوله، أو يكتب فقال، من قوله فى حديث شارب الخمر فقال عمر: أخزاه الله

---

(١) ص(٢١٨).

(٢) أى: فارغة ليس فيها شىء.

(٣) هو: شيخ العـراق، أبو عبد الله، عـبيد الله بن محـمد بن حمـدان العُكبرى الحنبلى، المعروف بابن بطة، له تصانيف منها «الإبانة الكبرى»، مات سنة ٣٨٧هـ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ما أكثر ما يؤتى به آخره ومـا بعده، أوله، ولا يكره فصل المتضايفين(١) إذا لم يكن فيه مثل ذلك كـسبـحان الله العظيم، يكتب سـبحان آخـر السطر والله العظيم أوله، مع أن جمعهما فى سطر واحد أولى.

(وينبغى أن يحـافظ على كتابة الصلاة والتـسليم على رسول الله ﷺ) كلما ذكر (ولا يسأم من تكـراره) فإنه ذلك من أكثـر الفوائد التى يتـعجلها طـالب الحديث (ومن أغفله حرم حظًا عظيمًا) فقد قيل فى قوله ﷺ : «إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» (٢) صححه ابن حبان: إنهم أهل الحديث، لكثرة ما يتكرر ذكره فى الرواية فيصلون عليه، وقد أوردوا فى ذلك حديث: «من صلى عليّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستـغفـر له ما دام اسمى فى ذلـك الكتاب» (٣) وهذا الحديث وإن كـان ضعيفًا فـهو مما يحسن إيراده فى هذا المعنى، ولا يلتـفت إلى ذكر ابن الجوزى له فى الموضـوعات، فإن له طرقًا تخـرجه عن الوضع، وتقتضى أن له أصـلاً فى الجملة، فأخرجـه الطبرانى من حديث أبى هريرة وأبو الشـيخ الأصبهانى والديلمى من طريق أخـرى عنه، وابن عدى من حديث أبى بكر الصديق، والأصـبهانى فى ترغيبه من حديث ابـن عباس وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث عائشة.

وذكر البلقينى فى مـحاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتُّجـيبى قال: جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه: إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابـر فيرسل الله إليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم، فيقـولون: أصحاب الحديث. فيـقول: ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيى فى دار الدنيـا. وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصـورى عن ابن الحسين بن جميع عن محـمد بن يوسف بن يعقوب الرّقى عن الطبرانى عن الزبيـر عن عبد الرزاق به، وقال: إنه مـوضوع، والحمل فـيه على الرقى، قلت: له طريق غـير هذه عن أنس أوردها الديلمى فى مسند الفردوس، وقد ذكرتها فى مختصر الموضوعات.

---

(١) المتضايفين: أى المضاف والمضاف إليه.
(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٩١١).
(٣) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص٦٥).

وَلا يَتَقَـيَّدُ فيه بِمَـا فى الأصْلِ إنْ كانَ ناقصًـا، وكذا الثناءُ علَى الله سبـحانه وتعالى كَعزٍّ وَجَلٍّ وشِـبهِهِ، وكذا الترضى، والترحمُ عَلى الصَّـحابَةِ والعُلماءِ وسائِرِ

---

تنبيه:

ينبغى أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه، ذكـره التجيبى (ولا يتقيد فيه) أى مـا ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما فى الأصل إن كان ناقصًا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القـراءة مطلقًا، لأنه دعاء لا كلام يرويه، وإن وقع فى ذلك الإمام أحمد، مع أنه كان يصلى نطقًا لا خطًا، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين، ومال إلى صنيع أحـمد، ابن دقيق العيـد فقال: ينبـغى أن تصحبهـا قرينة تدل على ذلك. كرفع رأس عن النظر فى الكتاب وينوى بقلبه، أنه هو المصلى لا حاك لها عن غيـره، وقال عـباس العنبـرى وابن المدينى: ما تركنا الصـلاة على النبى ﷺ فى كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب فى حديث حتى نرجع إليه (وكذا) ينبغى المحافـظ على (الثناء على الله سبـحانه وتعـالى، كعـز وجل)، وسبـحانه وتعـالى، (وشبهه) وإن لم يكن فى الأصل.

قال المـصنف زيادة على ابن الصلاح: (وكـذا الترضى والتـرحم على الصحـابة والعلماء وسائـر الأخيار) قال المصنف فى شرح مـسلم وغيره: ولا يستـعمل عز وجل ونحوه فى النبى ﷺ، وإن كان عزيزًا جليلاً، ولا الصلاة والسلام فى الصحابة استقلالاً ويجـوز تبعًا (وإذا جـاءت الرواية بشى منه كـانت العناية به) فى الكتـابة (أشد) وأكـثر (ويكره الاقتـصار على الصلاة أو التسليـم) هنا. وفى كل موضع شرعت فيـه الصلاة، كما فى شـرح مسلم وغيره، لقـوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1] وإن وقع ذلك فى خط الخطيب وغيره.

قال حمزة الكتـانى: كنت أكتب عند ذكر النبى ﷺ الصلاة دون السلام، فرأيت

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

الأَخْيَار، وَإِذَا جاءَت الرِّوايَةُ بشىء منْهُ كانتْ العِنَايَةُ به أَشَدَّ، ويُكْرَهُ الاقْتصَارُ عَلَى الصَّلاة أَوْ التسليم والرَّمزُ إليهِمَا فِى الكتابةِ، بلْ يَكْتبُهُمَا بكمَالهِمَا.

الرَّابعَةَ: عَليهِ مُقَابَلَةُ كتابه بأصْلِ شيخه وإن إجازَةً،

---

النبى ﷺ فى المنام، فقال لى: مالك لا تتم الصلاة على[1] (و) يكره (الرمز إليهما فى الكتابة) بحرف أو حرفين كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكمالهما) ويقال: إن أول من رمزهما بصلعم قطعت يده.

(الرابعة: عليه) وجوبًا كما قال عياض: (مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة) فقد روى ابن عبد البر وغيره، عن يحيى بن أبى كثير والأوزاعى قالا: من كتب ولم يعارض كما دخل الخلاء ولم يستنج، وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب، أسنده البيهقى فى المدخل، وقال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميًا، قال البلقينى: وفي المسألة حديثان مرفوعان:

أحدهما: من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كنت أكتب الوحى عند النبى ﷺ، فإذا فرغت قال: اقرأ، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه، ذكره المرزبانى فى كتابه.

الحديث الثانى: ذكره السمعانى فى أدب الإملاء[2]، من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبى ﷺ فقال له: كتبت؟ قال: نعم، قال عرضت؟، قال: لا، قال: لم تكتب، حتى تعرضه فيصح. قال: وهذا أصرح فى المقصود إلا أنه مرسل انتهى.

قلت: الحديث الأول رواه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة، وقال أبو الفضل الجارودى: أصدق المعارضة مع نفسك. وقال بعضهم: لا يصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق.

(١) ذكره فى «علوم الحديث» (ص٢٠٩).
(٢) ص(٧٧، ٧٨).

وَأفضلها أن يمسكَ هُوَ وشيخهُ كتابيهمـا حالَ التسميع، ويسْتحبٌّ أن ينظر معهُ منْ لاَ نُسْخَةَ معهُ لا سيَّمَا إنْ أرادَ النّقْلَ منْ نسخته، وقالَ يحْيى بنُ معين: لا يجوزُ أنْ يروِىَ منْ غير أصلِ الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع، والصّوابُ الذى قالهُ الجَماهيرُ: أنهُ لاَ يُشْترطُ نظرُهُ ولاَ مُقابلتهُ بنفسه بلْ يكفى مقابلةُ ثقة أىَّ وقت كانَ، ويكفِى مقابلتهُ بفرعٍ قُوبلَ بأصلِ الشَّيخَ ومقابلتهُ بأصل أصلِ الشيخ المُقابلِ بِهِ أصَلُ الشَّيْخ، فإنْ لمْ يُقابلْ أصلاً فَقَدْ أجاز لهُ الرِّواية منه الأُستاذُ أبو إسحَاق، وابـاءُ بكرِ الإسماعيلىُّ والبرقانىُّ، والخطيبُ إنْ كان النّاقلُ صحيحَ النقلِ، قَليلَ السقْط، ونقل من الأصلِ، وبين حالَ الرِّواية أنهُ لم يُقابلْ، ويراعِى فى كتابِ شيخهِ معَ مَنْ فَوْقَهُ ما ذكرْنا فى كتابهِ، ولاَ يَكُنْ كطائفة إذا رأَوْا

---

قال ابن الصلاح: وهو مذهب متروك، والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته وقال يحيى بن معين: لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع).

قال ابن الصلاح[1]: وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذى قاله الجمهور أنه لا يشترط) فى صحة السماع (نظره و) أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه بل تكفى مقابلة ثقة) له (أى وقت كان) حال القراءة أو بعدها (ويكفى مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لأن الغرض مطابقة كتابه، لأصل شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحق) الإسفراينى (وآباء بكر) بلفظ الجمع فى آباء، وهم (الإسماعيلى والبرقانى والخطيب) بشروط ثلاثة (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط و) إن كان (نقل من الأصل و) إن (بين حال الرواية أنه لم يقابل) ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلى، وهو مع الثانى الخطيب، والأول ابن الصلاح.

وأما القاضى عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط (ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه مـا ذكرنا) أنه يراعيه (فى كتابه ولا يكن كطائفة)

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢١٠).

سماعهُ لكتاب سـمِعُوا مِنْ أىِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقتْ، وَسَيَأْتِى فِـيهِ خِلاَفُ وكَلاَمُ آخرُ فى أوَّلِ النَّوْعِ الآتى:

الخامسةُ: المُخْتَارُ فـي تخريجِ السَّاقطِ وهُوَ اللحقُ «بفتحِ اللامِ والحُاء» أنْ يخُطَّ مِنْ مَوْضعِ سُقُـوطهِ فى السطرِ خطًّا صاعدًا معطوفًـا بين السطرين عطفةً يسيرة إلى جهة اللحقِ وقـيل: يمدُّ العطفة إلى أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحـاشية اليمنى إن اتسـعت إلاَّ أنْ يسقُطَ فى آخرِ السطر فيـخرجه إلى الشمالِ

---

من الطلبة (إذا أرادوا سـماعه) أى الشيخ (لكتـاب سمعوا) عليـه ذلك الكتاب (من أى نسخة اتفقت وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى).

(الخامسة: المختار فى) كيفيـة (تخريج الساقط) فى الحواشى (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهـملة، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخـذًا من الإلحاق أو من الزيادة، فـإنه يطلق على كل منهمـا لغة (أن يخط من مـوضع سقـوطه فى السطر خطًا صاعدًا) إلى فوق (معطوفًا بين السطرين عطفة يسيـرة إلى جهة) الحاشية التى يكتب فيها (اللحق[1] وقيل يمد العطفة) من موضع التـخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلاد، قال ابن الصلاح[2]: وهو غير مرضى، لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقى: إلا أن لا يكون مـقابله خاليًا، ويكتب فى موضع آخر، فـيتعين حينئذ جر الخط إليه، أو يكتب قبالته «يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى» ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشيـة اليمنى إن اتسعت) له لاحتمال أن يطرأ فى بقية السطر سقط آخر فيخـرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط آخر، فإن خرّج له إلى اليسار أيضًا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك، وإن خرّج للثانى إلى اليمين تقابل طرفا التخـريجتين وربما التقيا لقربهما

---

(١) أى: هكذا ( ⌈ ) إذا كانت الحاشـية إلى الجهة اليـمنى، و ( ⌉ ) إذا كانت الحاشيـة جهة الجهة اليسرى.

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٢١٢).

وليكْتُبهُ صاعداً إلى أعْـلَى الْوَرَقَة، فإنْ زَادَ اللّحَقُ على ابتدأ سُطُوره مِنْ أعْلى إلى أسْفَلَ، فَإنْ كَانَ فى يمين الورقة انتَـهتْ إلى باطنِهَا، وإنْ كانَ فى الشمالِ فَإلى طَرَفِهَا، ثمَّ يكْتُبُ فى انتِهَاء اللّحَقِ «صَحّ».

وَقيلَ: يكتب مع «صح» رجع، وقيل: يكـتبُ الكلمةَ المُتَّصلَةَ بهِ داخلَ الكتَاب ولَيْسَ بمرضىٍّ لأنَّهُ تطويلُ موهمٌ.

وأمَّا الحواشِى منْ غيْرِ الأصل كـشرحٍ، وبيان غلط، أوْ اختلاف رواية، أوْ نسخةٍ ونحوهِ، فقَالَ القاضِى عياضُ: لا يُخَرَّجُ لَهُ خطٌّ، والمختارُ استحبابُ التخريج من وسطِ الكلمة المخرجِ لأجلها.

---

فيظن أنـه ضرب على ثانيتـهمـا (إلا أن يسقط فى آخـر السطر فيخـرجه إلى) جـهة (الشمال).

قال القاضى عياض[1]: لا وجه لذلك. لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به، ولأنه أمن نقص حديث بعده.

قال العراقى[2]: نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط فى الصفـحة اليمنى فلا بأس حينئذٍ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

(وليكتبـه) أى الساقط (صـاعدًا إلى أعلى الورقـة) من أي جهة كـان لاحتـمال حدوث سقط حرف آخر، فيكتب إلى أسفل (فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل فإن كان) التخريج (فى يمنى الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها وإن كان فى) جهة (الشمـال فإلى طرفها) تنتهى الكتابة، إذ لو لم يفـعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة «تخـريج» أو اتصال (ثم يكتب فى انتهاء اللحق) بعـده (صح) فقط (وقيل: يكتب مع صح رجع، وقيل: يكتب الكلمة المتصلة داخل الكتاب) ليدل على أن الكلام انتظم (وليس بمرضى، لأنه تطويل موهم) لأنه قـد يجيء فى الكلام ما هو مكرر مرتين

---

(١) فى «الإلماع» (ص١٦٤).

(٢) فى «فتح المغيث» (٣/ ٣٠، ٣١).

## السادسةُ: شأنُ المتقنينَ التصحيحُ، والتضبيبُ، والتمريضُ.

وثلاثًا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابًا وزيادة إشكال.

قال عياض: وبعضهم يكتب انتهى اللحق، قال: والصواب «صح» هذا كله فى التخريج الساقط.

(وأما الحواشى) المكتوبة (من غير الأصل كشرح وبيان غلط أو اختلاف فى رواية أو نسخة ونحوه، فقال القاضى عياض:) الأولى أنه (لا يخرج له خط) لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.

قال ابن الصلاح[1]: (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضًا ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريج للساقط.

(السادسة: شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح والتضبيب والتمريض) مبالغة فى العناية بضبط الكتاب (فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضبيب ويسمى) أيضًا (التمريض أن يمد على الكلمة خط أوله كالصاد) هكذا صـ وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه، وعلى الثانى حرف ناقص، ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة، ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلاً بها، لا يتّجه لقراءة، كضبة الباب يقفل بها. نقله ابن الصلاح عن أبى القاسم الإِفْلِيلِىّ اللغوى (ولا يلزق) التضبيب (بالممدود عليه) لئلا يظن ضربًا، وإنما (يمد) هذا التضبيب (على ثابت نقلاً فاسد لفظًا أو معنى) أو خطأ من الجهة العربية أو غيرها (أو مصحف أو ناقص) فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به، لاحتمال أن يأتى من يظهر له فيه وجه صحيح (ومن الناقص) الذى يضب عليه (موضع الإرسال أو الانقطاع) فى الإسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا صـ (فأشبهت الضبة، ويوجد فى بعض الأصول القديمة فى الإسناد الجامع

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢١٣).

فَالتَّصْحِيحُ كتَابةُ «صح» عَلَى كلامٍ صحَّ روايةً ومعنى، وهوَ عُرْضَةٌ للشكِّ أو الخلاف، والتضبيبُ، ويُسمَّى التَّمْرِيضُ: أن يمدَّ خطٌّ أولهُ كالصَّادِ ولاَ يُلزقُ بالممدُودِ عليهِ، يمدُّ علَى ثابتٍ نقلاً فاسد لفظًا أوْ معنى أوْ ضعيفٍ أو ناقصٍ، ومن النَّاقصِ موضعُ الإِرسَالِ أوْ الانقطَاعِ، وربما اختصرَ بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبةَ، ويوجدُ فى بعْضِ الأُصُول القديمة فى الإسناد الجامعِ جماعةً معْطوفًا بعضُهم علَى بعضٍ علامةٌ تشبهُ الضبَّةَ بينَ أسمائهمْ ولَيْستْ ضَبَّةً وكأنها علامة اتصالٍ.

السابعةُ: إذَا وقعَ فى الكتاب ما ليس منهُ نفىَ بالضرْب، أو الحكِّ، أو المحْوِ، أوْ غيْره، وأولاها الضرْبُ،

---

جماعة) من الرواة فى طبقة (معطوفًا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم، من لا خبرة له أنها ضبة (وليست ضبة، وكأنها علامة اتصال) بينهم أثبت تأكيدًا للعطف خوفًا من أن يجعل عن مكان الواو.

( السابعة: إذا وقع فى الكتاب ما ليس منه نفى) عنه إما (بالضرب) عليه (أو الحك) له (أو المحو) بأن تكون الكتابة فى لوح أو رق، أو ورق صقيل جدًا فى حال طراوة المكتوب، وقد روى عن سحنون أنه كان ربما كتب الشىء ثم لعقه (أو غيره وأولاها الضرب) فقد قال الرامهرمزى: قال أصحابنا الحك تهمة، وقال غيره: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع، حتى لا يبشر شىء، لأن ما يبشر منه ربما يصح فى رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحًا فى رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر، بخلاف ما إذا خطا عليه وأوقفه رواية الأول، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته (ثم) فى كيفية هذا الضرب خسمة أقوال.

(قال الأكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينًا دالاً على إبطاله) بكونه (مختلطًا به) أى بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ما تحته (ممكن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب، وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف. من الشق وهو الصدع، أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب، وقيل: هو النَشَق بفتح النون والمعجمة، من نشق الظبى فى

ثُمَّ قَالَ الأَكْثَرُونَ: يخطُّ فَوْقَ المضروبِ عليهِ خطًّا بينًا دالاً علَى إبطاله مُخْتلطًا به، ولاَ يطمسهُ بَلْ يكونُ ممكن القراءة، ويسمى هذا الشقَّ، وقيلَ: لاَ يُخْلَطُ بالمضروب عليهِ بلْ يكونُ فوقه معطوفًا على أوَّله وآخره، وقيلَ: يحوِّقُ علَى أوَّله نصفَ دائرة وكذا آخره، وإذا كثرَ المضروب عليه فقدْ يُكْتَفَى بالتحويق أوَّلهُ وآخرهُ وقدْ يُحوِّقُ أوَّلَ كلِّ سطرٍ وآخرهُ، ومنهمْ منْ اكتفَى بدائرَة صغيرة أوَّلَ الزِّيادَة وآخرها، وقيلَ: يكْتُبُ «لا» فى أوَّله «وإلى» فى آخره، وأمَّا الضَّرْبُ عَلَى المُكرَّرِ فقيلَ: يَضْرِبُ علَى الثَّانى، وقيلَ: يُبْقِى أَحْسنَهُمَا صورةً وأبينهما، وقالَ القاضى عياضُ: إن كانا أولَ سَطْرٍ ضربَ علَى الثَّانى، أوْ آخرهُ فعَلَى الأوَّل.

---

حبالته علق فيها، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف (وقيل: لا يخلط) أى الضرب (بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفًا) طرفا الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا (وقيل) هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى مثله هكذا ( ) (و) على هذا القول (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه، فقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره) فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) فى الأثناء أيضًا، وهو أوضح (ومنهم من) استقبح ذلك أيضًا و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها صفرًا، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة، ومثال ذلك هكذا ٥، (وقيل يكتب «لا» فى أوله) أو زائدًا، ومن (وإلى فى آخره).

قال ابن الصلاح: ومثل هذا يحسن فيما سقط فى رواية، وثبت في رواية، وعلى هذين القولين أيضًا: إذا كثر المضروب عليه، إما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره، أو يكتب على أول كل سطر وآخره، وهو أوضح، هذا كله فى زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى) مطلقًا دون الأول، لأنه كتب على صواب، فالخطأ أولى بالإبطال (وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما) قراءة، ويضرب الآخر، هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها، وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك.

(وقال القاضى عياض) هذا إذا تساوت الكلمتان فى المنازل بأن كانتا فى أثناء لسطر، أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثانى أو آخره فعلى الأول) يضرب صونًا

أوْ أوَّلَ سَطْرٍ وآخرَ آخَرَ، فَعلَى آخرِ السَّطْرِ، فإنْ تكَرَّرَ المضَافُ والمضَافُ إلَيْه أَو المَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ وَنحْوُهُ رُوعِيَ اتِّصَالُهُمَا، وَأمَّا الحَكُّ، وَالكَشْطُ فَكرِهَهَا أهلُ العِلْم.

الثَّامنَةُ: غَلَبَ عليْهِمْ الاقْتصَارُ عَلَى الرَّمْزِ فِي حَدثنَا وأَخْبرَنَا. وشاعَ بحيْثُ لا يَخْفى، فَيكتُبُونَ منْ حَدَّثَنَا: الثَّاءَ والنُّونَ والألفَ، وقَدْ تُحْذَفُ الثاءُ، ومَنْ أَخْبَرَنَا: أنَا، ولا يَحْسُنُ زيادةُ البـاء قبلَ النون وإن فعله البيهقىُّ، وقدْ يُزادُ راء بعد الألفِ ودالُ أول رمز حدثنا، ووجدت الدالُ فى خط الحاكم وأبى عبدِ الرَّحمن السُّلَمىِّ والبيهقىِّ،

---

لأوائل السطور وأواخرها. عن الطمس (أو) الثانية (أول سطر و) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لأن مراعاة أول السطر أولى (فإن تكرر المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصالهما) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما، بل على الأول فى المضاف والموصوف، أو الآخر فى المضاف إليه والصفة، لأن ذلك مضطر إليه للفهم، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة فى الخط.

قال ابن الصلاح: وهذا التفصيل من القاضى حسن (وأما الحك والكشط والمحو فكرههما أهل العلم) كما تقدم.

(الثامنة: غلب عليهم الاقتصار) فى الخط (على الرمز فى حدثنا وأخبرنا) لتكَرُّرها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) ولا يلتبس (فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والألف) ويحذفون الحاء والدال (وقد تحذف الثاء) أيضًا ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أى الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقى) وغيره لئلا تلتبس برمز حدثنا (وقد تزاد راء بعد الألْف) قبل النون أو خاء كما وجد في خط المغاربة (و) قد تزاد (دال أول رمز حدثنا) ويحذف الحاء فقط (ووجدت الدال) المذكورة (فى خط الحاكم وأبى عبد الرحمن السلمى والبيهقى) هكذا قال ابن الصلاح[1]، فالمصنف حاك كلامه، أو رأى ذلك أيضًا، أو وجدت فى كلامه مبنيًا للمفعول.

تنبيه:

يرمز أيضًا حدثنى، فيكتب ثنى أود ثنى، دون أخبرنى وأنبأنا وأنبأنى، وأما قال: فقال العراقى: منهم من يرمز لها قاف، ثم اختلفوا، فبعضهم يجمعها مع أداء التحديث،

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢١٨).

وإِذَا كانَ للحديث إسنادان، أَوْ أَكْثَرُ كتبُوا عنْدَ الانتقَال منْ إسْناد ح ولَمْ يُعرَفْ بيانُهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وكَتبَ جَمَاعَةٌ منَ الحُفَّاظ مَوْضعَهَا صَح، فيُشْعرُ ذَلكَ بأَنَّهَا رمزُ صح، وقيلَ: منَ التحويل من إسناد إلَى إسنَاد، وقيلَ: لأنهـا تَحولُ بينَ الإسنادين فلاَ تكُونُ منَ الحديث ولاَ يلفظُ عندها بشَىء، وقيلَ: هىَ رمزُ إلى قولَنا «الحَديثَ» وإن أَهلَ المغْربِ كُلهُمْ يَقُولُونَ إذَا وَصلُوا إليْها: الحُديثَ، والمَختارُ أن يَقولَ حَا ويمرّ.

التاسعَةُ: ينبغى أن يكتبَ بعْد البسملة اسم الشيخ ونسبهُ وكنيتهُ ثمَّ يسوقَ المسمُوعَ، ويكتبَ فوْقَ البسملة أسماءَ السَّامعينَ، وتاريخَ السَّماعِ، أو يكتبهُ فى حاشية أول ورقَة أوْ آخرَ الكتاب؛ أوْ حَيْثُ لا يخفَى منْهُ، وينبغى أنْ يكُونَ بخطٍّ ثقة معْرُوف الخط، ولا بأسَ عنْدَ هذَا بأَنْ لاَ

---

فيكتب قثنا يريد، قال حدثنا، قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها لواو التى تأتى بعد حاء التحويل، وليس كذلك، وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطًا ولا بد من النطق بها حال القراءة، وسيأتى ذلك فى الفرع التاسع من النوع الآتى (وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر) وجمعوا بينهما فى متن واحد (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح) مفردة مهملة (ولم يعرف بيانها) أى بيان أمرها (عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ) كأبى مسلم الليثى، وأبى عثمان الصابونى (موضعها صح فيشعر ذلك بأنها رمز صح).

قال ابن الصلاح[1]: وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثانى على الإسناد الأولى فيجعلا إسنادًا واحدًا (وقيل) هى حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد وقيل) هى حاء من حائل (لأنها تحول بين إسنادين فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشىء، وقيل هى رمز إلى قولنا «الحديث» وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث والمختار أن يقول) عند الوصول إليها (حاويمر).

التاسعة: (ينبغى) فى كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسمع (ونسبته وكنيته) قال الخطيب: وصورة ذلك حدثنا أبو فلان فلان بن فلان الفلانى، قال حدثنا فلان (ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع أو يكتبه فى حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والأول أحوط.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢١٨).

يصحِّحَ الشيْخُ عَلَيْـه، ولاَ بأسَ أن يكتُب سماعَهُ بخطِّ نفسه إذا كـان ثقةً كما فـعلهُ الثـقاتُ، وعلَى كـاتبِ التـسمـيع التـحـرى وبيانُ السَـامعِ والمسـمِعِ، والمسمُوعِ، بلفظ وجيزٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ ومجـانبةُ التساهلِ فيمن يثبته، والحذرُ من إسقاط بعضهمْ لغرضٍ فاسد، فَإنْ لمْ يحضر فلهُ أن يعتمد فى حضورهمْ خبرَ ثقة حَضرَ، ومن ثبتَ فى كتَابه سماعُ غيره فقبيحٌ به كتمانهُ ومنعهُ نَقْلَ سمَاعه منْهُ أوْ نسخَ الكتَاب، وإذَا أعَارَهُ فَلاَ يُبْطِىءُ عَلَيه، فَإنْ مـنَعَهُ، فَإنْ كان سماعُهُ مثْبتًا برِضَا صاحِبَ الكتَاب لزمـهُ إعارتهُ وإلاّ فَلاَ، كذا قالهُ أئمةُ مذاهبهمْ فِى أزْمانهم، منْهُمْ القَاضِى حفْصُ بنُ غيَاثٍ الحَنَفِىُّ،

---

قال الخطيب: وإن كان السماع فى مجالس عـدة كتب عند انتهاء السماع فى كل مجلس علامـة البلاغ (وينبغى أن يكون) ذلك (بخط ثقة مـعروف الخط ولا بأس) عليه (عند هذا بأن لا يصـحح الشيخ علـيه) أى لا يحـتاج حـينئذ إلى كـتابة الشـيخ خطه بالتصحيح (ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات).

قال ابن الصلاح: وقـد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءًا على أبى أحـمد الفرضى وسأله خطـه ليكون حجة له، فـقال له: يا بنى عـليك بالصدق فإنـك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فـيما تقول وتنقل، وإذا كان غيـر ذلك، فلو قيل لك ما هذا خط الفرضى ماذا تقول لهم؟ (وعلى كاتب التسميع التحرى) فى ذلك والاحتياط (وبيان السامع والمسمع والمسـموع بلفظ غير محـتمل ومجانبة التـساهل فيمن يثبـته والحذر من إسقـاط بعضهم) أى السامـعين (لغرض فاسد) فـإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفـاعه بما سمع (فإن لم يحضر) مثبت السماع ما سمع (فله أن يعتمد) فى إثباته (فى حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك (ومن ثبت فى كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه) إياه (ومنعه نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب.

وقال سفيان الثـورى: من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت، ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه.

قلت: وقد ذم الله تعـالى فى كتابه مانع العـارية بقوله: ﴿ويمنعون الماعون﴾[1] وإعارة الكتب أهم من الماعون (وإذا أعاره فلا يبطىء عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته.

قال الزهرى: إياك وغلول الكتب، وهو حبـسها عن أصحابها، وقـال الفضيل: ليس من فعـال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن يأخـذ سماع رجل وكُتـبه فيحـبسه عنه، ومن فعل ذلك فقـد ظلم نفسه (فإن منعه) إعارته (فإن كـان سماعـه مثبـتًا) فيه

---

(١) سورة الماعون: ٧.

وإسـماعـيلُ القَـاضِى المالكىُّ وأَبُو عـبـد الله الزُّبَيْرِىُّ الشـافـعِىُّ، وحكم به القاضيان، والصَّوابُ الأَوَّلُ، فإذا نسخَهُ فـلا يَنقُلُ سَماعَهُ إلى نُسخته إلاَّ بعدَ المُقابلة المَرضية، ولا ينقلُ سماعٌ إلى نسخـةٍ إلاَّ بعد مقابَلَةٍ مَرضيةٍ إلاَّ أن يبين كونَها غير مقابلة.

## النوعُ السادسِ والعشرون: صِفَةُ رِوايةِ الحْديث

تَقَدَّمَ جملٌ مِنهُ فى النَّوعَيْنِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهمَا،

---

(برضـا صاحب الكتـاب) أو بخطه (لزمه إعـارته وإلا فلا، كـذا قاله أئمـة مذاهبـهم فى أزمانهم منهم القاضى حفص بن غياث الحنفى) من الطبـقة الأولى من أصحاب أبى حنيفة (وإسمـاعيل) بن إسحاق (القـاضى المالكى) إمام أصحـاب مالك (وأبو عبيـد الله الزبيرى الشافعى وحكم به القاضيان) الأولان، أما حكم حفص فروى الرامهرمزى، أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سـماعًا منه إياه، فتـحاكما إليـه، فقال لصاحب الكتـاب: أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه[1].

قال الرامهرمزى[2]: فسألت أبا عبد الله الزبيرى عن هذا فقال: لا يجىء فى هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضـاه باستماع صاحبه معه، وأما الحاكم إسماعيل، فـروى الخطيب أنه تحوكم إليه فى ذلك فأطرق مليًا ثم قال للمدعى عليـه: إن كان سمـاعه فى كتـابك بخط يدك فيلزمك أن تغيره (وخالف فـيه بعضهم والصواب الأول) وهو الوجوب.

قال ابن الصلاح: قـد تعاضدت أقوال هذه الأئمة فى ذلـك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، قال: وقد لا يلفى له وجه ثم وجهته، بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها، وإن كـان فيه بذل نفسـه بالسعى إلى مجلس الحكم لأدائها، وقـال البلقينى: عندى فى توجيـهه غيـر هذا، وهو أن مثل هذا من المصـالح العامة الـتى يحتاج إليـها، مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقضى إلزامه بإسعافه فى مقصده، قال: وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجـار عليه، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين، وقـال بوجوب ذلك جمع من العلمـاء، وهو أحد قـولى الشافعـى، فإذا كان يلزم الجـار بالعارية مـع دوام الجذوع فى الغالب، فلأن يلزم صاحب الكـتاب مع عدم دوام العارية أولى (فإذا نسخه فـلا ينقل سماعه إلى نسخته)، أى لا يثبته عليها (إلا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل سماع) ما (إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية) فلا يغتر بتلك النسخة (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم.

النوع السادس والعشرون:

(صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق بذلك (تقدم جمل منه فى النوعين قبله

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٢٠).

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٢٢١).

وَقَدْ شَدَّد قَوْمٌ فِي الرِّواية فأَفْرطُوا، وتساهَلَ آخرُونَ ففَرَّطُوا، فمنَ المُشَدِّدين مَنْ قَالَ: لاَ حُجَّةَ إلاّ فِيمَا رواهُ منْ حفظه وتذكّره، رُوِيَ عَنْ مَالك، وأبى حنيفَةَ، وأبى بكْر الصيدلانيِّ الشافعيِّ، ومنهم مَنْ جوَّزهَا من كتابه إلاّ إذا خرجَ مِن يده، وأمَّا المتساهلونَ فتَقدَّم بيانُ جُمَلٍ عنهم في النوعِ الرَّابعِ والعشرينَ، ومنهم قومٌ رووا من نُسخٍ غير مُقابلة بأُصولهم فجعلهم الحاكم مجروحينَ. قَالَ: وهذا كثيرٌ تعاطاهُ قومٌ من أكابرِ العُلماء والصُّلحَاء.

وَقَدْ تقَدَّمَ فى آخرِ الرابعة من النَّوعِ الماضى أنَّ النُّسخَةَ التى لم تُقابلْ تجوزُ الرِّوايةُ منْها بشروطٍ، فيحتَمِلُ أنَّ الحاكم يُخَالِفَ فيه، ويحتمل أنه أراد إذا لم توجد الشُّروطُ، والصّوابُ ما عليه الجمهور وهو التَّوسُّطُ، فإذَا قامَ فى التَّحمل والمقابلةِ بما تقدَّم جازتِ الرِّوايةُ منهُ وَإن غابَ إذا كانَ الغالبُ

---

وغيرهما) كالألفاظ الأداء (وقد شدد قوم فى الرواية فأفرطوا) أى بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أى قصروا (فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه) الراوى (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبى بكر الصيدلانى) المروزى (الشافعى) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال: سئل مالك، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال: لا، قيل: فإن أتى بكتب فقال: سمعتها وهو ثقة، فقال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد فى حديثه بالليل، يعنى وهو لا يدرى، وعن يونس ابن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول: هذا سمعته، قال: لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه، أو يعرف.

وروي البيهقى عن مالك وعن أبى الزناد قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله.

ولفظ مالك: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون، وهذا مذهب شديد، وقد استقر العمل على خلافه، فلعل الرواة فى الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف (ومنهم من جوزها من كتابه إلا إذا خرج من يده) بالإعارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضًا تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم فى النوع الرابع والعشرين) فى وجوه التحمل (ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصول: فجعلهم الحاكم مجروحين، قال: وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) وممن نسب إليه التساهل ابن لهيعة، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلداً له.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وقد تقدم فى آخر الرابعة من النوع الماضى أن النسخة التى لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره (إذا لم توجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين

سَلامتهُ من التَّغْيير، لاَ سيَّمَا إنْ كانَ ممَّنْ لاَ يخفَى علَيهِ التَّغْيير غَالبًا.

فروع:

الأول: الضَّريرُ إذَا لم يحفظْ ما سمعهُ فاستعانَ بثقة فى ضبطه، وحفظ كتابهُ واحتاطَ عند القراءة عليه بحيثُ يَغْلبُ علَى ظنِّه سَلامتهُ من التغيير صحَّتْ روايتهُ، وهو أوْلى بالمنعَ من مثلهِ فى البصير. قَالَ الخطيبُ: والبصير الأمِّيُّ كالضرير.

الثانى: إذَا أرادَ الروايةَ من نسخة ليسَ فيها سماعهُ ولا هىَ مُقابلةٌ به، ولَكنِ سمعتْ علَى شيخه أوْ فيهَا سمَاعُ شيخه أوْ كُتبَتْ عن شيخه وسَكنَت نفْسهُ إليها لم يجز الروَايةُ منها عند عامَة المحدِّثِينَ، ورَخّصَ فيه أيُّوبُ السَّختيانى ومحمدُ بن بكر البُرْسانيّ.

قالَ الخطيبُ: والذى يُوجبهُ النَّظَرُ أنَّهُ متَى عرفَ أنّ هذه الأحَاديث هىَ التى سمعَهَا منَ الشَّيْخ جازَ لَهُ أنْ يرويها إذا سكنتْ نفسهُ إلى صحتَها وسلامتها.

---

الإفراط والتفريط، فخير الأمور الوسط، وما عداه شطط (فإذا قام) الراوى (فى التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أى من الكتاب (وإن غاب) عنه (إذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبًا) لأن الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن.

فروع - أربعة عشر:

(الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة فى ضبطه) أى ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله فى البصير.

قال الخطيب: والبصير الأمى) فيما ذكر (كالضرير) وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء.

(الثانى: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هى مقابلة به) كما هو الأولى فى ذلك (لكن سمعت على شيخه) الذى سمع هو عليه فى نسخة خلافها (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها، لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصباغ، لأنه قد يكون فيها رواية ليست فى نسخة سماعه (ورخص فيه أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البُرْسَانِىّ).

(قال الخطيب: والذى يوجبه النظر) التفصيل وهو (أنه متى عرف أن هذه

هذا إذَا لم يكُنْ لهُ إجازةٌ عامَّةٌ منْ شيْخه لمروياته، أوْ لهذا الكتَاب فإنْ كَانتْ جازَ لهُ الرِّوايةُ منْهَا، ولهُ أنْ يقولَ: حَدَّثَنَا وأَخْبرَنَا، وإنْ كَانَ فى النُّسْخَة سمَاعُ شيخ شيخه فَيَحْتَاجُ أنْ يكُونَ لهُ إجازَةٌ عَامَةٌ من شيخه ومثلُهَا من شيخه.

الثالث: إذَا وجدَ فى كتابه خلافَ حفْظه، فإنْ كَانَ حفظَ منهُ رَجعَ، وَإنْ كانَ حفظَ منْ فم الشيخ اعتَمدَ حفظهُ إنْ لَم يشكَّ، وحَسنَ أنْ يجمع فيقولَ: حفظى كذَا وَفى كتابى كذَاَ، وإن خالفهُ غيرهُ قالَ: حفْظى كذا وقالَ فيه غيرى أوْ فُلانُ كذاَ، وإذاَ وجد سماعهُ فى كتابه ولاَ يذكرُهُ فعَنْ أبى حنيفة وبعض الشَّافعيـة، لا يجوزُ روايتهُ. ومذهبُ الشَّافعي وأكثر أصحابه، وأبى يوسف، ومحمدَ، جوازُها، وهو الصحيحُ، وشرطهُ أن يكُون السَّماعُ بخطه أوْ خطٍّ منْ يثقُ به، والكتابُ مصونٌ يغلبُ علَى الظنِّ سلامتهُ منَ التغْيير، وتسكنُ إليه نفسهُ، فإن شكَّ لم يجزْ.

---

الأحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز) له (أن يرويها) عنه (إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها) وإلا فلا.

كانت جاز له الرواية منها) مطلقًا، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب فإن بالإجازة (وله أن يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للإجازة والأمر قريب يتسامح بمثله (وإن كان فى النسخة سماع شيخ شيخه فيحتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه و) ويكون لشيخه إجازة (مثلها من شيخه).

(الثالث: إذا وجد) الحافظ الحديث (فى كتابه خلاف) ما فى (حفظه فإن كان حفظ منه رجع إليه وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك وحسن أن يجمع) بينهما فى رواية (فيقول حفظى كذا وفى كتابى كذا) هكذا فعل شعبة وغيره (وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال: حفظى كذا وقال فيه غيرى أو فلان كذا) فعل ذلك الثورى وغيره (وإذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره فعن أبى حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبى يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفًا وخلفًا، وباب الرواية على التوسعة وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به والكتاب مصون بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكن إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثه حديثًا حديثًا (فإن شك) فيه (لم يجز) الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف، وعبر فى الروضة والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله «محفوظ عنده» فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من

الرَّابعُ: إنْ لم يكنْ عالمًا بالألفاظ ومقَاصدهَا، خبيراً بمَا يحيلُ معانيها لم تجُزْ لهُ الرِّوايةُ بالمعْنَى بلاَ خلاف، بَلْ يَتعينُ اللَّفَظُ الذى سَمعَهُ، فَإنْ كانَ عالمًا بذلكَ فقَالَتْ طائفةٌ منْ أصحَابِ الحديث والفقْه وَالأُصُول: لا تجُوزُ إلاَّ بلفْظه، وجوَّز بعضهمْ فى غيرِ حديثَ النبىِّ ﷺ، ولَمْ يجوز فيه، وقالَ جمهور السلَفَ والخلفِ من الطوائف: يجوزُ بالمعنى فى جميعه إذا قطع بأداء المعْنَى

---

التغيير. وتعقبه البلقينى فى التصحيح، فإن المعتمد عند العلماء قديمًا وحديثًا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبًا فى الطباق التى يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكّر السماع ولا الإجازة ولم تكُن الطبقة محفوظة عنده انتهى. وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب الحاوى الصغير قال: ويروى بخط المحفوظ ولم تكُن الطبقة محفوظة عنده.

(الرابع: إن لم يكُن الراوى عالمًا بالألفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها خبيرًا بما يحيل معانيها) بصيراً بمقادير التفاوت بينهما (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذى سمعه فإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز إلا بلفظه) وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازى من الحنفية، وروى عن ابن عمر (وجوَّز بعضهم فى غير حديث النبى ﷺ ولم يجوِّز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة (يجوز بالمعنى فى جميعه إذا قطع بأداء المعنى) لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

وقد ورد فى المسألة حديث مرفوع رواه منده فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكبير(١) من حديث عبد الله بن سليمان بن أكَتمة الليثى قال: قلت يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفًا أو ينقص حرفًا، فقال: «إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرِّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس» فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعى بحديث: «أنزل القرآن، على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»(٢)، قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه

---

(١) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٧/ ١١٧) وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٥٤): رواه الطبرانى فى الكبير، ولم أر من ذكى يعقوب ولا أباه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤١٩) فى كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فـيه ما لم يكُن اختلافهم إحالة معنى، كان ما سـوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيـه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه.

وروى البيـهقى عن مكْحول قال: دخلت أنـا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيـان، فقـال: هل قرأ أحـد منكم من القرآن شـيئًـا؟ فقلنا: نعم، ومـا نحن له بحافظين جدًا، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: فـهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظًا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقـصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى أن لا نكُون سـمعناها منه إلا مـرة واحدة حسـبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.

وأسند أيضًا فى المدخل عن جـابر بن عبد الله قـال: قال حذيفة: إنا قـوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر.

وأسند أيضًا عن شعيب بن الحبحـاب قال: دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه، قال: إنما الكَذب على من تعمد ذلك.

وأسند أيضًا عن جرير بـن حازم قال: سمعت الحـسن يحدث بأحاديث، الأصل واحد والكلام مختلف.

وأسند عن ابن عـون قال: كـان الحسن وإبراهيم والشـعبى يأتون بالحـديث على المعانى، وكـان القاسم بن محمـد وابن سيرين ورجـاء بن حَيْوة يعيـدون الحديث على حروفه.

وأسند عن أبى أويس قال: سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير فى الحديث فقال:

---

= فى بعض، ومسلم (٨١٨) فى كتاب صلاة المسـافرين، باب: بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إن هذا يجوز فى القرآن، فكيف به فى الحديث؟ إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حرامًا ولم تحرم به حلالاً فلا بأس. وأسند عن سفيان قال: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع. وأسند عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس.

قال شيخ الإسلام: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى.

وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربى فى أحكام القرآن، قال: لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلّة، ومشاهدة أقوال النبى ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصود كله.

وقيل: يمنع ذلك فى حديث رسول الله ﷺ، ويجوز فى غيره، حكاه ابن الصلاح، ورواه البيهقى فى المدخل عن مالك، وروى عنه أيضًا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء، فى حديث رسول الله ﷺ، وروى عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضًا، واستدل له بقوله: «رب مبلّغ أوعى من سامع»(١) فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

وقال الماوردى: إن نسى اللفظ جاز، لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكُون كتمًا للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن فى كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس فى غيره، وقيل عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكّن من التصرف فيه دون من نسيه، وقال الخطيب: يجوز بإزاء مرادف، وقيل: إن كان موجبه علمًا جاز لأن المعول على معناه، ولا تجب مراعاة اللفظ، وإن كان عملاً لم يجز.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وَهذَا فِي غير المصنَّفَاتِ، ولاَ يجوزُ تغيِيرُ مصنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بمعْنَاهُ.

وينبغي للراوى بالمعنى أن يقول عقيبهُ: أوْ كما قَالَ أوْ نحوهُ، أو شبههُ، أو ما أشبهَ هذَا مِنَ الألفاظ،

---

وقال القاضى عياض: ينبغى سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة كثيرًا قديمًا وحديثًا، وعلى الجواز، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه، ولا شك فى اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه، وقد صرح به هنا الزركشى، وإليه يرشد كلام العراقى الآتى فى إبدال الرسول بالنبى وعكسه، وعندى أنه يشترط أن لا يكُون من جوامع الكلم.

(وهذا) الخلاف إنما يجرى (فى غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شىء من (مصنف) وإبداله بلفظ آخر (وإن كان بمعناه) قطعًا لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكُتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

(وينبغى للراوى بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال، أو نحوه، أو شبهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعانى الكلام خوفًا من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر.

روى ابن ماجه[(١)] وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يومًا: قال رسول الله ﷺ؛ فاغروقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به.

وفى مسند الدارمى[(٢)] والكفاية[(٣)] للخطيب عن أبى الدرداء: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو نحوه أو شبهه.

وروى ابن ماجه[(٤)] وأحمد عن أنس بن مالك: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ، ففرغ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣) فى المقدمة، باب: التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ. وقال البوصيرى فى «الزوائد»: إسناده صحيح: احتج الشيخان بجميع رواته.

(٢) فى «سننه» (٢٦٨).

(٣) ص(٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤) فى المقدمة، باب: التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ.

وَإذا اشتبـهتْ علَى القارىء لفْظَةٌ فحسنٌ أن يَقولَ بعْـد قراءتَها علَى الشك أَوْ كما قَالَ لتَضمُّنه إجازةً وَإذْنًا في صوابها إذا بَانَ.

الخَامسُ: اَختُـلفَ في روَايَة بَعْضِ الحُديث الْوَاحـد دُونَ بَعْضٍ، فمنـعهُ بَعْـضهُمْ مُطْلَقًـا بنَاءً علَى منعِ الرِّوَايَة بالمعْنَى، وَمَـنَعَهُ بَعْـضهُمْ مَعَ تَجْـويزهَا بالمعْنَى إذَا لَمْ يكنْ رواه هو أو غيرهُ بتَمامه قَبْلَ هذا، وجوَّزَهُ بعضهم مطلقًا.

والصحيحُ التَّفْـصيلُ وجوازهُ من العارف إذا كَانَ ما تَركهُ غَـيرَ مُتعَلّقٍ بما رواهُ بحيْثُ لاَ يَخْتَلُّ البَيَانُ ولا تختلف الدلالةُ بتركه، وسواءُ جوَّزْنَاهَا بالمعْنى أَمْ لاَ، رواهُ قَبْلُ تامًّا أمْ لاَ. هذَا إنْ ارتفَعَتْ منْزلتهُ عَن التهمة، فأَمَّا منْ رَوَاهُ تامًّا فخافَ إنْ رواهُ ثانيًا نَاقصًا أَنْ يُتَّـهَمَ بزيادة أَوَّلاً أَوْ نسيانٍ لغفلة وقلة ضبطٍ ثَانيًا فلاَ يجُوزُ لهُ النُّقْصَانُ ثَانيًا وَلا ابتداءً إنْ تعَّينَ علَيْه،

---

(وإذا اشتبهت على القارىء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قـال لتـضمنه إجـازة) من الشيخ (وإذنًا في) رواية (صـوابهـا) عنه (إذا بان) قـال ابن الصلاح[1]: ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريبًا.

(الخـامس: اخـتلف العلمـاء في رواية بعض الحـديث الواحـد دون بعض) وهو المسمى باخـتصار الحـديث (فمنعه بعـضهم مطلقًا بناء على منع الروايـة بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجـويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمـامه قبل هذا) وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التـمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقًا) قيل: وينـبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف مـتعلقًـا بالمأتي به، تعلقًا يخل بالمـعنى حذفه، كـالاستـثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، والأمر كذلك، فقـد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح التـفصيل) وهو المنع من غيـر العالم (وجوازه من العارف إذا كـان ما تركه) متميزًا عـما نقله (غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيـان ولا تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى أم لا) (رواه قبل تامًّا أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال: علمنـا سفيان اختصار الحديث (هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه) مرة (تامًّا فخاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة) فيـما رواه (أولا أو نسيان لغفلـة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانيًـا فلا يجوز له النقصان ثانيًا ولا ابتداء إن تعين عليه) أداء تمامه، لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به.

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٢٢٧).

وَأَمَّا تقْطِيعُ المُصَنِّف الحُديثَ فِى الأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الجُوَازِ أَقْرَب.

قَالَ الشَّيْخُ: ولَاَ يَخْلُو منْ كَرَاهَة، وَمَا أَظُنُّهُ يُوافِقُ عليه.

السَّادس: ينبغِى أنْ لاَ يَرْوِىَ بقَراءة لَحَّان أوْ مُصَحِّف وَعَلَى طَالبِ الحُدِيث أنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحو واللُّغَة ما يسلمُ من اللَّحْنِ والتصحيفِ

---

قال سليم: فإن رواه أولاً ناقصًا ثم أراد روايته تامًا، وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرًا له فى تركها وكتمانها.

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (فى الأبواب) بحسب الإحتجاج به فى المسائل كل مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد.

(قال الشيخ) ابن الصلاح: (ولا يخلو من كراهة) وعن أحمد: ينبغى أن لا يفعل، حكاه عنه الخلال.

قال المصنف: (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة مالك، والبخارى، وأبو داود، والنسائى، وغيرهم.

تنبيه:

قال البلقينى: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعله كثيرًا تورعًا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله.

قال: ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك، كحديث العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

فائدة:

يجوز فى كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقًا، وإن لم يفد.

(السادس: ينبغى) للشيخ (أن لا يروى) حديثه (بقراءة لحان أو مصحف) فقد قال الأصمعى[1]: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قولهﷺ: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»[2] لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه ولحنت فيه كذبت عليه، وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال له: سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه فى رجل رُعف فانتهرنى، وقال: أخطأت إنما هو رعَف بفتح العين، فقال الخليل: صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة (وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف).

---

(١) هو: حجة الأدب، ولسان العرب، أبو سعيد، عبد الملك بن قريب الأصمعى، البصرى، أحد الأعلام، كان بحراً فى اللغة، كتب شيئًا لا يحصى عن العرب، إلا أنه فقد أكثر كتبه، مات سنة ٢١٥هـ.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وَطَرِيقُهُ فِى السَّلامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِذَا وَقَعَ فِى رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، فَقَدْ قَالَ ابنُ سِيرِينَ، وَابنُ سَخْبَرَةَ: يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ.

وَالصَّوابُ وقولُ الأكثرينَ يرويهِ عَلَى الصَّوابِ.

وَأَمَّا إِصلاحُهُ فى الكتابِ فجوزهُ بعضُهمْ والصَّوابُ تقريرُهُ فى الأَصْلِ عَلَى حالهِ مَعَ التَّضْبيبِ عليه وبيَانِ الصَّوابِ فى الحَاشية

---

روى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس.

وروى أيضًا عن حماد بن سلمة قال: مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها.

وروى الخليلى فى الإشارة عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء عبد العزيز الدراوردى فى جماعة إلى أبى ليعرضوا عليه كتابًا، فقرأ لهم الدراوردى، وكان ردىء اللسان يلحن، فقال أبى: ويحك يا دراوردى أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر فى هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك.

(وطريقه فى السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (وإذا وقع فى روايته لحن أو تحريف فقد قال ابن سيرين و) عبد الله (بن سخبرة) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقى عنهما: (يرويه) على الخطأ (كما سمعه).

قال ابن الصلاح[1]: وهذا غلو فى اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الأكثرين) منهم ابن المبارك والأوزاعى والشعبى والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل: أنه (يرويه على الصواب) لا سيما فى اللحن الذى لا يختلف المعنى به.

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضًا، حكاه عند ابن دقيق العيد[2].

أما الصواب فإنه لم يسمع كذلك. وأما الخطأ فلأن النبى ﷺ لم يقله كذلك.

(وأما إصلاحه فى الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضًا (والصواب تقريره فى الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب فى الحاشية) كما

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٢٩).

(٢) فى «الاقتراح» (ص٣٩٤).

ثُمَّ الأَوْلَى عندَ السَّماعِ أنْ يقْرأَهُ علَى الصَّواب، ثُمَّ يَقُول فِي روايتنا أوْ عنْدَ شيخنَا أو منْ طَرِيقِ فُلان كذَا، ولهُ أنْ يقْرأَ ما فى الأصل ثمَّ يذكر الصَّوابَ، وأحسنُ الإصْلاحِ بِمَا جَاءَ فى روايةٍ أوْ حديث آخرَ.

وَإنْ كَانَ الإصلاحُ بزيادَة سَاقط فإنْ لَمْ يغايرْ معْنَى الأصلِ فهو علَى ما سَبَقَ وإنْ غَايَرَ تَأَكَّدَ الحُكم بذَكْرِ الأَصْلِ مقرونًا بالبيان، فإنْ عَلم أن بعضَ الرواةِ أسقطهُ وحده فله أيضًا أنْ يلحقه فى نفس الكتابِ معَ كلمة يعنى،

---

تقدم، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتى من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل (ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب ثم يقول) وقع (فى روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما فى الأصل) أولاً (ثم يذكر الصواب) وإنما كان الأول أولى، كيلا يتقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل (وأحسن الإصلاح) أن يكون (بما جاء فى رواية) أخرى (أو حديث آخر) فإن ذكر أمن من التقول المذكور (وإن كان الإصلاح بزيادة الساقط) من الأصل (فإن لم يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق).

كذا عبر ابن الصلاح أيضًا[١]، وعبارة العراقى[٢]: فلا بأس بإلحاقه فى الأصل من غير تنبيه على سقوطه، بأن يعلم أنه سقط فى الكتابة، كلفظة ابن فى النسب، وكحرف لا يختلف المعنى به، وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت فى كتابى حجاج عن جريج، يجوز لى أن أصلحه ابن جريج قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وقيل لمالك: أرأيت حديث النبى ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد، فقال أرجو أن يكون خفيفًا (وإن غاير) الساقط. معنى ما وقع فى الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونًا بالبيان) لما سقط (فإن علم أن بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وأن من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضًا أن يلحقه فى نفس الكتاب مع كلمة يعنى) قبله، كما فعل الخطيب، إذ روى عن أبى عمر بن مهدى عن المحاملى بسنده إلى عروة، عن عمرة يعنى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدنى إلىّ رأسه فأرجله[٣]، قال الخطيب: كان فى أصل ابن مهدى عن عمرة قالت كان، فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بدّ، وعلمنا أن المحاملى كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٣٠).

(٢) فى «فتح المغيث» (٣/ ٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٧) فى كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.

هَذَا إِذَا علمَ أنَّ شيْخَهُ رواهُ علَى الخَطَأ، فأمَّا إن روَاهُ فى كتاب نَفْسه وغَلَبَ عَلَى ظَنِّه أنَّهُ من كتابه لاَ منْ شيخه فيتجهُ إصلاحهُ في كتابه وروايته كَمَا إذا درسَ منْ كتابه بعضُ الإسناد أو المتن فإنه يجوزُ استدراكهُ منْ كتاب غيره إذا عرفَ صحتَهُ وسكنتْ نفسُهُ إلَى أنَّ ذلكَ هُوَ السّاقطُ كذا قَالهُ أهْلُ التحقيق، ومَنَعَهُ بعضهُمْ، وبيانهُ حالَ الرِّواية أوْلَى: وهكَذَا الحُكْم فى استثبات الحافظ ما شكَّ فيه منْ كتاب غيره أوْ حفْظه فَإنْ وَجَدَ فى كتابه كلمةً غيرَ مضبوطة أشكَلتْ عَلَيْه جازِ أنْ يسألَ عَنْهَا العُلَماءَ بها ويرويها علَى مَا يُخبرُونَهُ.

---

فيه: يعنى، لأن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك، قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل فى مثل هذا، ثم روى عن وكيع قال: أنا أستعين فى الحديث بيعنى (هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ فأما إن رواه فى كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه) أى السقط (من كتابه لا من شيخه فيتجه) حينئذ (إصلاحه فى كتابه و) فى (روايته) عند تحديثه، كما تقدم عن أبى داود (كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته) ووثق به، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد (ومنعه بعضهم) وإن كان معروفًا محفوظًا، نقله الخطيب عن أبى محمد بن ماسى (وبيانه حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا الحكم) جار (فى استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روى عن أبى عوانة وأحمد وغيرهما، ويحسن أن يبين مرتبته، كما فعل يزيد بن هارون وغيره، ففى مسند أحمد[١] حدثنا يزيد بن هارون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به، عن عاصم عن عبد الله بن سَرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وفى غير المسند عن يزيد: أنا عاصم وثبتنى فيه شعبة، فإن بين أصل التثبت من دون من ثبته فلا يأمن، فعله أبو داود فى سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال: ثبتنى فى شىء منه بعض أصحابنا

---

(١) فى «مسنده» (٢/ ١٥٠)، وهو عند مسلم (١٣٤٣) فى كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

السابعُ: إذا كانَ الحديثُ عندهُ عن اثنين أو أكثر واتفقَا في المعْنَى دُونَ اللّفْظ فَلَهُ جمعُهُمَا فى الإسْنادِ ثُمَّ يسوقُ الحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ أَخْبَرَنَا فُلانُ وَفُلاَنُ وَاللّفْظُ

---

(فإن وجد فى كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه) به فعل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما، وروى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجىء إلى الأخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو الحديث يعربه.

(السابع: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعهما) أو جمعهم (فى الإسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان) وله أن يخص فعل القول مَن له اللفظ، وأن يأتى به لهما فيقول بعدما تقدّم (قال أو قالا أخبرنا فلان ونحوه من العبارات، ولمسلم فى صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله حدثنا أبو بكر) بن أبى شيبة (وأبو سعيد) الأشج (كلاهما عن أبى خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره) حيث أعاده ثانيًا (أن اللفظ لأبى بكر) قال العراقى: ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح (فإن لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ إليه، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ) أو والمعنى واحد (قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها، قال ابن الصلاح[1]: وقول أبى داود حدثنا مسدّد وأبو توبة المعنى، قالا حدثنا أبو الأحوص، يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدّد ويوافقه أبو توبة فى المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثانى فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنهما بالمعنى، قال وهذا

---

(١) فى «علوم الحديث» (٢٣٣).

لفُلان أوْ وَهَذَا لَفظُ فُلاَن قَالَ أوْ قَالا أخبَـرنَا فلانٌ ونحوُهُ منَ الْعبارَات ولُمسْلم فى صَحيحـه عبارةٌ حسنَة كَقَوْله: حدثنا أبو بكرٍ وأبو سَعـيد كلاهُمَا عَنْ أبى خالد قَالَ أَبو بكَر، حدَّثنَا أبو خَالد عن الأعْمشِ فظَاهرهُ أنَّ اللفظَ لأبى بكر، فإنْ لَم يخصَّ فقَالَ: أخْبرنَا فُـلانٌ وَفلان وتقَاربا فى اللَّفْظ قَالاَ: حدَّثَنَا فُلاَنٌ جَـازَ علَى جواز الرِّوَاية بالمعْنَى، فَـإنْ لَمْ يقلْ تقَـاربَا فلاَ بَأسَ به علَى جـواز الرِّواية بالمعْنى، وإنْ كانَ قدْ عيبَ به البخارى أوْ غَيْرهُ، وإذا سمعَ منْ جماعَةَ مصنفًا فَقَابلَ نُسْخَتَهُ بِأصْل بعضهمْ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ: اللّفْظُ لفلانٍ فيحتملُ جوازهُ ومنعهُ.

الثامنُ: لَيْس له أن يزيد فى نسب غـير شيخـهِ أو صفـته إلاَّ أنْ يميـزهُ فيقول: هُوَ ابنُ فلانٍ،

---

الاحتمـال يقرب فى قول مسلم: المعنـى واحد (فإن لم يقل) ولا شبهـة (فلا بأس به على جـواز الرواية بالمعنى وإن كـان قد عـيب به البـخارى أو غـيره وإذا سـمع من جماعة) كتابًا (مصنفًا فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقى (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال اللفظ لفلان) المقابل بأصـله (فيحتمل جوازه) كالأول لأن ما أورده قـد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه (و) يحتمل (منعـه) لأن لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يـخبر عنـها، بخلاف مـا سبق فـإنه اطلع فيـه على موافـقة المعنى، قـاله ابن الصلاح[1]، وحكاه أيضًا العـراقى ولم يرجح شيـئًا من الاحتـمالين وقـال البدر بن جمـاعة فى المنهل الروى يحتـمل تفصيـلاً آخر، وهو النظر إلى الطرق، فـإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز وإن كان تفاوتها فى ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز.

(الثامن: ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه) من رجال الإسناد (أو صفته) مدرجًا ذلك حيث اقتـصر شيخه على بعضـه (إلا أن يميزه فيقول) مثـلاً (هو ابن فلان الفلانى أو

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٣٦).

الفُلانيّ، أوْ يَعْني ابنُ فُلان ونحوُه. فإنْ ذَكَرَ شيخُهُ نَسَبَ شيخه فى أوَّل حَديث ثُمَّ اقتَصَرَ في باقي أَحَاديث الكتَاب علَى اسمه أوْ بَعْض نَسَبه فَقَدْ حكَى الخَطيبُ عَنْ أكْثرِ العُلَمَاء جَوَازَ روايته تلْكَ الأحَاديث مفْصُولَةً عنْ الأوَّل مستوفيًا نسَبَ شيخ شيْخه، وعَنْ بَعْضهمْ: الأوْلَى أنْ يَقُولَ: يَعْني ابن فُلانَ، وعَنْ علَي بنِ المدينيّ وغيره يقُولُ: حَدَّثني شيْخي أنَّ فُلانَ بنَ فُلان حدثَهُ، وعنْ بعضهم أخبرنا فُلانٌ هُوَ ابنُ فُلان، واستحبهُ الخطيبُ وكلهُ جائزٌ وأولاهُ هُوَ ابنُ فُلان، أوْ يعْنِي ابنَ فلان، ثم قولهُ أنَّ فلانَ بن فلان، ثمَّ يذكرُهُ بكماله منْ غيرِ فصلٍ.

التاسعُ: جرَت العادةُ بحذف قَالَ ونحوه بينَ رجَال الإسناد خطًّا، وينبغي للْقَارِيء اللَّفْظُ بهَا، وإذا كانَ فيه قُرِيء عَلَى فلان أخْبرَكَ فلانٌ أوْ قُرِيءَ علَى فلانَ حَدَّثنا فلانٌ، فَلْيَقُلِ القَارِيءُ فى الأَوَّل: قيلَ لَهُ أَخْبَرَكَ فلان، وَفى الثانى قالَ حدَّثنا فلان، وإذا تكرَّر لَفْظُ قال كقوله حدَّثنا صالحُ، قالَ:

---

يعنى ابن فلان ونحوه) فيجوز، فعل ذلك أحمد وغيره (فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (فى أول حديث ثم اقتصر فى باقى أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن) الحديث (الأول مستوفيًا نسب شيخ شيخه و) حكى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضًا (أن يقول يعنى ابن فلان و) حكى (عن على بن المدينى وغيره) كشيخه أبى بكر الأصبهانى الحافظ أنه (يقول حدثنى شيخى أن فلان ابن فلان حدثه و) حكى (عن بعضهم) أنه يقول (أنا فلان هو ابن فلان واستحبه) أى هذا الأخير (الخطيب) لأن لفظ أنّ استعملهما قوم فى الإجازة كما تقدم، قال ابن الصلاح (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان أو يعنى ابن فلان ثم) بعده (قوله أن فلان بن فلان ثم) بعده (أن يذكر بكماله من غير فصل).

تنبيه:

قال فى الاقتراح: ومن الممنوع أيضًا أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ، أو يقول بقراءة فلان، أو بتخريج فلان حيث لم يذكره.

(التاسع: جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطًا) اختصاراً (وينبغى للقارىء اللفظ بها) عبارة ابن الصلاح. ولا بد من ذكره حال القراءة (وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان، فليقل القارىء فى الأول قيل له أخبرك فلان، وفى الثانى قال حدثنا فلان).

قال ابن الصلاح: وقد جاء هذا مصرحًا به خطًا، قلت: وينبغى أن يقال فى قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان (وإذا تكرر لفظ قال كقوله) أى البخارى (حدثنا

قالَ الشعبى: فَإِنَّهُمْ يَحْذفُونَ أحدَهُما خطًّا فَلْيَلْفظ بهمَا القارىء. ولَوْ تركَ القارىءُ قالَ في هذا كُلّه فَقَدْ أَخْطَأَ والظَّاهرُ صحَّةُ السَّماعِ.

العَاشرُ: النسَخُ وَالأَجزاءُ المُشْتملةُ عَلَى أحاديثَ بإسناد واحد كنسخة همَّامٍ عنْ أَبِى هُريرةَ منهمٍ منْ يجددُ الإسنادَ أوْل كلِّ حديثٍ وهُوَ أحْوطُ، ومنهم من يكتفِى بهِ فى أوْلِ حديث، أوْ أولَ كُلِّ مجلسٍ ويدَرجُ البَاقِى علَيْه قَائلاً فى كُله حَديثٍ وبالإِسْنَادَ أوْ وبِه، وهُوَ الأَغْلَبُ.

---

صالح) بن حيان (قال: قال) عامر (الشعبى فإنهم يحذفون أحدهما خطًا) وهى الأولى فيما يظهر (فليلفظ بهما القارىء) جميعًا. قال المصنف من زيادته: (ولو ترك القارىء قال فى هذا كله فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصارًا، جاء به القرآن العظيم. وكذا قال ابن الصلاح أيضًا فى فتاويه معبرًا بالأظهر.

قال العراقى: وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ يقال فى أثناء السند، وما أدرى ما وجه إنكاره، لأن الأصل هو الفصل بين كلامى المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل.

قلت: وجه ذلك فى غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، إذ حدث بمعنى قال، ونا بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان، قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لى هذا الجواب وأنا فى أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فللَّه الحمد.

تنبيه:

مما يحذف فى الخط أيضًا فى اللفظ، لفظ «أنه» كحديث البخارى عن عطاء بن أبى ميمونة سمع أنس بن مالك، أى أنه سمع، قال ابن حجر فى شرحه: لفظ أنه يحذف فى الخط عرفًا.

(العاشر: النسخ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبى هريرة) رواية عبد الرازق عن معمر عنه (منهم من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يوجد فى الأصول القديمة، وأوجبه بعضهم.

(ومنهم من يكتفى به فى أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من سماعها (ويدرج الباقى عليه قائلاً فى كل حديث) بعد الحديث الأول (وبالإسناد أو وبه وهو الأغلب) الأكثر.

فَمَنْ سَمِعَ هكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الأَوَّلِ بإسناده جازَ عندَ الأَكْثَرِينَ ومنعهُ أَبُو إسحقَ الإِسفراينى وغيرهُ.

فَعَلَى هذا طريقهُ أن يبينَ كقول مسلمٍ: حدَّثَنَا محمدُ بنُ رافع حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أنا معمر عن همَّام، قالَ: هذَا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، وذكرَ أَحَاديث منْهَا وقالَ رَسُول الله ﷺ: «إنَّ أَدْنَى مَقْعَد أَحَدكُمْ» وَذَكَرَ الحْديثَ، وكذا فعلهُ كثير من المؤلفين، وأَما إعادةُ بعضِ الإسنَاد آخرَ الكتابِ فلاَ يرفعُ هذا الخلافَ إلاَّ أنه يفيدُ احتياطًا وإجازة بالغة مَنْ أعْلَى أنواعها.

---

(فمن سمع هكـذا فأراد رواية غير الأول) مفـردًا عنه (بإسناد جاز) له ذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع وابن معين والإسـماعيلى، لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تـقطيع المتن الواحد فى أبواب بإسناد المذكـور فى أوله (ومنعه) الأسـتاذ (أبو إسحاق الإسفراينى وغيره) كبعض أهل الحديث رأوا ذلك تدليسًا.

(فعلى هذا طريقـه أن يبين) ويحكى ذلك، وهو على الأول أحسن (كقـول مسلم) فى الرواية من نسخة همام (حـدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا مـعمر عن همام) بن منبه، بكسر الموحـدة المشددة (قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحـاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعـد أحدكم فى الجنة» الحديث)[1]، واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من المؤلفين) وأما البخارى فإنه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث فى النسخة، ويعطف عليه الحديث الذى يسـاق الإسناد لأجله، كقوله فى الطهارة: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثـنا أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخـرون السابقون، وقـال: لا يبولن أحدكـم فى الماء الدائم، الحديث[2]. فأشـكل على قوم ذكـره «نحن الآخرون السـابقون» فى هذا البـاب، وليس مـراده إلا ما ذكرناه، وتارة يقتصر على الحديث الذى يريده وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز.

(وأما إعادة بـعض) من المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) أو الجـزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذى يمنع إفراد كل حـديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع مـتصلاً بواحد منها.

(إلا أنه يفيد احتـياطًا و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعـها)، قلت: ويفيد سماعه لمن لا يسمعه أولاً.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٢) فى كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٣٨، ٢٣٩) فى كتاب الوضوء، باب: البول فى الماء الدائم.

الحادي عشر: إذا قدمَ المَتْنَ كقَالَ النبىُّ ﷺ كذا، أو المتنَ وأَخَّرَ الإسْنادَ كروَي نَافعُ عَنِ النبىِّ ﷺ كَذَا، ثم يقولُ أخبرنا به فلان عنْ فلان حتَّى يتصلَ صحَّ وكَانَ مُـتَّصلاً، فلوْ أراد مَنْ سَـمعَهُ هكَذَا تَقْـديمَ جميع الإسناد فـجوزه بعضُـهم، وينبغَى فـيه خلاَف كـتقـديم بعضِ المتنَ عَلَى بعض بناءً عَلَى منع الرواية بالمعنى ولَو روَى حَديثًا بإسناد ثم أتبعـهُ إسنَادًا قَالَ في آخره مثلهُ فأرادَ السَّامعُ روايةَ المتنَ بالإسناد الثـانى فَالأَظْهرُ منعُـهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَـةَ، وأجازهُ الثورى، وابنُ مـعين إذا كَانَ متحـفِّظًا مُمَيِّـزًا بينَ الأَلْفاظ، وكَانَ جمَـاعةٌ منَ العُلَمَاء إذا روَى أحدُهُمْ مثل هذا ذكر الإسناد ثم قـال: مثلَ حديث قبله متنهُ كذا، واختارُ الخطيبُ هذَا، وأمَّا إذا قَالَ نحوهُ فَأَجازهُ الثَّوْرِىّ،

---

(الحادى عشر: إذا قدم) الراوى (المَتْن) على الإسناد (كقال رسول الله ﷺ كذا) ثم يذكُر الإسناد بعـده (أو المتن وأخر الإسناد) من أعلى (كروى نافع عن ابن عـمر عن النبى ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان حتى يتـصل) بما قدمه (صح وكان متصلاً فلو أراد من سـمعـه هكذا تقديم جـميع الإسـناد) بأن يبدأ به أولاً ثم يذكُـر المتن (فجـوزه بعضهم) أى أهل الحديث من المتقدمين، قال المصنف فى الإرشاد: وهو الصحيح.

قال ابن الصلاح (وينبغى) أن يكون (فيـه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أى كالخلاف فيه فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناء على منع الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها. قـال البلقينى: وهـذا التخريج ممنوع، والـفرق أن تقديم بعض الألـفاظ على بعض يؤدى إلى الإخلال بالمقصود فى العطف وعود الضمير، ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف، انتهى.

قلت: والمسألة المبنى عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح، ولم يفرداها بالكلام عليها وقـد عقد الرامهرمزى لـذلك بابًا، فحكى عن الحسن والشعبى وعـبيدة وإبراهيم وأبى نضـرة: الجواز إذا لم يغيـر المعنى، قـال المصنف: وينبغـى القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباطًا بالمؤخر.

فائدة:

قال شيخ الإسلام: تقديم الحـديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان فى السند من فيه مقال فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل منه، فحـينئذ ينبغى أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثًا بإسناد) له (ثم أتبعه بإسناد آخر) وحذف متنه أحاله على المتن الأول (وقال فى آخـره مثله فأراد السـامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثانى) فقد (فالأظهر منعه) وهو قول شعبة، وأجازه سفيان (الثورى وابن معين إذا كان) الراوى (متحفظًا) ضـابطًا (مميزًا بين الألفاظ) ومعناه، إن لم يكن كذلك (وكـان جماعة

ومَنَعَهُ شُعْبَةُ، وابنُ مهين.

قَالَ الخَطيبُ: فَرَّقَ ابنِ مُعين بينَ مثله ونحوه يصحُ على منع الرِّواية بالمعنَى، فأمَّا عَلَى جوازها فلاَ فرق، قَالَ الحاكمُ: يلزمُ الحديثيّ منَ الإتقان أنْ يفرقَ بينَ مثلهُ ونحوهُ فلاَ يَحلُّ أنْ يَقُولَ مثلهُ إلاَّ إذا اتفَقَا فى اللَّفظِ ويَحلُّ نحوهُ إذا كانَ بمَعْنَاهُ.

الثَّانِى عَشَرَ: إذَا ذَكَرَ الإسْنادَ وبعضَ المتن ثم قَالَ: وَذَكَرَ الحَديثَ فَأَرادَ السَّامعُ روايتهُ بكَمَاله فَهُوَ أَولَى بالمَنْع منْ مثْلهُ وَنَحْوهُ.

فَمَنَعَهُ الأُسْتَاذُ أَبوُ إسْحَاق، وَأَجَازَهُ الإسمَاعيلىُّ إذَا عَرَفَ المُحَدِّثُ وَالسَّامعُ ذَلَكَ الحَديثَ، وَالاحْتيَاطُ أَنْ يَقْتَصرَ عَلَى المَذْكُور ثُمَّ يَقُولَ: قَالَ، وَذَكَرَ الحَدَيثَ وَهُوَ هكَذَا وَيَسُوقَهُ بكَمَاله، وإذا جُوِّزَ اطلاقَهُ فالتحقيقُ أنهُ بطريقِ الإجَازةِ القويّةِ فيمَا لَمْ يذكرهُ الشَّيخُ، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة.

---

من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال: مثل حديث قبله متنه كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال نحوه فأجازه الثورى) أيضًا كمثله (ومنعه شعبة) وقال هو شك، بل هو أولى من المنع فى مثله (وابن معين) أيضًا وإن جوزه فى مثله.

(قال الخطيب: فرق ابن معين بين مثله ونحوه على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق قال الحاكم) إن مما (يلزم الحديثى من) الضبط و (الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا) علم أنهما (اتفقا فى اللفظ ويحل) أن يقول (نحوه إذا كان بمعناه).

(الثانى عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال: وذكر الحديث) ولم يتمه أو قال بطوله «أو الحديث» وأضمر وذكر (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ونحوه) السابقة، لأنه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا، ولم يسبق إلا بعض الحديث من باب أولى. وبذلك جزم قوم.

(فمنعه الإستاذ أبو إسحق) الإسفرايني (وأجازه الإسماعيلى إذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو وتمامه كذا (ويسوقه بكماله) وفصل ابن كثير فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس أو غيره جاز وإلا فلا (وإذا

الثالث عشر: قَالَ الشَّيْخُ الظَّاهِرُ أنهُ لاَ يجُوزَ تَغْيير قَالَ النبىُّ ﷺ إلَى قالَ رَسُولُ الله ﷺ ولاَ عكْسُهُ وَإنْ جَازَت الرِّوَايَة بالْمعْنَى، لاختلافه، والصَّوابُ واللهُ أعْلمُ جوازهُ، لأنهُ لاَ يختلفُ به هُنا مَعنًى، وهُوَ مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وحمادِ بنِ سلمَةَ، وَالخُطيبِ.

---

جوز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز لهذا مع كونه أوله سماعًا إدراج الباقى على (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

الثالث عشر: (قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبى ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى) وكان أحمد إذا كان فى الكتاب عن النبى ﷺ، وقال المحدث رسول الله ﷺ، ضرب وكتب رسول الله ﷺ، وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أى اختلاف النبى ﷺ والرسول، لأن الرسول ﷺ من أوحى إليه للتبليغ، والنبى من أوحى إليه للعمل فقط، قال المصنف (والصواب والله أعلم جوازه لأنه) وإن اختلف معناه فى الأصل (لا يختلف به هنا معنى) إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكل من الموضعين (وهو مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم (وحماد بن سلمة والخطيب) وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب فى الدعاء، عند النوم، وفيه. ونبيك الذى أرسلت، فأعاده على النبى ﷺ فقال، ورسولك الذى أرسلت، فقال لا، ونبيك الذى أرسلت[1].

قال العراقى[2]: ولا دليل فيه، لأن ألفاظ الأذكار توفيقية، وربما، كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين فى موضع واحد، قال والصواب، ما قاله النووى، وكذا قال البلقينى، وقال البدر بن جماعة، لو قيل: يجوز تغيير النبى ﷺ إلى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن فى الرسول معنى زائدًا على النبى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٧) فى كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) فى كتاب الذكر والدعاء، باب: مما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
(٢) فى «فتح المغيث» (٣/ ٦٧).

الرَّابِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ فى سمـاعه بعضُ الوهنِ فعليه بيـانهُ حالَ الروايةِ ومنهُ إذا حدثهُ منْ حفظه فى المُذاكـرة فَليقلْ حدثنا مُذاكرةً كمَـا فَعَلَهُ الأئمةُ، ومنَعَ جـمَاعَـةُ مِنْهُم الحَمْل عَنْهُمْ حَـالَ المُذَاكَرَةِ، وإذا كـان الحديثُ عن ثـقةٍ ومجروحٍ، أوْ ثقتينِ فَالأَوْلى أنْ

---

الرابع عشر: (إذا كان فى سماعه بعض الوهن) أى الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فإن فى إغـفاله نوعًا من التـدليس، وذلك كأن يسمع من غـير أصل، أو يحـدث هو أو الشـيخ وقت القـراءة، أو حـصل نوم أو نسخ، أو سـمع بقـراءة مصحف أو لحان. أو كان التسميع بخط من فيه نظر (ومنه إذا حدث من حفظه فى المذاكرة) لتساهلهم فـيها (فليقل حدثنا فى المذاكرة) ونحوه (كـما فعله الأئمة ومنع جمـاعة منهم) كابن مـهدى وابن المبارك وأبـى زرعة (الحمل عنهم حـال المذاكرة) لتساهلهم فيـها، ولأن الحفظ خوّان، وامتنع جماعـة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبـهم لذلك. منهم أحمد بن حنبل (وإذا كان الحديث عن) رجلين أحـدهما (ثقة و) الآخر (مجـروح) كحديث لأنس مثـلاً، يرويه عنه ثابت البُنانى، وأبان بن أبى عيَّاش (أو) عن (ثقـتين فالأولى أن يذكرهما) لجواز أن يكون فيـه شىء. لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحـدهما على الآخر (فإن اقتصر على ثقة فـيهما لم يحرم) لأن الظاهر اتفـاق الروايتين، وما ذكره من الاحتـمال نادر بعيـد، ومحذور الإسقاط فى الثانى، أقل من الأول.

قال الخطـيب: وكان مسلـم بن الحجاج فـى مثل هذا ربما أسـقط المجروح، ويذكر الثقة، ثم يقول وآخر، كناية عن المجـروح، قال: وهذا القول لا فائدة فيه، وقـال البلقـينى: بل له فـائدة تكثـير الطرق (وإذا سـمع بعض حـديث من شـيخ وبعضه) الآخـر (من) شيخ (آخر فروى جملته عنـهما مبينًا أن بعضـه عن أحدهما وبعضه عن الآخر) غـير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخـر (جاز ثم يصير كل

يذكرُهما، فَإنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثقَة فـيهمَا لَمْ يَحرمْ، وَإِذَا سمعَ بَعْضَ حَديث منْ شَيْخ وبعْضَهُ منْ آخَرَ فَرَوَى جُمْلَتَهُ عنهمـا مبينًا أن بعضهُ عن أحدهما وبعْضَه عَنِ الآخَرِ جَازَ، ثُـم يَصِيرُ كُلُّ جُزْء منْهُ كَـأنهُ رواهُ عنْ أحدَهمَا مُبهـمًا فلا يحتجّ بشيء منْهُ إنْ كَانَ فيـهمَا مَجْرُوحٌ، ويجبُ ذكرهما جميـعًا مبينًا أنّ عنْ أحدهما بعضَهُ وعنِ الآخرِ بعْضَهُ.

---

جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهمًا فـلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح) لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعًـا مبينًا أن عن أحدهما بعضـه وعن الآخر بعضه) ولا يجوز ذكرهمـا ساكتًا عن ذلك، ولا إسقـاط أحدهما مـجروحًا، كَـان أو ثقة، ومن أمـثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح[1] من رواية الزهرى، حـيث قال: حدثنى عـروة وسعـيد بن المسيب وعلقمة بن وقـاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبـة، عن عائشة قال: وكل قد حـدثنى طائفـة من حديثـها، ودخل حـديث بعضـهم فى بعض، وأنا أوعى، لحديث بعضهم من بعض، فذكرَ الحديث. قال العراقى: وقد اعترض بأن البخارى أسقط بعض شيـوخه فى مثل هذه الصورة، واقـتصر على واحد، فقـال فى كتاب الرقاق من صحيحه: حـدثنى أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار، ثنا مـجاهد أن أبا هـريرة كان يقـول: والله الذى لا إله إلا هو أن كنت لأعـتمـد بكبدى على الأرض من الجوع، الحديث، قـال والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم، وإيراد كل الحديث عن بعضهـم، لأنه حينئذ يكُون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخـارى هنا فليس بممتنع، وقد بين الـبخارى فى كتـاب الاستئـذان البعض الذى سمعه من أبـى نعيم فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا عـمرو ثنا محمد بن مقـاتل أنا عبد الله أنا عمـرو بن دينار أنا مجاهد عن أبى هريرة قـال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجـد لبنًا فى قدح، فـقال أباهر الحق أهل الصفـة فادعهم إلـىّ، قال: فأتيـتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى.

فـهذا هو بعض حـديث أبى نعيـم الذى ذكره فى الرقـاق، وأما بقـية الحـديث فيحتمل أن البخارى أخذه من كتاب أبى نعيم وجادة أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبى نعـيم، إما محمد بن مـقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل اقتـصر على اتصال

---

(١) صحيح. أخرجـه البخـارى (٢٦٣٧) فى كتاب الشـهادات، باب: إذا عـدل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلا خيرًا، ومسلم (٢٧٧٠) فى كتاب التوبة، باب: فى حديث الإفك.

## النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث

عِلْمُ الحُديث شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مكَارِمَ الأَخْلَاق ومَحَاسنَ الشِّيَم، وهُوَ مِنْ عُلُومَ الآخِرَة، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خَيْراً عَظِيمًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلاً جزيلاً، فَعَلَى صاحبه تَصَحيحُ النِّيَّةِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا،

---

بعض الحديث من غير بيان، ولكن ما من قطعة منه إلا وهو محتملة، لأنها غير متصلة بالسماع، إلا القطعة التى صرح فى الاستئذان باتصالها.

(النوع السابع والعشرون):

(معرفة آداب المحدث: علم الحديث شريف): وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ؛ والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله، وقد قيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم﴾[1]، ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لأنه، لا إمام لهم غيره ﷺ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه أما الفقه فواضح، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه ﷺ وهو علم (يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم) وينافر ضد ذلك (وهو من علوم الآخرة) المحضة، بخلاف غيره فى الجملة، قال أبو الحسن شبّويه: من أراد علم القبر فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأى (من حرمه حرم خيراً عظيمًا ومن رزقه نال فضلاً جسيمًا) ويكفيه أنه يدخل فى دعوته ﷺ حيث قال: (نضر الله أمرأ سمع مقالتى فوعاها[2]) قال سفيان بن عيينة، ليس من أهل الحديث أحد إلا وفى وجهة نضرة لهذا الحديث، وقال: اللهم ارحم خلفائى، قيل: ومن خلفاؤك، قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى وسنتى، رواه الطبرانى وغيره[3]، وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث، وقد لقب به جماعة، منهم سفيان وابن راهويه والبخارى وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) وإخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا) وأدناسها، كحب الرياسة ونحوها، وليكن

---

(١) سورة الإسراء: ٧١.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) ضعيف: ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٢٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمى، قال الدارقطنى: كذاب.

وَاخْتُلِفَ فِي السِّنِّ الَّذِي يَتَصَدَّى فِيهِ لِإِسْمَاعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى احْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيطَ بِهَرَمٍ، أَوْ خَرَفٍ أَوْ عَمًى، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

---

أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله ﷺ، فالأعمال بالنيات، وقد قال سفيان الثورى، قلت لحبيب ابن أبى ثابت: حدثنا، قال: حتى تجيء النية، وقيل لأبى الأحوص سلام بن سليم: حدثنا، فقال ليس لى نية، فقالوا: إنك تؤجر فقال:

يمنونى الخير الكثير وليتنى
نجوت كفافا لا على ولا ليا

وقال حماد بن زيد: استغفر الله إن لذكر الإسناد فى القلب خيلاء (واختلف فى السن الذى) يحسن أن (يتصدى فيه لإسماعه) فقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال ولا: ينكر عند الأربعين، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهى عزم الإنسان وقوته، ويتوفر عقله ويجود رأيه، وأنكر ذلك القاضى عياض، وقال: كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وجلس مالك للناس ابن عشرين ونيف، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء، ربيعة والزهرى ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم، وكذلك الشافعى وأئمة من المتقدمين والمتأخرين، وقد حدث بندار وهو ابن ثمانى عشرة وحدث البخارى وما فى وجهه شعرة، وهلم جرا، قال ابن الصلاح[1]: ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة فى العلم، فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور، أما من عنده براعة فى العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور قال: (والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له فى أى سن كان وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشى التخليط بهرم أو خرف أو عمي ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين، وقال: والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به، فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأى فلا بأس، فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبى أوفى فى آخرين، ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى فى آخرين، ومن أتباعهم مالك والليث وابن عيينة، وقال مالك: إنما يخرف الكذابون، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن التابعين شريك النمرى، ومن بعدهم الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوى، والقاضى أبو الطيب الطبرى، والسلفى وغيرهم.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٤٤).

## فصل:

الأَوْلَى أَنْ لاَ يُحدِّثَ بحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسنِّه أَوْ علْمه أَوْ غَيْره، وَقِيلَ: يُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، وَيَنبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحَ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ فَالدِّين النَّصِيحَةُ.

وَلاَ يَمْتنع من تحديث أحد لكَوْنه غير صَحيحِ النِّيَّةِ فإِنَّهُ يُرْجَى صِحَّتُهَا وَلْيَحْرِصْ عَلَى نَشْرِهِ مبتغيًا جزيلَ أجرِهِ.

---

## فصل:

(الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره) كأنه يكون أعلى سندًا، أو سماعه متصلاً وفى طريقه هو إجازة، ونحو ذلك، فقد كان إبراهيم النخعى لا يتكلم بحضرة الشعبى بشىء (وقيل) أبلغ من ذلك (يكره أن يحدث فى بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى بن معين: إن من فعل ذلك فهو أحمق (وينبغى له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه فالدين النصيحة) قال فى الاقتراح: ينبغى أن يكون هذا عند الاستواء، فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسنادًا عاميًا، والأنزل عارف ضابط فقد يتوقف فى الإرشاد إليه، لأنه قد يكون فى الرواية عنه ما يوجب خللاً، قلت: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى، فقد استنبط العلماء من حديث: أن ابنى كان عسيفًا، الحديث[1]، وقوله: سألت أهل العلم فأخبرونى أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى ﷺ وفى بلده، وقد عقد محمد بن سعد فى الطبقات بابًا لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدى أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وروى البيهقى فى المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبير: حدث، قال: أحدث وأنت شاهد، قال: أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإن أخطأت علمتك.

---

(١) صحيح والحديث أخرجه البخارى (٢٦٩٦) فى كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) فى كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

## فصل:

وَيُسْتحبُّ لَهُ إذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيث أنْ يتطهَّرَ ويتَطيبَ ويُسَرِّحَ لحْيَتهُ ويَجْلسَ متمكنًا بوقارٍ فَإنْ رفعَ أَحدٌ صوتَهُ زَبَرهُ ويُقْبلَ عَلَى الحاضرين كلِّهِمْ، ويفْتتحُ مَجْلسَهُ ويختتمهُ بتحميدِ الله تعَالَى، والصَّلاة عَلَى النَّبِى ﷺ، وَدُعَاءٍ يَلِيقُ بالحال، بعدَ قراءةِ قارىءٍ حَسنِ الصَّوتِ شيْئًا

---

تنبيه:

إذا كان جماعة مشتركون فى سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم، فإن انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد لكَونه غير صحيح النية فإنه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك، قال معمر وحبيب بن أبى ثابت: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد، وقال معمر: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله، وقال الثورى: ما كان فى الناس أفضل من طلب الحديث، فقيل: يطلبونه بغير نية؟ فقال: طلبهم إياه نية.

(وليحرص على نشره مبتغيًا جزيل أجره) فقد كان فى السلف من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير، ومن الأحاديث الواردة فى فضل نشر الحديث والعلم: حديث الصحيحين «بلغوا عنى[1] - ليبلغ الشاهد الغائب»[2] وحديث «من أدى إلى أمتى حديثًا واحدًا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة» رواه الحاكم فى الأربعين، وحديث البيهقى عن أبى ذر أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُغلب على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن.

## فصل:

(ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر) بغسل ووضوء (ويتطيب) ويتبخر ويستاك، وكما ذكر ابن المسعانى[3] (ويسرح لحيته ويجلس) فى صدر مجلسه (متمكنًا) فى جلوسه (بوقار) وهيبة، وقد كان مالك يفعل ذلك، فقيل له فقال: أحب

---

(١) صحيح. أخرجه البخارى (٣٤٦١) فى كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧) فى كتاب العلم، باب: قول النبى ﷺ: «رب مبلَّغ أوعى من سامع»، ومسلم (١٦٧٩) فى كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث أبى بكرة رضي الله عنه.

(٣) فى «أدب الإملاء» (ص٢٧-٣١).

مِنَ القُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَلاَ يَسْرُدَ الحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ.

أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنًا وكان يكره أن يحدث فى الطريق أو وهو قائم، أسنده البيهقى، وأسند عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة، وعن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر، وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع فى مرضه فجلس وحدث به، فقيل له: وددت لك أنك لم تتعن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع، وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشى، فقال: ليس هذا من توقير العلم، وعن مالك قال: مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار، ويكره أن يقوم لأحد، فقد قيل: إذا قام القارىء لحديث رسول الله ﷺ لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة. (فإن رفع أحد صوته) فى المجلس (زبره) أى انتهره وزجره، فقد كان مالك يفعل ذلك أيضًا، ويقول، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[1] فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته (ويقبل على الحاضرين كلهم) فقد قال حبيب بن أبى ثابت: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعًا (ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبى ﷺ ، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئًا من القرآن العظيم) فقد روى الحاكم فى المستدرك[2] عن أبى سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقروا سورة (ولا يسرد الحديث سردًا) عجلاً (يمنع فهم بعضه) كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل، ويقول: أحب أن أتفهم حديث رسول الله ﷺ ، وأورد البيهقى فى ذلك حديث البخارى عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يحدث، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا، وحديثه: إن النبى ﷺ إنما كان يحدث حديثًا لوعده العاد أحصاه، وفى لفظ عند مسلم: إن رسول الله ﷺ لم

(١) سورة الحجرات: ٢.
(٢) (١/ ٩٤).

## فصل:

يَسْتحبُّ للمُحَدِّث الْعَارف عَقْدُ مجلسٍ لإملاء الحديث فَإِنَّهُ أَعْلَى مراتب الرِّوَايَة وَيتخَذُ مستملِيًا مُحَصِّلاً متيقظًا يبلِّغُ عنهُ إذَا كَثُرَ الجَمْعُ علَى عَادَةِ الحُفَّاظ،

يكُن يسرد الحديث كسردكم[1]. وفى لفظ عند البيهقى عقيبه: إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب.

## فصل:

(يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية) والسماع وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها، روى ابن عدى والبيهقى فى المدخل من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان، قالا ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب معروف الخياط قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه يملى على الناس الأحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستمليًا محصلاً متيقظًا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحافظ) فى ذلك. كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق.

وقد روى أبو داود والنسائى من حديث رافع بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء. وعليّ يعبر عنه[2]. وفى الصحيح عن أبى جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فإن كثر الجمع بحيث لا يكفى مستمل اتخذ مستملين، فأكثر، فقد أملى أبو مسلم الكجى فى رحبة غسان. وكان فى مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذى يليه، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة ألف إنسان، ولا يكون المستملى بليدًا، كمستملى يزيد بن هارون، حيث سئل عن حديث فقال: حدثنا به عدة، فصاح المستملى: يا أبا خالد عدة ابن من؟ فقال له: ابن فَقدتُك.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٦٨) فى كتاب المناقب، باب: صفة النبى ﷺ، ومسلم (٢٤٩٣) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبى هريرة الدوسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٦) فى كتاب المناسك، باب: أى وقت يخطب يوم النحر والنسائى فى «الكبرى» (٤٠٩٤).

وَيَسْتَمْلِي مُـرْتَفِعًا وَإِلاَّ قَائمًا وَعَـلَيْه تَبْليغُ لَفْظه عَلَى وجْهه، وَفَـائدَةُ المُسْتَمْلِي تَفْهِـيمُ السَّامعِ علَى بعْد، وَأَمَّـا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إلاَّ المُبَلِّغَ فَلاَ يجـوزُ روايتُهُ عَنِ المُمْلي إلاَّ أنْ يبينُ الحالَ، وقدْ تَقَدَّمَ هذا في الرَّابعَ والْعشْرينَ.

ويستَنْصتُ المُسْـتَمْلي النَّاسَ بَعْـدَ قراءة قَارئ حَـسنِ الصَّوْت شَيْـئًا منْ القُرْآن، ثُمَّ يُبَـسْملُ ويَحْمَدَ الله تعـالى وَيصلِّي علَى رسُولِ الله ﷺ ويَتَحرَّى الأَبلغَ فيه

---

ومن لطيف مـا ورد فى الاستـملاء، مـا حكاه المزى فى تهذيبـه عن عبـدان بن محمد المروزى قال: رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوى فى النوم، فقلت: ما فعل الله تعـالى بك، قال: غـفر لى وأمـرنى أن أحدث فى السـماء كـما كنت أحـدث فى الأرض، فحـدثت فى السماء السابـعة، فاجتـمع علي الملائكة واستملي على جـبريل، وكتبـوا بأقلام من الذهب. وعن أحمد بن جعـفر التُّسترى قال: لما جـاءنى يعقوب بن سفيان رأيته فى النوم كأنه يحدث فى السماء السابعة وجبريل يستملى عليه.

(ويستملى مرتفـعًا) على كرسى ونحوه (وإلا قائمًا) على قدمـيه، ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أى المستملى وجوبًا (تبليغ لفظه) أى المملى وأداؤه (على وجـهه) من غير تغيير (وفائدة المستـملى تفهيم السامع) لفظ المملى (على بعـد) ليتحققـه بصوته (وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملى، إلا أن يبـين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (فى) النوع الرابع والعشرين.

(ويستنصت المستملى الناس) أى أهل المجلس، حيث احـتيج للاستنصات، ففى الصحيحين من حديث جرير أن النبى ﷺ قال له: استنصت الناس[1] (بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئًا من القرآن) لما تقدم (ثم يبسمل) المستملى (ويحمد الله تعالى ويصلى على رسوله ﷺ ويتحرى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة.

وقـد ذكر المصنف فى الروضـة عن المتولـى وجمـاعة من الخـراسانيين، أن أبلغ ألفـاظ الحمد: الحمد لله حمدًا يوافى نعمه ويكافىء مزيده، وقال: ليس لذلك دليل يعتمد.

وقال البلقينى: بل الحـمد لله رب العالمين، لأنه فاتحة الكتـاب وآخر دعوى أهل الجنة، فينبـغى الجمع بينهـما، ونقل فى الروضـة عن إبراهيم المروزى أن أبلغ ألفـاظ الصلاة: اللهم صل على مـحـمد كلمـا ذكـره الذاكرون وغـفل عن ذكـره الغـافون، ثم قـال:

---

(١) صحيح: أخرجـه البخارى (١٢١) فى كـتاب العلم، باب: الإنصات للعلمـاء، ومسلم (٦٥) فى كتاب الإيمان، باب: معنى قول النبى ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفارًا...».

ثمَّ يَقُولُ للـمُحدِّث من أوْ مَـا ذكَرْتَ رَحمَكَ اللهُ أوْ رَضِي عَنْـكَ وَمَا أَشبَـهَهُ وَكُلَمَا ذَكَرَ النَّبيَّ صلى عليه وسلم.

قَالَ الخُطيبُ: ويرفعُ بها صوتَهُ وإذَا ذَكَرَ صحابيًّا: رَضِي عَلَيْه، فإنْ كانَ ابنَ صحابيٍّ قَـالَ ﷺ، ويحسنُ بالمُحدِّث الثَّناءُ عَلَى شيْخـه حَالَ الرِّوايَة بمَا هُوَ أهلهُ كَمَـا فَعَلَهُ جماعـاتُ من السَّلف، ولْيَعتَنِ بالدُّعاءِ لهُ فَـهُوَ أهمّ، وَلاَ بأس بذكر منْ يروىَ عنهُ بلقبٍ أوْ وصفٍ

---

والصواب الذى ينبغى أن يجزم به، أن أبلغها ما علمه النبى ﷺ لأصحابه حيث قالوا: كيف نصلى عليك؟، فقال: قولوا اللهم صل على محـمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على مـحمـد وعلى آل محمـد كمـا باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[١].

(ثم يقـول) المستـملى (للمحـدث) المملى (من) ذكرت أى من الـشيـوخ (أو ما ذكرت) أى من الأحاديث (رحمك الله أو رضى عنك وما أشـبهه) قال يحيى بن أكثم: نلت القـضاء أو قـضـاء القضـاء والوزارة، وكـذا وكذا، مـا سـررت بشيء مثل قـول المستملى: من ذكرت رحمك الله (وكلما ذكر النبى ﷺ) المستملى (صلى عليه وسلم). (قال الخطيب: ويرفع بها صوته وإذا ذكر صحابيًـا رضى عليه فإن كان ابن صحابى قال ﷺ) وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارىء يومًـا: حدثكم الشـافعى، ولم يقل ﷺ، فـقال الربيع: ولا حـرف حتى يـقال ﷺ (ويحسن بالمحدث الثناء على شـيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله كما فـعله جماعات من السلف) كقول أبى مـسلم الخولانى: حدثنى الحبيب الأمين عـوف بن مسلم، وقول مسروق: حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة، وكقول عطاء: حدثنى سيد الفقهاء أيوب، وكقول وكيع: حـدثنا سفيان أمير المؤمنين فى الحديث (وليعتن بالدعاء له فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع فى الشيخ بين اسمه وكنيته فهو أبلغ فى إعظامه.

قال الخطيب: لكن يقـتصر فى الرواية على اسـم من لا يشكل، كأيوب ويونس ومالك والليـث ونحوهم، وكذا على نسـبة من مـشهور بهـا، كابن عـون وابن جريج والشعبى والنخعى والثـورى والزهرى ونحو ذلك (ولا بأس بذكر من يروى عنه بلقب) كَغُنْدَر (أو وصف) كالأعمش (أو حرفـة) كالحنّاط (أو أم) كابن عليّة، وإن كره ذلك إذا

---

(١) صحيح: أخرجـه مسلم (٥٠٥) فى كـتاب الصلاة، باب: الصـلاة على النبى ﷺ بعد التشهد من حديث بشير بن سعد ﷺ، بهذا اللفظ، وهو فى الصحيحين بألفاظ متقاربة.

أَوْ حرفَة أوْ أمٍّ عُرف بها ويستحبُّ أنْ يجمعُ فِى إمْلائه جَماعةً منْ شيُوخه مُقَدِّمًا أَرْجحَهمْ، ويروىَ عنْ كُلِّ شَيْخٍ حديثًا ويخْتَارَ ما علا سندُهُ وقَصُرَ متْنُهُ، والمُسْتَفَاد منْهُ، وينبِّه عَلَى صحته ومَا فيه منْ عُلُوٍّ وفائدة، وضبط مُشْكل، وليَجْتَنِبْ مَا لاَ تحتملهُ عُقُولهُمْ ومَا لاَ يفْهمونه، ويخْتم الإملاءَ بحكَايات ونوادرَ وإنشادات بأسَانيدها، وأوْلاَهَا مَا فى الزُّهْد، والآداب، ومكارم الأخلاق،

---

(عرف بها) وقصد تعريفه لا عيبه (ويستحب) للمملى (أن يجمع فى إملائه) الرواية (عن جماعة من شيوخه) ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدمًا أرجحهم) بعلو سنده أو غيره، ولا يروى إلا عن ثقات من شيوخه، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع، روى مسلم فى مقدمة صحيحة عن ابن مهدى قال: لا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث عن كل أحد (ويروى عن كل شيخ حديثًا) واحدًا فى مجلس (ويختار) من الأحاديث (ما علا سنده وقصر متنه) وكان فى الفقه أو الترغيب، قال على بن حجر:

وظيفتنا مائة للغريب فى ... كل يوم سوى ما يعاد

شَريكية أو هُشيمَية ... أحاديث فقه قصار جياد

(و) يتحرى (المستفاد منه وينبه على صحته) أى الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علته إن كان معلولاً (و) على (ما فيه من علو) وجلالة فى الإسناد (وفائدة) فى الحديث أو السند، كتقديم تاريخ سماعه، وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلا عنده (وضبط مشكل) فى الأسماء، أو غريب، أو معنى غامض فى المتن (وليجتنب) من الأحاديث (ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه) كأحديث الصفات، لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه والتجسيم. فقد قال عليّ: تحبون أن يكّذب الله ورسوله، حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون رواه البخارى[1].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧) فى كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أو اشتَغَلَ عَنِ تَخْرِيجِ الإِمْلاَءِ اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الحُفَّاظ، وَإِذَا فرغَ الإِمْلاءُ قَابَلَهُ وأتْقَنَهُ.

---

وروى البيهقى فى الشعب عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله ﷺ قال: إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم قال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، رواه مسلم[1]. قال الخطيب: ويجتنب أيضًا فى روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات (ويختم الإملاء بحكايات ونوادر وإنشادات بأسانيدها) كعادة الأئمة فى ذلك، وقد استدل له الخطيب بما رواه عن على، قال: روّحوا القلوب وابتغوا لها طرَف الحكمة، وكان الزهرى يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم: هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن مجاجة والقلب حمض (وأولاها ما فى الزهد والآداب ومكارم الأخلاق) هذا من زوائد المصنف (وإذا قصر المحدث) عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ) فى تخريج الأحاديث التى يريد إملاءها قبل يوم مجلسه، فقد فعله جماعة كأبى الحسين بن بشران وأبى القاسم السراج وخلائق (وإذا فرغ الإملاء وأتقنه) لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه، وفيه حديث زيد بن ثابت - ﷺ - السابق فى فرع المقابلة.

قال العراقى: وقد رخص ابن الصلاح هناك فى الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكُر ذلك هنا، فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظًا، لأن الحفظ خَوَّان. قال: ولكن المقابلة للإملاء أيضًا إنما هى مع الشيخ أيضًا من حفظه، لا على أصله.

قلت: جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره فى كراسة، ثم نملى حفظًا، وإذا نجز قابله المملى معنا على الأصل الذى حررناه، وذلك غاية الإتقان، وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبى الفضل العراقى، فافتتحه سنة ست وتسعين

---

(١) أخرجه مسلم (٥) فى المقدمة، باب: النهى عن الحديث بكل ما سمع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وسبعمائة فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسًا إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس وكسرًا.

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشرة سنة، فافتتحه أول سنة ثنتين وسبعين، فأمليت ثمانين مجلسًا ثم خمسين أخرى.

وينبغي أن لا يملى فى الأسبوع إلا يومًا واحدًا، لحديث الشيخين، عن أبى وائل قال: كان ابن مسعود يذكر الناس فى كل يوم خميس، فقال له رجل: لَوَدِدْنَا أنك ذكَّرتنا كل يوم، فقال: أما إنه ما يمنعنى من ذلك إلا أنى أكْره أن أُملّكم، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا[1].

وروى البخارى[2] عن عكرمة عن ابن عباس قال: حدِّث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أكْثرت فثلاث مرار، ولا تملّ الناس هذا القرآن، ولا تأت القوم وهم فى حديث فتقطع عليهم حديثهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم، وهم يشتهونه.

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته، إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعانى والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها، فتبعتهم فى ذلك، وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقى فى الشعب عن أنس مرفوعًا: من صلى العصر ثم جلس يملى خيرًا حتى يمسى كَان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولدِ إسماعيل.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٠) فى كتاب العلم، باب: من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، ومسلم (٢٨٢١) فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: الاقتصاد فى الموعظة.

(٢) حديث رقم (٦٣٣٧) فى كتاب الدعوات، باب: ما يكره من السجع فى الدعاء.

## النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث

قدْ تَقَدَّمَ منهُ جُمَلُ مُفَرَّقَـةٌ، ويَجِبَ عَلَيْه تصحيحُ النِّيَّة، وَالإخْلاَصُ لله تَعَالى فى طَلَبه، وَالحذر من التَّوصُّـل به إلَى أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، ويسأَلُ اللهَ تعالَى التَّوْفيقَ وَالتّسْدِيدَ والتَّـيسِيرُ، ولَيَسْتَعْمِل الأَخْـلاَقَ الجميلة والآدابَ، ثمَّ لِيُفرغْ جُهْدَهُ فى تحْصِيله ويَغْتنِم إمْكانهُ.

---

(النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث. قد تقدم منه جمل مفرقة، ويجب عليه تصحـيح النية والإخلاص لله تعالى فى طلبـه، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله تعالى، لا يتـعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة»(١).

وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكر به.

وقال سفيان الثورى ـ رحمه الله ـ: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى.

قال ابن الصلاح(٢): ومن أقرب الوجـوه فى إصلاح النية فيـه ما روينا عن أبى عمرو بن نجيد أنه: سأل أبا جعفر بن حمدان، وكانا عبدين صالحين، فقال له: بأى نية أكْتب الحديث؟ فقال: ألستم ترون أن عند ذكْـر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين.

(ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك (والتيسير) والإعانة عليه، (ويستعمل الأخلاق الجميـلة والآداب) الرضية، فقد قال أبو عـاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس.

---

(١) صحـيح: أخرجـه أبو داود (٣٦٦٤) فى كتـاب العلم، باب: فى طلب العلم لغـير الله تعـالى، وابن ماجـه (٢٥٢) فى المقدمـة، باب: الانتفـاع بالعلم والعمل به. والحـديث صححه الشيخ الألبانى.

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٢٥٠).

وَيَبْدَأَ بالسَّمَاعِ مِنَ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِه إسْنادًا وعلمًا وشهرةً ودينًا، وغيْرِه، فإِذَا فَرَغَ مِن مُهِمَّاتهم فَلْيَرْحَلْ عَلَى عَادَةِ الحُفَّاظِ المُبرِّزِينَ،

---

(ثم ليفرغ جهده فى تحصيله ويغتنم إمكانه). ففى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز»[١].

وقال يحيى بن أبى كثير: لا يُنَال العلم براحة الجسم[٢].

وقال الشافعى لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، أفلح.

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسنادًا وعلمًا وشهرة ودينًا وغيره) إلى أن يفرغ منهم، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشىء أخذه عنه أولاً (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماع عواليهم (فليرحل) إلى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك.

قال الخطيب: فإن المقصود من الرحلة أمران، أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع. والثانى: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين فى بلده ومعدومين فى غيره فلا فائدة فى الرحلة، أو موجودين فى كل منهما فليحصِّل بلده ثم يرحل.

قال: وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدًا فى بلده من بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلت، فقد قال بعضهم: ضيع ورقة ولا تضيِّعَنَّ شيخًا.

والأصل فى الرحلة ما رواه البيهقى فى المدخل، والخطيب فى الجامع عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: بلغنى حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه، فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلى، وسرت شهرًا حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله ابن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب فأتاه فقال له: جابر بن عبد الله؟

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٦٤) فى كتاب القدر، باب: فى الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجه (٧٩) فى المقدمة، باب: فى القدر.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢) فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

وَلاَ يَحْمِلَنَّهُ الشَّرَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِى التَّحَمُّلِ فيُخِلَّ بشَىْءٍ منْ شُرُوحه، وَيَنْبَغِى أَنْ يستعملَ مَا يسمعُهُ منْ أَحَادِيثِ العِبَادَاتِ وَالآدَابِ، فَذلكَ زَكَاةُ الحُدِيث وَسَبَبُ حِفْظِه.

---

فأتانى فقال لى: ابن عبد الله، فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأطىء ثوبه حتى لقينى، فاعتقنى واعتنقته، فقلت: حديث بلغنى عنك سمعته من رسول الله ﷺ فى القصاص، لم أسمعه فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله العباد ـ أو قال الناس ـ عراة غرلاً بهمًا، قلنا: ما بُهْمًا؟ قال: ليس معهم شىء، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه مَنْ بَعُدَ كما يسمعه من قَرُب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهلِ النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة، قلنا: كيف وإنما نأتى الله عراة غُرْلاً بهما، قال: بالحسنات والسيئات[1]. واستدل البيهقى أيضًا برحلة موسى إلى الخضر، وقصته فى الصحيح.

وروى أيضًا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافرى قال: قدم رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد، فألفاه نائمًا، فقال: أيقظوه، قالوا: بل نتركه حتى يستيقظ، قال: لست فاعلاً، فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال: انزل، قال: لا، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لى إليه، فأرسل إلى عقبة فأتاه، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد مسلمًا على عورة فستره، فكأنما أحيا موءودة من قبرها»؟ فقال عقبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[2].

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التى فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين، وأهل المدينة ومكة، يسأل الناس لسماعه منهم.

---

(١) ضعيف: أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٩٥)، والحاكم فى «المستدرك» (٢/ ٤٧٥)، (٤/ ٦١٨). وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٣٣): رواه أحمد والطبرانى فى «الكبير»، وعبد الله بن محمد ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٩١) فى كتاب الأدب، باب: فى الستر على المسلم، وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٤٧) مختصراً والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

## فصل:

وَيَنْبَغِى أنْ يُعظِّمَ شَيْخَهُ وَمَنْ يسمَعُ منْهُ، فَذَلكَ منْ إجلال العلْمِ وأسْبَابِ الانْتفَاعِ، ويَعتقدَ جَلاَلَةَ شَيْخه ورُجْحَانَهُ ويَتَحرَّى رضاهُ، ولاَ يُطوِّلَ عليهِ بحَيثُ يُضجِرهُ وليَستشرهُ فِى أموره ومَا يشتغلُ

---

وقال ابن معين: أربعة لا تأنس منهم رشداً، وذكر منهم، رجلاً يكتب فى بلد ولا يرحل فى طلب الحديث.

وقال إبراهيم بن أدهم: إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث (ولا يحملنه الشره) والحرص (على التساهل فى التحمل فيخل بشىء من شروطه) السابقة، فإن شهوة السماع لا تنتهى، ونهمة الطلب لا تنقضى، والعلم كالبحار التى يتعذر كيلها، والمعادن التى لا ينقطع نيلها، أخرج المروزى فى كتاب العلم، قال: ثنا شعيب بن الحبحاب، حدثنى عمى صالح بن عبد الكبير، حدثنى عمى أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال: قلت لشعيب بن الحبْحاب: نزل علىّ أبو العالية الرِّياحى، فأقللت عنه الحديث، فقال شعيب: السماع من الرجال أرزاق (وينبغى أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافى: يا أصحاب الحديث: أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس المُلائى: إذا بلغك شىء من الخبر فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله. وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به. وقال إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمّع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به. وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به حتى مر بى أن النبى ﷺ احتجم وأعطى أبا شيبة ديناراً، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً.

(فصل: وينبغى) للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير، وقال البخارى: ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين، وفى الحديث: تواضعوا لمن تعلّمون منه، رواه البيهقى مرفوعًا من حديث أبى هريرة وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر، وأورد فى الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: ليس منا من لم

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنـا ويعرف لعالمنا حقه، رواه أحمد[(١)] وغيره، وأسند عن ابن عبـاس قال: وجدت عامـة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحى من الأنصار، فإن كنت لآتى باب أحدهم فأقيل ببابه، ولو شئت أن يؤذن لى عليه لأذن لى، لقرابتى من رسول الله ﷺ، ولكن كنت أبتغى بذلك طيب نفسه.

وأسند عن أبى عـبيد القـاسم بن سلام قـال: ما دقّقـت على محدث بابه قـط. لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[(٢)] (ويعتقد جـلالة شيخه ورجحـانه) على غيـره، فقد روى الخليـلى فى الإرشاد عن أبى يوسف القـاضى قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستـاذه لا يفلح (ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليـه بحيث يضجـره) بل يقنع بما يحدثه به، فـإن الإضجار يـغير الأفـهام ويفسـد الأخلاق ويحـيل الطباع، وقد كـان إسمـاعيل بن أبى خالد مـن أحسن الناس خلقًا، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه، وروينـا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم، فقال:

إنـك إن كـلـفـتنى مـا لـم أطـق
سـاءك مـا سـرك منى من خلق

قال ابن الصلاح[(٣)]: ويخشـى على فاعل ذلك أن يحـرم من الانتفـاع، قال: روينا عن الزهرى أنه قـال: إذا طال المجلس كان للشيطان فـيه نصـيب (وليستـشره فى أموره) التى تعرض له (ومـا يشتغل فيه وكيـفية اشتغاله) وعلى الشـيخ نصحه فى ذلك (وينبغى له) أى للطالب (إذا ظفـر بسماع) لشيخ (أن يرشـد إليه غيره) من الطـلبة (فإن كتمانه) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مـالك (ونشره يمن)، وقال ابن معين: من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح، وكذا قال إسحاق بن راهويه.

---

(١) صحيح: أخرجه أحـمد فى «مسنده» (٥/ ٣٢٣) من حديث عـبادة، وهو عند أبي داود (٤٩٤٣)، والترمـذى (١٩٢١)، وأحمد (٢/ ١٨٥، ٢٠٧، ٢٢٢) من حديث عـبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) سورة الحجرات: ٥.
(٣) فى «علوم الحديث» (ص٢٥٢).

فيه، وكَيْفيَّـة اشْتغَاله، وينْبَغي لَهُ إذَا ظَفرَ بسَمَاعٍ أنْ يُرْشدَ غَـيْرَهُ، فإنَّ كتْمَانهُ لُؤمٌ يَقعُ فيـهِ جَهلَةُ الطَّلَبَـة فَيُخَـافُ عَلَى كَاتمه عَـدَمُ الانْتفَاع، فَـإنَّ منْ بَركَة الحُديث إفَادتَهُ ونَشْـره يمْنٌ، ولْيحْذَرْ كلَّ الحَذَر من أن يمنعهُ الحَيـاءُ والكبرُ منَ السَّعى التَّامّ فى التَّحْصيلِ وأخذِ الْعلْمِ ممَّنْ دَونهُ فى نسب أو سنٍّ أوْ غَيْرِهِ،

---

وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلى بثلاث: إمـا أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان.

وروى الخطيب[(١)] فى ذلك بسنده عن ابن عـباس رفعـه: إخوانى تناصـحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضًا فإن خيانة الرجل فى علمه أشد من خيانته فى ماله.

قال الخطيب: ولا يحرم الكتم عمن ليس بأهل أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه أو نحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

وقد قـال الخليل لأبى عبيـدة: لا تردّن على معجـب خطأ فيسـتفيـد منك علمًا ويتخذك عدوًا.

(وليحـذر كل الحذر من أن يمنعه الحـياء أو الكبر من السـعى التام فى التحـصيل وأخذ العلم ممن دونه فى نسب أو سن أو غيره) فـقد ذكر البخارى[(٢)] عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحيى ولا مستكبر.

وقال عمر بن الخطاب: من رقّ وجهه دقّ علمه[(٣)].

وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحيـاء أن يتفقهن فى الدين[(٤)].

وقال وكـيع: لا ينبُل الرجل من أصحـاب الحديث حـتى يكتب عمن هو فـوقه وعـمن هو مثله وعـمن هو دونه، وكان ابن المـبارك يكتب عـمن هو دونه، فقـيل له، فقال: لعل الكلمة التى فيها نجاتى لم تقع لى.

---

(١) فى «الجامع» (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) فى كتاب العلم، باب: الحياء فى العلم.

(٣) ذكره ابن الصلاح فى «علوم الحديث» (ص٢٢١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى تعليقًـا فى كتاب العلم، باب: الحياء فى العلم، ووصله مسلم (٣٣٢) فى كتاب الحيض، باب: استحباب استـعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم.

وَلْيَصْبِرْ عَلَى جَفَاء شَيْخه، وَلْيَعْتَن بِالْمُهِمِّ، وَلاَ يُضَيِّعْ وَقْتهُ فِي الاسْتِكْثَار مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجَرَّد اسمِ الكَثْرَة، وَلْيَكْتُبْ وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كتَابَ أَوْ جُزْءٍ بِكَماله وَلاَ يَنْتَخِبْ فَإِن احْتَاجَ تَوَلَّى بنفسه، فإِنْ قصرَ عنهُ استعانَ بحافظٍ.

---

وروى البيهقى عن الأصمعى قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقى فى ذل الجهل أبدًا، وروى أيضًا عن عمر قال: لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث، لا تتعلم لتمارى به، ولا ترائى به، ولا تباهى به، ولا تتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضا بجهالة.

(وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها، فإن ذلك شىء لا طائل تحته. قال ابن الصلاح(١): وليس من ذلك قول أبى حاتم: إذا كتبت فقمّش وإذا حدثت ففتش.

قال العراقى(٢): كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حال الرواية.

قال: وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به، فقد قال حاتم: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه.

(وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب) فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شىء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم، وقد قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت، وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم (فإن احتاج إليه) أى إلى الانتخاب لكون الشيخ مكثرًا وفى الرواية عسرًا، أو كون الطالب غريبًا لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته، وما لا يجده عند غيره (فإن قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بحافظ) قال ابن الصلاح(٣): ويعلّم فى الأصل على أول إسناد الأحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر، أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة، أو نحو ذلك، وفائدته لأجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٥٣).
(٢) فى «فتح المغيث» (٣/ ٩٠).
(٣) فى «علوم الحديث» (ص٢٥٣).

## فصل:

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِه وَكَتْبِه دُونَ مَعْرِفَتِه وفَهْمِه، فَلْيَتَعَرَّف صحَّتَهُ وَضَعْفَهُ وفقههُ ومعانيه ولُغَتَهُ وإعْرابهُ وأسْماءَ رِجَالِه مُحَقِّقًا كلَّ ذلكَ، مُعْتَنيًا بإتْقَان مُشْكلهَا حفَظًا وكتابةً مُقَدِّمًا الصَّحيحين، ثمَّ سنن أبى داود والترمذى، والنسائىِّ، ثم السُّنن الكُبرى للبيهقىِّ، وليحرص عليه فلم يصنف مثلهُ. ثم ما تمسُّ الحاجةُ إليه. ثمَّ من المسانيد مُسْند أحمدَ بن حنبل وغيرهُ، ثمَّ من العِلَلِ كتابهُ، وكَتابَ الدَّارقُطْنىِّ. ومن الأسماء تاريخ البُخارىَ وابنِ أبى خيثمة، وكتابَ ابنِ أبى حَاتمٍ. ومَنْ

---

(فصل: ولا ينبغى) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصول فى عداد أهل الحديث، وقد قال أبو عاصم النبيل: الرياسة فى الحديث بلا دراية نذلة. قال الخطيب: هى اجتماع الطلبة على الراوى للسماع عند علو سنه، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك فى شبيبته.

(فليتعرف صحته) وحسنه (وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله، محققًا كل ذلك، معتنيًا بإتقان مشكلها حفظًا وكتابة مقدمًا) فى السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحيحين ثم سنن أبى داود والترمذى والنسائى) وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن الكبرى للبيهقى وليحرص عليه فلم يصنف) فى بابه (مثله ثم ما تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد) والجوامع، فأهم المسانيد (مسند أحمد و) يليه سائر المسانيد (غيره).

وأهم الجوامع الموطأ، ثم سائر الكتب المصنفة فى الأحكام، ككتاب ابن جريج وابن أبى عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبى شيبة، وغيرهم.

(ثم من) كُتب (العلل: كتابه) أى أحمد (وكتاب الدارقطنى ومن ) كُتب (الأسماء: تاريخ البخارى) الكبير (و) تاريخ (ابن أبى خيثمة وكتاب ابن أبى حاتم) فى الجرح والتعديل (ومن) كُتب (ضبط الأسماء: كتاب ابن ماكُولا. وليعتن بكُتب غريب الحديث و) كُتب (شروحه) أى الحديث (وليكن الإتقان من شأنه) بأن يكون

ضَبْط الأَسمَاء كـتَابَ ابن ماكُولاَ، ولْيعْتَنِ بكُتُب غَـرِيب الحُديث، وشُرُوحه، ولْيكُن الإتقَانُ مِنْ شأْنِه، ولْيُذَاكِرْ بَمحفُوظَه، ويبَاحثْ أَهْلَ المَعرفَة.

## فصل:

وَلْيـشتـغلْ بالتَّخْـرِيجِ والتَّصْنِيف إذا تأَهَّـلَ لَهُ، ولْيعْتَنِ بالتَّـصْنِيف في شرحه وبيـان مُشكله متقنًا واضـحًا فقلَّمَا يَمْهَرُ فى علمِ الحـديثِ منْ لَم يَفعلْ هذا،

---

كلمـا مر به اسم مشـكل أو كلمة غـريبة بحث عنهـا وأودعهـا قلبه، وقـد قال ابن مهدى: الحفظ الإتقان (وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة) فإن المذاكرة تعين على دوامه.

قال علي بن أبى طالـب كرم الله وجهه: تـذاكَرُوا هذا الحديث، فـإن لا تفعلوا يدرس[1].

وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته[2].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة.

وقال أبو سعيد الخدرى: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

وقال الزهرى: آفة العلم النسيان، وقلة المذاكرة، رواهما البيهقى فى المدخل.

وليكُن حفظه لـه بالتدريج قليلاً قليـلاً، ففى الصحـيح: خذوا من الأعمـال ما تطيقون[3]. وقال الزهرى: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان.

(فـصل: وليشـتغل بالتـخـريج والتصنيف إذا تأهـل له) مبـادرًا إليه، (وليـعتن بالتصنيف فى شـرحه وبيان مشكله متـقنًا واضحًا، فقلما تمهـر فى علم الحديث من لم يفعل هذا).

---

(١) أخرجه الدارمى فى «سننه» (٦٣٢).

(٢) المصدر السابق (٦٢٥).

(٣) صحـيح: أخرجـه البخارى (٤٣) في كتـاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أودمه، ومسلم (٧٨٢) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلِلعُلَمَاءِ فِى تَصْنِيفِ الحَدِيثِ طَرِيقَانِ: أَجْوَدُهُمَا تَصْنِيفُهُ عَلَى الأَبْوَابِ، فَيَذْكُرُ فِى كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ فِيهِ، وَالثَّانِيَةُ تَصنِيفُهُ عَلَى المَسَانِيدِ

---

قال الخطيب: لا يتمهر فى الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفى من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوى النفس، ويثبت الحفظ، ويذكى القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان ويجيد البيان، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس. ويكسب أيضًا جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيى العلمُ ذكْرَهم

والجهل يجعل أحياء كأموات

قال: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج. وقال المصنف فى شرح المهذب: بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومتفقه وَوَاضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض فيه من غيره، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد. قال الربيع: لم أر الشافعى آكلاً بنهَار ولا نائمًا بليل، لاهتمامه بالتصنيف.

(وللعلماء فى تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان: أجودهما تصنيفه على الأبواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها كشعب الإيمان للبيهقى، والبعث والنشور له وغير ذلك (فيذكر فى كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه إثباتًا أو نفيًا والأولى أن يقتصر على ما صح أو حَسُن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف (الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة، قال الدارقطنى: أول من صنف مسندًا نعيم بن حماد، قال الخطيب: وقد صنف أسد بن موسى مسندًا، وكان أكبر من نعيم سنًا وأقدم سماعًا، فيحتمل أن يكون نعيم سبقه فى حداثته.

وقال الحاكم: أول من صنف المسند على تراجم الرجال فى الإسلام عبيد الله بن موسى العبسى، وأبو داود الطيالسى، وقد تقدم ما فيه فى نوع الحسن. وقال ابن عدى: يقال إن يحيى الحمانى أول من صنف المسند بالكُوفة، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة، وأسد قبلهما، وأقدم موتًا. وقال العقيلى عن على بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحمانى يقول: لا تسمعوا كلام أهل

فَيَجمع في ترجَمَة كلِّ صَحَابىّ مَا عندَهُ من حَديثه صحيحه وضعيفه. وَعَلَى هذَا لَهُ أن يُرتِّبَهُ عَلَى الحروف أوْ عَلَى القَبَائلِ فَيَبْدأ بِبَنِى هَاشم ثم بالأقرب فالأقْرب نسبًا إلَى رسول الله ﷺ أو عَلَى السوابق ثم أهْلِ بَدْر ثمَّ الحُديبية، ثم المُهاجرينَ بينَهَا وبَينَ الفَتْح، ثم أصاغرِ الصَّحابة، ثم النِّسَاء بَادئًا بأُمَّهَات المُؤْمنينَ، ومن أحسنه تصنيفُهُ مُعَلّلاً بأن يَجمع فى كلِّ حديث أوْ باب طُرُقَهُ واَختلافَ رُواته، ويجمعونَ أيْضًا حديثَ الشيوخ كلّ شيخٍ علَى انْفراده: كمالك وسُفْيانَ وَغَيْرهما. والتَّراجم: كمالك عن نافعٍ عن ابن عمر، وهشَام عن أبيه عن عائشةَ. والأبواب كرؤية الله تعالى، ورفع اليَدين فى الصلاة ولْيَحْذَرْ من إخراجَ تصنيفه إلاّ بَعْدَ تَهْذيبه وتَحْريره وتكْريره النَّظَرَ فيه، ولْيحْذَرْ مِنْ تصْنيفِ مَا لم يتأهَّلْ لَهُ،

---

الكوفة فإنهم يحسدوننى لأنى أول من جمع المسند (فيجمع فى ترجمة كل صحابى ما عنده من حديثه صحيحه) وحسنه (وضعيفه وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف) فى أسماء الاصحابة كما فعل الطبرانى وهو أسهل تناولاً (أو على القبائل فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبًا إلى رسول الله ﷺ أو على السوابق) فى الإسلام (فبالعشرة) يبدأ (ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصاغر الصحابة سنًا) كالسائب بن يزيد وأبى الطفيل (ثم النساء بادئًا بأمهات المؤمنين) قال ابن الصلاح: وهذا أحسن (ومن أحسنه) أى التصنيف (تصنيفه) أى الحديث (معللاً بأن يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته) فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً فلم يتم. قيل: ولم يُتَمَّم مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند أبى هريرة معللاً فى مائتى جزء.

تنبيه:

من طرق التصنيف أيضًا جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده، إما مستوعبًا أو مقيداً بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضًا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده، كمالك وسفيان وغيرهما) كحديث الأعمش للإسماعيلى، وحديث الفضل بن عياض للنسائى وغير ذلك (و) يجمعون أيضًا (التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة) وسهيل بن أبى

وَينْبَغِى أنْ يتحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ، وَالاصْطِلاَحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَة.

صالح عن أبيه عن أبى هريرة (و) يجمعون أيضًا (الأبواب) بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف (كـرؤية الله تعالى) أفرده الآجرى (ورفع اليدين فى الـصلاة) وَ(القراءة خلف الإمام) أفردها البخارى، وَ(النية) أفرده ابن أبى الدنيا، وَ(القضاء باليمين وَالشاهد) أفرده الدارقطنى، وَ(القنوت) أفرده ابن منده، و(الـبسملة) أفرده ابن عـبد البر وغيـره، وغير ذلك. ويجمـعون أيضًا الطرق لحـديث واحد كطرق «من كذب علـيَّ» للطبرانى وَطرق حديث (الحوض) للضياء، وغير ذلك.

(وليحذر من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره النظر فيه، وليحذر من تصنيـف ما لم يتأهل له) فمن فعل ذلك لم يفلـح، وضره فى دينه وعلمه وعرضه، قال المصنف من زوائده (وينبغى أن يتحـرى) فى تصنيفه (العبارات الواضحة) والموجـزة (والاصطلاحـات المسـتـعـملة) ولا يبـالغ فى الإيجـاز بحيث يفـضى إلى الاستغلاق، ولا فى الإيضاح بحيث ينتهى إلى الركاكة، وليكن اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر.

قال فى شرح المهذب: والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغنى عن مصنفه، من جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه، ما يزيد زيادات يُحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب، قال: وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه.

وقد روينا عن البخارى فى آداب طالب الحديث أثرًا لطيفًا نختم به هذا النوع: أخبرنى أبو الفضل الأزهرى وغـيره سماعًا، أنا أبو العباس المقدسى، أخـبرتنا عائشة بنت علي، أخبرنا أبو عيـسى بن علاق، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخـير، أخبرنا أبو نصر اليُونَارتى، سمعت أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندى يقول: سمعت أبا بكر محمد ابن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول: سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول: سمعت أبا المظفر مـحمد بن أحمد بن حامد البخارى قال: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذانى عن قضاء الرى، ورد بخارى، فحملنى مـعلمى أبو إبراهيم الخُتَّلِيّ إليه، وقال له: أسـألك أن تحدث هذا الصبى بما سمعت من مشـايخنا، فقال: ما لى سماع، قال: فكيف وأنت فـقيه؟ قال: لأنى لما بلغت مبلـغ الرجال تاقت نفسى إلى طلب الحـديث فقـصدت محـمد بن إسمـاعيل

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

البخارى، وأعلمته مرادى، فقال لى: يا بنى لا تدخل فى أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره، واعلم أن الرجل لا يصير محدثًا كاملاً فى حديثه إلا بعد أن يكتب أربعًا مع أربع، كأربع مثل أربع فى أربع، عند أربع بأربع، على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع، مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله فى الدنيا بأربع وأثابه فى الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لى رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات، قال: نعم، أما الأربعة التى يحتاج إلى كتبها هى: أخبار الرسول ﷺ، وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطيب، والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات، مثل المسندات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات فى صغره، وفى إدراكه، وفى شبابه، وفى كهولته، عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه، بالجبال، والبحار، والبلدان، والبرارى، على الأحجار والأصداف، والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذى يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى طالبًا لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها، ونشرها بين طالبيها، والتأليف فى إحياء ذكره بعده، ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع: هى من كسب العبد، معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هنّ: من عطاء الله تعالى: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ، فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن، وابتلى بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة اليقين وبلذة العلم، وبحياة الأبد وأثابه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل حيث العرش لا ظل إلا ظله، ويسقى من أراد من حوض محمد ﷺ، وبجوار النبيين فى أعلى عليين فى الجنة، فقد أعلمتك يا بُنى بمجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخى مفرقًا فى هذا الباب، فاقبل الآن على ما قصدتنى له، أودع.

## النوع التاسع والعشرون: مَعْرِفَةُ الإِسْنَاد الْعَالِى وَالنَّازِل

الإِسْنَادُ خَصِـيصَةٌ لِهـذَه الأُمَّة، وسُنَّةٌ بَالِغَـةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَطَلَبُ العُلُوِّ فِـيه سُنَّة،

(النوع التاسع والعشرون: معـرفة الإسناد العـالى والنازل:الإسناد) فى أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم: نقل الثقـة عن الثقة يبلغ به النبى ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد فى كثير من اليهود، لكن لا يقربون فـيه من موسـى قربنا من محـمد ﷺ، بل يقفـون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

قال: وأمـا النصارى فليس عندهم من صـفة هذا النقل إلا تحـريم الطلاق فقط. وأمـا النقل بالطريق المشـتملة عـلى كذاب أو مـجهـول العين فكثـيـر فى نقل اليهـود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتـابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبى أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو على الجيـانى: خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشـياء، لم يعطها مَنْ قبلهـا: الإسناد، والأنساب، والإعراب، ومن أدلة ذلك مـا رواه الحاكم[1] وغيره عن مطر الوراق فى قوله تعالى: {أو أثارة من علم} قال: إسناد الحديث (وسنة بالغة مؤكدة) قـال ابن المبـارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقـال من شـاء مـا شاء، أخـرجـه مسلم[2].

وقال سـفيان بن عيـينة: حدث الزهرى يومًا بحـديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهرى: أترقى السطح بلا سلّم.

وقال الثورى: الإسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف، لأن أصحـاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيـتعلمون من عمـر ويسمعـون منه. وقال محمـد بن أسلم الطوسى: قرب

(١) فى «المدخل» (ص٢).

(٢) فى المقـدمة، باب: بـيان أن الإسناد من الدين (١/ ١٥)، وعـند الترمـذى (٤٠٥٣) فى «العلل».

وَلِهذا استُحِبَّتْ الرِّحْلَةُ وَهُوَ أَقْسَامُ: أَجَلُّهَا القُرْبُ منْ رسُولِ اللهِ ﷺ بإِسْنَادٍ صَحيحٍ نَظِيفٍ.

---

الإسناد قرب - أو قربة - إلى الله (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم، قال الحاكم: ويحتج له بحديث أنس، فى الرجل الذى أتى النبى ﷺ ؛ وقال: أتانا رسولك فزعم كذا، الحديث. رواه مسلم(١)، قال: ولو كان طلب العلو فى الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمر بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه، قال: وقد رحل فى طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبى أيوب إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة، الحديث، فى ستر المؤمن. وقال العلائى: فى الاستدلال بما ذكروه نظر، لا يخفى.

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل مجيئه أم لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود، فلا ريب فى أن هذا ليس طلبًا للعلو، بل كان شاكًا فى قول الرسول الذى جاءه. فرحل إلى النبى ﷺ ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعى بصدقه، ولهذا قال فى كلامه: فزعم لنا أنك إلى آخره، فإن الزعم إنما يكون فى مظنة الكذب، وإن قلنا: كان أسلم فلم يكن مجيؤه أيضًا لطلب العلو فى إسناد، بل ليرتقى من الظن إلى اليقين، لأن الرسول الذى أتاهم لم يفد خبره إلا الظن، ولقاء النبى ﷺ أفاد اليقين.

قال: وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين فى سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضًا، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، وكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها.

قال: نعم لا ريب فى اتفاق أئمة الحديث قديمًا وحديثًا على الرحلة إلى من عنده الإسنَاد العالى (وهو) أى العلو (أقسَام) خمسة (أجلهَا القرب من رسول الله ﷺ ) من حيث العدد (بإسنَاد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعًا من الصحابة، كابن هدبة ودينار وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبى الدنيا الأشج، قال

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الذهبى: متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عامى يعدّها. وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا فى هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبى ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً، وبالإجازة فى الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً فى معجم الطبرانى الصغير أخبرنى مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبى إجازة مكاتبة منه، فى رجب سنة ثمانمائة وتسعة وستين عن محمد بن إبراهيم بن أبى عمر المقدسى، وهو آخر من حدث عنه بالإجازة، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخارى، وهو آخر من حدّث عنه عن أبى القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلانى، وهو آخر من حدث عنه، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقفى سماعًا عليهما قالا، أنا أبو بكر بن رِيذَة أنا أبو القاسم الطبرانى ثنا عبيد الله بن رُمَاحِس سنة مائتين وأربع وسبعين ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة، قال سمعت أبا جرول زهير ابن صرد الجشمى يقول: لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن، وذهب يفرق السبى والنساء فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر:

امنن علينا رسول الله فى كرم
فإنك المرء نرجوه وننتظر

امنن على بيضة قد عاقها قدر
مشتتٌ شملها فى دهرها غيرَ

أبقت لنا الدهر هتّافا على حزن
على قلوبهمُ الغماء والغمر

إن لم تداركهم نعماء تنشرها
يا أرجح الناس حلمًا حين يختبر

امنن على نسوة قد كنت ترضعها
وإذ يزينك ما تأتى وما تذر

لا تجعلنّا كمن شالت نعامته
واستبق منا فإنا معشر زهر

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إنا لنشكُر للنعما إذا كفرت
وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فألبس العفو من قد كنت ترضعه
من أمهاتك إن العفو مشتهر

يا خير من مرحت كمت الجياد به
عند الهياج إذا ما استوقد الشرر

إنا نؤمل عفواً منك تُلبسه
هذى البريةَ إذ تعفو وتنتصر

فاعفُ عفا الله عما أنت راهبه
يوم القيامة إذ يُهدى لك الظفر

قال، فلما سمع النبى ﷺ هذا الشعر قال: ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم، وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، عشارى أخرجه أبو سعيد الأعرابى فى معجمه، عن ابن رماحس، وأبو الحسين بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص، عن ابن رماحس، وله شاهد من رواية ابن إسحاق فى المغازى، قال: حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وسياقه أتم، وقد أخرجه الضياء فى المختارة من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب، فهو عنده على شرط الحسن، وأما الذهبى فقال فى الميزان: عبيد الله بن رماحس القيسى الرملى، كان معمّرًا ما رأيت للمتقدمين فيه جرحًا، قال: ثم رأيت لحديثه هذا علة قادحة، قال ابن عبد البر فيه: رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد ابن صرد بن زيهر عن أبيه عن جده زيهر، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين وبه إلى الطبرانى، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصارى الدمشقى، حدثنى جدى لأمى عمرو بن أبان بن مفضل المدنى قال: أرانى أنس بن مالك الوضوء: أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا، وأخذ ماءً جديداً لصماخه، فقلت له: قد مسحت أذنيك، فقال: يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام هل رأيت أو فهمت أو أعيد عليك. فقلت: قد كفانى. قال: وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، هذا حديث غريب من هذا الوجه.

الثَّانى: القُرْبُ منْ أَمَـامٍ منْ أئمَّةِ الحُديـث، وَإِنْ كثُرَ بَعْـدهُ العَدَدُ إِلَى رَسُول الله ﷺ.

الثَـالِثُ: العُلُوُّ بالنِّسْـبَة إِلَى روايَـة أحَد الكتُب الخَـمْسَـة أوْ غَيْـرها منْ المُعْتَـمدَة، وَهُوَ مَـا كَثُرَ اعْـتَنَاءُ المُتَأَخِّـرِينَ بِهِ منْ المُوَافَقَـة والإِبْدَال، وَالمُسَاوَاة وَالمُصَافَحَة فَالمُوَافَقَةُ أَنْ يَقَعَ لَكَ حَديثٌ عَنْ شَيْخِ مُسلمٍ من غيرِ جِهَته بعد أقَلَّ منْ عددكَ إذا رويتـه عن مسلم عنهُ، والبدلُ أنْ يقع هذا العلوُّ عنْ مثلِ شيخِ مسلمٍ وقَدْ يُسَمَّى هذا موافَقَةً بالنِّسْبَةِ إلى شيخ شيخِ مُسْلمٍ.

وَالمُسَاواةُ فى أعْصَارِنَا قِلَّةُ عَدَدِ إسنادكَ الَى الصَّحابى أوْ منْ قاربهُ بحيثُ يقعُ بينكَ وبينَ صحابىٍّ مثلاً منَ العَدَدِ مثلُ مَا وقَعَ بينَ مُسْلمٍ وبينَهُ.

---

قال الذهبى فى الميزان: انفـرد به الطبرانى عن جعفـر، وعمرو بن أبان لا يدرى من هو. قال: والحديث ثمانى له على ضعفه.

(الثانى القـرب من إمام مـن أئمة الحـديث) كـالأعمش وهشـيم وابن جـريج والأوزاعى ومالك وشعبة وغيرهم من الصحة أيضًا (وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ).

(الثالث العلو) المقيد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعتـمدة) وسـماه ابن دقيـق العيد علو التـنزيل، وليس بعلو مطلق إذ الراوى لو روى الحديث من طريق كـتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غيـر طريقها، وقد يكون عـاليًا مطلقًا أيضًا (وهو ما كـثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمسـاواة والمصافحة، فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثـلاً (من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته) بـإسنادك (عن مسلم عنه، والبـدل: أن يقع هذا العلو عن) شـيخ غيـر شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) فى ذلك الحديث (وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مـسلم) فهو مـوافقة مـقيدة، وقد تطـلق الموافقة والبـدل مع عدم العلو، بل ومع النزول أيضًا، كما وقع فى كلام الذهبى وغيـره، وقال ابن الصلاح: هو موافقة وبدل، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه.

تنبيه:

لم أقف على تصريـح بأنه هل يشترط اسـتواء الإسناد بعد الشـيخ المجتمع فـيه أولا، وقد وقع لى فى الإمـلاء حديث أمليتـه من طريق الترمذى، عن قـتيبة عن عـبد

وَالْمُصَافَحَةُ أَنْ تقعَ هذه الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ، فَيَكُونُ لكَ مُصَافَحَةً كأنكَ صَافَحْتَ مُسْلِمًا فأخذتهُ عنهُ.

فإنْ كانت الْمُسَاوَاةُ لشيْخِ شيخكَ كانت الْمُصَافَحَةُ لشيخكَ، وإنْ كانت الْمُسَاوَاةُ لشيخِ شيخِ شيْخكَ فالْمُصَافحةُ لشيخِ شيخكَ، وهَذَا العُلُوُّ تابعُ لنُزُولٍ، فَلَوْلاَ نزُولُ مُسْلِمٍ وشبهِهِ لم تعلُ أنتَ.

الرابعُ: العلوّ بتقدُّمِ وفاة الـرَّاوِى فَمَا أرْوِيه عنْ ثلاثـةٍ عنِ البيْهـقىِّ عنِ الحاكمِ أعْلاهُما أنْ أرْوِيه عن ثَلاَثَةٍ: عن أبى بَكْرِ بن خلفَ عن الحاكمِ لِتَقَدُّمِ وفَاة البَيْهقىِّ عن ابن خَلَفٍ.

وأَمَّا عُلُوُّهُ بِتقَدُّمِ وَفَاة شيخك فحدَّهُ الحافظُ

العزيـز الدراوردى، عن سهيل بـن أبى صالح عن أبيـه عن أبى هريرة مرفـوعًا، لا تجعلوا بيوتكم مقابر، الحديث، وقد أخرجه مـسلم عن قتيبة عن يعقوب القارىء عن سهيل، فقتيبة له فيه شيـخان عن سهيل، فوقع فى صحيح مسلم عن أحدهما: وفى الترمـذى عن الآخر، فهل يسـمى هذا موافـقة لاجتـماعنا معـه فى قتيـبة، أو بدلاً للتـخالف فى شيخـه، والاجتـماع فى سـهل أولا، ولا يكون واسطة بين الموافـقة والبدل، احتمالات: أقربها عـند الثالث. (والمساواة فى أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابى أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحـابى مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان يوجد قديمًا، وأما الآن فـلا يوجد فى حديث بعينه، بل يوجد مطلق العدد كـما قـال العراقى، فإنه تقـدم أن بينى وبين النبى ﷺ عشرة أنفس فى ثلاثة أحاديث، وقد وقع للنسائى حديث بينه وبين النبى ﷺ فيه عشرة أنفس، وذلك مساواة لنا، وهو ما رواه فى كتاب الصلاة قال: أخبـرنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبى ﷺ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» (١).

(١) صحيح: أخرجه التـرمذى (٣٠٦٠) في كتاب فـضائل القرآن، باب: ما جـاء فى سورة الإخلاص، والنسائى (٢/ ١٧١) فى كتاب الافـتتاح، باب: الفضل فى قراءة، قل هو الله أحد. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

ابنُ جُوصَى بمُضِيِّ خَمْسِينَ سَنَةً منْ وفاة الشيخ، وابنُ مندَهْ بثلاثين.

الخامسُ: العُلُوُّ بتَقَدُّم السَّماعِ، ويدخلُ كثيرٌ منهُ فيما قَبْلَهُ، ويمتَازُ بأنْ يسمعَ شخصانِ منْ شَيْخٍ وَسَمَاعُ أحدهما منْ ستِّينَ سنَةً مثَلاً، والآخَرُ منْ أربَعين، وتَسَاوَى العَدَدُ إليهما فالأَوَّلُ أعلى

---

قال النسائى: ما أعلم فى الحديث إسنادًا أطول من هذا، وفيه ستة من التابعين أولهم منصور، وقد رواه الترمذى عن قتيبة ومحمد بن بشار، قالا ثنا ابن مهدى ثنا زائدة به، وقال: حسن، والمرأة هى امرأة أبى أيوب، وهو عشارى للترمذى أيضًا.

(والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلمًا فأخذته عنه. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت) المساواة (لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك، وهذا العلو تابع لنزول) غالبًا (فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت) وقد يكون مع علوه أيضًا، فيكون عاليًا مطلقًا.

(الرابع: العلو بتقديم وفاة الراوى) وإن تساويا فى العدد، قال المصنف: (فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلاهما أن أرويه عن ثلاثة، عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقى عن ابن خلف) وكذلك من سمع مسند أحمد على الحلاوى، عن أبى العباس الحلبى، عن النجيب، أعلى ممن سمعه على الجمال الكنانى، عن العُرَضى، عن زينب بنت مكى، لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين.

(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر، (فحده الحافظ) أحمد بن عمير (بن جوصى) الدمشقى (بمضى خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ و) حده أبو عبد الله (بن منده بثلاثين) تمضى من موته، وليس يقع فى تلك المدة أعلى من ذلك.

قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

(الخامس: العلو بتقديم السماع) من الشيخ، فمن سمع منه متقدمًا كان أعلى ممن سمع منه بعده.

(ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً والآخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد إليهما فالأول

وَأَمَّا النُّزُولُ فَضِدُّ العُلُوِّ، فَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا، وهو مفضُول مَرْغُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وقَوْلِ الجمهورِ وَفَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى العُلُوِّ،

---

أعلى) من الثانى، ويتأكَّد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعدُ، إلا أن هذا علو معنوى، كما سيأتى.

تنبيه:

جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذى قبله قسمًا واحدًا، وزاد العلو إلى صاحبى الصحيحين، ومصنفى الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر قسمين:

أحدهما: العلو إلى الشيخين، وأبى داود وأبى حاتم ونحوهم.

والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبى الدنيا والخطابى.

ثم قال: واعلم أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالبًا، ولا بد له من إيراده، فمن أى وجه أورده فهو عال بعزته، ومثل ذلك بأن البخارى روى عن أماثل أصحاب مالك، ثم روى حديثًا لأبى إسحاق الفزارى عن مالك، لمعنى فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال.

نكتة:

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو: أخبرتنى أم الفضل بنت محمد المقدسى، بقراءتى عليها فى ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة، أنا أبو إسحاق التنوخى سماعًا وكانت وفاته سنة ثمانمائة، عن إسماعيل بن يوسف القيسى، وأبى رَوْح بن عبد الرحمن المقدسى، قالا: أنا أبو المنجى بن الليثى، قال: الأول سنة ثلاث وستين وستمائة أنا الوقت السجزى فى شعبان سنة اثنين وخمسين وخمسمائة أنا أبو العاصم الفضل بن يحيى الأنصارى فى ذى الحجة سنة تسع وأربعين وأربعمائة أخبرنا أبو محمد ابن أبى شريح، وكانت وفاته فى صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة أنا أبو عبد الله بن محمد المنيفى - يعنى أبا القاسم البغوى - وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاثمائة، ثنا علي بن الجعد الجوهرى وكانت وفاته فى رجب سنة ثلاثين ومائتين، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة، وعلى ابن الجعد آخر من روى عنه؛ عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يقـول: استـأذنت على النبى ﷺ فقـال: «من هذا؟» فـقلت: أنا، فقـال: «أنا... أنا»!!! كأنه كرهه(١).

هذا الحديث اجتـمع فيه أنواع، أما العدد فـبينى وبين النبى ﷺ اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعـبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة السـتة عن أصحابهم، ولم يقع حـديثه بعلو إلا فى كتاب البـخارى وأبى داود، وبينهما وبينه فى كثير من الأحاديث رجل واحد.

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبينى وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلو، وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الـكتب، فقد أخرجه البخارى عن أبى الوليد عن شعبـة، فوقع لى بدلاً عاليًا كأنى سمعـته من أبى الحسن بن أبى المجد، وأبى إسحـاق التنوخى وغيرهمـا، من شيوخ شـيوخنا فى الصحـيح. ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، وعن يحيى بن يحيى، وأبى بكر ابن أبى شيبـة كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم عن النضـر بن شميّل، وأبى عامر العَقَـدِى وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عـبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد وأبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل، والترمذى عن سويد ابن نصر عن ابن المبـارك، والنسائى عن حميـد بن مسعدة عن بشـر بن المفضل، وابن ماجـه عن أبى شـيبـة عن وكيع، كلهم عن شـعبـة، فوقع لى بدلاً لهم عـاليًا بـثلاث درجات، فكأنى سمعته من أبى إسحاق بن مضر راوى صحيح مسلم، ومن أبى الحسن ابن المقيَّر راوى التـرمذى وكانت وفاته سنة تسعين وسـتمائة، ومن إسماعـيل بن أحمد العراقى راوى النسائى وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة، ومن أبى السعادات راوى سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة اثنتين وستمائة.

(وأما النزول فضد العلو فهو خمسـة أقسام) أيضًا (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العـو ضده قسم من أقسـام النزول (وهو مفضول مرغـوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المدينى: النزول شؤم، وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة فى

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٥٥) فى كتاب الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا؟

فَإِنْ تَمَيَّزَ بِفَائِدَةَ فَهُوَ مُخْتَار.

## اَلنَوعَ الثلاثون: اَلمَشْهُورُ مِنَ الحْدِيث هُوَ قِسْمَان

صَحِيحُ وَغَيْرُهُ، وَمَشْهُورُ بيْنَ أَهْلِ الحُدِيثِ خَاصَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبيْنَ غَيْرِهِمْ،

---

الوجه (وفَضله بعضــهم على العلو) حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه، فيزداد الثواب فيه.

قال ابن الصلاح[١]: وهذا مذهب ضعـيف الحجة. قال ابن دقـيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسهــا، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى (فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقـة فى رجاله علي العالى، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع، وفى العالى حضور أو إجازة أو منازلة أو تساهل بعض رواته فى الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهـيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبى وائل أقرب، فـقال: الأعمش شيخ، وسفـيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه.

قال ابن المبــارك: ليس جودة الحـديث قرب الإسناد، بل جـودة الحديث صـحة الرجال.

وقال الـسِّلفى: الأصل الأخذ عن العلمـاء، فنزولهم أولى من العلو عن الجــهلة على مـذهب المحـقـقين من النقـلة، والنازل حـينئـذ هو العــالى فى المعنــى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح[٢]: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حديث المعنى.

قال شـيخ الإسلام: ولابن حـبان تفصـيل حسن، وهو أن النظر إن كــان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء.

(النوع الثلاثون: المشهور من الحديث) قال ابن الصلاح: ومـعنى الشهرة مفهوم، فاكتفى بذلك عن حده.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٢٦٣).

(٢) المصدر السابق (٢٦٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقـال البلقينى: لم يـذكر له ضـابطًا، وفى كتـب الأصول المشـهور ويقـال له: المستفيض الذى تزيد نقلته على ثلاثة.

وقال شيخ الإسلام: المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر، سمى بذلك لوضوحـه، وسماه جماعة من الفقهاء المسـتفيض لانتشاره، من فاض الماء يفـيض فيـضًا، ومنهم من غاير بيـنهما: بأن المسـتفيض يكـون فى ابتدائه وانتهـائه سواء، والمشـهور أعم من ذلك، ومنـهم من عكس (هو قسـمان: صـحيح وغيره) أى حسن وضعيف (ومشهـور بين أهل الحديث خاصة و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصـاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وقـد صنف فى هذا القسم الزركشى: التذكرة فى الأحاديث المشتهرة، وألفت فيه كتابًا مرتبًا على حروف المعجم استدركت فيـه ما فاته من الجم الغفير، مثال المشـهور على الاصطلاح وهو صحيح، حديث «إن الله لا يقـبض العلـم انتـزاعًـا ينتـزعـه»[١] وحـديث من أتى الجـمعـة فليـغتـسل[٢]، ومـثله الحاكم وابـن الصلاح بحـديث «إنما الأعـمـال بالنيـات»[٣] فاعترض: بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحـيى بن سعيد، وأول الإسناد فرد كما تقدم، ومثاله وهو حسن: حـديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم[٤]، فقد قال المزى: إن له طرقًـا يرتقى بها إلى رتـبة الحـسن، ومثـاله وهو ضعـيف: الأذنان من الرأس[٥]، مثل به الحاكم.

---

(١) صحيح: أخرجه البـخارى (١٠٠) فى كتاب العلم، باب: كيف يقـبض العلم، ومسلم (٢٦٧٣) فى كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه.

(٢) صحيح: أخرجه البـخارى (٨٧٧) فى كتاب الجمـعة، باب: فضل الغسل يوم الجـمعة، ومسلم (٨٤٤) فى أول كتاب الجمعة.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) ضعـيف: أخرجـه أبو داود (١٣٤) في كتاب الطهـارة، باب: صفـة وضوء النبى ﷺ، والتـرمذى (٣٧) فى كـتاب الطهـارة، باب: ما جـاء أن الأذنين من الرأس، وابن ماجـه (٤٤٤) فى كـتـاب الطهـارة، باب: الأذنان مـن الرأس من حـديث أبى أمـامـة ﷺ. والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان(١). أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن أبى جلز عن أنس، وقد رواه عن أنس، غير أبى مجلز، وعن أبى مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمى عن أنس كونها بلا واسطة.

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(٢).

ومثال المشهور عند الفقهاء: أبغض الحلال عند الله(٣). صححه الحاكم: من سئل عن علم فكتمه، الحديث(٤)، حسنه الترمذى، ولا غيبة لفاسق(٥)، حسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقى وغيره: لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد(٦)، ضعفه الحافظ. استاكوا عرضًا وادَّهنوا غبًا واكتحلوا وترًا. قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكرًا فى شىء من كتب الحديث.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٠٣) فى كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧) فى كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلوات.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠) في كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم (٤٠) فى كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأى أمور خير، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ومسلم (٤١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨) في كتاب الطلاق، باب: فى كراهية الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٨) فى كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٥٨) في كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم، والترمذى (٢٦٤٩) فى كتاب العلم، باب: ما جاء فى كتمان العلم، وابن ماجه (٢٦١) فى المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه من حديث أبى هريرة ﷺ، والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٥) باطل: ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٦٥٧) وقال: رواه الطبرانى في الكبير، وفيه العلاء ابن بشر ضعفه الأزدى.

(٦) ضعيف: أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١/ ٤١٩، ٤٢٠) من حديث جابر وأبى هريرة ﷺ، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٤٩١).

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِى الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَلاَ يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ،

ومثال المشهور عند الأصوليين: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١]، صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ: إن الله وضع.

ومثال المشهور عند النحاة: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه، قال العراقى وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ فى شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة: من دل على خير فله مثل أجر فاعله[٢]، أخرجه مسلم، مداراة الناس صدقة[٣]، صححه ابن حبان، البركة مع أكابركم[٤]، صححه ابن حبان والحاكم. ليس الخبر كالمعاينة[٥]، صححاه أيضًا.

المستشار مؤتمن[٦]، حسنه الترمذى، العجلة من الشيطان[٧]، حسنه الترمذى أيضًا، اختلاف أمتى رحمة[٨]، نية المؤمن خير من عمله[٩]، من بورك له فى شيء

(١) صحيح: أخرجه الحاكم فى «مستدركه» (٢/ ١٩٨) والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٩٣) فى كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازى فى سبيل الله.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٤٧١)، والطبرانى فى «الأوسط» (١/ ٢٨٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٥٥٩)، والحاكم فى «مستدركه» (١/ ٦٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (١/ ٢١٥، ٢٧١)، وابن حبان فى «صحيحه» (٦٢١٣، ٦٢١٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٢٨) فى كتاب الأدب، باب: في المشورة، والترمذى (٢٩٧٧) فى كتاب الاستئذان، باب: ما جاء أن المستشار مؤتمن، وابن ماجه (٣٧٤٥) في كتاب الأدب، باب: المستشار مؤتمن، من حديث أبى هريرة ﷺ، وفى الباب عن أم سلمة وابن مسعود وابن عمر وعلى ﷺ. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٠٨١) فى كتاب البر والصلة، باب: ما جاء فى التأنى والعجلة، وقال: حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم فى عبد المهيمن بن عباس وضعفه من قبل حفظه ا.هـ. والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(٨) موضوع: انظر: «الضعيفة» للألبانى (٥٧).

(٩) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٦/ ٢٢٨) من حديث سهل بن سعد، وانظر: «ضعيف الجامع» (٥٩٧٧).

وَهُوَ قَلِيلٌ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ فِى رِوَايَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِن أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ،

---

فليلزمه، الخير عادة[١]، عرّفوا ولا تعنفوا، جبلت القلوب على حب من أحسن إليها[٢].

أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم، وكلها ضعيفة، من عرف نفسه فقد عرف ربه، كنت كنزًا لا أعرف، الباذنجان لما أكل له، يوم صومكم يوم نحركم، من بشرنى بآذار بشرته بالجنة، كلها باطلة لا أصل لها، وكتابنا الذى أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من الأحاديث والآثار الموقوفات بيانًا شافيًا ولله الحمد.

(ومنه) أى المشهور (المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع فى كلام الخطيب، ففى كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح[٣]، قيل: وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم، وأجاب العراقى: بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، بل وقع فى كلامهم تواتر عنه ﷺ كذا، وأن الحديث الفلانى متواتر (وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بأن يكونوا جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله ) أى الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين فى الأصح.

قال القاضى الباقلانى: ولا يكفى الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف فى الخمسة، وقال الاصطخرى: أقله عشرة، وهو المختار، لأنه أول جموع الكثرة، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر، لأن كل ما ذكر من العدد

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٢١) فى المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم من حديث معاوية بن أبى سفيان ﷺ، والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٦٥١).

(٢) ضعيف: انظر: «الضعفة» للألبانى (٦٠٠).

(٣) فى «علوم الحديث» (ص٢٦٥).

وَحَدِيثَ «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمداً فَلْيَتَبوأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مُتَوَاتِرٌ،

المذكور أفاد العلم (وحديث من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس، وفى شرح مسلم للمصنف: رواه نحو مائتين، قال العراقى، وليس فى هذا المتن بعينه، ولكنه فى مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيًا: العشرة المشهود لهم بالجنة، أسامة قا، أنس بن مالك خ م، أوس بن أوس طب، البراء بن عازب طب، بريدة عد، جابر بن حابس مع، جابر بن عبد الله م، حذيفة ابن أسد طب، حذيفة بن اليمان طب، خالد بن عرفطة حم، رافع بن خديج طب، زيد بن أرقم حم، زيد بن ثابت خل، السائب بن يزيد طب، سعد بن المدحاس خل، سفينة عد، سليمان بن خالد الخزاعى قط، سلمان الفارسى قط، سلمة بن الأكوع خ، صهيب بن سنان طب، عبد الله بن أبى أوفى قا، عبد الله بن زغب بع، ابن الزبير قط، ابن عباس طب، ابن عمر حم، بن عمرو خ، ابن مسعود ت ن، عتبة بن غزوان طب، العرس بن عميرة طب، عفان بن حبيب ك، عقبة بن عامر حم، عمار بن ياسر طب، عمران بن حصين بن، عمرو بن حريث طب، عمرو بن عبسة طب، عمرو بن عوف طب، عمرو بن مرة الجهنى، طب، قيس بن سعد بن عبادة حم، كعب بن قطبة خل، معاذ بن جبل طب، معاوية بن حيدة خل، معاوية ابن أبى سفيان حم، المغيرة بن شعبة نع، المنقع التميمى خل، نبيط بن شريط طب، واثلة بن الأسقع عد، يزيد بن أسد قط، يعلى بن مرة مي، أبو أمامة طب، أبو الحمراء طب، أبو ذر قط، أبو رمثة قط، أبو سعيد الخدرى حم، أبو قتادة ه، أبو قرصافة عد، أبو كبشة الأنمارى خل، أبو موسى الأشعرى طب، أبو موسى الغافقى حم، أبو ميمون الكردى طب، أبو هريرة ه، والدأبى العُشَراء الدارمى خل، والدأبى مالك الأشجعى بز، عائشة قط، أم أيمن قط، وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة، حم فى مسنده لأحمد وطب للطبرانى، وقط للدارقطنى، وعد لابن عدى فى الكامل، وبز لمسند البزار، وقا لابن قانع فى معجمه، وخل للحافظ يوسف بن خليل فى كتابه الذى جمع فيه طرق هذا الحديث، ونع لأبى نعيم، ومى لمسند الدارمى، وك لمستدرك الحاكم، وت للترمذى، ون للنسائى، وخ م للبخارى ومسلم (لا حديث إنما الأعمال بالنيات) أى ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه فى نوع الشاذ.

لاَ حَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

تنبيهات:

الأول: قال شيخ الإسلام: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقًا، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة فى الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطأهم علي الكذب، أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله، قال: ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير، قلت: قد ألفت فى هذا النوع كتابًا لم أسبق إلى مثله سميته الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة، مرتبًا على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه. وطرقه، ثم لخصته فى جزء لطيف سميته قطف الأزهار، اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث الحوض من رواية خمسين صحابيًا ونيف، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيًا، وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين. وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتى من رواية نحو ثلاثين، وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف[١]. من رواية سبع وعشرين، وحديث من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة[٢]. من رواية عشرين، وكذا حديث كل مسكر حرام[٣]. وحديث بدأ الإسلام غريبًا[٤]. وحديث سؤال منكر

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٠) في كتاب الصلاة، باب: من بنى مسجدًا، ومسلم (٥٣٣) في كتاب المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٢٤) في كتاب الأدب، باب: قول النبى ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ومسلم (١٧٣٣) في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، من حديث أبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥) فى كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ونكير. وحديث كل ميسر لما خلق له[١]. وحديث المرء مع من أحب[٢]. وحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة[٣]. وحديث بشر المشائين فى الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة[٤]. كلها متواترة. فى أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد.

الثانى: قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظى. وهو ما تواتر لفظه. ومعنوى وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك فى أمر. يتواتر ذلك القدر المشترك. كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرسًا، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

قلت: وذلك أيضًا يتأتى فى الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين فى الدعاء. فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه فى الدعاء، وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٩٤٥) فى كتاب التفسير، باب: ﴿فسنيسره للعسرى﴾، ومسلم (٢٦٤٧) فى كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمى من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٦٨) فى كتاب الأدب، باب: علامة الحب فى الله عز وجل، ومسلم (٢٦٤٠) في كتاب البر والصلة، باب: المرء مع من أحب من حديث عن الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٠٨) فى كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٢٦٤٣) فى كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦١) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم، والترمذى (٢٢٣) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى الجماعة من حديث بريدة رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) في كتاب المساجد، باب: المشى إلى الصلاة من حديث أنس رضي الله عنه، والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٨٢٣).

# النوع الحادى والثلاثون: الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ

إِذَا انْفَرَدَ عَنُ الزُّهْرِى وَشِبْهِه مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ رَجُلٌ بِحَدِيث سُمِّىَ غَرِيبًا، فَإِن انْفَرَدَ اثْنَان أَوْ ثَلاَثَةٌ سُمِّىَ عَزِيزًا فَإِنْ رَوَاه جماعةٌ سُمِّى مشهورًا، ويدخلُ فِي الْغرِيبِ مَا انْفَرَدَ رَاوٍ بروايته أَوْ بِزِيَادةٍ فِى متْنه أَوْ إِسْنَاده، وَلاَ يدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صحيحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَى

---

النوع الحادى والثالثون: الغريب والعزيز: إذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه) من الأئمة كقتادة (رجل بحديث سمى غريبًا فإن انفرد) عنهم (اثنان) أو ثلاثة سمى عزيزًا فإن رواه) عنهم (جماعة سمى مشهورًا) كذا قال ابن الصلاح، أخذًا من كلام ابن منده، وأما شيخ الإسلام وغيره، فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والإثنين بالعزيز، لعزته أى قوته بمجيئه من طريق أخرى، أو لقلة وجوده، قال شيخ الإسلام: وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً، فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم، وأما صورة العزيز التى جوزها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده،» الحديث، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة (ويدخل فى الغريب ما انفردوا بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم مثاله فى قسم الأفراد (أو بزيادة فى متنه أو إسناده) لم يذكرها غيره، مثالهما: حديث رواه الطبرانى فى الكبير رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردى، ومن رواية عباد بن منصور، فرقهما، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ، ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة عن عائشة، هكذا أخرجه الشيخان، وكذا رواه مسلم أيضًا من رواية سعيد بن سلمة بن أبى الحسام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التى تقدمت فى نوع الأفراد (وينقسم) أى الغريب (إلى صحيح) كأفراد الصحيح (و) إلى (غيره) أى غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب،

غَرِيب مَتْنًا وَإِسْنَادًا كَمَا لَو انْفَرَدَ بِمَتْنِه وَاحدٌ، وغريب إسنادًا كَحديث رَوَى متنهُ جَماعةٌ منَ الصَّحابة انْفَرَدَ وَاحدٌ بروايته عن صحابى آخرَ، وفيهِ يقولُ التِّرْمذىُّ: غَرِيبٌ منْ هذا الْوَجْه، وَلَا يُوجدُ غَرِيبٌ متنًا لا إسنادًا إلا إذا اشتهرَ الْفردُ فَرَوَاهُ عنِ الْمُنْفَرِد كثيرونَ صارَ غَرِيبًا مشْهورًا، غَرِيبًا مَتْنًا لاَ إِسْنَادًا بالنِّسْبَة إلَى أَحَدِ طَرَفَيْه كَحَدِيث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات».

---

قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، وقال مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس، وقال عبد الرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر، وقال ابن المبارك: العلم، الذى يجيئك من ههنا وههنا: يعنى المشهور، رواها البيهقى فى المدخل، وروى عن الزهرى قال: حدثت على بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا، قلت: ما أرانى إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به منى، قال: لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن، وروى ابن عدى عن أبى يوسف قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (و) ينقسم أيضًا إلى (غريب متنًا وإسنادًا كما لو انفرد بمتنه) راو (واحدًا و) إلى (غريب إسنادًا) لا متنًا (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر، وفيه يقول الترمذى: غريب من هذا الوجه) ومن أمثلته كما قال ابن سيد الناس: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: الأعمال بالنية، قال الخليلى فى الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة، قال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متنًا) فقط (لا إسنادًا إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبًا مشهورًا غريبًا متنًا لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر وهو الأخير (كحديث إنما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المشتهرة وقال العراقى: وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر، ولم يمثله، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريبًا لانفرادهم به، قال: وقد وقع فى كلامه ما يقتضى تمثيله، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر: والخامس من الغرائب أسانيد ومتون تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها فى غير مصرهم، قال: وهذا النوع يشمل الغريب كله مسنداً ومتنًا، أو أحدهما دون الآخر، قال: وقد ذكر ابن أبى حاتم بسند له أن رجلاً سأل مالكًا عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء، فقال له: إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل، وكان عبدالله بن وهب حاضراً، فعجب من جواب مالك، وذكر له فى ذلك حديثًا بسند مصرى صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل انتهى. قال: والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو المعافرى، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن المستورد بن شداد قال الترمذى: غريب لا نعرف إلا من حديث ابن لهيعة. ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد. وعمرو بن الحارث. كما رواه ابن أبى حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. عن عمه عبد الله بن وهب. عن الثلاثة المذكورين. وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخى ابن وهب. فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة. والمتن غريب.

فائدة:

قد يكون الحديث أيضًا عزيزاً مشهوراً. قال الحافظ العلائى فيما رأيته بخطه: حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. الحديث عزيز عن النبى ﷺ. رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة. وهو مشهور عند أبى هريرة. رواه عنه سبعة: أبو سلمة ابن عبد الرحمن. وأبو حازم. وطاوس. والأعرج. وهمام. وأبو صالح. وعبد الرحمن مولى أم برثن.

# النوع الثانى والثلاثون: غَرِيبُ الحْدِيث

هُوَ مَا وَقَعَ فِى مَتْنِ الحَدِيثِ مِنْ لَفْظَة غَامضة بَعِيدَة مِنَ الْفَهْمِ لقلة استعْمَالِهَا. وهوَ فَنٌّ مُهِمٌّ. وَالْخَوضُ فِيه صَعْبٌ. فَلْيَتَحرَّ خَائِضُهُ، وَكَانَ السَّلَفُ يَتَثبتُونَ فيهِ أشَدَّ تَثَبُّتٍ، وقَدْ أكْثَرَ العُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ، قِيلَ أوَّل مَنْ صَنَّفَهُ

---

(النوع الثانى والثلاثون: غريب) ألفاظ (الحديث هو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم) يقبح جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحرى جدير بالتوقى (فليتحر خائضه) وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيهﷺ بمجرد الظنون (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت) فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن، وسئل الأصمعى عن معنى حديث: «الجار أحق بسقبه»[1] فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل: أول من صنفه النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقيل أبو عبيدة معمر بن المثنى)، ثم النضر ثم الأصمعى، وكتبهما صغيرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور (فاستقصى) وأجاد وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينورى (ما فات أبا عبيد) فى كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابى ما فاتهما فى كتابه المشهور، ونبه على أغاليط لهما (فهذه أمهاته) أى أصوله (ثم) ألف (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة) كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسى، وغريب الحديث لقاسم السرقسطى، والفائق للزمخشرى، والغريبين للهروى، وذيله للحافظ أبى موسى المدينى، ثم النهاية لابن الأثير، وهى أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن. وأكثرها تداولاً، وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفى الأرموى بذيل لم نقف عليه، وقد شرعت فى تلخيصها تلخيصًا حسنًا مع زيادات جمة والله أسأل الإعانة على إتمامها (وأجود تفسيره ما جاء مفسرًا) به (فى رواية) كحديث الصحيحين، فى

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٥٨) فى كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، من حديث أبى رافع رضي الله عنه. و(السقب) كما قال الأصمعى: اللزيق، وهو القريب المجاور.

النَّضرُ بنُ شُمَيل، وَقيل أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَر، وبَعْدَهُمَا أبُو عُبَيْد فاستَقْصى وأجَادَ، ثُمَّ ابنُ قُتَيبَة مَا فَاتَ أبَا عُبَيْد ثُمَّ الخَطَّابيُّ مَا فاتهما فهذه أمَّهاتُه ثُمَّ بعدهَا كُتُبٌ فيها زوائد وفوائدُ كثيرةٌ، وَلاَ يُقلَّدُ منْهَا إلا مَا كانَ مصنفُوها أئمةً جلةً، وأجْودُ تفسيره مَا جَاءَ مُفَسَّرًا في رواية.

## النوع الثالث والثلاثون: المُسَلْسَلُ

هُوَ مَا تَتَابَعَ رجَالُ إسْنَاده عَلَى صفَة أَوْ حَالَة للرواة تَارَةً وللروَاية تَارَةً أخْرَى وَصفَاتُ الرُّوَاة إمَّا أقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ

---

قوله ﷺ لابن صائد: خبأت لك خبيئًا، فما هو، قال: الدخ[1]، فالدخ ههنا الدخان، وهو لغة فيه، حكاه الجوهرى وغيره، لما روى أبو داود والترمذى من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه فى هذا الحديث، أن النبى ﷺ قال له: إنى خبأت لك خبأ، وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[2] قال المدينى: والسر فى كونه خبأ له الدخان، أن عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان، فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ هنا، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطئوا، فقيل: الجماع وهو تخليط فاحش، وقيل نبت موجود بين النخيل، وهو غير مرضى.

(النوع الثالث والثلانون):

(المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده) واحداً فواحداً (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضًا (إما أقوال أو أفعال) أو هما معًا، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرها) فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبى هريرة: شبك بيدى أبو القاسم ﷺ، وقال: خلق الله الأرض

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥٥) في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبى فمات، ومسلم (٢٩٣٠، ٢٩٣١) فى كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، وهو عند أبى داود (٤٣٢٩) فى كتاب الملاحم، باب: فى خبر ابن الصائد، والترمذى (٢٣٤٨) فى كتاب الفتن، باب: ما جاء فى ذكر ابن صياد.

(٢) سورة الدخان: ١٠.

وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيرهمَا كَمُسَلْسَلِ التَّشْبِيك باليَد وَالْعَدِّ فيها، وَكَاتِّفَاق أَسْمَاء الرُّوَاة أَوْ صِفَاتهِم أَوْ نِسبَتهِمْ كَأَحَادِيثَ رَوَيْنَاهَا كُلُّ رِجَالهَا دِمَشْقِيُّونَ، وَكَمُسَلْسَلِ الْفُقَهَاء، وصِفَات الرِّوَايَة كَالْمُسَلْسَلِ بِسَمِعْتُ، أَوْ بِأَخْبَرَنَا، أَوْ أخبرنا فلانٌ والله، وأفضلهُ مَا دلَّ عَلَى الاتِّصال، وَمِنْ فَوَائده زيادةُ الضَّبط، وقلَّما يُسلم عن خللٍ في التَّسَلْسُلِ، وقَدْ ينقطعُ تسلسلهُ فى وسطهِ كمُسَلْسَلِ أوَّلِ حديثٍ سمعتهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ.

---

يوم السبت. الحديث[1]: فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

(والعد فيها) وهو حديث: اللهم صلى على محمد إلى آخره، مسلسل بعدّ الكلمات الخمس فى يد كل راو، وكذلك المسلسل بالمصافحة، والأخذ باليد، ووضع اليد على رأس الراوى، والمسلسل بأحوالهم القولية: كحديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له: يا معاذ إنى أحبك، فقل فى دبر كل صلاة: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[2]، تسلسل لنا بقول كل من رواته: وأنا أحبك فقل، والمسلسل بهما معًا: حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وكذا كل راو من رواته[3]، والمسلسل بصفاتهم القولية: كالمسلسل بقراءة سورة الصف، ونحوه قاله العراقى؛ وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتفاق أسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدين (أو صفاتهم أو نسبتهم) فالثانى:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) فى كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق، وهى من الأحاديث التى وهم فيها مسلم رحمه الله. حيث أن الصحيح أن بدء الخلق كان يوم الأحد لا السبت.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٢) فى كتاب الصلاة، باب: فى الاستغفار، والنسائى (٣/ ٥٣) فى كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٣) لم أجده هكذا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الأول (كمسلسل الفقهاء) مطلقًا. أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعمّرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء (كالمسلسل بسمعت) فلانًا (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلانًا يقول ذلك، كل راو منهم، والمتعلقة بالزمان، كالمسلسل بروايته يوم العيد، وقص الأظفار يوم الخميس، ونحو ذلك، وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء فى المتلزم، وقد جمعت كتابًا فيما وقع فى سماعاتى من المسلسلات بأسانيدها، وجمع الناس فى ذلك كثيراً (وأفضله ما دل على الاتصال) فى السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل وقد ينقطع تسلسله فى وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو: الراحمون يرحمهم الرحمن، فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار، وانقطع فى سماع عمرو من أبى قابوس، وسماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو، وفى سماع عبد الله من النبى ﷺ (على ما هو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه.

فائدة:

قال شيخ الإسلام: من أصلح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف. قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضًا، بل ذكر فى شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعى.

## النوع الرابع والثلاثون: نَاسِخُ الحْدِيث ومَنسُوخُهُ

هُوَ فَنٌّ مُهمٌّ صعْبٌ وكَانَ للشافعيِّ فِيهِ يَدٌ طُولى، وسابقةٌ أُولى، وأدْخلَ فِيه بَعْضُ أهْلِ الحْديث مَا لَيْسَ منهُ لخفاءِ معناهُ والمُخْتَارُ أن النَّسْخَ رفعُ الشَّارِعِ حُكْمًا منهُ متقدمًا بحُكْم منْهُ متأخرٍ،

(النوع الرابع والثلاثون):

(ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد مر علىّ علىّ قاصّ. فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ، فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، أسنده الحازمى فى كتابه[1]، وأسند نحوه عن ابن عباس، وأسند[2] عن حذيفة، أنه سئل عن شىء فقال: إنما يفتى من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال عمر (صعب) فقد روينا عن الزهرى قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه[3] (وكان للشافعى فيه يد طولى وسابقه أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعى؟ قال: لا، قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه لخفاء معناه) أى النسخ وشرطه (والمختار) فى حده (أن النسخ رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر) فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المجمل، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخًا، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخًا، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه، وبقولنا بحكم منه متأخر، عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت، كقوله ﷺ: إنكم

(١) المسمى الاعتبار فى «الناسخ والمنسوخ» (ص٦).
(٢) المصدر السابق (ص٧).
(٣) المصدر السابق (ص٣، ٤).

فَمنهُ مَا عُرف تصْريح رسول الله ﷺ: كَـ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُور فَزُورُوهَا» وَمنهُ مَا عُرفَ بِقَوْلِ الصَّحَابىِّ كَـ «كَانَ آخرُ الأَمْرينِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَمنهُ ما عُرفَ بالتاريخِ، ومنهُ ما عُرفَ بدلالةِ الإجْماعِ كَحَديثِ قَتْلِ شَاربِ الخَمْرِ فى الرَّابعة

ملاقوا العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا[1]. فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخًا (فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله ﷺ) بذلك (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الظروف، الحديث، أخرجه مسلم[2] عن بريدة. (ومنه ما عرف بقول الصحابى: ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[3]) رواه أبو داود والنسائى عن جابر، وكقول أبى بن كعب: كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام، ثم أمر بالغسل[4]. رواه أبو داود والترمذى وصححه. وشرط أهل الأصول فى ذلك أن يخبر بتأخره. فإن قال: هذا ناسخ لم يثبت به النسخ. لجواز أن يقوله عن اجتهاد قال العراقى: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر. لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأى. إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ. والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير أن يعرف تأخر عنه. وقد أطلق الشافعى ذلك أيضًا (ومنه ما عرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس مرفوعًا: أفطر الحاجم والمحجوم[5]، رواه أبو داود والنسائى، ذكر الشافعى أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢٠) فى كتاب الصيام، باب: أجر المفطر فى السفر من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٧) في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢) في كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائى (١/ ١٠٨) في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤) في كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، والترمذى (١١٠) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) فى كتاب الصيام، باب: فى الصائم يحتجم والنسائى فى «الكبرى» (٣١٤١، ٣١٤٣، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، وابن ماجه (١٦٨١) فى كتاب الصيام، باب: ما جاء فى الحجامة للصائم. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم[(١)]، أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرمًا فى حجة الوداع سنة عشر، وفى بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الإجماع: كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذى من حديث معاوية: من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه[(٢)]، قال المصنف فى شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه، وإن كان ابن حزم خالف فى ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح فى الإجماع، نعم: ورد نسخه فى السنة أيضًا، كما قال الترمذى من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن النبى ﷺ قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فى الرابعة فاقتلوه، ثم إن النبى ﷺ أوتى بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله، قال: وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة[(٣)]. انتهى.

وما علقه الترمذى أسنده البزار في مسنده، وقبيصة ذكره ابن عبد البر فى الصحابة وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل عام الفتح، فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذى من حديث جابر قال: حججنا مع النبى ﷺ فكنا نلبى عن النساء، ونرمى عن الصبيان، قال الترمذى: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها، ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط، صرح به الصيرفى (والإجماع لا ينسخ) أى لا ينسخه شىء (ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أى على وجود ناسخ غيره.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٣٨) فى كتاب الصوم، باب: الحجامة والقىء للصائم، مسلم (١٢٠٢) فى كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، وهو فى البخارى بلفظ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» وفى مسلم طرفه الأول فقط.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) فى كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذى (١٤٤٤) فى كتاب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٣) ذكره الترمذى عقب الحديث السابق.

وَالإجْمَاعُ لا ينسخُ وَلاَ يُنْسَخُ لَكنْ يدلُّ عَلَى نَاسِخٍ.

## النوع الخامس والثلاثون: معرفة المُصَحَّف

هُوَ فَنٌّ جَليلٌ وَإنَّمَا يُحَقِّقُه الحُذَّاقُ، والدَّارَقُطْنىُّ منْهُمْ، ولَهُ فيه تصْنيفٌ مفيدٌ، ويكُونُ تَصْحيفَ لَفْظ وبَصَرٍ فى الإسْنَاد وَالمَتْن، فَمنَ الإسْنَاد العَوَّامُ بنُ مُراجم «بالرَّاء وَالجيم» صَحَّفَهُ ابنُ معين فقَالهُ بالزاى والحاء، ومن الثَّانى حديثُ زيد بن ثابت «أنَّ النَّبىَّ ﷺ احْتَجرَ فى المَسْجد» أى اتَّخذَ حُجْرَةً مَن حصيرٍ أوْ نَحْوه يصلِّى فيهَا، صحفهُ ابنُ لهيعة فقال: احْتَجَمَ.

وَحديثُ «منْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ ستًّا

---

(النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف: هو فن جليل) مهم (وإنما يحققه الحذاق) من الحفاظ (والدارقطنى منهم، وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكرى، وعن أحمد أنه قال: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف (ويكون تصحيف لفظ) ويقابله تصحيف المعنى (وبصر) ومقابله تصحيف السمع، ويكون (فى الإسناد والمتن فمن) التصحيف فى (الإسناد العوام بن مراجم، بالراء والجيم، صحفه ابن معين فقاله) مزاحم (بالزاى والحاء) وعتبة ابن النُّدّر، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة، صحفه ابن جرير الطبرى بالموحدة والمعجمة.

(ومن الثانى) أى التصحيف فى المتن (حديث زيد بن ثابت أن النبى ﷺ احتجر فى المسجد)[٢] وهو بالراء (أى اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلى فيها، صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال: احتجم) بالميم (وحديث من صام رمضان وأتبعه ستًا) من شوال[٣] بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولى فقال: شيئًا بالمعجمة) والتحتية، وحديث أبى ذر، «تُعين صانعًا» بالمهملة والنون، صحفه هشام ابن عروة بالمعجمة والتحية، وحديث معاوية: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون

---

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١١٣) فى كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (٧٨١) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤) فى كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان من حديث أبى أيوب الأنصارى ﷺ.

منّ شوَّال» صَحَّفَهُ الصُّولىُّ فَقَالَ: شيئًا بالْمُعْجَمة، ويكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ كَحَدِيث عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ رَوَاهُ بَعْضَهُمْ فَقَالَ: وَاصِلُ الأَحْدَبُ، ويكُونُ فى المَعْنَى كَقَوْل مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى: نَحنُ قومٌ لنا شرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ.

---

الخطب، بالمعجمة، صحفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحفه ابن شاهين أيضًا، فقال بعض الملاحين وقد سمعه: فكيف يا قوم والحاجة ماسة، وحديث: أو شاة تيعر، بالياء التحتية، صحفه أبو موسى محمد بن المثنى، بالنون، وصحف بعضهم حديث: زر غبًا تزدد حبًا[1] فقال: زَرْعنا تردد حنا، ثم فسره بأن قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء (ويكون تصحيف سمع) بأن يكوَن الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، وبالحروف مختلفة شكلاً ونقطًا، فيشتبه ذلك على السمع (كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: واصل الأحدب) أو عكسه، وحديث عن خالد بن علقمة، رواه شعبة فقال: مالك بن عرفطة (ويكون) التصحيف (فى المعنى كقول) أبى موسى (محمد بن المثنى) العنزى المقلب بالزمن، أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ) يريد أن النبى ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه، وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابى أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة، صحفها عنزة، بسكون النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين، ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة[2]، قال: ما حلقت رأسى قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فهم منه حلق الرءوس وإنما هو تحليق الناس حلَقًا.

قال ابن الصلاح: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلّة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٦٢٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٧٩) فى كتاب الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والنسائى (٢/ ٤٧) فى كتاب المساجد، باب: النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١٣٣) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

## النوع السادس والثلاثون: مَعْرِفَةُ مُخْتَلف الحْديث وَحُكْمُهُ

هذا فَنٌّ منْ أهم الأنْواعِ، ويُضْطَرُّ إلَى معْرفَته جميعُ العلماء منَ الطَّوائف، وهُوَ أنْ يَأْتِيَ حَدِيثَان مُتَضَادَّان فى المعنى ظَاهراً فيوفقُ بينهما أوْ يُرجِّحُ أحدَهُما، وإنَّمَا يكْمُلُ لَهُ الأئمَّةُ الجَامعونَ بيْنَ الحْديث، والفقْه، والأُصُوليُّون الغَوَّاصُونَ عَلَى المَعَانى، وَصنَّفَ فيه الإمَامُ الشَّافعىُّ، وَلَمْ يَقْصدْ رَحمَهُ اللهُ استيفاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّهُ بهَا عَلَى طَريقه، ثمَّ صنفَ فيه ابنُ قُتيبَةَ فأتى بأشياءَ حسنةٍ وأشياءَ غَيْرَ حسنةٍ، لكون غيرها أقوى وأولَى، وَتَركَ مُعْظَمَ المُخْتَلف.

وَمنْ جمعَ ما ذكرْنا لا يشكلُ عليه إلاّ النَّادرُ فى الأحْيان، والمختلف قسمان: أحدُهُما: يُمْكنُ الجُمْعُ بينهما، فيتعينُ ويجبُ العملُ بهما.

---

تنبيه:

قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين: أحدهما ما غير فيه النقط، فهو المصحف، والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف.

فائدة:

أورد الدارقطنى فى كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء، حتى فى القرآن، من ذلك: ما رواه عثمان بن أبى شيبة، قرأ على أصحابه فى التفسير، جعل السفينة فى رحل أخيه. فقيل له: إنما هو جعل السقاية. فقال: أنا وأخى أبو بكر لا نقرأ لعاصم. قال: وقرأ عليهم فى التفسير: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل. ا ل م يعنى كأول البقرة.

(النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه: هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعانى) الدقيقة (وصنف فيه الإمام الشافعى) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله استيفاءه) ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) فى كتاب الأم (ينبه بها على طريقه) أى الجمع فى ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها باعه

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(لكون غيرها أولى وأقوى) منهـا (وترك معظم المختلف) ثم صنف فى ذلك ابن جرير، والطحاوى كتابه مشكل الآثار، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتنى به لأؤلف بينهما.

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقه والأصول والغوص على المعانى الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر فى الأحـيان، والمختلف قسمـان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ (ويجب العمل بهـمـا) ومن أمثـلة ذلك فى أحاديـث الأحكام حديـث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحـمل الخبث[1]، وحديـث: خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا مـا غيـر طعمـه أو لونه أو ريحه[2]. فإن الأول ظاهره طهـارة القلتين، تغيـر أم لا، والثانى: ظاهره طهارة غـير المتغير، سواء كان قلتين أم أقل، فخص عمـوم كل منهما بالآخر، وفى غيرها: حديث لا يورد مُمْرِض عى مصح[3]، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد[4]، مع حديث: لا عدوى[5]، وكلها صحيحة، وقد سلك الناس فى الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض

(١) صحـيح: أخرجـه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥) فى كتاب الطهـارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذى (٦٧) فى كتاب الطهارة، باب: منه آخر والنسائى (١/ ٤٦) فى كتاب الطهارة، باب: التوقيت فى الماء، و(١/ ١٧٥) فى كتاب المياه، باب: التوقيت فى الماء، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) في كتاب الطـهارة، باب: مقدار الماء الذى لا ينجس من حـديث عبد الله ابن عمر ﷺ. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٢) ضعيف بهـذا التمام: أخرجه ابن مـاجه (٥٢١) فى كتاب الطهـارة، باب: الحياض، من حديث أبى أمامة الباهلى ﷺ، وقال البوصـيرى: إسناده ضعيف لضعف رشدين، وقال السندى: الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى، وأبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٧١) فى كـتاب الطب، باب: لا هامة، ومسلم (٢٢٢١) فى كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة. . . من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٠٧) فى كتاب الطب، باب: الجذام تعليقًا.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧١٧) فى كـتاب الطب، باب: لا صفر، ومسلم (٢٢٢٠) فى كتـاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيـرة ولا هامة ولا صفـر من حديث أبى هريرة ﷺ.

وَالثَّاني: لا يمكُنُ بوجهٍ، فإنْ علمنا أحدهما ناسخًا قدمناهُ، وإلاَّ عملنا بالرَّاجحِ كالتَّرجيحِ بصفَاتَ الرُّواةِ وكثْرتِهِمِ فِى خمسينَ وجْهًا.

---

بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما فى غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن الصلاح[1].

الثانى: أن نفى العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع: لئلا يتفق للذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى؛ ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع فى الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة، وهذا المسلك هو الذى اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى، فيكون معنى قوله: لا عدوى أى إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدى شىء شيئًا إلا فيما تقدم تبيينى له أنه يعدى، قاله القاضى أبو بكر الباقلانى.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: لا تديموا النظر إلى المجذومين، فإنه محمول على هذا المعنى، وفيه مسالك أخر.

(و) القسم الثانى: (لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا) بطريقة مما سبق (قدمناه، وإلا عملنا بالراجح) منهما (كالترجيح بصفات الرواة) أى كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر (وكثرتهم) فى أحد الحديثين (فى خمسين وجهًا) من المرجحات، ذكرها الحازمى فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقى فى نكته، وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوى، وذلك بوجوه: أحدها: كثرة الرواة، كما ذكر المصنف لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله علي الأقل، ثانيها: قلة الوسائط، أى علو الإسناد حيث الرجال ثقات؛ لأن احتمال الكذب فيه أقل، ثالثها: فقه الراوى؛ سواء كان الحديث مرويًا بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول

---

(١) كما فى «علوم الحديث» (ص٢٨٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

به الإشكال، بخلاف العامى. رابعها: علمه بالنحو، لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره. خامسها علمه باللغة. سادسها: حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه، سابعها: أفضليته فى أحد الثلاثة، بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين وأحدهما فى ذلك أفضل من الأخر. ثامنها: زيادة ضبطه، أى اعتناؤه بالحديث واهتمامه به. تاسعها: شهرته، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى. عاشرها إلى العشرين: كونه ورعًا أو حسن الاعتقاد، أى غير مبتدع أو جليسًا لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو أكثر مجالسة لهم، أو ذكرًا، أو حرًا، أو مشهور النسب، أولا لبس فى اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف، وصعب التمييز بينهما. أوله اسم واحد، ولذلك أكثر ولم يختلط، أوله كتاب يرجع إليه. حادى عشريها: أن تثبت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت بالتزكية أو العمل بروايته، أو الراوية عنه إن قلنا بهما، ثانى عشريها إلى سابع عشريها: أن يعمل بخبره من زكاه. ومعارضه لم يعمل به من زكاه. أو يتفق على عدالته. أو يذكر سبب تعديله. أو يكثر مزكوه. أو يكونوا علماء. أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس. ثامن عشريها: أن يكون صاحب القصة. كتقديم خبر أم سلمة زوج النبى ﷺ فى الصوم لمن أصبح جنبًا على خبر الفضل بن العباس فى منعه. لأنها أعلم منه. تاسع عشريها: أن يباشر ما رواه الثلاثون: تأخر إسلامه. وقيل: عكسه. لقوة أصالة المتقدم ومعرفته. وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير. لاحتمال تأخر روايته عنه. وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح. الحادى والثلاثون إلى الأربعين: كونه أحسن سياقًا واستقصاء لحديثه. أو أقرب مكانًا. أو أكثر ملازمة لشيخه. أو سمع من مشايخ بلده. أو مشافها مشاهدًا لشيخه حال الأخذ. أو لا يجيز الرواية بالمعنى. أو الصحابى من أكابرهم. أو على رضى الله تعالى عنه وهو فى الأقضية. أو معاذ وهو فى الحلال والحرام. أو زيد وهو فى الفرائض. أو الإسناد حجازى. أو رواته من بلد لا يرضون التدليس.

القسم الثانى: الترجيح بالتحمل. وذلك بوجوه: أحدها الوقت. فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لاحتمال أن يكون هذا مما قبله. والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط. ثانيها وثالثها: أن يتحمل بحدثنا والآخر عرضًا. أو عرضًا والآخر كتابة. أو مناولة أو وجادة.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية؛ وذلك بوجوه: أحدها: تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى؛ ثانيها: ما ذكر فيه سبب وروده على ما يتردد فيه، رابعها إلى عاشرها: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال؛ كحدثنا وسمعت؛ أو اتفق على رفعه أو وصله؛ أو لم يختلف فى إسناده أو لم يضطرب لفظه؛ أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف؛ أو عزيز والآخر مشهور.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه: أحدها وثانيها: بتقديم المدنى على المكى والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على الدال على الضعف كبدأ الإسلام غريبًا: ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخرًا. ثالثها: ترجيح المتضمن للتخفيف، لدلالته على التأخر، لأنه ، كان يغلظ فى أول أمره زجرًا عن عادات الجاهلية، ثم مال لتخفيف، كذلك قال صاحب الحاصل والمنهاج، ورجح الآمدى وابن الحاجب وغيرهما عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق، لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئًا فشيئًا. رابعها: ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، أو شك، لأنه أظهر تأخرًا، خامسها وسادسها: ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺ على غير المؤرخ، قال الرازى: والترجيح بهذه الستة أى إفادتها للرجحان غير قوية.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه: أحدها إلى الخامس والثلاثين: ترجيح الخاص على العام، والعام الذى لم يخصص على المخصص، لضعف دلالته بعد التخصيص على باقى أفراده، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغنى على الإضمار. ومايقل فيه اللبس. وما اتفق على وضعه لمسماه. والمومى للعلة. والمنطوق. ومفهوم الموافقة على المخالفة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية. أو من الجمع المعرف على من وما. أو من الكل. وذلك من الجنس المعرف. وما خطابه تكليفى على الوضعى. وما حكمه معقول المعنى. وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه. والمقارن للتهديد. وما تهديده أشد. والمؤكد بالتكرار والفصيح. وما بلغة قريش. وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر. وبغير واسطة. وما ذكر معه معارضة. ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. والنص والقول. وقول قارنه العمل. أو تفسير الراوى وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم. وما فيه زيادة.

القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه: أحدها: تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها. وقيل عكسه. ثانيها: تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة. والوجوب. ثالثها: تقديم الأحوط. رابعها: تقديم الدال على نفى الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجى كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن. أو سنة أخرى. أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الأمة. أو الخلفاء الراشدين. أو معه مرسل آخر. أو منقطع. أو لم يشعر بنوع قدح فى الصحابة. أوله نظير متفق على حكمه أو اتفق على إخراجه الشيخان. فهذه أكثر من مائة مرجح. وثم مرجحات أخرى لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

فوائد:

الأولى: منع بعضهم الترجيح فى الأدلة. قياسًا على البينات. وقال: إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف. وأجيب بأن مالكًا يرى ترجيح البينة على البينة. ومن لم يرد ذلك يقول: البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية. ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة. الثانية: إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف على العمل به حتى يظهر. الثالثة: التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل فى الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد. وأما فى نفس الأمر فلا تعارض. الرابعة: ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم فى علوم الحديث بابًا وعده من الأنواع. وكذا شيخ الإسلام فى النخبة. قال الحاكم: ومن

## النوع السابع والثلاثون: مَعْرفةُ المَزيد فى مُتَّصل الأَسَانيد

وَمِثَالهُ مَا رَوَى ابنُ المُبَارك قالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْد الرَّحمن بن يزيد حدثنى بُسرُ بن عُبيد الله قَالَ: سَمِعتُ أبا إدْريسَ قَالَ: سمعت واثلة يقُولُ: سمعتُ أبا مرثد يَقُولُ: سمعتُ رسُول الله ﷺ يقُولُ: «لاَ تَجْلسُوا عَلَى القُبُور» فَذكرُ سُفْيَان، وأَبى إدْريس زيادةُ وهم، فالوَهمُ في سفيان ممَّنْ دونَ ابن المبارك لأَنَّ ثقات رووه عن ابن المُبَارك عَن ابن يزيدَ، ومِنهُم مَنْ صَرَّحَ فيه بالإخْبار، وفى أبى إدريس من ابن المبارَك لأنَ ثقات رَوَوهُ عَن ابن يزيدَ فَلَمْ يَذْكُروا أبَا إدريسَ، ومنهم مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعَ بُسْر مِنْ واثلةَ،

---

أمثلته: حديث إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله[1]. وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول[2]. وحديث. إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالصلاة[3] وحديث لاشغار فى الإسلام[4]. قال: وقد صنف فيه عثمان ابن سعيد الدرامى كتابًا كبيراً.

(النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد فى متصل الإسانيد ومثاله ما روى) عبد الله (بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وبالمهملة وأبو مصغر (قال سمعت أبا إدريس) الخولانى (قال سمعت واثلة) بن الأسقع (يقول سمعت أبا مرثد) الغنوى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور» ولا تصلوا إليها[5] (فذكر سفيان وأبى إدريس) فى هذا الإسناد

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٧) فى كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤) فى كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧١) فى كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٦٠) فى كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة طعام من حديث عائشة ﵂، والصواب (بالعشاء) بدلاً من (الصلاة) كما فى المطبوع، وهو عكس المقصود من الحديث، وهو تصحيف واضح.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٥) فى كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه من حديث ابن عمر ﵄.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢) في كتاب الجنائز، باب: النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه من حديث أبى مرثد الغنوى ﵁.

وَصَنَّفَ الخطيبُ فى هذا كتابًا فى كثيرٍ منهُ نظرٌ، لأنَّ الخَالى عَنِ الزَّائد إنْ كَانَ بحرف عَنْ فَيَنْبَغِى أنْ يُجْعَلَ مُنْقطعًا، وَإنْ صَرَّحَ فيه بِسَماعٍ أو إخْبَارٍ احْتَمَلَ أنْ يكونَ سمعهُ مِنْ رجُلٍ عنهُ ثمَّ سمعَهُ منْهُ إلاَّ أنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تدلُّ عَلَى الوَهَمِ، ويمكنُ أنْ يُقالَ الظَّاهرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أنْ يذْكُرَ السَّماعَيْنِ فإذا لم يذكرهما حمل على الزِّيادَة.

## النوعَ الثامن والثلاثون: المَراسيلُ الخفىّ إرْسَالُها

هُوَ مهم عَظِيمُ الفَائدَة، يدْركُ بالاتِّسَاع فِى الرِّواية وجمع الطُّرُق مَعَ المَعْرفَة التَّامة، وَلِلْخَطيب فيه كتَابٌ وَهُوَ ما عرِفَ إرْسَاله لعَدَم اللِّقَاء، أو السَّمَاعِ وَمِنْهُ مَا يَحْكَمُ بإرْسَالِه لمَجِيئِه منْ وجه آخر بزيادة شخْصٍ،

---

(زيادة وهم فالوهم فى سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه، منهم ابن مهدى وحسن بن الربيع، وهنّاد بن السرى وغيرهم (ومنهم من صرح فيه بالإخبار) بينهما (و) الوهم (فى أبى إدريس من ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن يزيد) عن بسر عن واثلة (ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة) وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم فى ذلك. كالبخارى وغيره، وقال أبو حاتم الرازى: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبى إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذى (وصنف الخطيب فى هذا) النوع (كتاباً) سماه تمييز المزيد فى متصل الأسانيد (فى كثير منه نظر لأن) الإسناد (الخالى عن) الراوى (الزائد إن كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضى الاتصال (فينبغى أن يجعل منقطعًا) ويعل بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة (وإن صرح فيه بسماع وإخبار) أو تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه) ثم سمعه منه اللهم (إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكر أبو حاتم فى المثال السابق (ويمكن أن يقال) أيضًا (الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين، فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة) المذكورة.

(النوع الثامن والثلاثون، المراسيل الخفىّ إرسالها) أى انقطاعها (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع فى الرواية وجمع الطرق) للأحاديث (مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل، وأصل الإرسال، ظاهر: كرواية الرجل عمن لم يعاصره، كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود، ومالك عن ابن

وَهذا الْقِسْمُ مَعَ النَّوْعِ السَّابِقِ يعترَضُ بِكلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ وَقَدْ يُجابُ بنحْوِ مَا تقدمَ.

## النوع التاسع والثلاثون: مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ ﷺ

وَهَذَا علمٌ كبيرٌ، عظيمُ الفَائدَة فيه يُعْرَفُ المُتَّصِلُ منَ المرْسَلِ وَفيه كُتبٌ كثيرةٌ وَمَنْ أحسنها وأكثرها فوائدَ «الاسْتِيعَابُ» لابنِ عبد البرِّ لولاَ مَا شانه بذكْرِ مَا شجَرَ بينَ الصَّحَابَة وَحكَايَتِه عنِ الأخْبارِيينَ. وقَدْ جمَعَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ الأثيرِ الجزرىُّ فِى الصحابة كتابًا حسنًا جمعَ كتبًا كثيرةً وضبطَ وحقّقَ أشيَاءَ حسنةً وقَدْ اختصرتهُ بحمد الله.

---

المسيب، وخفى، وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو) لعدم (السماع) مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح، كإخباره عن نفسه بذلك، فى بعض طرق الحديث ونحو ذلك، كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا: رحم الله حارس الحرس[1]، فإن عمر لم يلق عقبة. كما قال المزى فى الأطراف، وكأحاديث أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذى أن عمرو بن مرة قال لأبى عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئًا قال: لا (ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة، شخص) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثورى عن أبى إسحق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة مرفوعًا: إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين، فهو منقطع فى موضعين، لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثنى النعمان بن أبى شيبة عن الثورى، وروى أيضًا عن الثورى عن شريك، عن أبى إسحق (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد فى متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص، والزائد وهم، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد (وقد يجاب بنحو ما تقدم).

(النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة ﷺ هذا علم كبير جليل عظيم

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٩) فى كتاب الجهاد، باب: فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله وقال البوصيرى: إسناده ضعيف، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى، ضعيف ا.هـ. قلت: وقد ذكر المصنف له علة أخرى ألا وهى أنه عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة راوى الحديث.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان، وهو مختصر فى مجلد، وكتاب أبى عبد الله بن منده، وهو كبير جليل، وذيل عليه أبو موسى المدينى، وكتاب أبى نعيم الأصبهانى، وكتاب العسكرى (ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين) والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه، وذيل عليه ابن فتحون.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع الشيخ) أبو الحسن على بن محمد (بن الأثير الجزرى فى الصحابة كتابًا حسنًا) سماه أسد الغابة (جمع فيه كتبًا كثيرة) وهى كتاب ابن منده، وأبى موسى وأبى نعيم، وابن عبد البر، وزاد من غيرها أسماء في هذا (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف فى الاسم أو الكنية.

قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبى أيضًا فى كتاب لطيف، سماه «التجريد» ولشيخ الإسلام فى ذلك: الإصابة فى تمييز الصحابة، كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد.

فائدة:

قول المصنف «الأخباريين» جمع أخبارى، عده ابن هشام من لحن العلماء وقال: الصواب الخبرى، أى لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد، كما تقرر فى علم التصريف، تقول فى الفرائض فرضى، ونكتته: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع ملغاة، مع أنها مؤدية إلى الثقل، قال: ومن اللحن أيضًا قولهم: لا يؤخذ العلم من صحفى بضمتين، والصواب فتحتين، ردًا إلى صحيفة، ثم فعل بها ما فعل بحنيفة.

فروع:

(أحدها: اختلف فى حد الصحابى، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ) كذا قال ابن الصلاح، ونقله عن البخارى وغيره، وأورد عليه: إن كان فاعل الرؤية الرائى الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابى بلا خلاف ولا رؤية له. ومن رآه كافرًا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له، ومن رآه بعد موته ﷺ

فروع:

أَحدُهَا اختُلفَ فِي حدِّ الصَّحابِيِّ، فالمعرُوفُ عندَ المُحدِّثِينَ أنَّهُ كلُّ مُسْلمٍ رأى رسول الله ﷺ.

---

قبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبى ذؤيب خويلد بن خالد الهـذلى فإنه لا صحبة له، وإن كان فاعلـها رسول الله ﷺ دخل فيـه جميع الأمـة، فإنه كشف له عـنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورآهم، وأورد عليه أيضًا: من صحـبه ثم ارتد، كابن خطل ونحوه، فالأولى أن يقال: من لقى النبى ﷺ مسلمًـا ومات على إسـلامه، أما من ارتد بـعده ثم أسلم ومات مسلمًا، فقال العراقى: فى دخوله فيهم نظر، فقد نص الشافعى وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل، قال: والظاهر أنها محبطة للصـحبة السابقة، كقرة بن ميسرة، والأشعث بن قيس، أمـا من رجع إلى الإسلام فى حياته، كعبـد الله بن أبى سرح فلا مانع من دخوله فى الصحبة، وجزم شيخ الإسلام فى هذا والذى قبله ببقاء اسم الصحبة له، قال: وهل يشـترط لقيه فى حـال النبوة أو أعم من ذلك، حتى يدل من رآه قـبلها ومات على الحنيفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، وقد عده ابن منده فى الصحابة، وكذا لو رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم يره.

قال العراقى: ولم أر من تعرض لذلك، قال: ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم فى الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها، كالقاسم، قال: وهل يشترط فى الرائى التمييز، حـتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التميـيز أو لا يشترط، لم يذكروه أيضًا، إلا أن العلائى قـال فى المراسيل: عبد الله ابن الحارث بن نوفل حنكه النبى ﷺ ودعا له ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضًا، وكذا قال فى عبـد الله بن أبى طلحة الأنصارى، حنكه ودعا له، ومـا تعرف له رؤية بل هو تابعى، وقال فى النكت: ظاهر كلام الأئمـة ابن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وأبى داود وغيرهم اشتراطه، فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبى ﷺ أو مسح وجوههم أو تفل فى أفواههم، كمحمد بن حاطب، وعبد الرحـمن بن عثمان التميمى وعبيد الله ابن معمر ونحوهم، قال: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عده فى الصحابة، كالحسن والحسين وابن الزبـير ونحوهم، قال: والظاهر اشتراط رؤيته فى عالم الشهادة، فلا يطلق اسم الصحـبة على من رآه من الملائكة والنبيين، قال: وقد استشكل ابن الأثير مؤمـنى الجن فى الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء، قال: وليس كما زعم، لأن الجن من جـملة المكلفين الذى شملتهم الرسالة

وَعَنْ أصحَاب الأصُول أوْ بعضهمْ: أنَّهُ من طالتْ مجالستُهُ عَلَى طَرِيق التَّبع، وَعَنْ سَعيـد بنِ المُسَيَّبَ: أنَّهُ لاَ يُعدُّ صَحَابيًّا إلاَّ مَنْ أقامَ معَ رسُولَ الله ﷺ سَنَةً أوْ سنتيْنِ أوْ غَـزا مَعَهُ غَـزْوَةً أوْ غزوتين، فـإنْ صحَّ عنه فضعـيفٌ، فإنَّ مقْتضاهُ أن لاَ يُعَدَّ جرِير الْبجَلىُّ وشبْهُهُ صحَابيًّا، ولاَ خلافَ أنَّهُمْ صَحَابَةٌ.

---

والبعـثة، فكان ذكر من عرف اسـمه ممن رآه حسنًا، بخـلاف الملائكة، قال: وإذا نزل عيسى ﷺ وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة، لأنه ثبت أنه رآه فى الأرض، الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الأصول أو بعضـهم أنه من طالت مجالسته) له (على طريق التبع) له والأخذ عنه، بخـلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبـة ولا متابعة، قالوا وذلك معنى الصحابى لغة، ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة، لا من قدر منها مخـصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كـان أو كثيراً، يقال: صحبت فلانًا حولاً وشهراً ويومًا وساعة؛ وقول المصنف: أو بعضهم من زيادته، لأن كثيراً منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الأصول: لما رواه ابن سعد بسند جيد فى الطبقات عن علي بن محـمد عن شعبة عن موسى السـيلانى قال: أتيت أنس بن مالك فـقلت له: أنت آخر من بقى من أصـحاب رسـول الله ﷺ؟ قـال: قد بقى قـوم من الأعراب فأمـا من أصحابه فـأنا آخر من بقى، قال العراقى: والجـواب: أنه أراد إثبات صحبة خاصـة ليست لأولئك (وعن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يعـد صحابيًا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين) ووَجهه: أن لصحبته ﷺ شرفًا عظيمًـا، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيـه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتـمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب، والسنة المشـتملة على الفصول الأربعة التى يختلف بهـا المزاج (فإن صح) هذا القول (عنه فضعيف فإن مـقتضاه أن لا يعد جرير) بن عبد الله (البـجلى وشبهه) ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حـجر (صحابيًا ولا خـلاف أنهم صحـابة)، قال العـراقى[1]: ولا يصح هذا عن ابن المسـيب، ففى الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث، وقال: وقد اعترض بأن جريراً أسلم فى أول البعثـة، لما روى الطبرانى[2] عنه قال: لما بعث النبى ﷺ أتيته لأبايعه، فقال: لأى شىء جئت يا جرير، قلت: جـئت لأسلم على يديك، فدعانى إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتى الزكاة المفروضة،

---

(١) فى «النكت» (ص٢٩٧).

(٢) فى «الكبير» (٢/ ٢٤٣).

ثمَّ تَعْرَفُ صحبتَهُ بالتَّوَاتِرِ وَالاستِفَاضةِ، أوْ قَوْلِ صَحَابِيّ أوْ قَوْلِه إذَا كانَ عدْلاً.

الثَّاني: الصَّحَابَةُ كلُّهمْ عدُولُ، مَنْ لابسَ الفِتَنَ وغيرُهُمْ بإِجْمَاعِ مَنْ يُعتَدُّ بِهِ. وأكْثرُهُمْ

---

الحديث قال: والجواب أن الحديث غير صحيح، فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسى، وهو منكر الحديث، ولو ثبت فلا دليل فيه، لأنه يلزم الفورية فى جواب لما، بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة، والصواب ما ثبت عنه أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، رواه أبو داود وغيره، وفى تاريخ البخارى الكبير: أنه أسلم عام توفى النبى ﷺ، وكذا قال الواقدى وابن حبان والخطيب وغيرهم.

فائدة:

فى حد الصحابى قول رابع: أنه من طالت صحبته وروى عنه، قاله الحافظ، وخامس: أنه من رآه بالغًا. حكاه الواقدى وهو شاذ كما تقدم، وسادس: أنه من أدرك زمنه ﷺ وإن لم يره، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصرى، وعد من ذلك عبد الله ابن مالك الجيشانى أبا تميم، ولم يرحل إلى المدينة إلا فى خلافة عمر باتفاق، وممن حكى هذا القول القرافى فى شرح التنقيح، وكذا من حكم بإسلامه تبعًا لأبويه؛ وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده فى كتابيهما، وشرط الماوردى فى الصحابى أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ﷺ.

(ثم تعرف صحبته) إما (بالتواتر) كأبى بكر وعمر وبقية العشرة فى خلق منهم (أو الاستفاضة) والشهرة القاصرة عن التواتر، كهمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابى) عنه أنه صحابى، كحممة بن أبى حممة الدوسى الذى مات بأصبهان مبطونًا، فشهد له أبو موسى الأشعرى أنه سمع النبى ﷺ حكم له بالشهادة. ذكر ذلك أبو نعيم فى تاريخ أصبهان، وروينا قصته فى مسند الطيالسى ومعجم الطبرانى، وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا: أن يخبر آحاد التابعين بأنه صحابى. بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح (أو قوله) هو: أنا صحابى (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك، لقوله ﷺ فى الحديث: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على

حَدِيثًا أَبُو هُرَيْرَة. ثُمَّ ابنُ عُمَر، وَابْنُ عَـبَّاس، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وأَنَسُ بْنُ مَالِك، وعَائشةُ،

ظهر الأرض[1]. يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ، وشرط الأصوليون فى قبوله أن تعرف معاصرته له، وفى أصل المسألة احـتمال أنه لا يصدق، لكونه متهمًا بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، وبهذا جزم الآمدى ورجحه أو الحسن بن القطان.

فائدة:

قال الذهبى فى الميزان: رتن الهندى، ومـا أدراك ما رتن، شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة، وهذا جرىء على الله ورسوله، وقد ألفت فى أمره جزءًا.

(الثانى: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيـرهم بإجماع من يعتد به) قال تعـالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2] الآية، أى عـدولاً، وقال تعـالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3] والخطاب فيـها للموجودين حيـنئذ، وقال ﷺ: خير الناس قرنى[4]، رواه الشيخـان، قال إمام الحرمين: والسـبب فى عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلـو ثبت توقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت سائر الأعصـار، وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقًا، وقيل: بعد وقوع الفتن. وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليًّا، وقيل: إذا انفرد، وقيل إلا المقاتلُ والمقاتَلُ، وهذا كله ليس بصـواب، إحسانًا للظن بهم وحملاً لهم فى ذلك على الاجتهـاد المأجور فيه كل منهم، وقـال المازرى فى شرح البرهان: لسنا نعنى بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يومًا ما أو زاره لمامًا، أو اجتمع

(١) صحـيح: أخرجـه البخـارى (١١٦) في كتاب العلـم، باب: السمر فى العلـم، ومسلم (٢٥٣٧) فى كـتاب فـضائل الصـحابة، باب: قـوله ﷺ: «لا تأتى مائة سنة...» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) سورة آل عمران: ١١٠.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥٢) في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (٢٥٣٣) في كـتاب فضائل الصحابة، باب: فـضل الصحابة ثم الذين يلونهم من حديث عبد الله رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

به لغرض وانصرف، وإنما نعنى به الذين لازموه وعزروه ونصروه، قال العلائى: وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبى العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذى صرح به الجمهور وهو المعتبر.

(وأكثرهم حديثًا أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين. وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة: قال الشافعى: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره، أسنده البيهقى فى المدخل، وكان ابن عمر يترحم عليه فى جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبى ﷺ، رواه ابن سعد، وفى الصحيح عنه قال: قلت يا رسول الله إنى أسمع منك حديثًا كثيراً أنساه، قال: ابسط رداءك فبسطته. فغرف بيديه ثم قال: ضمه، فما نسيت شيئًا بعد[1]، وفى المستدرك عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى ﷺ، فقال: ادعوا، فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبى ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صاحباى وأسألك علمًا لا ينسى، فأمن النبى ﷺ. فقلنا: ونحن يا رسول الله كذلك، فقال: سبقكما الغلام الدوسى، (ثم) عبد الله (بن عمر) روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين حديثًا (وابن عباس) روى ألفًا وستمائة وستين حديثًا (وجابر بن عبد الله) روى ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا (وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستًا وثمانين حديثًا (وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة. وليس فى الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد الخدرى. فإنه روى ألفًا ومائة وسبعين حديثًا.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٩) فى كتاب العلم، باب: حفظ العلم.

وأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرْوى: ابنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ مَسْرُوق قَالَ: انتهى عِلْمُ الصَّحَابَة إِلَى سِتَّة: عُمَرَ. وَعَليّ. وأُبىّ وزَيْد. وَأَبِى الدَّرْدَاء. وابنِ مسعُود. ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السِّتَّة إِلَى عليٍّ وعَبْد الله. ومِنَ الصَّحَابة العبادلة وهُم ابنُ عُمَرَ، وابن عباسٍ، وابنُ الزُّبير، وابنُ عمرو بنِ الْعَاصِ، وليسَ ابنُ مسعُود مِنهُمْ، وكذا سائرُ من يُسمَّى عَبْدَ الله،

---

فوائد:

السبب فى قلة ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبى ﷺ . أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه. وذكره المصنف فى تهذيبه قال: وجملة ما روى له مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا.

(وأكثرهم فتيا تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل (وعن مسروق) أنه (قال انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبىّ) بن كعب (وزيد) بن ثابت (وأبى الدرداء وابن مسعود. ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله) بن مسعود؛ وروى الشعبى عنه نحوه أيضًا. إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعرى بدل أبى الدرداء. وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلى؟ قال العراقى: وقد يجاب بأن المراد ضما علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من ذكر، وقال الشعبى: كان العلم يؤخذ عن ستة: من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضًا. وكان يقتبس بعضهم من بعض. وقال ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقًا سبعة: عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة، قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم، قال: ويليهم عشرون: أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن

وهمْ نحْوُ مائتَين وَعشْريـنَ. قَالَ أَبُو زُرْعَة الرَّازىُّ: قبضَ رَسول الله ﷺ عَنْ مَائَة أَلْفٍ وأَرْبعَةَ عَشَرَ أَلْفًا منْ الصَّحابَة مِّمَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ منْهُ.

واختلف فى عدد طبقَاتِهمْ، وجَعَلَهُم الحَاكم اثْنَتَى عشَرَةَ طَبَقَةً.

---

الزبير وأم سلمة. قال: ويمكـن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صـغير، قال: وفى الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسًا يقلون فى الفتيا جدًا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسـألة والمسـألتـان والثلاث، كـأبىّ بن كـعب وأبى الدرداء وأبى طلحـة والمقداد، وسرد الباقين.

(ومن الصحابة العبادلة وهم) أربعة عـبد الله (بن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير و) عـبد الله (بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم) قاله أحمد بن حنبل، قـال البيهقى: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمـعوا على شىء قيل: .هذا قول العبادلة، وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبيـر، وعليه اقتصر الجوهرى فى الصـحاح، وأما ما حكاه المصنف فى تهذيبه عـنه: أنه ذكر ابن مسعود وأسقـط ابن العاص فوهم، نعم وقع للرافعى فى الديات، وللزمخشرى فى المفصل، أن العبادلة: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وغلطا فى ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليـهم العبادلة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفـسًا، كذا قال ابن الصلاح، أخذًا من الاستيعاب، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل.

(قال أبو زرعـة الرازى) فى جواب من قال له: أليس يقـال حديث النبى ﷺ أربعة آلاف حديـث؟: ومن قال ذا قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقـة، ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ؟ (قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعـة عشـر ألفًا من الصحـابة ممن روى عنه وسمع منه) فقـيل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعـوا؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما، والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كل روى وسمع منه بعرفة، قال العراقى: وهذا القول عن أبى زرعة لم أقف له على إسناد ولا

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

هو فى كتب التواريخ المشهورة، وإنما ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله بغير إسناد، قلت أخرجه الخطيب بإسناده، قال: حدثنى أبو القاسم الأزهرى، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان العكبرى، ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازى، سمعت أبا زرعة وقال له رجل: أليس يقال، فذكره بلفظه، قال العراقى: وقريب منه ما أسنده المدينى عنه قال: توفى النبى ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة فى البلدان والبوادى والقرى، وقد روى البخارى فى صحيحه أن كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن تبوك: وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ، بمعنى الديوان، قال العراقى: وروى الساجى فى المناقب بسند جيد عن الرافعى قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفًا، ثلاثون ألفًا بالمدينة، وثلاثون ألفًا فى قبائل العرب، وغير ذلك، قال: ومع هذا فجميع من صنف فى الصحابة لم يبلغ مجموع ما فى تصانيفهم عشر آلاف، مع كونهم يذكرون من توفى فى حياته ﷺ ومن عاصره أو أدركه صغيراً.

(واختلف فى عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات (وجعلهم الحاكم اثنتى عشرة طبقة) الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، الثانية: أصحاب دار الندوة الثالثة: مهاجرة الحبشة. الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار، السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخلوا المدينة، السابعة: أهل بدر، الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية، التاسعة: أهل بيعة الرضوان، العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، الحادية عشرة: مسلمة الفتح، الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح فى حجة الوداع وغيرها.

الثَّالثُ: أَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عمَرُ ﷺ بإجمَاعِ أَهْلِ السُّنَّة، ثمَّ عُثْمَانُ ثمَّ عليٌّ، هذَا قَوْلُ جمهُورِ أَهْلِ السُّنَّة وَحَكَى الخُطَّابِيُّ عن أَهلَ السُّنَّة منْ الكُوفَة تَقْديمَ عليٍّ علَى عُثْمَانَ، وبه قَالَ أَبُو بَكْر بنْ خُزَيْمَةَ قَالَ أَبُو مَنْصُور البغْدَاديّ: أَصْحَابُنَا مجْمعُونَ عَلَى أنْ أَفْضَلَهُمْ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ، ثم تمامُ العشرةَ، ثمَّ أهلُ بدْر، ثمَّ أُحُد، ثمَّ بيعة الرِّضوانِ، وممَّنْ لهمْ مزيةُ أهلُ العقبتينِ منَ الأنصارِ، والسَّابقُونَ الأوَّلونَ،

---

(الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر ﷺ بإجماع أهل السنة) وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبى، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع، وكذلك حكى الشافعى إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقى فى الاعتقاد، وحكى المازرى عن الخطابية، تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل، وحكى الخطابى عن بعض مشايخ أنه قال: أبو بكر خير وعلي أفضل، وهذا تهافت من القول، وحكى القاضى عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم فى حياته ﷺ أفضل ممن بقى بعده، لقوله ﷺ: أنا شهيد على هؤلاء، قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضى ولا مقبول (ثم عثمان ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة) وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وكافة أهل الحديث والفقه، والأشعرى والباقلانى، وكثير من المتكلمين. لقول ابن عمر: كنا فى زمن النبى ﷺ لا نعدل بأبى بكر أحدًا ثم عمر ثم عثمان، رواه البخارى، ورواه الطبرانى بلفظ أصرح كما تقدم فى نوع المرفوع (وحكى الخطابى عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو رواية عن سفيان الثورى، ولكن آخر قوليه ما سبق، وحكى عن مالك التوقف بينهما، حكاه المازرى عن المدونة، وقال القاضى عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان، قال الطبرانى: وهو الأصح إن شاء الله تعالى، وتوقف أيضًا إمام الحرمين، ثم التفضيل عنده وعند الباقلانى وصاحب المفهم ظنى، وقال الأشعرى قطعى (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمى (البغدادى أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة، سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال: ما تعدّون من شهد بدراً فيكم، قال: خيارنا، قال: كذلك عندنا هم خيار الملائكة[١] (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية، قال ﷺ : لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة[٢]، صححه الترمذى (وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار والسابقون الأولون) من المهاجرين والأنصار (وهم من صلى إلى القبلتين فى قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفى قول الشعبى، أهل بيعة الرضوان وفى قول محمد بن كعب) القرظى (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما، بسند فيه مجهول وضعيف، وسنيد ضعيف أيضًا، وروى القولين السابقين عمن ذكر عبد بن حميد فى تفسيره، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور فى سننه بأسانيد صحيحة، وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح.

فوائد:

الأول: ورد فى أحاديث تفضيلُ أعيان من الصحابة، كل واحد فى أمر مخصوص، فروى الترمذى عن أنس مرفوعًا: أرحمُ أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبى بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[٣]، وروى الترمذى حديث: أفرضكم زيد، وصححه

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩٩٢) فى كتاب المغازى، باب: شهود الملائكة بدراً، وابن ماجه (١٦٠) فى المقدمة، باب: فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٥٣) فى كتاب السنة، باب: فى الخلفاء، والترمذى (٣٨٦٠) فى كتاب المناقب، باب: فى فضل من رأى النبى ﷺ وصحبه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٣) تقدم.

وَهُمْ مَنْ صَلَّى إلَى الْقِبْلَتِينِ فِي قَوْلِ ابنِ الْمُسَيب وطائفة وَفى قولِ الشَّعْبىِّ أهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَفى قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ كَعْب وعطَاء: أهْلُ بَدْرٍ.

الرَّابعُ: قِيلَ أولُهُمْ إسلامًا أبُو بَكْرٍ.

---

الحاكم بلفظ أفرض أمتى زيد، الثاني: اختلف فى التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها: الوقف. والأصح تفضيل فاطمة. فهى بضعة منه. وقد صححه السبكى فى الحلبيات. وبالغ فى تصحيحه. وفى الصحيح فى فاطمة: سيدة نساء هذه الأمة[١]. وروى النسائى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرنى أن حسنًا وحسينًا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة[٢]. وفى مسند الحرث بن أبى أسامة بسند صحيح. لكنه مرسل: مريم خير نساء عالمها. وفاطمة خير نساء عالمها. ورواه الترمذى موصولاً من حديث علي بلفظ: خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة. قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل. الثالث: أفضل أزواجه ﷺ خديجة، وعائشة. وفى التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف فى الروضة. ثالثها: الوقف. واختار السبكى فى الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء.

(الرابع: قيل: أولهم إسلامًا أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس، وحسان، والشعبى والنخعى فى آخرين، ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة فى قصة إسلامه، وقوله للنبى ﷺ: من معك على هذا، قال: حر وعبد، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به[٣].

وروى الحاكم فى المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال: سئل الشعبى: من أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان:

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦٢٤) في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة فى الإسلام، ومسلم (٢٤٥٠) فى كتاب فضائل القرآن، باب: فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٨٧١) فى كتاب المناقب، باب: (١١٠). والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٢) في كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة.

وَقِيلَ عَلِيٌّ. وَقِيلَ زَيْدٌ، وَقِيلَ خَدِيجَةُ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ فِيهِ الإِجْمَاعَ وَأَنَّ الخِلافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا.

---

إن تذكرْت شجواً من أخى ثقة
فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها
بعد النبى وأوفاها بما حملا
والثانىَ التالىَ المحمود مشهده
وأول الناس منهم صدّق الرسلا

وروى الطبرانى فى الكبير عن الشعبى قال: سألت ابن عباس، فذكره. وروى الترمذى من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال أبو بكر: ألست أول من أسلم[1]، الحديث (وقيل: على) بن أبى طالب، رواه الطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس، وبسند ضعيف عنه مرفوعًا، ورواه الترمذى عنه من طريق أخرى موقوفًا.

وروى الطبرانى بسند فيه إسماعيل السدى عن أبى ذر وسلمان قالا: أخذ رسول الله ﷺ بيد علي، فقال: إن هذا أول من آمن بى[2]، ورواه أيضًا عن سلمان، وروى أحمد فى مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعًا، وروى بسند آخر عنه قال: أنا أول من صلى، وروى ذلك أيضًا عن زيد بن أرقم والمقداد بن الأسود وأبى أيوب وأنس ويعلى بن مرة وعفيف الكندى وخزيمة بن ثابت وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى.

وروى الحاكم فى المستدرك من رواية مسلم الملائى قال: نبىء النبى ﷺ يوم الاثنين، وأسلم علىّ يوم الثلاثاء. وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه، ونوزع فى ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٧٤٨) فى كتاب المناقب، باب: (٢٤).

(٢) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٤٠٢٧) وقال: رواه الطبرانى والبزار، وفيه عمرو بن سعيد المصرى وهو ضعيف.

والأَوْرعُ أنْ يُقَالَ منَ الرِّجالِ الأحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ. وَمنَ الصِّبْيَان عَلىٌّ وَمِنَ النِّسَاء خديجةُ. ومنَ الموَالِى زَيْدٌ. وَمِنَ العَبِيـدِ بِلالٌ. وآخِرُهُمْ موتًا أبو الطُّفَيْلِ ماتَ سنةَ مائةَ. وآخرُهُمْ قَبلهُ أنَس.

---

وقال كعب بن زهير فى قصيدة يمدحه فيها:

إن عليًّا لميمون نقيبته
بالصالحات من الأعمال مشهور

صهر النبى وخير الناس مفتخرا
فكل من رامه بالفخر مفخور

صلى الطهور مع الأمى أولهم
قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل: زيد) بن حارثة قاله الزهرى (وقيل: خديجة) أم المؤمنين، قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهرى أيضًا، وهو قول قتادة وابن إسحاق (وادعى الثعلبى فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد فى مسنده، والطبرانى عن ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم على بعدها، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روى عن محمد بن كعب القرظى أن عليًّا أخفى إسلامه من أبى طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك شبّه على الناس، وروى الطبرانى فى الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال: صلّى النبى ﷺ غداة الاثنين، وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلى علىّ يوم الثلاثاء.

وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله فأسلم بدعاته عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وطلحة بن عبيد الله؛ فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام. وذكر عمر بن شبّة: أن خالد بن سعيد بن العاص

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أسلم قبل على. وقال غيره: إنه أولهم إسلامًا. وحكى المسعودى قولاً: أن أولهم خباب بن الأرت، وآخر أن أولهم بلال. ونقل الماوردى فى أعلام النبوة عن ابن قتيبة: أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميرى. ونقل ابن سبع فى الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولهم إسلامًا.

وقال العراقى: ينبغى أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل، لحديث الصحيحين فى بدء الوحى.

قال ابن الصلاح وتبعه المصنف (والأورع أن يقال) أول من أسلم (من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال) قال البرماوى: ويحكى هذا الجمع عن أبى حنيفة. قال ابن خالويه: وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس.

(وآخرهم) أى الصحابة (موتًا) مطلقًا (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثى (مات سنة مائة) من الهجرة قاله مسلم فى صحيحه، ورواه الحاكم فى المستدرك عن خليفة بن خياط، وقال خليفة فى غير رواية الحاكم: إنه تأخر بعد المائة، وقيل: مات سنة اثنتين ومائة، قاله مصعب بن عبد الله الزبيرى، وجزم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده أنه مات سنة سبع ومائة.

وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها. فقالوا: هذا أبو الطفيل. وصحح الذهبى أنه سنة عشر، وأما كونه آخر الصحابة موتًا مطلقًا، فجزم به مسلم ومصعب الزبيرى، وابن منده والمزى فى آخرين.

وفى صحيح مسلم عن أبى الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيرى[(١)].

قال العراقى: وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له، والذى أوقع ابن

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤٠) فى كتاب الفضائل، باب: كان النبى ﷺ أبيض مليح الوجه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

دريد فى ذلك ابن قتيبة؛ فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل، لا أنه بقى بعدها مائة سنة. وأما قول جرير بن حازم: إن آخرهم موتًا سهل بن سعد؛ فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل: لو مت لم تسمعوا أحدًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة (وأخرهم) موتًا (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين. وقيل اثنتين. وقيل: إحدى. وقيل: تسعين، وهو آخر من مات بها.

قال ابن عبد البر: بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف فى سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما فى صحيح البخارى، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازنى فى قول من قال: وفاته سنة ست وتسعين.

وآخر الصحابة موتًا بالمدينة سهل بن سعد الأنصارى، قاله ابن المدينى والواقدى وإبراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده، وادعى ابن سعد نفى الخلاف فيه، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين وقال قتادة: بل مات بمصر، وقال ابن أبى داود بالإسكندرية.

وقيل: السائل بن يزيد، قاله أبو بكر بن أبى داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره.

قال العراقى: وهو قول ضعيف، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده، وقيل: بمكة، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث وقيل: أربع وقيل: سبع وقيل: ثمان وقيل: تسع..

قال العراقى: وقد تأخر بعد الثلاث محمود بن الربيع الذى عقل المجَّة، وتوفى بها سنة تسع وتسعين؛ فهو إذًا آخر الصحابة موتًا بها.

وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل وهو قول ابن المدينى وابن حبان وغيرهما، وقيل: جابر بن عبد الله، قاله ابن أبى داود، والمشهور وفاته بالمدينة، وقيل: ابن عمر قاله قتادة، وأبو الشيخ ابن حبان، ومات سنة ثلاث وقيل: أربع وسبعين.

وآخره بالكوفة عبد الله بن أبى أوفى، مات سنة ست وثمانين، وقيل: سبع وقيل: ثمان، وقال ابن المدينى: أبو جحيفة، والأول أصح فإنه مات سنة ثلاث

الخَامِسُ: لاَ يُعْرَفُ أَبُ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْرًا إِلا مَرْثَدُ وَأَبُوه

وثمانين، وقد اختلف فى وفاة عمرو بن حـريث، فقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، فإن صح الثانى فهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان ﷺ.

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازنى، قاله، خلائق. ومات سنة ثمان وثمانين وقيل: ست وتسعين وهـو آخر من مات ممن صلى للقبلتين. وقيـل: آخرهم بالشام أبو أمامـة الباهلى قالـه الحسن البصـرى وابن عيينة، والصـحيح الأول. فـوفاته سنة ست وثمانين؛ وقيل: إحدى وثمانين، وحكى الخليلى فى الإرشاد القولين بلا ترجيح.

ثم قال: روى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له الهدار: رأى النبى ﷺ وهو مجهول ا هـ.

وقيل: آخـرهم بالشام واثلة بـن الأسقع قاله أبو زكـريا بن منده وموتـه بدمشق وقيل: ببيت المقدس وقيل: بحمص سنة خمس وثمانين وقيل: ثلاث وقيل: ست.

وآخرهم بحمص عـبد الله بن بسر. وآخرهم بالجزيرة العرس بن عـميرة الكندى وآخـرهم بفلسطين أبو أبىّ عـبد الله بن حـرام ربيب عبـادة بن الصـامت. وقيل مـات بدمشق. وقيل: ببيت المقدس.

وآخرهـم بمصر عـبد الله بن الحـارث بن جزء الزُّبيـدى مات سنة ست وثمـانين وقيل: خمس وقيل: سبع وقيل: ثمان وقيل: تسع قاله الطحاوى. وكانت وفاته بسفط القدور. وتعرف الآن بسفط أبى تراب. وقيل باليمامة. وقيل: إنه شهد بدرًا ولا يصح. فعلى هذا هو آخر البدريين موتًا.

وآخرهم باليـمامة الهـرماس بن زياد البـاهلى سنة اثنتين ومائة أو مـائة أو بعدها وآخرهم ببرقـة رويفع بن ثابت الأنصارى. وقيل: بأفريقيـة. وقيل: بأنطابلس. وقيل: بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين.

وآخرهم بالبادية سلمـة بن الأكوع. قاله أبو زكريا بن منده. والصـحيح أنه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل: أربع وستين. وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح.

وآخرهم بخراسـان بريدة بن الحصيب. وآخرهـم بسجستان العـداء بن خالد بن هوذة. ذكرهما أبو زكريا بن منده.

قال العراقى: وفى بريدة نظر. فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين. وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمى ومات بها سنة أربع وسبعين.

وَلا سَبْعَةُ إِخْوَةَ مُهَاجِرُونَ إِلاَّ بَنُو مُقَرِّن وَسَيَأْتُونَ فى الإخوة. وَلاَ أَرْبَعَةٌ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ مُتَوالدُونَ إِلاَّ عَبْدُ الله بْنُ أَسْمَاء بِنْت أبى بكْر بن أبى قُحَاقَة، وَإِلاَّ أَبُو عَتِيق محمد بن أبى بكْر بن أبى قُحَافَةَ ﷺ.

## النوع الأَربعون: مَعْرِفةُ التَّابعينَ ﷺ

هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلان عَظِيمان؛ بِهِمَا يَعْرَفُ المُرْسَلُ، والمُتَّصلُ، واحدهُمْ تابِعِيٌّ وتابعُ، قِيلَ: هُوَ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيّ وَقِيلَ مَنْ لَقِيه، وَهُوَ الأَظْهرُ.

---

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدى. قاله أبو الشيخ وأبو نعيم. وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس.

(الخامس: لا يعرف أبٌ وابنه شهدا بدراً إلا مرثد وأبوه) أبو مرثد بن الحصين الغنوى. قلت: أغرب من هذا ما أخرجه البغوى فى معجم الصحابة قال: حدثنا ابن هانىء حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب أن معن بن يزيد بن الأخنس السلمى شهد هو وأبوه وجده بدراً قال: ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدراً مسلمين إلا الأخنس.

وقال ابن الجوزى: لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بدراً مسلمين إلا بنو عفراء معاذ ومعوذ وإياس وخالد وغافل وعوف. قال: ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنين إلا عمار بن ياسر. قال: ومن غريب ذلك امرأة لها أربع إخوة وعَمَّان شهدوا بدراً، أخوان وعم من المسلمين، وأخوان وعم مع المشركين، وهى أم أبان بنت عتبة بن ربيعة، أخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير، والعم المسلم معمر ابن الحارث؛ وأخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز، والعم المشرك شيبة بن ربيعة.

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن، سيأتون) فى النوع الثالث والأربعين (فى الإخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح، ويأتى ما عليه من اعتراض، فإن أولاد الحارث بن قيس السهمى كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة (ولا أربعة أدركوا النبى ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (بن أبى قحافة وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة ﷺ) قال شيخ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الإسلام ابن حجر: وقد ذكروا أن أسامة ولد له فى حياة النبى ﷺ: فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثة والد زيد صحابى، كما جزم به المنذرى فى مختصر مسلم، وحديث إسلامه فى مستدرك الحاكم، وكذا زيد وأسامة، قال: وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا فى الصحابة، وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس فى أمثلة أخرى لا تصح.

فوائد:

ليس فى الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين، ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصرى، روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث: لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها[1] أخرجه ابن خزيمة:

(النوع الأربعون: معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل، واحدهم تابعى وتابع) واختلف فى حده (قيل) أى قال الخطيب (هو من صحب صحابيًا) ولا يكتفى فيه بمجرد اللقى، بخلاف الصحابى مع النبى ﷺ لشرف منزلة النبى ﷺ فالاجتماع به يؤثر فى النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار (وقيل) هو (من لقيه) وإن لم يصحبه كما قيل فى الصحابى، وعليه الحاكم. قال ابن الصلاح: وهو أقرب، قال المصنف: (وهو الأظهر).

قال العراقى: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث، فقد ذكر مسلم وابن حبان الأعمش فى طبقة التابعين. وقال ابن حبان: أخرجاه فى هذه الطبقة، لأن له لقيًا وحفظًا رأى أنسًا وإن لم يصح له سماع المسند عنه.

وقال الترمذى: لم يسمع من أحد من الصحابة، وعده أيضًا فيهم الحافظ عبد الغنى وعد فيهم يحيى بن أبى كثير، لكونه لقى أنسًا، وموسى بن أبى عائشة لكونه لقى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٤) فى كتاب المساجد، باب: فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

قَالَ الحَاكِمُ: هُمْ خَمْس عشْرَةَ طَبَقَةً. الأَولَى مَنْ أَدْركَ الْعَشْرةَ. قَيْسُ ابنُ أَبِى حازمٍ، وابنُ المُسَيب، وغيرهُمَا. وَغَلِطَ فى ابن المُسَيَّبِ فإِنَّهُ وُلِدَ في خلافَةِ عُمَرَ ولَمْ يسمعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ، وقِيلَ: لَمْ يصح سماعهُ منْ غير سعْد.

---

عمرو بن حريث، واشترط ابن حبان أن يكون رآه فى سن من يحفظ عنه؛ فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته، كخلف بن خليفة، عده من أتباع التابعين، وإن رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً، قال العراقى: وما اختاره ابن حبان له وجه، كما اشترط فى الصحابى رؤيته وهو مميز، قال: وقد أشار النبى ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى» الحديث[1]، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

تنبيه:

قال ابن الصلاح: مطلق التابعى مخصوص بالتابع بإحسان، قال العراقى: إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد به الكمال فى الإسلام والعدالة، فلم أر من اشترط ذلك فى حد التابعى، بل من صنف فى الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم، ثم اختلف فى طبقات التابعين، فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابن سعد أربع طبقات (قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الأولى من أدرك العشرة) منهم (قيس بن أبى حازم و) سعيد (بن المسيب وغيرهما) قال: كأبى عثمان النهدى، وقيس بن عباد وأبى ساسان حصين بن المنذر. وأبى وائل وأبى رجاء العطاردى (وغلط فى ابن المسيب فإنه ولد فى خلافة عمر) فلم يسمع من أبى بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضًا (أكثر العشرة) قال ابن الصلاح (وقيل: لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقى: كأن ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذى رواه مسلم فى مقدمة صحيحه من رواية همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام، قالوا: إن هذا يزعم أنه لقى ثمانية عشر بدريًا، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف،

---

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٣/ ٧١): والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٩٢٣).

وَأَما قَيس فسمعهم وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكهُ فِى هَذَا أحدٌ، وَقيلَ: لَمْ يسمع عَبْدَ الرَّحمن ويَلِيهِمُ الَّذينَ ولِدُوا فى حياة النَّبىِّ ﷺ منْ أَوْلادِ الصَّحَابةِ.

وَمِنَ التَّابعِينَ: المخضرَمونَ، واحدُ هم مُخضرَمٌ «بِفَتح الرَّاء» وهو الَّذى أدرَكَ الجَاهليَّةَ وَزَمنَ النَّبىِّ ﷺ وأسلم ولم يرَهُ.

---

لا يعرض فى شىء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة، إلا عن سعد بن مالك، نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر، وقال ابن معين: رأى عمر وكان صغيرًا، وقال أبو حاتم: رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن، قال العراقى: وأما سماعه من عثمان وعلى، فإنه ممكن غير ممتنع، لكن لم أر فى الصحيح التصريح بسماعه منهما، نعم فى مسند أحمد من رواية موسى بن وردان، سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يقول: وهو يخطب على المنبر، كنت أبتاع التمر من بطن الوادى من اليهود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إذا اشتريت فاكتل، الحديث، وهو عند ابن ماجه بلفظ: عن، دون التصريح بالسماع، وفى المسند أيضًا بسند جيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنى شعيب أبو شيبة، سمعت عطاء الخراسانى يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعدًا فى المقاعد، فدعا بطعام ما مسته النار، فأكله ثم قام إلى الصلاة، الحديث، فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا أحد وقيل لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف، قاله أبو داود (ويليهم) أى الطبقة الأولى (الذين ولدوا فى حياة رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبى طلحة وأبى أمامة: سعد بن سهل بن حنيف، وأبى إدريس الخولانى، هكذا قاله ابن الصلاح، وقال البلقينى: هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً.

أما المعنى: فكيف يجعل من ولد فى حياة رسول الله ﷺ يلى من ولد بعده، والصواب أن يجعل هذا مقدمًا، وتلك الطبقة تليه.

وأما النقل: فلم يذكر الحاكم ذلك، ولكنه عند المخضرمين قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا فى زمانه ﷺ ولم يسمعوا منه، فذكر أبا أمامة ومحمد بن

وَعَدَّهُمْ مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نَفْسًا. وهُمْ أكثرُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرهُ أبُو مُسْلِمُ الخَوْلاَنِىُّ وَالأحْنَفُ.

وَمِنْ أكابرِ التَّابعينَ الفُقَهَاءُ السَّبْعَة: ابْنُ المُسَيَّبِ، والقَاسم بْنُ محمد، وعُرْوَةُ، وَخارجَةُ بْنُ زَيْد، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمنِ، وعبيدُ الله بن عُتبة، وسُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ،

---

أبى بكر الصديق ونحوهما، ولم يذكر عبد الله بن أبى طلحة ولا أبا إدريس، ثم إن الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى، قال: والطبقة الثانية، الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وغيرهم، والطبقة الثالثة الشعبى وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم، ثم قال: وهم خمس عشرة طبقة: آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة، والسائب عن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلى من أهل الشام انتهى، فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة، وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين، فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا، فحصل فيه وهم وإلباس.

(ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم «بفتح الراء» وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبى ﷺ وأسلم ولم يره) ولا صحبة له، هذا مصطلح أهل الحديث فيه، لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو، من قولهم لحم مخضرم: لا يُدرى من ذكر هو أو أنثى، كما فى المحكم والصحاح، وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر، حكاه ابن الأعرابى، وقيل: من الخضرمة بمعنى القطع، من خضرموا آذان الإبل، قطعوها، لأنه انقطع عن الصحابة. وإن عاصر لعدم الرؤية. أو من قولهم: رجل مخضرم ناقص الحسب. وقيل: ليس بكريم النسب. وقيل دعىّ. وقيل: لا يعرف أبواه وقيل: ولدته السرارى. لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه. وسواء أدرك فى الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بإدراكها قال المصنف فى شرح مسلم: ما قبل البعثة، قال العراقى: وفيه نظر. والظاهر إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة. فإن العرب بعده بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية. وخطب ﷺ فى الفتح بإبطال أمرها. وقد ذكر مسلم فى المخضرمين بشير بن عمرو. وإنما ولد بعد الهجرة. أما المخضرم فى اصطلاح أهل اللغة: فهو الذى عاش نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى

وَجَعَلَ ابْنُ المُبَارَكِ سَالم بْنَ عَبْـدِ الله بَدَلَ أبى سَلَمَة، وجَعَلَ أبو الزِّنَاد بَدَلهما أَبَا بكرِ بن عَبْدِ الرَّحْمن.

وعَنْ أحمدَ بن حنْبَلٍ قَـالَ: أفْضَلُ التّابعينَ ابنُ المُسَيَّب، قيلَ: فَـعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، فَـقَالَ: هُوَ وهُمَا، وعنْهُ: لاَ أعْلَـمُ فِيهِمْ مِـثْلَ أَبِى عُثْمَـانَ النّهْدِىِّ وَقَيْسٍ، وعنهُ: أفْضلهمْ قَـيْسُ، وأَبُو عثمانَ، وعَلْقمةُ، ومَـسْرُوق. وقَالَ أَبُو عبـد الله بنُ خفيف: أَهْلُ المَدينة يَقُـولُونَ أَفْضَلُ التَّابِـعِينَ ابنُ المُسَيَّب، وأَهْلُ الكُوفة أوَيسُ، وَالبَصْرة: الحسَنُ.

وقال ابن أبى داود: سيِّدتا التَّابعياتِ حفْصَةُ بنتُ سيرينَ، وعمرةُ بنتُ

---

الإسلام. سـواء أدرك الصحابة أم لا. فبين الاصـطلاحين عموم وخصـوص من وجه. فحكيم بن حزام مـخضرم باصطلاح اللغة وحكى بعض أهل اللغة: مخـضرم بالكسر. وحكى ابن خلكان محـضرم بالحاء المهملة والكسر أيضًـا. وحكى العسكرى فى الأوائل أن المخضرم من المعـانى التى حدثت فى الإسلام. وسـميت بأسماء كانت فـى الجاهلية لمعان آخر. ثم ذكر أن أصله من خضرمت الـغلام إذا ختنته، والأذن إذا قطعت طرفها، فكأن زمان الجـاهلية قطع عليه، أو من الإبل المخـضرمة وهى التى نُتـجت من العراب واليمانية، قال وهذا أعجب القولين إلىّ (وعـدهم مسلم) بن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفسًا) وهم أبو عمر، وسعد بن إياس الشـيبانى، وسويد بن غفلة، وشريح بن هانىء، وبشيـر بن عمـرو بن جابر، وعمـرو بن ميـمون الأزدى، والأسود بن يزيـد النخعى، والأسود بن هلال المحاربى، والمعرور بن سويد، وعبد خير بن يزيد الخَيوانى وشبيل بن عوف الأحمسى، ومسعود بن حراش أخوربعى. ومـالك بن عمير، وأبو عثمان النهدى وأبو رجاء العطاردى، وغنيم بن قيس، وأبو رافع الصائغ. وأبو الحلال العتكى، واسمه ربيعة بن زرارة، وخالد بن عمـير العدوى، وثمامة بن حزن القشيرى، وجـبير بن نفير الحضرمى (وهم أكثر) من ذلك (وممن لم يذكـره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب، بوزن عمر (الخولانى والأحنف) واسمه الضحاك بن قيس، وعبد الله بن عُكيم، وعمرو ابن عبـد الله بن الأصم، وأبو أُميـة الشعـبانى، وأسلم مـولى عمر، وأويـس القَرَنى. وأوسط البَجَلى. وجـبير بن الحارث وجـابر اليمانى وشريح بن الحـرث القاضى. وأبو وائل شقيق بن سلمة. وعبد الرحمن بن عُسَيلة الصنابحى وعبد الرحمن بن غَنْم. وعبد الرحمن بن يربوع. وعبـيدة بن عمرو السلمانى وعلقمة بـن قيس بن أبى حازم وكعب

عَبْدِ الرَّحْمنِ، وتليهمَا أمُ الدَّرْداء، وَقَـدْ عدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِى التَّابِعينَ، ولَمْ يَلْقُوا الصَّحابَةَ، وطَبقةً وهُمْ صحابةٌ فَلْيُتفطَّن لِذَلكَ.

---

الأحبـار. ومرة بن شراحيل. ومـسروق بن الأجدع. وأبو صـالح الأنمارى. قيل: وأبو عتبة الخولانى. هذا ما ذكره مـسروق. وأبو رُهم أحزاب بن أسيد السمعى، وأرطاة بن سهية ـ وهى أمه ـ وأبوه زفر بن عبد الله الغطانى المزنى، وأرطاة بن كعب الفزارى، فى خلائق آخرين، ذكرهـم شيخ الإسلام ابن حجر فى كتاب الإصـابة، وأرجو أن أفردهم فى مؤلف إن شاء الله تعالى.

(ومن أكابر التابعين الفقهاء السبـعة) من أهل المدينة: سعيد (بن المسيب والقاسم ابن محمـد) بن أبى بكر الصديق (وعروة) بن الزبير (وخـارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان ابن يسار) الهلالى أبو أيوب؛ هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز.

(وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله) بن عمر (بدل أبى سلمة، وجعل أبو الزناد بدلهما) أى سالم وأبى سلمة (أبا بكر بن عـبد الرحمن) وعدهم ابن المدينى اثنى عشر: ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه إسماعيل وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب.

(وعن أحمد بن حنبل: أفـضل التابعين) سعيد (بن المسيب، قيـل) له: (فعلقمة والأسود قـال: هو وهما، وعنه) أيضًا (لا أعلـم فيهم) أى التـابعين (مثل أبى عثـمان والنهدى وقيس) بن أبى حازم (وعنه) أيضًا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدى (وعلقمة ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين؛ ومن علية التابعين.

(وقال أبو عبد الله) مـحمد (بن خفيف) الشيـرازى (أهل المدينة يقولون: أفضل التـابعين: ابن المسيب، وأهل الكوفـة) يقولون: (أويس) القـرنى، (و) أهل (البـصرة) يقولون: (الحسن) البصرى، واستحسنه ابن الصلاح.

وقال العراقى: الصـحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهـل الكوفة، لما روى مسلم فى صحيحه عن عمـر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن خير التابعين رجل يقال له أويس، الحديث[١]، قال: فهـذا قاطع للنزاع. قال: وأما تفضـيل أحمد

---

(١) صحيح: أخرجه مـسلم (٢٥٤٢) فى كتاب فـضائل الصحابة، باب: من فـضائل أويس القرنى رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية فى العلم لا الخيرية.

وقال البلقينى: الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس. ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد.

وقال أحمد: ليس أحد أكثر فتوى فى التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتى مكة، والحسن مفتى البصرة.

(وقال) أبو بكر (بن أبى داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة، ويقال: جهيمة وليست كهما.

وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدًا أفضله على حفصة يعنى بنت سيرين، فقيل له: الحسن وابن سيرين، فقال: أما أنا فما أفضل عليها أحدًا.

(وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من أتباع التابعين كإبراهيم بن سويد النخعى، لم يدرك أحدًا من الصحابة، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبكير بن أبى السميط ـ بفتح السين وكسر الميم ـ لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط قتادة من الوسط، ووقع لقوم عكس ذلك: فعدوا طبقة من التابعين فى أتباع التابعين، لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم: كأبى الزناد عبد الله ابن ذكوان، لقى ابن عمر وأنسًا (و) عد من التابعين (طبقة وهم صحابة) إما غلطًا، كالنعمان وسويد ابنى مقرّن، عدهما الحاكم فى الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان، أو لكون ذلك الصحابى من صغار الصحابة، يقارب التابعين فى كون روايته أو غالبها عن الصحابة، كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمود بن لبيد، ووقع عكس ذلك، فعدوا بعض التابعين من الصحابة، وكثيرًا ما يقع ذلك لمن يرسل، كما عد محمد بن الربيع الجيزى، عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى، ممن دخل مصر من الصحابة، وليس منهم على الأصح (فليتفطن لذلك) وأمثاله.

فوائد:

قال البلقينى: أول التابعين موتًا أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان سنة ثلاثين، وآخرهم موتًا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة.

## النوع الحادى والأربعون: رِوايةُ الأكابرِ عَن الأصاغرِ

منْ فَائدَته أَنْ لاَ يُتَوَهَّمَ أنَّ المَرْوىَّ عَنْهُ أكْبرُ وَأفْضَلُ لكَوْنه الأغلبَ. ثُمَّ هُوَ أَقسامٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يكُونَ الرَّاوى أكْبَرَ سنًا وأقدمَ طبقةً كَالزُّهْرِى عنْ مالك، وكالأزْهَرِىِّ عَنِ الخطيب. وَالثَّانى: أكْبرَ قَدْرًا، كَحَافظِ عَالمٍ عَنْ شَيْخٍ، كمالكٍ عنْ عبد الله بنِ دينَارٍ.

وَالثَّالثُ: أَكْبَرَ منَ الْوَجْهين كَعَبْد الغَنيِّ عنِ الصُّوريِّ، وكَالبرْقَانىِّ عَنِ الخُطيبِ وَمَنْهُ روايةُ الصَّحَابة عَنِ التَّابعينَ كالعَبَادلة وَغَيرهمْ عَنْ كَعْب الأحْبَارِ، ومنهُ روايةُ التَّابعىِّ عنْ تابعيه كالزُّهْرىِّ وَالأنْصارىِّ عنْ مالك وكعمرو بنِ شعيبٍ ليسَ تابعيًا، وروى عَنهُ منهمْ أكثَرُ منْ عِشْرينَ، وَقيلَ: أكْثَرُ منْ سَبْعينَ.

---

تنبيه:

أفرد الحاكم فى علوم الحديث نوعًا من أنواع الحديث لأتباع التابعين، وسيأتى فى الأنواع المزيدة.

(النوع الحادى والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر) والأصل فيه رواية النبى ﷺ عن تميم الدارى حديث الجساسة، وهى عند مسلم[(١)]، وروايته عن مالك بن مزرد، وقيل: ابن مرارة، وقيل: ابن مرة الرهاوى، فيما أخرجه ابن منده فى الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذى يزن: أن النبى ﷺ كتب إليه كتابًا، وأن مالك بن مزرد الرهاوى قد حدثنى: أنك أسلمت وقاتلت المشركين، فأبشر بخير، الحديث (من فائدته) أى فائدة معرفة هذا النوع (أن لا يتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر) من الراوى (لكونه الأغلب) فى ذلك، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم، للأمر بذلك فى حديث عائشة، أخرجه أبو داود وغيره، ومنها أن لا يظن أن فى السند انقلابًا.

(ثم هو أقسام: أحدها: أن يكون الراوى أكبر سنًا وأقدم طبقة) من المروى عنه (كالزهرى) ويحيى بن سعيد الأنصارى فى روايتهما (عن مالك) بن أنس (وكالأزهرى)

---

(١) برقم (٢٩٤٢) فى كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أبى القاسم عبيد الله بن أحمد فى روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادى، وهو إذ ذاك شاب.

(والثانى) أن يكون الراوى (أكبر قدرًا) لاسنًا (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) مسنّ لا علم عنده (كمالك) فى روايته (عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسى.

(والثالث) أن يكون الراوى (أكبر) من المروى عنه (من الوجهين) معًا (كعبد الغنى) بن سعيد الحافظ فى روايته (عن) محمد بن علي (الصورى) تلميذه (وكالبرقانى) فى روايته (عن الخطيب) وكالخطيب فى روايته عن ابن ماكولا (ومنه) أى من القسم الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر (رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة، كأبى هريرة ومعاوية وأنس فى روايتهم (عن كعب الأحبار، ومنه) أيضًا (رواية التابعى عن تابعيه، كالزهرى والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ليس تابعيًا، وروى عنه منهم) أى التابعين (أكثر من عشرين) نفسًا فيما جمعهم الحافظ عبد الغنى بن سعيد فى جزء له، بلغ بهم تسعة وثلاثين (وقيل: أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطَبسى، وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقى نيفًا وخمسين: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختيانى، وبكير بن الأشج، وثابت بن عجلان، وثابت البُنانى، وجرير بن حازم، وحبان بن عطية، وحبيب بن أبى موسى، وحَريز بن عثمان الرّحبى، والحكم بن عتبة، وحُميد الطويل، وداود بن قيس، وداود بن أبى هند، والزبير بن عدى، وسعيد بن أبى هلال، وسلمة بن دينار، وأبو إسحاق سليمان الشيبانى، وسليمان الأعمش، وعاصم الأحوال، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن أبى مُليكة، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن عمر العمرى، وعطاء بن السائب، وعطاء الخراسانى، والعلاء بن الحارث الشامى، وعلى بن الحكم البنانى، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق عمرو السبيعى، وقتادة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزهرى، ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبى عائشة، وأبو

## النوع الثانى والأربعون: المُدَبَّجُ وَرِوَايةُ القَرِين

القَرينانِ هُمَا المُتَقَارِبانِ فِي السِّنِّ وَالإسْنَاد، وَرُبَّمَا اكْتَفَى الحَاكِمُ بالإسْنَاد، فَإنْ رَوَى كلٌّ وَاحِدٍ مِنْهمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائشَةَ وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِك، وَالأوْزَاعِي فَهُوَ المُدَبَّجُ.

---

حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن عروة، وهشام بن الغاز، ووهب بن منبه، ويحيى بن أبى كثير، ويزيد بن أبى حبيب، ويزيد بن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح، وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعًا، تبعا فيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش، ورده الحافظ أبو الفضل العراقى، وقبله المزى، وقال: قد سمع من غير واحد من الصحابة، منهم زينب بنت أبى سلمة، والربيّع بنت معوّذ بن عفراء وهما صحابيتان.

(النوع الثانى والأربعون: المدبج ورواية القرين) عن القرين، ومن فوائد معرفة هذا النوع: أن لا يظن الزيادة فى الإسناد أو إبدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان فى السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد) أى بالتقارب فيه، وإن لم يتقاربا فى السن (فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبى هريرة) فى الصحابة والزهرى وأبى الزبير فى الأتباع (ومالك والأوزاعى) فى أتباعهم (فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم.

قال العراقى: وأول من سماه بذلك الدارقطنى فيما أعلم. قال: إلا أنه لم يفيده بكونهما قرينين، بل كل اثنين روى كل منهم عن الآخر يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر، وذكر منه رواية النبى ﷺ عن أبى بكر وعمر وسعد بن عبادة، وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه؛ وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم فى ذكره فى هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق عنه؛ لأن ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه.

ثم وجه التسمية، قال العراقى: لم أر من تعرض لها، قال: إلا أن الظاهر أنه سمى به لحسنه، لأنه لغة: المزيّن، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمى بذلك لنزول الإسناد، فيكون ذمًّا: من قولهم رجل

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مدبج: قبيح الوجه والهامة، حكاه صاحب المحكم. وقد قال ابن المدينى والمستملى: النزول شؤم وقال ابن معين: الإسناد النازل حدرة فى الوجه.

قال: وفيه بعد، والظاهر الأول.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعين فى المدبج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبهًا بالخدين، إذ يقال لهما: الديباجتان، كما قاله الجوهرى وغيره.

قال: وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم: إن المدبج مختص بالقرينين.

وجزم بهذا المأخذ فى شرح النخبة، فإنه قال: لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجًا؟ فيه بحث. والظاهر: لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى أن يكون مستويًا من الجانبين، أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى مدبجًا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه، وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التميمى عن مسعر، وقوله: ولا يعلم لمسعر رواية عنه، فاعترض بأنه أيضًا روى عنه، فيما ذكره الدارقطنى فى المدبج.

وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد، وسليمان بن طرخان عن رقبة بن مصقلة، وقوله: لا أعلم لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان، فاعترض أيضًا بوجودها، فرواية ابن سعد عن يزيد فى صحيح مسلم والنسائى ورواية رقبة عن سليمان فى المدبج للدارقطنى.

لطيفة:

قد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث، كما روى أحمد بن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين عن علي بن المدينى عن عبيد بن معاذ عن أبيه عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان أزواج النبى ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة، فأحمد والأربعة فوقُ خمستهم أقران.

## النوع الثالث والأربعون: مَعْرِفَةُ الإِخْوَة

هُوَ إِحْدَى مَعَارِفهمْ أَفْرَدَهُ بالتَّصْنِيفِ ابْنُ المَدِينِيّ ثمَّ النَّسَائِي، ثمَّ السَّرَّاجُ وَغيرهم.

مِثَالُ الأخوينِ في الصَّحَابَةِ: عُمَر وزَيْدُ، ابْنَا الخُطَّاب، وَعَبْدُ الله وَعُتْبَةُ، ابنَا مسْعُودٍ.

---

(النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة) والأخوات (هو إحدى معارفهم أفرده بالتصنيف) على (ابن المدينى ثم النسائى ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم) كمسلم وأبى داود، ومن فوائده: أنه لا يظن من ليس بأخ أخًا عند الاشتراك فى اسم الأب.

(مثال الأخوين فى الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وعبد الله وعتبة ابنا مسعود) وزيد ويزيد ابنا ثابت، وعمرو وهشام ابنا العاص.

(ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود، ثم قال ابن الصلاح: هذيل بن شرحبيل وأرقم أخوان من أصحابه أيضًا، واعترض بأن جعله أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هذيل ليس بصحيح وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب فى أن الثلاثة إخوة، أوليس عمرو أخًا لهما، فذهب ابن عبد البر إلى الأول، والصحيح الذى عليه الجمهور الثانى أن أرقم وهذيلاً أخوان فقط وهو الذى اقتصر عليه البخارى وابن أبى حاتم وحكاه عن أبيه وعن أبى زرعة وابن حبان والحاكم، وجزم به المزى فى التهذيب، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همدانى، وأرقم وهذيل أوديان ولا يجتمع همدان فى أود. فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور، ولا قول ابن عبد البر، وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هذيلاً، لأنه على قول ابن عبد البر يعد فى الثلاثة لا فى الأخوين (و) مثاله (فى الثلاثة) فى الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبى طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وسهل وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف وفى غير الصحابة) فى التابعين أبان وسعيد وعمرو أولاد عثمان، وبعدهم (عَمْرو) بالفتح (وعُمَر) بالضم (وشعيب بنو شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (و) مثاله (فى الأربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء أولاد أبى بكر الصديق، ذكره البلقينى، وفى التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعفار

وَمِنَ التَّابِعين: عمـرو وأرقمُ ابنا شرحبيلَ. وفي الثلاثة: عَليٌّ وَجـعْفَرُ وعقيلُ بنُو أَبِي طالب. وسهلٌ وعبَّادُ وعثـمان بنُو حُنَيف. وفي غيرِ الصَّحابة عَمرو وعُمَرُ وشعيبٌ بنو شُعَيبٌ. وفى الأَربَعَة: سُهَيل. وعبدُ الله. ومحمدٌ. وصَالح بنُو أبى صالح. وفى الخُمسة: سُفْـيَانُ وآدَمُ. وعمْرَانُ. ومحمد. بَنُو عيينةَ. حدثُوا كلهمْ. وفى السِّتَّة: محَمـدُ. وأنَس. ويحيَى ومَعْبَد. وحَفْصَةُ. وكَرِيمَةُ بَنُو سـيرينَ. وذكَر بعضُهُمْ خـالدًا بَدَلَ كَرِيمَة وروَى محمـد عَنْ يحيَى عَنْ أَنَسٍ عن أنس بن مالكٍ حديثًا،

---

أولاد المغيرة بن شـعبة، وبعدهم (سهـيل وعبد الله ومحمـد وصالح بنو أبى صالح) السمـان، وأما قول ابن عدى: إنه ليس فى ولد أبى صـالح محمد، وإنما هم سـهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح فوهم كمـا قال العراقى، حيث أبدل محمداً بيحيى، وجعل عبـاداً وعبد الله اثنين وإنما هو لقبـه (و) مثاله (فى الخمسـة) لم أقف عليه فى الصحابة، وفى التابعين: موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله. وبعدهم (سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان، وقـيل: إنهم عشرة إلا أن الخمسة الآخرين لم يحـدثوا، وسمى منهم أحمد ومخلد (و) مثاله (فى الستة) لم أقف عليه فى الصحابة. وفى التابعين (محمد وأنس ويحيى ومعبـد وحفصة وكريم بنو سيرين) هكذا سمـاهم ابن معين والنسائى والحاكم (وذكر بعضـهم) وهو أبو علي الحافظ (خالداً بدل كـريمة) وزاد ابن سعد فيـهم عمرة وسودة. قـال العراقى: ولا رواية لهمـا، فلا يردان. وفى المعـارف لابن قتيـبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات الأولاد (وروى محمد) بن سيرين (عن) أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنـس بن مالك حديثًا) وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حجًا حقًا تعبداً ورقًا». أخرجه الدارقطنى فى العلل من رواية ابن حسان عنه.

(وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض) فى إسناد واحد، وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه أنس، وهو فى جزء أبى الغنائم النرسى فعلى هذا اجتمعوا أربعة فى إسناد (و) مثـاله (فى السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب: عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابة مهاجرون لم يشاركهم

وَهَذه لطيفَةٌ غَرِيبَةٌ ثلاثةُ إخوَة رَوَي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَفى السَّبْعَة: النُّعْمَانُ، وَمَعْقِلٌ، وَعَقِيلُ، وسُوَيْدُ، وسنانُ، وعَبْدُ الرَّحمَنِ، وسَابعُ لَمْ يُسَمّ، بنُو مقرن صَحابةُ مَهاجرون لمْ يُشاركهم أحدُ، وَقِيلَ شهدوا الخندقَ.

---

أحد) فى هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله فى التابعين، سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر.

تنبيهات:

أحدها: ما ذكره ابن الصلاح، من كون بنى مقرن، سبعة، اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ونعيمًا، وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة، فالمثال الصحيح أولاد عفران: معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف، كلهم شهدوا بدراً. الثانى: أن قوله لم يشاركهم أحد فى الهجرة والصحبة والعدد ذكره أيضًا ابن عبد البر وجماعة، واعترض بأولاد الحرث بن قيس السهمى، كلهم هاجروا وصحبو وهم سبعة أو تسعة، بشر وتميم الحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس، وهم أشرف نسبًا في الجاهلية والإسلام من بنى مقرن، وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة فى سبيل الله. الثالث: مثال الثمانية فى الصحابة أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند، بنو حارثة بن سعد، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم. وفى التابعين: أولاد سعد بن أبى وقاص: مصعب وعامر، ومحمد وإبراهيم وعميرة ويحيى وإسحق وعائشة، ومثال التسعة فى الصحابة، أولاد الحرث المتقدمين، وفى التابعين أولاد أبى بكرة: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة، ومثال العشرة من الصحابة، أولاد العباس: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام، وهو أصغرهم، قال ابن عبد البر: لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل وعبد الله، وفى التابعين: أولاد أنس الذين رووا فقط: النضر وموسى وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد، ومثال الإثنى عشر فى الصحابة: أولاد عبد الله بن أبى طلحة: إبراهيم وإسحق وإسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعميرة والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر، ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور، وله أربع إناث أو ثلاث: أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم.

## النوعُ الرابع والأربعون: رِوايةُ الآباء عَنِ الأَبْناء

للْخَطيب فيه كتابٌ فيه عنْ العبَّاسِ عنِ ابنه الفَضلِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ جَمعَ بَيْنَ الصَّلاتَين بالْمُزدَلِفَة وَعَنْ وائل بنِ داودَ عَنِ ابنه بكرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ حديثًا وَعَنْ مُعْتَمرِ بنِ سُليمانَ قالَ: حدثنى أبى قالَ: حدَّثتَنى أنتَ عنِّى عنْ أيُّوبَ عَنِ الحَسنِ قَالَ: ويحَ كلمةُ رَحمَة، وهذا طريفٌ يجمع أنواعًا بينتها فى الكبير.

---

(النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) ابن عبد المطلب (عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة و) روى فيه (عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى حديثًا) عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا: أخروا الأحمال فإن اليد مغلقة والرجل موثقة[1]. وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر[2] (و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمى (قال حدثنى أبى قال حدثنى أنت عنى عن أيوب) السختيانى (عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة) قال المصنف كابن الصلاح[3] (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعًا) قال المصنف (بينتها فى الكبير) أى الإرشاد قال فيه: منها رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعى عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وأنه حدث غير واحد عن نفسه قال: وهذا فى غاية من الحسن والغرابة، ويبعد أن يوجد مجموع هذا فى حديث. انتهى.

وقد أورده فى كتابه: رواية الآباء عن الأبناء، وفى كتاب: من حدث ونسى، وأورده فى كتاب: من حدث ونسى من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معمّر بن سليمان قال: حدثنى منقذ، قال: حدثتنى أنت عنى، عن أيوب فذكره وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه، ورواه صالح بن حاتم بن وردان، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى، وقال نعيم: قلت لمعتمر من الرجل؟ فقال: ابن المبارك.

---

(١) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٢).
(٢) صحيح: وقد تقدم.
(٣) كما فى «علوم الحديث» (ص٣٤٤).

# النوع الخامس والأربعون: رِوَايةُ الأبنَاء عَنْ آبائهمْ

لأبى نَصْر الوَائِلىِّ فِيهِ كِتَابُ وأَهمُّهُ مَا لمْ يُسَمَّ فِيهِ الأَبُ والجَدُّ.

فوائد:

روى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثًا، وزكريا بن أبى زائدة عن ابنه حديثًا، ويونس بن أبى إسحق عن ابنه إسرائيل حديثًا وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثًا، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبى هشام الوليد حديثًا، وعمر بن يونس اليمامى عن ابنه محمد حديثًا، وسعيد بن الحكم المصرى عن ابنه محمد حديثًا، وإسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين، وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبى بكر حديثين، والحسن ابن سفيان عن ابنه أبى بكر حديثين، قال ابن الصلاح: وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه ما فى كتاب الخطيب عن حفص الدُّورِىّ المقرىء، عن ابنه أبى جعفر محمد ستة عشر حديثًا أو نحو ذلك، قال: وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: فى الحبة السوداء «شفاء من كل داء»[1] فهو غلط ممن رواه، إنما هو أبى بكر ابن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة، كما رواه البخارى فى صحيحه، قال العراقى: لكن ذكر ابن الجوزى: أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين، وروت عنها أم رومان أمها حديثين، قال البلقينى: فإن كان ابن الجوزى أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين أنه وهم، قال: وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن أخيهما رسول الله ﷺ، والعم بمنزلة الأب، قال: وفى هذا التمثيل نظر، قال: وروى شعيب الزبيرى عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله عن أبى أويس، قلت: ومن ألطف هذا النوع رواية أبى طالب عن النبى ﷺ.

(النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم لأبى نصر الوائلى فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد) فيحتاج إلى معرفة اسمه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٨٧) في كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، وابن ماجه (٣٤٤٩) فى كتاب الطب، باب: الحبة السوداء.

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحدُهُمَا: عَنْ أَبِيهِ فَحَسْبُ وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

كَعَمْـرِو بنِ شُعَيبِ بنِ مُحَمَّـدِ بنِ عبد الله بن عمْرِو بـنِ الْعَاصِ عنْ أبيه عَنْ جدِّه لَهُ هكَذَا نُسْخَةٌ كبيرة أَكْثرُهَا فَقْـهِيَّاتٌ جيادٌ وَاحتَجَّ بِهِ هكَذَا أكْثرُ المحَدِّثِينَ حَمَلاً لجدِّه على عَبد اللهِ دون مُحَمد التابعيِّ.

---

(وهو نوعان: أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فـحسب وهو كثيـر) كرواية أبى العشراء الدارمى عـن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهو فى السنن الأربعة، ولم يسم أبوه، واختلف فيه، وسيأتى.

والثاني: روايته (عن أبيه عن جده) قال ابن الصلاح: حدثنى أبو المظفر السمعانى عن أبى النضر عبـد الرحمن بن عبد الجبـار قال: سمعت السيـد أبا القاسم منصور بن محمد العلوى يقول: الإسناد بعضه عوال وبعضه معالى، وقول الرجل حدثنى أبى عن جدى من المعالى، وقال الحاكم فى المدخل: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثنى محمد بن عبد الله بن أنس يقول فى قوله تعالى: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾[1] قال: قول الرجل حـدثنى أبى عن جدى، وألف فيه الحافظ أبو سعـيد العلائى «الوشى المعلم»، ثم تارة يريد بالجد أبا الأب وتـارة يريد الأعلى فيكون جدًا للأب (كعـمرو بن شعيب بن مـحمد بن عبد الله بن عـمرو بن العاصى عن أبيه عن جـده له هكذا نسخة كبـيرة أكثرها فـقهيـات جياد واحتج به هكذا أكـثر المحدثين) إذا صح السند إليـه، قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المدينى وإسـحق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه. ما تركه أحد من المسلمين.

قال البخـارى: من الناس بعدهم؟ وزاد مرة: والحـميدى، وقال مـرة: اجتمع على ويحيى بن معـين وأحمد وأبو خيثـمة وشيوخ من أهل العلم، فتـذاكروا حديث عمرو بن شـعيب فثبـتوه، ذكروا أنه حجة، وقـال أحمد بن سعـيد الدارمى: احتج أصحابنا بحديثه.

قال المصنف فى شـرح المهذب: وهو الصحيح المخـتار الذى عليه المحقـقون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخـذ (حملاً لجده على عبـد الله) الصحابى

---

(١) سورة الزخرف: ٤٤.

وبَهز بنِ حكيم بن مُعاوِيةَ بنِ حَيْدَةَ عَنْ جَدِّه، لَهُ هكَذا نسْخَةٌ حَسَنَةٌ. وطلْحَةُ ابن مُصرِّف بنِ عمرِو بنِ كَعْب، وقيلَ كَعب بنِ عَمْرٍ، ومن أحسنه روايةُ الخطيب عن عبد الوهَّاب بن عبد العزيز بنِ الحارث بنِ أسد بنِ الليْث بنِ سُليمانَ بنِ الأسْوَدِ بنِ سُفيانَ بنِ يزيد بن أكينةَ، التميميُّ قالَ: سمعتُ أبي يقُولُ سَمعتَ أبي يقولُ سمعتُ أبي يقول سمعت أبي يقولُ سمعت عليٍّ بنَ أبي طالبَ ﷺ يقُولُ: «الحنَّانُ الذي يُقْبِلُ علَى من أعْرض عنهُ والمَنَّانَ الذي يبدأ بالنَّوالِ قَبْلَ السُّؤال».

---

(دون محمد التابعى) لما ظهر لهم فى إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت، وقد أبطل الدارقطنى وغيره إنكار ابن حبان ذلك.

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال المصنف: وهذا التشبيه نهاية الجلالة من إسحاق، وقال أبو حاتم: عمرو عن أبيه عن جده أحب إلىّ من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد ألف العلائى جزءاً مفرداً فى صحة الاحتجاج بهذه النسخة، والجواب عما طعن به عليها قال: ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها فى الموطأ، فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[1] وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به وحكاه الآجرى عن أبى داود، وهو رواية عن ابن معين، قال: لأن روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة فمن هاهنا جاء تضعيفه، لأن التصحيف يدخل على الراوى من الصحف ولذا تجنبها أصحاب الصحيح، وقال ابن عدى: روايته عن أبيه عن جده مرسلة، لأن جده محمداً لا صحبة له، وقال ابن حبان: إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعًا وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلاً، قال الذهبى وغيره: وهذا قول لا شىء «لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذى رباه لما مات أبوه محمد، وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق فى اللمع، إلا أنه احتج بها فى المهذب، وذهب الدارقطنى إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به، أولاً فلا، ووكذا إن قال عن جده قال سمعت

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) فى كتاب الجهاد، باب: فى الرجل يسافر وحده، والترمذى (١٦٧٤) فى كتاب الجهاد، باب: ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النبى ﷺ ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله، وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر عن أبيه عن جده، فإن صرح بهم كلهم فهو حجة، وإلا فلا، وقد أخرج فى صحيحه له حديثًا واحدًا هكذا: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعًا: ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة» الحديث، قال العلائى: ما جاء فى التصريح برواية محمد عن أبيه فى المسند فهو نادر (و) من أمثلة ما أريد فيه الجد الأدنى (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتية القشيرى البصرى (عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة) صححها ابن معين واستشهد بها البخارى فى الصحيح، وقال الحاكم إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها، ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن البخارى استشهد بها فى الصحيح دونها، ومنهم من عكس، كأبى حاتم، لأن البخارى صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز (وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب) اليامى (وقيل: كعب بن عمرو). قال البلقينى: فى هذه الطريقة نظر من جهة أن أبا داود قال فى سننه فى حديث الوضوء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده، وقال عثمان بن سعيد الدارمى: سمعت ابن المدينى يقول: قلت لسفيان: إن ليثًا يروى عن طلحة عن أبيه عن جده أنه رأى النبى ﷺ يتوضأ، فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقى النبى ﷺ (ومن أحسنه) أى رواية الأبناء عن الآباء (رواية الخطيب) فى تاريخه (عن) أبى الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد ابن الليث بن سليمان بن الأسود بن يزيد بن أكينة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون (التميمى) الفقيه الحنبلى (قال سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت علي بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يقول) وقد سئل عن الحنان المنان فقال: (الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال) قال الخطيب: بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه فى هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله، وهو السامع عليًا، أخرجه فى كتاب الأبناء.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وروى بهذا الإسناد فى كتاب اقتضاء العلم العمل، عن علي أيضًا «هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل». وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد، فوقع لنا باثنى عشر أبًا: أخبرتنى أم هانىء بنت أبى الحسن الهورينى سماعًا عليها، أنا أبو العباس المكى أنا أبو سعيد العلائى ح وأنبأنى عاليًا شيخنا شيخ الإسلام البلقينى، عن خديجة بنت سلطان، قالا أنا القاسم بن مظفر، قال العلائى بقراءتى نبأتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورًا، أنا القاسم بن الفضل الصيدلانى وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمى، سمعت أبى أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبى عبد العزيز يقول: سمعت أبى أسدًا يقول: سمعت أبى الليث يقول: سمعت أبى سليمان يقول: سمعت أبى الأسود يقول: سمعت أبى سفيان يقول: سمعت أبى يزيد يقول: سمعت أبى أكينة يقول سمعت أبى الهيثم يقول: سمعت أبى عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»(١).

قال العلائى: هذا إسناد غريب جدًا، ورزق الله كان إمام الحنابلة فى زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضًا إمام مشهور، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم فى شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضًا فزاد أبًا لأكينة وهو الهيثم.

قال العراقى: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبًا من رواية أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوعًا مرفوعًا بأربعين حديثًا منها «المجالس بالأمانة» وفى الآباء من لا يعرف حاله.

فوائد:

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جدًا ومن ذلك: ما رواه أبو داود فى سننه(٢)، عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد

---

(١) صحيح بنحوه: أخرجه مسلم (٢٧٠٠) فى كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) حديث رقم (٣٠٧١) فى كتاب الخراج، باب: فى إقطاع الأرضين.

# النوع السادس والأربعون: مَنِ اشْتَرَكَ فى الرِّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ

الواحد، قال حدثتنى أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له».

(النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك فى الرواية عند اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن فوائده حلاوة علو الإسناد) فى القلوب، وأن لا يظن سقوط الشىء من الإسناد (مثاله محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخارى) فى تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابورى (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لأن البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف مات سنة ثلاث وقيل: أربع وقيل: خمس وتسعين وثلاثمائة (والزهرى وزكريا بن رويد) رويا (عن مالك وبينهما كذلك) فإن الزهرى مات سنة أربع وعشرين ومائة، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته، قال العراقى: والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب، ولا ينبغى أن يمثل به، لأن أحد الكذابين الوضاعين، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه، فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل.

وروى عنه نسخة موضوعة، فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمى ومات سنة تسع وخمسين ومائتين، فبينه وبين الزهرى مائة وخمس وثلاثون. ومن أمثلة ذلك فى المتأخرين: أن الفخر بن البخارى سمع منه المنذرى والصلاح بن أبى عمر شيخ شيخنا ومات المنذرى سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخى شيخ شيوخنا سمع منه الذهبى. وروى عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر؛ ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوى مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

قال شيخ الإسلام: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة، وذلك أن أبا علي البُرْدَانِىّ سمع من السلفى حديثًا ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، وآخر أصحاب السلفى سبطه أبو القاسم بن مكى مات سنة خمس وستمائة.

تَبَاعَدَ مَا بيْنَ وفَـاتَيْهما، للْخَطيب فيه كتَـابٌ حَسنٌ، وَمنْ فَوائده حَلاوَةُ عُلوِّ الإِسْنَاد مثَـالُهُ محمدُ بنُ إسحَـاقَ السَّرَّاج، رَوَى عنهُ البُخَارىُّ والخَـفافُ وبَيْنَ وفَاتَيْـهِمَـا مائةٌ وسبعٌ وثلاثُـونَ سَنَةً أوْ أكْثَرَ، والزُّهرى وزكـريا بنُ رُوَيد عَنْ مالكٍ وبيْنَهُما كذلكَ.

## النوع السابع والأربعون: مَنْ لَمْ يَرْوِ عنْهُ إلاّ وَاحِدُ

لمُسْلم فِيه كتَاب، مثَالهُ: وَهْبُ بنُ خنْبَش

---

(النوع السابع والأربعون)معرفة الوحدان، وهو (من لم يرو عنه إلا واحد) ومن فوائده مـعرفـة المجهـول إذا لم يكن صحـابيًا، فـلا يقبل كمـا تقدم فى النوع الـثالث والعشـرين (لمسلم فيـه كتاب، مـثاله) فى الصـحابة (وهب بن خنبش) بفـتح المعجـمة والموحدة بينهما نون ساكنة، الطائى الكوفى.

قال ابن الصلاح[1]: وسماه الحاكم أبو نعيم هرمًا، وذلك خطأ، وكذا وقع عند ابن ماجه.

قـال المزى: ومن قال وهـب أكثـر وأحفـظ (وعامـر بن شـهر، وعـروة بن مضرس، ومـحمد بن صفوان) الأنصـارى (ومحمد بن صـيفى) الأنصارى، وليس بالذى قـبله على الصحـيح، هؤلاء (صـحابيـون لم يرو عنهم غـير الشـعبى) قـال العراقى[2]: ما ذكره فى عامر قاله مسلم وغـيره وفيه نظر، فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سـيف بن عمر فى الردة، قال: حدثنا طلحـة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قـال: أول من اعترض على الأسود العنسى وكـابره عامر بن شهـر الهمدانى، إلى آخر كلامه، وما قاله فى عروة قاله أيضًا ابن المدينى والحاكم، وليس كذلك، فقد روى عنه أيضًا ابن عمه حميـد الطائى، ذكره المزى فى التهذيب (وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه و) عن (دكين) بالكاف، فـإن كان مصغرًا أى سعـيد، ويقال: سعـيد الخـثعمى، ويـقال المزنى (و) عن (الصنابح بن الأعـسر ومـرداس) بن مالك الأسلمى (من الصحـابة)، قال العراقى: لم ينفـرد بعن الصنابح، بل روى عنه أيضًا الحارث بن وهب، ذكره الطبرانى.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٣٥١).
(٢) فى «النكت» (ص٣٥٢).

وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ، ومُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِي صحَابِيُّونَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ، وانفردَ قَيسُ بْنُ أبى حازمٍ بالرِّوايةِ عنْ أبيهِ ودُكَيْنٍ، والصُّنابحِ بن الأعسر، ومرداسٍ مِنَ الصَّحَابةِ.

وممَّنْ لمْ يَرْوِ عنهُ منَ الصَّحابةِ إلا ابنهُ المُسَيَّبُ والدُ سعيدٍ، ومُعاويةُ وَالدُ حكيمٍ،

---

قلت: لكن قال شيخ الإسلام: إنه وهم، والصواب أن الذى روى عنه الحارث الصنابحى التابعى، وسيأتى. وقال المزى: روى عن مرداس أيضًا زياد بن علاقة. قال العراقى: والصواب خلافه، فإنما روى زياد عن مرادس بن عروة صحابى آخر.

(وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه المسيب) بن حزن القرشى (والد سعيد، ومعاوية) بن حيدة (والد حكيم) قال العراقى: بل روى عن معاوية أيضًا عروة بن رويم اللخمى، وحميد المزنى، ذكرهما المزّى (وقُرَّة بن إياس والد معاوية، وأبو ليلى) الأنصارى (والد عبد الرحمن) وإن كان عدى بن ثابت أيضًا روى عنه فلم يدركه، كما قاله المزّى.

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) فى المدخل (لم يخرجا) أى الشيخان (فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة، وتبعه على ذلك البيهقى فقال فى سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر ماله، الحديث، ما نصه: فأما البخارى ومسلم فإنهما لم يخرجاه على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين (وغلطوه) فى ذلك ونقض (بإخراجهما حديث المسيب أبى سعيد فى وفاة أبى طالب) مع أنه لا راوى له غير ابنه (وبإخراج البخارى حديث الحسن) البصرى (عن عمرو بن

وقُـرة بنُ إياسٍ وَالدُّئَيْلَى وَالِدُ عَبْـد الرَّحْـمنِ، قَالَ الحُـاكمُ: لمْ يُخْرِجَـا فِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أحـد منْ هذَا القَبِيلَ وغلطوهُ بإخراجهمَـا حديث المُسيَّب أبى سعـيدٍ فِى وفاة أبى طَالبٍ وبإخـراج البُخَـارىِّ حديثَ الحَسن عَنْ عـمرو بن تغْلبَ، وقيسٍ عن مـرداسٍ وبإخراجِ مسلم حديث عبـد الله بن الصَّامتِ عنْ رافع بن عمرو، ونظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كثيرةٌ،

---

تغلب) مرفوعًا «إنى لأعطى الرجل والذى أدع أحبّ إلى»[١] ولم يرو عنه الحكم بن الأعرج، فـقد قـال العراقى[٢]: لم أر له رواية عنه فى شىء من طرق الحديث (و) بإخراجه أيضًا حديث (قيس) بن أبى حازم (عن مرداس) الأسلمى «يذهب الصالحون الأول فالأول»[٣] ولا راوى له غير قـيس كما تقدم تحريره (وبإخـراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفارى ولا راوي له غيره.

وقال العراقى: بل روى عنه ابنه عمران كمـا قال المزّى، وأبو جسر مولي أخيه، كما في جـامع الترمذى (ونظائره فى الصـحيحين كثـيرة) قال ابن الصلاح: كـإخراجه حديث أبى رفاعة العدوى، ولم يرو عنه غيـر حميد بن هلال العدوى، وحديث الأغر المزنى ولم يرو عنه غير أبى بردة.

وقال العراقى: بل روى عن أبى رفاعة أيضًا صلة بن أشيم العدوى، وعن الأغر عبد الله بن عـمرو، ومعاوية بن قـرة (وقد تقدم فى النوع الثالث والعـشرين) شىء من هذا النوع (و) مثاله (فى التابعين أبو العشراء) الدرامى (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة) قال العراقى[٤]: بل روى عنه يزيد بن أبى زياد، وعبد الله بن محرر، كلاهما روى عنه حديث الزكاة، متابعين لحماد بـن سلمة (وتفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيـره، منهم فيما ذكـره الحاكم محمد بـن أبى سفيان بن حارثة الـثقفى، وعمرو بن أبى سفيان بن العلاء الثقفى.

---

(١) صحـيح: أخـرجه البـخارى (٢٧) فى كـتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسـلام على الحـقيـقـة، ومسلم (١٥٠) فى كـتـاب الإيمان، باب: تألف قلب من يخـاف على إيمانه لضعفه.

(٢) فى «فتح المغيث» (٤/ ٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٣٤) فى كتاب الرقاق، باب: ذهاب الصالحين.

(٤) فى «النكت» (ص٣٥٥).

وقدْ تَقَدَّمَ «فِى النَّوْعِ الـثَّالث والعشْرينَ» وفى التَّابعين أبوُ الـعُشَرَاء لَمْ يَرْو عَنْهُ غَيرُ حمَّادِ بن سَلَمَةَ وَتَفَردَ الزّهْرِىُّ عَنْ نَيِّف وعشرين مِن التابعينَ. وعَمرو بنِ دِينار عنْ جماعة، وَكَذَا يحيى بنُ سـعيدِ الأنصارىُّ وأبو إسحاقِ السَّبيعى وهشامُ بن عُرْوَةَ وَمَالك وغيرُهمْ ﷺ.

## النوع الثامن والأربعون:
## مَعْرفَة مَنْ ذُكر بأَسماء أوْ صفات مخْتَلفَة

هُوَ فَنٌّ عَويصُ تَمسُّ الْحَاجَةُ إلَيْه لمَعْرفَة التَّدْليس. وَصَنَّفَ فيه عبدُ الغنىِّ ابنُ سَعيد وغـيرُهُ. مثالُهُ: محمدُ بنُ السَّائبِ الـكَلْبى المُفَسِّرُ، وهُوَ أبو النَّضرِ المروىُّ عنهُ حديث تميمِ الدَّارِىِّ،

---

(و) تفرد (عمـرو بن دينار عن جماعة، وكـذا يحيى بن سعيـد الأنصارى، وأبو إسحاق السبيعى وهشام بن عروة ومالك وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره.

قال الحاكم: والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة، منهم: المِسْوَر ابن رفَاعة القُرَظِىّ. قال: وتفرد سفيان عن بضـعة عشر شيخًا، منهم عبد الله بن شداد الليثى، وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخًا منهم المفضل بن فضالة.

(النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسمـاء أو صفات مختلفة) من كنى أو ألقاب أو أنساب. إما من جماعة من الرواة عنه، يعـرف كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفـه مرة بهذا ومرة بذاك، فيلتبس على من لا مـعرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ.

و (هو فن عَـوِيص) بمهملة أوله وآخـره، أى صعب (تمس الحـاجة إليـه لمعـرفة التدليس وصنف فـيه) الحافظ (عبـد الغنى بن سعيد) الأزدى كـتابًا نافعًا سـماه إيضاح الإشكال، وقـفت عليه وسـألخص هنا منه أمـثلة (و) صنف (غيـره) أيضًا كـالخطيب. (مثاله: محمـد بن السائب الكلبى المفسر) العلامة فى الأنساب أحـد الضعفاء (وهو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الدارى وعدى) بن بداء فى قصتـهما النازل فيها ﴿يَا أَيُّهَا

وَعَدِىَ وَهُوَ حَمَّادُ بنُ السائبِ رَاوِى «ذَكَاةُ كـلِّ مسْكٍ دِبَاغَهُ»، وَهُوَ أبو سعيد الذِى يروِى عنهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرَ.

ومثلهُ سالمُ الرَّاوى عنِ أبى هُرَيْرَةَ وأبى سعـيد وعائشةَ، وهُوَ سَالِمٍ أبو عبد الله المدينىُّ. وسَـالِمٍ مَوْلَى مالكَ بن أوس. وسالم مَـوْلَى شدَّاد بن الهَادَ وسالِم مَوْلَى النّصْرِيِّينَ. وسالم مَوْلَى المهرى. وسالم سبلانُ. وسالمَ أبو عبد اللهِ الدَّوسِى. وسالم مولى دوس، وأبو عبد الله مولى شدّاد.

---

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية[1]، رواها عنه باذان عن ابن عـباس بن إسـحاق وهى كنيته.

(وهو حمـاد بن السائب راوى) حديث (ذكاة كل مـسك) ـ بفتح الميم ـ أى جلد (دباغه)[2] رواه عنه عن إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أبو أسامة حماد ابن أسامة وسماه حماداً أخذاً من محمد، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكتانى الحافظ والنسائى.

(وهو أبو سعـيد والذى روى عنه عطيـة) العوفى (التفـسير) وكنـاه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروى عن أبى سعـيد الخدرى، وهو أبو هشـام الذى روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى عن أبى صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت «**هو القادر**»[3] الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذى روى عنه ابن إسحاق أيضًا.

(ومثله: سالم الراوى عن أبى هريـرة وأبى سعيد) الخدرى (وعائشـة) وسعد بن أبى وقاص وعثمان بن عفـان ـ رضى الله تعالى عنهم ـ (وهو سالم أبو عبد الله المدنى و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثـان النصرى (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصرى الذى روى عنه أبو سلمـة بن عبد الرحمن ونعيم المجـمر (و) هو (سالم مولى المهـرى) الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهـذلى (و) هو (سالم سبـلان) ـ بفتح المهملة والموحدة ـ الذى روى عنه عمران بن بشـير (و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسى) الذى روى عنه يحيـى بن أبى كثيـر (و) هو (سالم مولى دوس) الـذى روى عنه يحيى

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم فى «مستدركـه» (٤/ ١٢٤) والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٤٣٣).

(٣) سورة الأنعام: ٦١.

واستعْمَلَ الخُطِيبُ كثيراً مِنْ هذَا فى شُيُوخه.

## النوع التاسع والأَربعون: مَعْرِفَةُ المُفْرَدَات

وهُوَ فَنٌّ حسن يُوجدُ فى أَوَاخرِ الأَبوَاب، وأُفْرِدَ بالتَّصْنيف. وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: فى الأسماءِ، فَمِنَ الصَّحابَةِ «أَجْمَدُ» بالجِيمِ ابنُ عُجْيانَ كسُفْيَان.

---

أيضًا (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن، وأبو الأسود وهو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير الأشج، ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة، كان يضع الحديث.

قال ابن الجوزى: دلس اسمه على خمسين وجهًا، وقال عبد الله بن أحمد بن سوادة: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعتها فى كتاب. انتهى.

فقيل فيه: محمد بن سعيد. وقيل: محمد مولى بنى هاشم، وقيل: محمد بن قيس وقيل: محمد بن الطبرى. وقيل: محمد بن حسان. وقيل: أبو عبد الرحمن الشامى. وقيل: محمد الأردنى وقيل: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل: محمد بن سعيد الأسدى. وقيل: أبو عبد الأسدى. وقيل: محمد بن أبى حسان وقيل: محمد بن أبى سهل. وقيل: محمد الشامى. وقيل: محمد بن زينب. وقيل: محمد ابن أبى زكريا وقيل: محمد بن أبى الحسن. وقيل: محمد بن أبى سعيد. وقيل: أبو قيس الدمشقى. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: عبد الكريم، على معنى التعبد لله. وقيل: غير ذلك وزعم العقيلى أنه عبد الرحمن بن شميلة، ووهموه.

**(واستعمل الخطيب كثيراً من هذا فى شيوخه)** فيروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى، وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى، والكل واحد.

وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون - خصوصًا المتأخرين - وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر. نعم، لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئًا من ذلك.

**(النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات)** من الأسماء والكنى والألقاب فى الصحابة والرواة والعلماء **(وهو فن حسن يوجد فى أواخر الأبواب)** من الكتب المصنفة

«شَكَلُ» بفَتْحهمَا. «صُدَىٌّ» أبو أمَامَةَ. «صُنَابح» بن الأعْسَر. «كَلَدَةُ» بفَتْحهمَا ابنُ حَنْبَل. «وَابصَةُ» بنُ مَعْبَد. «نُبَيْشَةُ الخَيْرِ». «شَمْغُونَ» أَبو رَيْحَانة، بالشَّين وَالْعَين المعجمتين، ويقالُ: بالْعَين الْمُهْمَلَة.

---

فى الرجال، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة (وأفرد بالتصنيف) أفرده البرديجى، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير، مواضع ليست بمفاريد وأخر ألقابًا لا أسماء كالأجلح.

(وهو أقسام: الأول فى الأسماء فمن الصحابة أجمد بالجيم) وضبطه القاضى أبو بكر بن العربى - بالحاء المهملة فوهم (ابن عجيان) - بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان) وقيل: بالضم والفتح والتشديد (وقيل كعليان) همدانى شهد فتح مصر. قال ابن يونس: لا أعلم له رواية.

(جبيب) بن الحارث (بضم الجيم) وموحدتين، وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة، وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة - الخصى، مولى زنباع الجذامى، نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنه، وظن بعضهم أنهما اثنان، فاعترض على ابن الصلاح فى دعوى أنه فرد وليس كذلك، كما قال العراقى.

(شكل بفتحهما) ابن حميد العبسى، ومن رهط حذيفة، نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن.

(صدىّ) بالضم والفتح والتشديد - ابن عجلان (أبو أمامة) الباهلى.

(صنابح) بالضم آخره مهملة (ابن الأعسر) البجلى الأحمسى. قال العراقى: وقد اعترض بأن أبا نعيم ذكر فى الصحابة آخر اسمه صنابح، والجواب أنه بعد أن ذكره قال: هو عندى المتقدم.

تنبيه:

قال ابن عبد البر: ليس الصنابح الذى روى عن أبى بكر، لأن هذا اسم وذاك نسب، وهذا صحابى وذاك تابعى، وهذا كوفى وذاك شامى.

وقال شيخ الإسلام فى الإصابة: قيل فى كل منهما صنابح وسنابحى، لكن الصواب فى ابن الأعسر صنابح، وفى الآخر صنابحى، ويظهر الفرق بينهما بالرواة

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبى حازم عنه فهو ابن الأعسر وهو الصحابى وحديثه موصول، وحيث جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحى وهو التابعى وحديثه مرسل.

قلت: أضبط من هذا: أن الصنابح لم يرو غير حديثين، فيما ذكر ابن المدينى. وزاد الطبرانى ثالثًا من رواية الحارث بن وهب، وغلط فيه بأنه الصنابحى.

(كلدة بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الإمام أحمد (وابصة) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيشة الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحيّة ومعجمة.

قال العراقى[1]: وليس فردًا ففى الصحابة نبيشة غير المذكور فى حديث الحج، ونبيشة بن أبى سلمى رجل روى عنه رشيد أبو موهب، ذكره ابن أبى حاتم.

(شمغون) بن يزيد القرظى (أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال: بالعين المهملة) وبذلك جزم ابن الصلاح أولاً، ثم حكى الثانى بصيغة يقال، وقال: إن ابن يونس صححه.

وحكى فيه شيخ الإسلام قولاً ثالثًا أنه بالمهملتين وأنه أزدى، ويقال: أنصارى ويقال: قرشى، ويقال له: أسدى، بسكون السين المهملة، قال شيخ الإسلام: الأسد لغة فى الأزد، والأنصار كلهم من الأزد، ولعله حالف بعض قريش، فتجتمع الأقوال، نزل الشام وله خمسة أحاديث.

(هبيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر الفاء الغفارى (لبى باللام) أوله، مصغر (كأبى) بن كعب وغلط ابن قانع فسماه أبيًا (ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بنى أسد.

(ومن غير الصحابة: أوسط بن عمرو) البجلى تابعى (تدوم بفتح المثناة من فوق، وقيل: من تحت وبضم الدال) ابن صبح الكلاعى (جيلان بكسر الجيم) بن فروة (أبو الجلد بفتحها) الأخبارى (الدجين بالجيم، مصغر) ابن ثابت أبو الغصن.

---

(١) فى «النكت» (ص٣٦٤).

«هُبَيْبُ» مُصَغَّرٌ بالمُوَحَّدَةِ المُكَرَّرَةِ. «ابنُ مُغْفَلٍ» بإسكَانِ المعْجَمة. «لُبَىّ» باللاَّمِ كأبى ابنُ لَبَا كَعَصَا.

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحابَةِ: «أَوْسَطُ بن عَمْرو». «تَدُومُ» بفتح المثنَّاة مِنْ فَوْق، وقيلَ مَنْ تحتِ وبضَم الدَّال. «جِيلاَنُ» بِكَسْرِ الجِيم. «أبو الجَلْد» بِفَتْحِهَا. «الدُّجَينُ» بالجيم مُصَغَّرٌ. «زِرّ بْنُ حُبَيْش». «سُعَيْرُ بن الخِمْسِ».

---

قال ابن الصلاح[1]: قيل أنه حجى المعروف، والأصح أنه غيره، وعلى الأول مشى الشيرازى فى الألقاب، ورواه عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن إبراهيم وغيرهم، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن حجى، وما ذكر من أنه فرد قاله أيضًا البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما، وهو دجين العرينى الذى حدث عنه ابن المبارك.

(زر بن حبيش) التابعى الكبير، قال العراقى: فى عده فى الأفراد نظر، فإنهم غير واحد يسمون هكذا، منهم زر بن عبد الله الفقيمى، صحابى ذكره أبو موسى المدينى وابن فتحون والطبرى، وزر بن أربد بن قيس ابن أخى ربيعة، وزر بن محمد التغلبى شاعران ذكرهما ابن ماكولا.

قال العراقى[2]: ولا يردان علي ابن الصلاح لأنه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء، تخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم، فيرد عليه الأول فقط.

(سعير) مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المعجمة، وسكون الميم، ومهملة.

قال ابن الصلاح[3]: انفرد فى اسمه واسم أبيه. وقال العراقى[4]: لم ينفرد فى اسمه، ففى الصحابة سعير بن عداء البكائى، ذكره ابن فتحون، وسعير بن سوادة العامرى، ذكره ابن منده وأبو نعيم.

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٣٦١).
(٢) فى «النكت» (ص٣٦٢).
(٣) فى «علوم الحديث» (ص٣٦٢).
(٤) فى «النكت» (ص٣٦٢).

«وُرْدان». «مُسْتَمِرّ بن الريَّان». «عَزْوَان» بفتح المُهمَلة وإسْكان الزَّاى، نوف البكالىُّ بكسْر المُوحَدةَ وتخفيفُ الكاف وَغَلَبَ عَلَى أَلْسنَتهِم الفَتْحُ وَالتَّشْديدُ. «ضُرَيْبُ بنُ نُقَيْر بن شُمَيْر» مُصَغَّراتٌ. ونُقَير بالقاف وَقِيلَ بالفَاء، وَقيلَ نُفَيل بالفاء واللام. «هَمَذَانُ» بَريدُ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ، بالمُعجَمَة وفَتْح الميم كالبَلْدَة، وقيلَ: بالمهْمَلة وإسكَان الميم كالقبيلة.

القسمُ الثانى، الكُنى: «أَبُو العبيدين» بالتَّثْنِيَة والتَّصْغيرِ اسمهُ مُعاوية ابنُ سبرة «أبو العشراء» أسامةُ، وَقيلَ غيرُ ذلكَ.

---

قلت: وسعير بن خفاف التميمى ذكره سيف فى الفتوح، وأنه كان عاملاً للنبى ﷺ على بطون تميم، وأقره أبو بكر، استدركه شيخ الإسلام فى الإصابة.

(وردان) بالضم، وهذا مزيد على ابن الصلاح (مستمر) بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعى رأى أنساً. قال العراقى: ليس فردًا، فلهم المستمر الناجى، والد إبراهيم، روى له ابن ماجه حديثًا، وكلاهما بصرى. (عزوان، بفتح المهملة وإسكان الزاى) بن يزيد الرقاشى، وقد اعترض هذا بأمرين:

أحدهما: أنه لا يعرف له رواية، وإنما روى عن أنس شيئًا من قوله.

الثانى: أن لهم عزوان آخر لم ينسب، وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال: لعله الأول.

(نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالى بكَسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الأول، ونسبته إلى بنى بكال بن دعمى بطن من حمير، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه. قال العراقى: وليس فردًا بل لهم نوف بن أبى طالب وعنه سالم بن أبى حفصة، وفرقد السبخى، وذكره ابن حبان فى الثقات (ضريب) بالمعجمة والراء (بن نقير بن شمير) الثلاثة (مصغرات ونقير) والده (بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام، همذان بريد عمر بن الخطاب ﷺ بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة، وقيل بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة).

(القسم الثانى، الكنى أبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة.

(أبو العشراء) الدارمى اسمه (أسامة) بن مالك بن قطهم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح فى النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر (وقيل: غير ذلك) فقيل: يسار بن بكر بن مسعود، وقيل: عطارد بن بكر، وقيل: ابن برز، براء ساكنة وقيل: مفتوحة ثم زاى.

«أبو المُدِلّة» بكَسْرِ المُـهْمَلة وفَتْح اللامِ المُشَـدَّدَة، لم يُعْرَف اسمُـه، وانفردَ أبو نعيم بتَسْمِيَته عُبيدَ الله بن عبـد الله. «أبو مُرَايَةَ» بالمثناة منْ تحت وَضمِّ الميم وتخفـيفِ الرَّاء، اسمهُ عـبدُ اللهِ بن عَمْـرو. «أبو مُعَيْـدٍ» مصغَّـرٌ حفصُ بن غيلان.

القسمُ الثالثُ: الأَلْقَابُ: (سَفِينَةُ) مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ، مِهْرَانُ وَقِيلَ غَيرُهُ (مِنْدَلُ) بكَسْـرِ الميم عنِ الخُطيبِ وَغيـره، ويقولونهُ بفـتحـها، اسـمهُ عـمرو (سُحْنُونُ) بضم السين وفتحهَا عبد السَّلاَمِ، «مُطينُ ومُشْكَدَانَهْ» وآخرُونَ.

---

(أبو المدلة بكَسـر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسـمه، وانفـرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) كذا قاله ابن الصلاح أيضًا.

قال العـراقى: وليس كذلك، بل سماه كـذلك ابن حبان فى الثقـات، وقال أبو أحمـد الحاكم: هو أخو سـعيد بن يسـار، وأخطأ إنما ذاك أبو مزرّد، وهو أيضًـا فرد، واسمه عبد الرحمن بن يسار.

قال ابن الصلاح فى أبى المدلـة: روى عنه الأعمش وابن عيينة وجمـاعة، وقال العراقى: وهو وهم عجيب، فلم يرو عنه واحـد منهم أصلاً، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائى، كما صرح به ابن المدينى، ولا أعلم فى ذلك خلافًا بين أهل الحديث.

(أبو مراية بالمثناة من تحـت وضم الميم وتخفيف الراء اسـمه عبد الله بن عـمرو) تابعى روى عنه قتادة (أبو مـعيد مصغر) مـخفف الياء (حفص بن غيـلان)، الهمدانى، روى عن مكْحول وغيره.

(القسـم الثـالث: الألقاب سفينة مولى رسول الله ﷺ) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسيأتى فى النوعِ الآتى، وسبب تلقيبـه أنه حمل متاعًا كثيرًا لرفقته فى الغـزو، فقـال له النبى ﷺ: أنت سـفينة (مـندل بكسر الميم عـن الخطيب وغيـره ويقولونه بفتحها) قال الحـافظ أبو الفضل بن ناصر، وهو الصواب نقله العراقى فى نكته (اسمه عـمرو) بن علي (سحنون) بضم السين وفـتحها عـبد السلام بن سعـيد التنوخى القيـروانى صاحب المدونة (مطين) مصـغر، الحضرمى (ومـشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الألف نون (وآخرون).

ينبغى أن يزاد فى هذا قسم رابع فى الأنساب.

# النوع الخمسون: فى الأَسْمَاءِ والكنى

صنَّفَ فيه ابنُ المدينِى، ثُمَّ مُسْلِمُ، ثُمَّ النسَائىُّ، ثُمَّ الحَاكِمُ أبُو أحْمدَ، ثمَّ ابنُ مندَهْ وغَيرهُمْ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ بيَانُ أسْمَاءِ ذَوِى الْكُنِى، ومُصَنِّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى حَرُوفِ الْكُنى، وَهُوَ أقْسَامٌ:

---

(النوع الخمسون فى الأسماء والكنى) أى معرفة أسماء من اشتهر بكنيته، وكنى من اشتهر باسمه، وينبغى العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوى باسمه ومرة بكنيته فيظنها من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معًا فيتوهم رجلين، كالحديث الذى رواه الحاكم من رواية يوسف عن أبى حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله ابن شداد عن أبى الوليد عن جابر مرفوعًا «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة» قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بينه ابن المدينى، قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامى أورثه مثل هذا الوهم، قال العراقى: وربما وقع عكس ذلك، كحديث أبى أسامة عن حماد بن السائب السابق أخرجه النسائى، وقال: عن أبى أسامة حماد بن السائب، وإنما هو عن حماد فأسقط عن، وخفى عليه أن الصواب عن أبى أسامة حماد بن أسامة قال: ولقد بلغنى عن بعض من درس فى الحديث أنه أراد أن يكشف عن ترجمة أبى الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء، لعدم معرفته باسمه.

قال المصنف (صنف فيه ابن المدينى ثم مسلم) أى فى هذا النوع جماعة منهم علي وابن الحجاج (ثم النسائى ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبى عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك (ثم ابن منده وغيرهم) كأبى بشر الدولابى.

قال العراقى: وكتاب أبى أحمد أجل تصانيف هذا النوع، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف، وكتاب مسلم والنسائى لم يذكر فيه إلا من عرفه اسمه.

(والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ومصنفه يبوب) تصنيفه (علي حروف المعجم فى الكنى) ويذكر أسماء أصحابها، فيذكر فى حرف الهمزة أبا إسحاق. وفى الباء أبا بشر ونحوهم (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح.

الأولُ: مَنْ سُمي بالكُنْيَةِ لاَ اسْمَ لَهُ غَيرُهَا، وَهمْ ضَرْبان، منْ لهُ كنيةٌ. كأبى بكر بْنِ عَبْد الرَّحمنِ أحَدِ الفقهاء السَّبعَة اسْمهُ أبُو بكرٍ وكُنيَتُهُ أبو عبد الرحمنِ. ومثله أبو بكرِ بْنِ عمْرو بنِ حزْمٍ كنيَتُهُ أبو مُحمَّدٍ قَالَ الخطيبُ: لا نظَيرَ لهُمَا وقِيلَ: لا كنيةَ لابْنِ حزْمٍ.

الثَّانِي: مَنْ لاَ كُنيةَ لهُ كأَبِي بِلاَلٍ عَنْ شَرِيكٍ. وكأبى حَصين بِفَتْحِ الحَاءِ عَنْ أَبِى حاتِمِ الرَّازىِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ عرفَ بِكُنْيَته ولَمْ يُعْرَفْ أَلَهُ اسْمٌ أمْ لاَ؟ كأَبِى أنَاسٍ، بالنُّون، صحابِىٌّ، وأَبِى مُويهبَةَ مَوْلى رَسُول الله ﷺ وأبِى شيْبَةَ الخُدْرىِّ، وأَبِى الأبيض عن أنسٍ، وأَبى بكرِ بنِ نافعٍ مولى ابنِ عُمرَ، وأبى النَّجيب بالنُّون المفتوحة؛ وقيلَ بالتَّاء المضمُومة، وأبِى حرِيز بالحاء والزَّاى الموقفى، والموقفُ محلة بمصرٍ.

---

(الأول: من سمى بالكنية لا اسم له غيرها. وهم ضربان: من له كنية) أخرى زيادة على الاسم. قال ابن الصلاح: فصار كأن لكنيته كنية قال: وذلك ظريف عجيب (كأبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومى (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن) قال العراقى: وهذا قول ضعيف، رواه البخارى فى التاريخ عن سمى مولى أبى بكر وفيه قولان آخران: أحدهما: أن اسمه محمد وأبو بكر كنيته، وبه جزم البخارى. والثانى أن اسمه كنيته وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبى حاتم وابن حبان؛ وقال المزى إنه الصحيح (ومثله أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم) الأنصارى (وكنيته أبو محمد قال الخطيب: لا نظير لهما) فى ذلك (وقيل: لا كنية لابن حزم) غير الكنية التى هى اسمه.

(الثانى:) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التى هى اسمه (كأبى بلال) الأشعرى الراوى (عن شريك وكأبى حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الراوى (عن أبى حاتم الرازى) قال كل منهما: اسمى وكنيتى واحد، وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرى: ليس لى اسم غير أبى بكر.

(القسم الثانى: من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم) ولكن لم نقف عليه (أم لا) اسم له أصلاً (كأبى أناس بالنون صحابى) كنانى ويقال ديلى (وأبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ وأبى شيبة الخدرى) الذى مات فى حصار القسطنطينية (وأبى الأبيض) التابعى الراوى (عن أنس) بن مالك.

القِسمُ الثالث: مَنْ لُقِّبَ بكُنْيةٍ ولهُ غيرُها اسمُ وكنيةُ كأبِى ترابٍ عليٍّ ابنِ أبِى طَالبٍ أبى الحسن، وأبى الزِّناد عبد الله بن ذكـوانَ أبِى عبـد الرَّحمنِ وأبِى الرِّجالِ مُحمـدِ بن عبد الرَّحمن أبى عبـد الرحمنِ، وأبِى تميلة يحيى بن وَاضح أبى محمد وأبِى الآذَانِ الحافظ عُمَـرَ بْنِ إبْرَاهيم أبى بكرٍ وأبِى الشَّيخ الحَافظ عَبْدِ الله بْنِ محمد أبى محمد، وأَبِى حازمِ العَبْدُوِىِّ عُمَرَ بنِ أَحْمدَ أَبِى حفص.

الرَّابعُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَـانِ أوْ أكثرُ كـابن جُرَيْجٍ أَبِى الْوَلِيـدِ، وأَبِى خَالد، ومنصور الفرَاوِىِّ أَبِى بكْرٍ وأبَى الفتح، وأبى القَاسمِ.

---

وقال العراقى: سماه ابن أبى حاتم فى الكنى وفى الجرح والتعديل فى الأسماء: عيـسى، لكن أعاده فى آخره فى الكنى الذين لا تعـرف أسماؤهم، وقال سـمعت أبى يقول: سئل أبو زرعـة عن أبى الأبيض فقال، لا نعرف اسمه، قال ابـن عساكر: ولعل ابن أبى حاتم وجد فى بعض رواياته أبو الأبيـض عيسى، فتصحف عليـه بعيسى (وأبى بكر نافع مولى ابن عمر وأبى النجيب بالنون المفتوحة وقـيل: بالتاء) الفوقية (المضمومة) قال ابن الصلاح: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال العراقى: بل مـولى عبد الله بن سعد بن أبى سرح بلا خـلاف، قال: وقد جزم ابن ماكولا بـأن اسمه ظليم. وحكاه قبله ابن يونس (وأبى حريز بالحـاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاى) آخـره (الموقفى) بفتح الميم وسكون الواو وكسـر القاف ثم فاء (والموقف محلة بمصر).

(القسم الثالث: من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية، كأبى تراب علي بن أبى طالب) اسمًـا (أبى الحسن) كنية، لقـبه بذلك النبى ﷺ، حيث قال له: قم أبا تراب، وكان نائمًا عليه (وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن وأبى الرجال محمد بن عبد الرحـمن أبى عبد الرحمن) لقب بذلك لأنه كان لـه عشرة أولاد (وأبى تميلة) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن واضح أبى محمد وأبى الآذان) بالمد جمع أذن (الحافظ عمر بن إبراهيم أبى بكر) لقب به لأنه كان كبير الأذنين (وأبى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) ابن حيان الأصـبهانى (أبى محمـد وأبى حازم العبدوى) بضم الدال نسبـة إلى عبدويه جده (عمر بن أحمد أبى حفص).

(القسم الرابع: من له كنيـتان أو أكـثر كـابن جـريج أبى الوليد، وأبى خـالد ومنصور الفراوى) شيخ ابن الصلاح (أبى بكـر وأبى الفتح وأبى القاسم) وكان يقال له: ذو الكنى.

الخامسُ: مَنْ اختُلفَ في كُنيَته كأسامةَ بن زَيْد، وقيلَ: أبو مُحَمَّد، وقيلَ: أبو عبدِ الله، وقيلَ: أبو خارجةَ وخلائقُ لا يُحْصَوْنَ، وبعضهُمْ كالذي قبلَهُ.

السَّادسُ: منْ عَرفتْ كُنيتهُ واختلف فى اسمه كأبى بصْرة الغفارىِّ، حُمَيْلٌ بِضَم الحَاء المهْمَلَة علي الأصحِّ، وقيلَ: بجيم مفتوحة، وأبى جحيْفَةَ وهْبٌ، وقيلَ: وَهبُ اللهِ، وأبى هريرةَ، عَبْد الرحمن بن صخر على الأصحِّ منْ ثلاثينَ قَوْلاً،

---

(القسم الخامس: من اختلف فى كنيته) دون اسمه، وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروى مؤلفًا (كأسامة بن زيد) الحب (وقيل: أبو محمد وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو خارجة وخلائق لا يحصون كأبى بن كعب، أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل (وبعضهم كالذى قبله) عبارة ابن الصلاح: وفى بعض من ذكر فى هذا القسم من هو فى نفس الأمر ملتحق بالذى قبله.

(السادس: من عرفت كنيته واختلف فى اسمه كأبى بصرة الغفارى) بلفظ البلد (حميل بضم الحاء المهملة) مصغرًا (على الأصح وقيل: بجيم مفتوحة) مكبرًا (وأبى جحيفة وقيل: وهب الله، وأبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً) فى اسمه واسم أبيه، وهذا قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم فى الكنى، والرافعى فى التذييل وآخرون، ونقله المصنف فى تهذيب الأسماء عن البخارى، والمحققين والأكثرين روى الحاكم فى المستدرك من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى بعض أصحابى عن أبى هريرة قال: كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت فى الإسلام عبد الرحمن، وقيل: اسمه عمير بن عامر، قاله هشام بن الكلبى وخليفة بن خياط وصححه الشرف الدمياطى أعلم المتأخرين بالأنساب، وقيل عبد الرحمن بن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، وقيل عبد الله بن عامر. وقيل عبد الله بن عمرو. وقيل سكين بن دومة. وقيل سكين بن هانىء. وقيل: سُكين بن مل. وقيل: سكين بن صخر. وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: عامر بن عمير وقيل: يزيد بن عشرقة وقيل: عبد تيم وقيل عبد شمس وقيل غنم. وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم. وقيل: عمرو بن عامر. وقيل: سعيد بن الحرث. هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ

وَهُوَ أوَّلُ مكنى بهـا. وأبي بردَةَ بن أبى مُوسى. قَـالَ الجُمْـهُور: عَـامرُ وابْنُ مَعْـيَنٍ: الحارثُ، وَأَبِى بكرِ بـنِ عَياشٍ المُقـرِى فِيـهِ نحوَ أَحَـدَ عشَـرَ، قِيلَ: أصحُهَا شُعْبَةَ، وَقيلَ: أصَحُهَا اسمه كُنيته.

السَّابِعُ: مَنِ اختْلَفَ فِـيهِـمَا كسَـفينة مَـوْلى رَسُول اللهُ ﷺ. قِيلَ: عُمَيْرُ. وَقِيلَ: صَالحُ. وقِيلَ: مِهرَانُ أَبُو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى.

---

جمال الدين المزى. وقـال القطب الحلبى: اجتمع فى اسمـه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكـورة بالسند فى ترجمته فى تاريخ ابن عسـاكر (وهو أول مكنى بها) روى عنه: إنما كنيت بأبى هريرة لأنـى وجدت أولاد هرة وحـشية فـحملتـها فى كـمى فقـيل: ما هذه فـقلت هرة. قيل: فـأنت أبو هريرة. قيل: وكـان يكنى قبلـها أبا الأسود. وقال ابن سعد فى الطبقات: ثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قـال: قلت لأبى هريرة لـم كنوك أبا هريرة؟ قـال: كـانت لى هريرة صغيرة فـكنت إذا كان الليل وضعتها فى شـجرة فإذا أصبحت أخذتهـا فلعبت بها فكنونى أبا هريرة (وأبى بـردة بن أبى موسى) الأشـعرى (قـال الجـمهـور) اسمـه (عامرو) قال يحيى (ابن معين: الحارث وأبى بكر بن عـياش المقرىء فيه نحو أحد عشر قولاً، وقيل: أصحها شعـبة) عبارة ابن الصلاح: قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شـعبة لا غيـر، وهو الذى صححه أبو زرعـة (وقيل: أصحهـا اسمه كنيته) قال ابن عبد البـر: وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأنه روى عنه أنه قال: ما لى اسم غيـر أبى بكر، وصحـحه المزى، وقيل اسـمه محـمد، وقيل: عـبد الله، وقيل: سالم، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، وقيل: مطرف.

(السابع من اختلف فيهـما) أى اسمه وكنيته معًا (كسـفينة مولى رسول الله ﷺ قيل) اسمه (عمير وقيل: صالح وقيل: مهران). وقيل: بحران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: شنبة بفتح المعجمة والموحدة بينها نون ساكنة وقيل: سنبة بالمهملة، وقيل: مروان، وقيل: ذكـوان وقيل: كيسان، وقـيل: سليمان، وقيل: أيمن، وقـيل: أحمد، وقيل: رباح، وقـيل: مفلح، وقـيل: رفعـة، وقيل: مبـعث، وقيل: عـبس، وقيل: عيسى، فهـذه اثنان وعشرون قولاً حكاها شيخ الإسلام فى الإصـابة إلا القول الثانى، وكنيته (أبو عبد الرحمن وقيل: أبو البحترى).

الثَّامِنُ: مَنْ عُرِف بالاثنين كآبَاء عبد الله أصحاب المَذاهب. سُفْيان الثورى ومالك، ومحمد بن إدريسَ الشَّافعى. وأَحْمدَ بْن حنبَلَ. وغيرهمْ.

التَّاسِعُ: مَنِ اشْتَهَرَ بِهمَا مَعَ العِلْم باسمه كأبى إدْريسَ الخَوْلانِىِّ عَائذ الله ﷺ أجمعينَ.

## النوع الحادى والخمسون: مَعْرِفَةُ كُنَى المَعْروفِينَ بالأَسْمَاء

منْ شأْنه أنْ يُوب علَى الأَسْماء. فممَّنْ يُكْنَى بأَبى مُحَمَّد من الصَّحَابَة رَضِىَ اللهُ تعالَى عنهم طلحةُ، وعبد الرحمن بْنُ عُوفٍ، والحسَن بنُ عليٍّ، وثابتُ بنُ قَيْس، وكَعْبُ بنُ عجْرَةَ، والأَشْعَثُ بنُ قَيْس، وعبدُ الله بنُ جَعْفَر، وابنُ عمرو، وابن بحينةَ، وغيرهمْ.

---

(الثامن: من عرف بالاثنين) ولم يختلف فى واحد منهما (كآباء عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثورى ومالك ومحمد بن إدريس) الشافعى (وأحمد بن حنبل) وكأبى حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) ممن لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله. وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن على.

(التاسع: من اشتهر بها) أى بكنيته (مع العلم باسمه كأبى إدريس الخولانى عائذ الله) بالمعجمة ابن عبد الله وكأبى إسحاق السبيعى عمرو. وأبى الضحى مسلم. قال ابن الصلاح: ولابن عبد البر فيه تأليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم.

(النوع الحادى والخسمون معرفة كنى المعروفين بالأسماء) قال ابن الصلاح[1]: وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله. ومن وجه آخر يصح أن يجعل قسمًا من أقسام ذلك. من حيث كونه قسمًا من أقسام أصحاب الكنى. وألف فيه ابن حبان انتهى. وعلى الاصطلاح الثانى مشى ابن جماعة فى المنهل الروى. فعد أقسامه عشرة. وتبعه العراقى: قال: لأن الذى صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين معًا، وعلى الأول قال المصنف كابن الصلاح (من شأنه أن يبوب على الأسماء) ثم يبين كناها بخلاف ذلك (فممّن يكنى بأبى محمد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن على، وثابت بن قيس) بن الشماس. فيما جزم به ابن

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٣٧٤).

وبأبى عَبْد الله: الزُّبَيْرُ، والحُسَيْنُ، وسَلْمَانُ، وحُذَيْفَةُ، وعمْرُو بْنُ العَاصِ وغَيْرُهُمْ وَبِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ: ابْنُ مَسْعُود، ومُعَاذُ بنْ جبلَ، وزيدُ بنُ الخطَّابِ، وابنُ عمر، ومعاوية بنُ أَبِى سفْيَانَ وَغَيْرُهُمْ. وفِى بَعْضِهِمْ خلاَفٌ.

---

منده، ورجحه ابن عبد البر، وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، ورجحه ابن حبان والمزى، فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب بن عجزة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر) بن أبى طالب.

قال العراقى: فى هذا نظر، فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر، وبذلك كناه البخارى فى التاريخ، وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق، وتبعه ابن أبى حاتم والنسائى وابن حبان والطبرانى وابن منده وابن عبد البر، قال: وكأن ابن الصلاح اغتر بما وقع فى الكنى للنسائى فى حرف الميم، أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبا محمد، مع أنه أعاده فى حرف الجيم، فذكره أبو جعفر، قال: وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائى أراد بالمذكور أولاد ابن أبى طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصى (و) عبد الله (ابن بحينة وغيرهم).

وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسى (وحذيفة) بن اليمان (وعمرو بن العاص وغيرهم) وعد منهم ابن الصلاح: عمارة بن حزم. قال العراقى: وفيه نظر، فلم أر أحدًا ذكر له كنيته، وعثمان ابن حنيف.

قال: وتبع فى ذلك ابن حبان، والمشهور أن كنيته أبو عمرو، ولم يذكر المزى غيرها، والمغيرة بن شعبة.

قال: وتبع فى ذلك البخارى، وابن حبان، وابن أبى حاتم، والمشهور أن كنيته أبو عيسى، كذا جزم به النسائى، وأبو أحمد الحاكم، ومعقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيين.

قال: وفيهما نظر، فالمشهور أن كنية معقل أبو على، وبه قال الجمهور: على بن

# النوع الثانى والخمسون: الأَلْقَابُ

وَهِىَ كثيرةٌ، وَمَنْ لاَ يَعْرِفُهَا قدْ يظُنُّهَا أسامِىَ فَيَجْعَلَ مَنْ ذُكِرَ باسمه فِى موضع وبلقبهِ

---

المدينى، وخليفة، والعجلى، وابن منده، والبخارى، وابن أبى حاتم، وابن حبان، والنسائى، زاد العجلى: ولا نعلم أحدًا فى الصحابة يكنى أبا على غيره.

قال العراقى: بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يكنيان بذلك، كما جزم به النسائى. قال: وأما عمرو بن عامر. ففى الصحابة إثنان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هود أحد بنى عامر بن صعصعة ليس مزنيًا ولا يكنى أبا عبد الله. والثانى: ابن مالك بن خنساء المازنى أحد بنى مازن بن النجار يكنى أبا عبد الله.

قال: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المزنى فإنه يكنى بذلك.

(و) ممن يكنى (بأبى عبد الرحمن) من الصحابة: عبد الله (بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب) أخو عمر وكنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمر، ومعاوية ابن أبى سفيان وغيرهم، وفى بعضهم) أى المذكورين فى هذا النوع (خلاف) كما تقدم فى ثابت بن قيس، وعمرو بن العاص، وزيد بن الخطاب. قال العراقى: واللائق بهؤلاء أن يذكروا فى القسم الخامس.

(النوع الثانى والخمسون: الألقاب) أى معرفة ألقاب المحدثين، ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح (وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى فيجعل من ذكر اسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ، منهم ابن المدينى فرقوا بين عبد الله بن أبى صالح أخى سهيل وبين عباد بن أبى صالح فجعلوهما اثنين، وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة.

(وألف فيه جماعة) من الحفاظ: منهم أبو بكر الشيرازى. وأبو الفضل الفلكى. وأبو الوليد الدباغ. وأبو الفرج بن الجوزى. وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر. وتآليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها (وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به (وما لا) يكره (فيجوز) التعريف به. كذا جزم به

فِى آخَرَ شَخْصَيْنِ، وأَلَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَمَا كَرِهَهُ الْمُلَقَّب لاَ يَجُوزُ وَمَا لاَ فيجوز. وَهَذه نُبَذٌ مِنْهُ: مُعَاوِيَة الضَّالُّ: ضَلَّ فِى طرقِ مكَّة، عَبْدُ الله بن محمد الضَّعِيفُ: كَانَ ضعيفًا فِى جِسْمه، محمدُ بنُ الفضلِ أبو النعمان عارمُ: كَان بعيدًا من العرامة وهىَ الفَسَادَ. غُنْدَرُ: لَقَبُ جماعة كل منهم محمدُ بنُ جَعْفَر أولَّهم

---

المصنف هنا تبعًا لابن الصلاح[1]. وتبعها العراقى[2]. وليس كذلك فقد جزم المصنف فى سائر كتبه كالروضة. وشرح مسلم. والأذكار بجوازه للضرورة. غير قاصد غيبة. وقد سبق على الصواب فى آداب المحدث. ثم ظهر لى حمل ما هنا على أصل التلقيب. فيجوز بما لا يكره دون ما يكره. قال الحاكم: وأول لقب فى الإسلام لقب أبى بكر الصديق. وهو عتيق. لقب به لعتاقة وجهه أى حسنه. وقيل: لأنه عتيق الله من النار. ثم الألقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به. وهو كثير. ومنها ما يعرف ولعبد الغنى بن سعيد فيه تأليف مفيد (وهذه نبذ منه) لقبان قبيحان: الضال والضعيف.

قال ابن الصلاح[3] وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسى (عارم كان) عبدًا (بعيدًا من العرامة وهى الفساد) ونظير ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوى، يروى عن التابعين وهو ضعيف، وقيل له القوى: لعبادته، ويونس بن محمد الصدوق من صغار الأتباع كذاب ويونس الكذوب فى عصر أحمد بن حنبل ثقة، قيل له الكذوب لحفظه وإتقانه.

(غندر[4] لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر) البصرى أبو بكر (صاحب شعبة) قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصرى فأنكره عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غندر.

---

(١) كما فى «علوم الحديث» (ص٣٧٨).
(٢) كما في «فتح المغيث» (٤/ ٨٤).
(٣) فى «علوم الحديث» (ص٣٧٨).
(٤) الغندر: السمين الغليظ، كما يقال للغلام الناعم.

صاحبُ شُعْبَةَ، والثَّـانى يَرْوِى عَنْ أبى حاتِمٍ، والثَّالثُ عنهُ أبو نُعيم، والرَّابعُ عَنْ أبى خليفَةَ الجُمَحى وغيرِهِ وآخرُون لُقِّبوا بِهِ.

غُنْجَارُ: اثنان بخاريان، عِيسَى بنُ مُوسى عنِ مالكٍ والثورىّ. والثانى: صَاحِـبُ تاريخهَـا، صاعقَـةُ مَحـمدُ بنُ عـبدِ الرَّحِـيمِ. لِشدَّةِ حِـفْظِه. عَنْهُ البخارى، شبابٌ: لَقَبُ خَلِيفة

---

قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندر.

(والثانى) أبو الحسين الرازى نزيل طبرستان (روى عن أبى حاتم) الرازى.

(والثالث) أبو بكر البغدادى الحافظ الجـوَّال الوراق، جده الحسين، سمع الحسن ابن علي العمـرى، وأبا جعفر الطحـاوى، وأبا عروبة الحرانى، حـدث (عنه أبو نعيم) الأصبهانى والحاكم وابن جميع، وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلاثمائة.

(والرابع) أبو الطيب البغدادى، جده دران، صوفى محدث جوال روى (عن أبى خليـفـة الجـمـحى) وأبى يعلى الموصلى، وعنه الدارقـطنى توفى سنة تسع وخـمـسين وثلاثمائة (وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر.

قلت: بقى ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر، اثنان أبو بكر القاضى البغدادى يروى عن أبى شاكر ميسرة بن عبد الله، وأبو بكر مـحمد بن جعفر بن العباس النجار. سمع ابن صـاعد ومنه الحـسن بن محمـد الخلال، مـات فى المحرم سنة تسع وسـبعين وثلاثمائة، ذكرهما الخطيب.

وممن لقب به وليس اسمه ذلك أحمـد بن آدم الجرجانى الخليجى، يروى عن ابن المدينى وغـيره، ومحـمد بن المهلب الحـرانى أبو الحسين، ذكـره الشيـرازى. وقال ابن عدى: كان يكذب، ومـحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مـرداس الهروى، حافظ فقـيه شـافعى، سمع الربيع المرادى، روى عـنه الطبرانى، ووثقه الخـطيب، ومات فى رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة.

(غنجار: اثنان بـخاريان عيـسى بن موسى) التيـمى أبو أحمـد روى (عن مالك والثورى) قال ابن الصلاح: لقب به لحمرة وجنتيه.

(والثانى) أبو عبد الله مـحمد بن أحمـد الحافظ (صاحب تاريخـها) أى بخارى

صَاحِبِ التَّاريخ زُنَيْج، بالزاى والجيم، أبو غسانَ، محمدُ بنُ عمرو شيخُ مُسْلِم.

رُسْتَهْ: عبدُ الرَّحْمن الأَصْبهانيُّ. سُنَيْدُ: الحسينُ بن داوُدَ. بُنْدارُ: محمدُ ابنُ بشَّار. قَيْصَر: أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسم، الأخفَشُ، نحَوِيُّون، أحمدُ ابن عِمْران متقدمٌ، وأبو الخطابِ المذكُور فى سيبويه، وسعيدُ بن مَسْعَدَةَ الذى يُرْوَى عنهُ كتابُ سيبويه، وعلىُّ بن سُليمانَ صاحبُ ثَعْلَب والمُبرِّد

---

مات سنة ثنتى عشرة وأربعمائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به (لشدة حفظه) ومذاكراته روى (عنه البخارى شَبَّاب) بلفظ ضد الشيخوخة ابن خياط (لقب خليفة) العصفرى (صاحب التاريخ. زُنَيج بالزاى والجيم) والنون مصغراً (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازى (شيخ مسلم. رُسْتَه:) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر (الأصبهانى سُنَيْد:) مصغر، لقب وله تفسير مسند هو (الحسين بن داود) المصيصى (بندار بن بشار) البصرى شيخ الشيخين والناس.

قال ابن حجر: إنه لقب به أيضًا جماعة، منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل البصلانى شيخ أبى بكر الآجرى، وأبو الحسين حامد بن حماد، روى عن إسحاق بن بشار وغيره، والحسين بن يوسف بندار، روى عن أبى عيسى الترمذى، وعنه ابن عدى فى الكامل.

(قيصَر أبو النضر هاشم بن القاسم) المعروف، شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الأخفش) لقب به جماعة (نحويون) ولهم رواية أيضًا، كما خرجت ذلك فى طبقات النحاة.

أولهم: (أحمد بن عمران) البصرى النحوى (متقدِّم) روى عن زيد بن الحباب وغيره، وله غريب الموطأ، وذكره ابن حبان فى الثقات، ومات قبل الخمسين ومائتين.

(و) الثانى الأكبر: (أبو الخطاب المذكور فى) كتاب (سيبويه) وهو شيخه، عبد الحميد بن عبد المجيد، أخذ عن أبى عمرو بن العلاء، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، ورع ثقة.

(و) الثالث الأوسط: (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخى ثم البصرى (الذى يروى) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه، روى عن هشام بن عروة والنخعى

مُرَبَّعٌ: مُحمدُ بنُ إبراهيمَ. جَزَرَة: صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ. عُبَيْدٌ العِجْلُ «بالتنوين» الحُسَيْنُ بنُ مُحمد. كَيلَجةُ: مُحَمَّدُ بنُ صالحٍ، مَا غَمَّهُ: هُوَ علاَّنُ، وهو عليُّ بنُ الحسن بنِ عبد الصَّمد ويجمعُ بينهما فيقالُ: علانُ ما غَمَّهُ: سجَّادةُ: المَشهورُ، الحسنُ بنُ حمَّاد. وسَجادةُ الحسينُ بنُ أحمدَ. عبدانُ: عبدُ اللهِ بنُ عثمانُ وغيرهُ، مُشْكَدانه ومُطَيَّنٌ.

---

والكلبى، وعنه أبو حاتم السجستانى، وله «معانى القرآن» وغيره، مات سنة عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: إحدى وعشرين ومائتين، وهو المراد حيث أطلق فى كتب النحو.

(و) الرابع الأصغر: (على بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات فى شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة.

وفى النحاة أخفش خامس: وهو أحمد بن محمد الموصلى، شافعى، فى أيام أبى حامد الإسفراينى، قرأ عليه ابن جنى. وسادس: وهو خلف بن عمر البلنسى، أبو القاسم. مات بعد الستين وأربعمائة. وسابع: هو عبد الله بن محمد البغدادى، أبو محمد، روى عن الأصمعى. وثامن: وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسى أبو الأصبغ، روى عنه ابن عبد البر. وتاسع: وهو على بن محمد المغربى الشاعر، أبو الحسن الشريف الإدريسى؛ كان حيًا سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة.. وعاشر وهو على ابن إسماعيل بن رجاء الفاطمى أبو الحسن. وحادى عشر: وهو هارون بن موسى بن شريك القارىء، قرأ على ابن ذكوان، وحدث عن أبى مسهر الغسانى، ومات سنة إحدى ، وقيل: اثنتين وتسعين ومائتين. وقد بسطت تراجم هؤلاء فى طبقات النحاة (مربع) بفتح الباء المشدودة (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادى (جزرة) بفتح الجيم والزاى والراء (صالح بن محمد) البغدادى الحافظ، لقب بها لأنه لما قدم عمرو بن زراة بغداد سمع عليه فى جملة الخلق، فقيل له: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجزرة، يعنى حديث عبد الله بن بسر لأنه كان يرقى بخرزة فصحفها (عبيد العجل بالتنوين) ورفع العجل، لا بالإضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادى الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادى الحافظ، ويقال: اسمه أحمد، ويلقب كيلجة أيضًا أبو طالب أحمد بن نصر البغدادى ـ شيخ الدارقطنى ـ ذكره الحافظ ابن حجر فى ألقابه (ما غمه) بلفظ النفى لفعل الغم (هو علان، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الحافظ البغدادى (ويجمع) فيه (بينهما) أى اللقبين (فيقال علان ما غمه سجادة) بالفتح (المشهور) بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضًا (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدى (عبدان: عبد الله بن عثمان) المروزى صاحب ابن المبارك، لقب به فيما نقله ابن الصلاح[١]، عن أبى طاهر لأن اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن، فاجتمع فيهما العبدان.

قال ابن الصلاح[٢]: وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا فى على علان، وفى أحمد بن يوسف السلمى حمدان، وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان (وغيره) أيضًا: لقب عبدان منهم: عبد الله بن أحمد بن موسى العسكرى الأهوازى، وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكرى، وعبد الله بن يوسف ابن خالد السلمى، وعبد الله بن خالد القَرْقَسانى أبو عثمان البجلى، وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمدانى، وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزى، وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقى (مشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف.

قال ابن الصلاح[٣]: ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه، لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشى الأموى أبى عبد الرحمن (ومطين) بفتح الياء، لقب أبى جعفر الحضرمى.

قال ابن الصلاح[٤]: خاطبهما بذلك الفضل بن دكين، فلقبا به، زاد غيره فى الأول: لأنه كان إذا جاءه يلبس ويتطيب، وفى الثانى: لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان فى الماء فيطينون ظهره، فقال له أبو نعيم: يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم.

---

(١) كما فى «علوم الحديث» (ص٣٨١).
(٢) كما فى المصدر السابق.
(٣) فى «علوم الحديث» (ص٣٨٠).
(٤) فى «علوم الحديث» (ص٣٨٠).

## النوع الثالث والخمسون: المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ يَقْبُحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ العلمِ، لاَ سِيَّمَا أهلِ الحَدِيثِ، ومَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرْ خَطَؤُهُ، وهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِى الخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وأَكْمَلُهَا «الإكمَالُ» لابنِ ماكُولاَ، وأتمهُ ابنُ نقطة وَهو مُنْتَشِرٌ لا ضابط فى أكثرِه وما ضبط قِسْمَانِ:

أحدُهُمَا: عَلَى العُمُومِ، كسلاَّم كلهُ مشددٌ إلا خمسَةً: وَالد عبد الله بن سلامٍ، ومحمَّد بْنَ سلامٍ شيخ البخارى،

---

(النوع الثالث والخمسون: المؤتلف والمختلف) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها (هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه) ويفضح بين أهله (وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ، وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ، وأول من صنف فيه عبد الغنى بن سعيد، ثم شيخه الدارقطنى وتلاهما الناس ولكن (أحسنها وأكملها الإكمال لابن ماكولا) قال ابن الصلاح[1]: عن إعواز فيه.

قال المصنف (وأتمه) الحافظ أبو بكر (ابن نقطة) بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابونى، والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين بن مغلطاى، بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبى مجلدًا، سماه مشتبه النسبة فأجحف فى الاختصار، وأعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته فى مجلد ضخم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها.

(وهو) أى هذا النوع (منتشر لا ضابط فى أكثره) وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً (وما ضبط) منه (قسمان).

(أحدهما: على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كسلام كله مشدد إلا خمسة: والد عبد الله بن سلام) الإسرائيلى الصحابى (ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندى (شيخ البخارى، الصحيح تخفيفه) كما روى عنه، لم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطنى، وغنجار غيره (وقيل:) هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع، وجزم به ابن أبى حاتم وأبو الجيانى.

---

(١) المصدر السابق (٣٨١).

الصَّحيحُ تخفيفُه. وَقِيلَ: «مُشَدَّدٌ» وَسَلاَمَ بنَ محمَّد بنِ ناهِضٍ، وسمَّاهُ الطَّبرانيُّ سَلاَمَةَ.

وَجَدُّ محمَّد بنِ عبد الوَهَّاب بن سلاَمٍ المُعْتَزِليِّ الجُبائيِّ، قالَ المُبَرِّدُ: ليسَ في كلام العَرَب سلاَمٌ مخفَّفٌ إلاَّ وَالدُ عبد الله بنِ سَلام الصَّحَابيِّ، وسلاَمَ بنَ أبي الحُقيق، قَالَ: وَزَادَ آخرونَ سَلاَمَ بنَ مُشْكَمٍ خمَّارٌ في الجَاهلية والمعروفُ تشديدُه، «عُمَارَةُ» ليسَ فيهم بكسرِ العَيْن إلا أُبَيَّ بن عمارة الصحابيِّ، ومنهم من ضمَّهُ، ومنْ عَداهُ جمهورهم بالضَّمِّ. وفيهِم جماعةُ بالفتحِ وتشديد الميم. «كريزُ» بالفَتْح في خُزاعةَ وبالضَّمِّ في عَبد شمسٍ وغيرهِمْ

---

قال ابن الصلاح[1]: والأول أثبت. قال العراقى[2]: وكأن من شدد التبس عليه بشخص آخر عليه يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندى الصغير، فإنه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسى (وسماه الطبرانى سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد ابن عبد الوهاب بن سلام المعتزلى الجبائى قال المبرد) فى كامله: (ليس فى كلام العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله بن سلام الصحابى، وسلام بن أبى الحقيق قال: وزاد آخرون سلام بن مشكم) بتثليث الميم فيما حكى (خمار) كان (فى الجاهلية والمعروف تشديده) قال شيخ الإسلام، ويؤيد التخفيف قول أبى سفيان بن حرب يمدحه:

سقانى فروّانى كميتًا مدامةً
على ظمأ منى سلام بن مشكم

قال العراقى: وبقى أيضًا سلام ابن أخت عبد الله بن سلام، صحابى عده ابن فتحون، وسعد بن جعفر بن سلام السيدى، روى عن ابن الحبى، ذكره ابن نقطة، ومحمد يعقوب بن إسحق بن محمد بن سلام النسفى، روى عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبى، وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعد رابعًا لأن أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين إلا أبى بن عمارة الصحابى) ممن صلى للقبلتين، حديثه عند أبى داود والحاكم (ومنهم من ضمه) ومنهم من قال فيه: ابن عبادة، وقال أبو

(١) فى «علوم الحديث» (ص٣٨٢).
(٢) فى «فتح المغيث» (٤/ ٨٦).

«حِزَامُ» بالزَّاى فى قُرَيْش وبالرَّاء فى الأنصارِ. «العَيْشِيُّون» بالمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ وبالمهملة مع المُوحدَةِ كُوفيون ومع النون شاميون غالبًا.

«أَبُو عُبيدَةَ» كلُّهم بالضَّمِّ «السَّفَرُ» بفَتْح الفَاء كُنْيَةٌ وبإسكانها فى الْبَاقى. عِسْلُ «بكسر» ثمّ إسكانُ إلا عَسَلَ بن ذَكْوَانَ الأَخْبَارِىَّ بفَتْحِهما «غَنَّامُ» كلُّهُ بالمعجمة والنون إلا والد عليٍّ بنِ عثامٍ فبالمهملةِ والمثلثة «قُمَيْرُ» كلُّهُ مضمومٌ إلا امرأة مسرُوق

---

حاتم: صوابه أبو أبى (ومن عداه جمهورهم بالضم) ذكر الجمهور زيادة من المصنف عن ابن الصلاح، لأن عمم الضم، فاعترض عليه بما زاد المصنف أيضًا فى قوله: (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم) فمن الرجال، عمارة، أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبحاث، وأحمد أجداد عبد الله بن زياد البلوى، وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم، ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية، وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحى وغيرهما (كريز بالفتح) وكسر الراء مكبرًا (فى خزاعة وبالضم) مصغرًا (فى عبد شمس وغيرهم) خلافًا لما حكاه الجيانى عن محمد بن وضاح، من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح[1]: ولا يستدرك فى المفتوح بأيوب بن كريز الراوى عن عبد الله بن غتم، لكون عبد الغنى ذكره بالفتح، لأنه بالضم، كذا ذكره الدارقطنى وغيره (حزام بالزاى) والحاء المهملة المكسورة (فى قريش وبالراء) وفتح الحاء (فى الأنصار) قال العراقى[2]: قد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول إلا فى قريش، ولا الثانى إلا فى الأنصار وليس مرادًا بل المراد أن ما وقع من ذلك فى قريش يكون بالزاى وفى الأنصار يكون بالراء، وقد ورد الأمران فى عدة قبائل غيرهما، فوقع بالزاى فى خزاعة. وبنى عامر بن صعصعة وغيرهما، وبالراء فى بلىّ وخثعم وجذام وتميم بن مر وفى خزاعة أيضًا، وفى عذرة وبنى فزارة وهذيل وغيرهم، كما نبه ابن ماكولا وغيره (العيشيون بالمعجمة) قبلها تحتية وأوله عين مهملة (بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (وبالمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله بن موسى (و) بالمهملة (مع النون شاميون) منهم عمير بن هانىء وبلال بن سعد التابعيان، قال ذلك الخطيب والحاكم، وزاد، وبالقاف أوله وبالمهملة بطن من تميم، وقال المصنف كابن الصلاح[3] (غالبًا) فإن

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٣٨٣).

(٢) فى «النكت» (ص٣٨٤).

(٣) فى «علوم الحديث» (ص٣٨٤).

فبالفتح «مسورٌ» كلّه مكْسور مـخففُ الواَو إلا ابن يزيدَ الصَّحابِيِّ، وابنَ عبد المَلكَ اليُرْبوعي فبالضمِّ والتشديـد «الجَمَّالُ» كلهُ بالجيم في الصِّفَات إلا هرونَ ابنَ عبد الله الحمّال فبالحاء، وجـاَء فى الأسماء أَبَيض بنُ حمّال، وحمَالُ بنُ مالك بالحَاَءَ وغَيرُهما «الهمْدانىُّ» بالإسكان والمهملة في المتقدمين أكثرُ وبالفتح والمعجمة فى المُتـأخرين أكثرُ، «عيسي بن أبى عـيسى الحنَّاطُ» بالمهملة والنون وبالمعجمَـةَ معَ الموحَّدة ومَع المُثنَّاةَ منْ تحت كلّهَا جائزةٌ، وأولها أشـهرٌ، ومثلهُ «مُسلمُ الخيَّاطُ» فيه الثلاثَةَ.

---

عمار بن ياسر عنسى، مع أنه معدود فى أهل الكوفة، وعـبارة ابن ماكولا والسمعانى: وعظيم عنس فى الشام وعامـة العيش فى البصرة (أبو عبـيدة) بالماء (كلهم بالضم) قال الدارقطنى: لا نعلم أحدًا يكنى أبا عبـيدة بالفتح (السفر بفتح الفـاء كنية وبإسكانها فى الباقى) أى الأسماء، قال ابن الصلاح: ومن المغاربة من سكن الفاء من أبى السفر سعيد ابن محـمد، وذلك خـلاف ما يقـوله أهل الحديث، قـال العراقى: ولهم فى الأسـماء والكنى سقر بسكون القاف، وقد يرد ذلك على إطلاقه ولهم أيضًـا شقر: بفتح المعجمة والقاف. ولم يظهر لى وجه الإيراد (بفتحهما) ذكره الدارقطنى وغيره.

قال ابن الصلاح: ووجدته بخط أبى منصور الأزهرى بالكسر والإسكان ولا أراه ضبطه (غنام كله بالمعجـمة) المفتوحة (والنون) المشـددة (إلا والد علي بن عثام) بن علي العامرى الكوفى (فبالمهـملة والمثلثة) وحفيده أيضًا (قمير كله مضـموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع (فـبالفتح) وكسر الميم بنت عمرو (مِـسْوَر كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن يزيد الصحابى وابن عبد الملك اليربوعى فبالضم والتشديد) للواو المفتـوحة، قال العراقى[(١)]: لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد إلا ابن يزيد فقط، ولم يستـدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه، وذكر البخارى فى التـاريخ الكبير ابن عبد الملك فى باب مـسور بن مخرمة، وهذا يدل على أنه عنده مـخفف، وذكر مع ابن يزيد مـسور بن مـرزوق، وهو يدل على أنه عنده بـالتشـديد (الجمـال كله بالجـيم في الصفات) منهم محـمد بن مهران الجمال شيخ الشيخـين (إلا هارون بن عبد الله الحمال فبالحاء) كان بزازًا فلما تزهد حـمل، وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالاً فتحول إلى البز، وقال الخليلى وابن الفلكى: لقب به لكثرة ما حمل من العلم، قال ابن الصلاح[(٢)]: ولا أراه يصح، واسـتدرك العراقى عـلى هذا الحصر بـيان بن

---

(١) فى «النكت» (ص٣٨٨).

(٢) فى «علوم الحديث» (ص٣٨٩).

القِسْمُ الثَّانِي: ما وَقَعَ في الصَّحيحين أو الموَطأ. «يَسَارُ» كلهُ بالمثناة ثم المهمَلة إلا محمَّدَ بنَ بشَّار فبالموحدة والمعجمة، وفيهَا سيَّارُ بنُ سلامَةَ وابنُ أبي سيَّار - بتقديم السِّين «بشرُ» كلُّهُ بكَسر الموَحَّدة وإسكَان المعجَمة إلا أربَعةً فبضَمِّها وإهمَالهَا؛ «عَبدَ الله بن بُسر الصَّحَابِيٍّ»، وبُسرَ بنَ سعيدَ، وابن عُبيد الله وابن محْجَن الدِّيلميَّ وقيل هذا بالمعجمة «بشير» كلهُ بفتح الموحدة وكسر المعَجمة إلا اثنين فبالضم ثم الفتح، بُشيرَ بنَ كعبٍ وبشيرِ بن يسارٍ، وثالثًا بضمٍ المثناة منْ تحت وفتح المهملة «يُسيرَ» بن عمروٍ. ويُقَالُ: أسيرٌ، ورابعًا بضمٍّ النُّونَ وفتحِ المهملة. قطن بن نُسير «يزيدُ» كُلُّهُ بالزَّاى إلا ثلاثةً بريد بن عبد الله بن أبى بُرْدة بضمٍّ الموحدة وبالراء ومحمد بن

---

محمد الحمال الزاهد، سمع من أبى عمر بن محمد. وأحمد بن محمد الحمال أحد شيوخ أبىّ النرسى. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه بقوله فى الصفات. (وجاء فى الأسماء أبيض بن حمال) المازنى السبائى. صحابى عداده فى أهل اليمن حديثه فى السنن (وحمال بن مالك) الأسدى شهد القادسية (بالحاء وغيرهما. الهمدانى بالإسكان) فى الميم (والمهملة) بعدها. نسبة إلى قبيلة همدان (فى المتقدمين أكثر) منه فى المتأخرين. فيهم أبو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمدانى من أصحاب السلفى (وبالفتح والمعجمة) نسبة إلى البلد (في المتأخرين أكثر) منه فى المتقدمين. قال الذهبى: الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة. وأكثر المتأخرين من المدينة. ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء: وسيأتى أنه لم يقع فى الصحيحين والموطأ من الثانى شيء (عيسى بن أبى عيسى) ميسرة الغفارى أبو موسى (الحناط بالمهملة والنون) نسبة إلى بيع الحنطة (وبالمعجمة مع الموحدة) نسبة إلى بيع الخبط الذى تأكله الإبل (و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة (كلها جائزة) فيه لأنه باشر الثلاثة. قال ابن سعد: كان يقول أنا خياط وحناط، كلاً قد عالجت (وأولها أشهر، ومثله مسلم) بن أبى مسلم (الحناط وفيه الثلاثة) ولكن الثانى أشهر فيه، ومثل هذا يؤمن فيه الغلط، ويكون اللافظ فيه مصيبًا كيف نطق.

(القسم الثانى):

ضبط (ما وقع فى الصحيحين) فقط (أو) فيهما مع (الموطأ) أو فى أحد الثلاثة (يسار كله بالمثناة) التحتية (ثم المهملة إلا محمد بن بشار) بندار (فبالموحدة والمعجمة)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الذهبى: وهو نادر فى التابعين معدوم فى الصحابة (وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين) على الياء المشددة (بِشْر كله بكسر) الباء (الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها) أى الموحدة (وإهمالها) أى السين (عبد الله بن بسر) المازنى صحابى ابن صحابى (وبسر بن سعيد و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمى وبسر (بن محجن) (الدِّيلى وقيل: هذا بالمعجمة) قاله سفيان الثورى، وحكى الدارقطنى: أنه رجع عنه، وحديثه فى الموطأ فقط، قال العراقى فى شرح الألفية: ولم يذكر ابن الصلاح بسراً المازنى، فحديثه فى صحيح مسلم على ما ذكره المزى فى التهذيب، إنما ذكر ابنه عبد الله، وقال فى نكته: قلدت فى ذلك المزى. ثم تبين لى أنه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه إلا فى نسب ابنه، قال: نعم ليرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو: فهو بفتح التحتية والمهملة، وحديثه فى الصحيح، ولكنه ملازم لأداة التعريف غالبًا: فلا يشتبه، بخلاف الأولين (بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب) العدوى. وحديثه عند البخارى (و) بشير (بن يسار) الحارثى المدنى (وثالثًا: بضم المثناة من تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو) وقيل: ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعًا: بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير، يزيد كله بالزاى) المكسورة والتحتية المفتوحة أوله (إلا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة، ووقع عند البخارى فى حديث مالك بن الحويرث «كصلاة شيخنا أبى بريد عمرو بنْ سلمة» فذكر الهروى فى الكنى وبه جزم الدارقطنى وابن ماكولا، والذى عند عامة رواة البخارى بالتحتية والزاى، كالجادة.

وقال عبد الغنى: لم أسمعه من أحد بالزاى، ومسلم أعلم، وبه جزم الذهبى (ومحمد بن عرعرة بن البرند) الشامى (بالموحدة والراء المكسورتين وقيل: بفتحهما ثم بالنون) الساكنة (وعلي بن هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت. البراء كله بالتخفيف إلا أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء وأبا العالية) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد. حارثة كله بالحاء) المهملة والمثلثة (إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، وعمرو بن أبى سفيان بن أسيد

عَرْعَرَةَ بنَ البرنْد بالمُوَحَّدة والرَّاء المكْسُورتين، وقيلَ بفتحهما ثمَّ بالنُّون، وَعليَّ ابنَ هاشم بنَ البَريد بفتح الموحدة وكسر الرّاء مُثناةً منْ تحْتَ «البَرَاءُ» كُلُّه بالتَّخْفيف إلا أَبَا مَعْشَر البَرَّاءَ، وأبا العالية فبالتشديد، «حَارِثَةُ» كُلهُ بالحاء، إلا جاريةَ بنَ قُدامة، ويزيد بن جارية وَعَمْرو بنَ أبى سُفْيان بن أسيد بن جاريةَ، والأَسْوَدَ بنَ العلاء بْن جارِيةَ بنَ قُدامة، ويزيد بن جاريةَ، فَبَالجَيم، «جَرِيرُ» بالجيم والرَّاء إلا حَرِيزَ بنَ عُثْمانَ وأبا حريز عبد الله بن الحسين الرَّاوى عنْ عكْرمةَ فبالحاء والزَّاى آخراً ويُقَاربُهُ حُدَيْرُ بالحُاء والدَّال والدُ عمْرانَ وَوَالدُ زَيْد وزياد «خراشُ» كُلُّه بالخَاء المُعْجَمَة إلاَّ وَالدَ ربْعى فَبالمُهْمَلة، «حُصَيْنَ» كُلُّهُ بالضَّمِّ وَالصَّاد المُهْمَلَة إلاَ أبَا حصينَ عُثمان بن عاصم فبالفتح وأبا سَاسَانَ حُضَيْنَ بْنَ المُنْذر فبالضَّم والضَّاد المعْجَمَة

---

ابن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، فبالجيم، «جرير» بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين فبالجيم).

قال العراقى[(١)]: والأسود بن العلاء بن جارية الثقفى، وعمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى أيضًا، وروى مسلم[(٢)] للأول حديث «البئر جبار» فى الحدود، وللثانى حديث «لكل نبى دعوة»[(٣)]، وروى له البخارى[(٤)] قصة قتل خبيب.

(جرير) كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة (إلا حريز بن عثمان) الرحبى الحمصى (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدى (الراوى عن عكرمة فبالحاء) المفتوحة (والزاى أخيرًا، ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة (والدال) المهملة المفتوحة آخره راء (والد عمران) روى له مسلم (ووالد زيد وزياد) لهما ذكر فى المغازى من

---

(١) فى «النكت» (ص٣٩٣).

(٢) حديث رقم (١٧١٠) (٤٦) فى كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. و(جبار) أى: هدر.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨) فى كتاب الإيمان، باب: اختباء دعوة النبى ﷺ شفاعةً لأمته، وهو عند البخارى من طريق آخر.

(٤) حديث رقم (٣٠٤٥) فى كتاب الجهاد والسير، باب: هلْ يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل.

«حَازِمُ» بالمُهْمَلَةِ إلاَّ أبَا مُعَاوِيةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ بِالمعْجَمَةِ «حَيَّانُ» كُلُّهُ بالمُثناة إلاَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقذٍ وَالِدَ وَاسِعَ بْنِ حبَّانَ وجدُ محمدبنِ يحيى بن حبَّانَ، وجدَّ حبَّانَ واسع بن حبان، وحبان بن هلالٍ مَنْسُوبًا وَغَيْرَ مَنْسُوبٍ عن شعبة، ووهيب، وهمامٍ، وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء، وحبان بن عطية وابنَ مُوسى مَنْسوبًا وغيرَ منسوبٍ عنْ عَبْد الله هُوَ ابنَ المُبارك، وحبان بن العرقة فبالكسر والمُوحدة. «حَبِيبُ» كُلُّه بِفَتْحِ المُهْمَلَةَ إلا خُبَيبَ بنَ عديّ وَخُبيبَ بنَ عبد الرحمنِ بن خُبيبٍ غَيرَ مَنسوب عَنْ حفص بنَ عاصم، وَأَبَا خُبَيبٍ كُنْيَةَ ابنُ الزُّبَيرِ فبضَمِّ المعجمةِ «حكِيمُ» كلُّه بفتح الحاء إلا حُكَيْم بنَ عبد الله

صحيح البخارى، بلا رواية (خراش كله بالخاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (إلا والد ربعى فبالمهملة) أوله، وأدخل ابن ماكولا هنا خداشًا بالدال، فقد روى مسلم عن خالد بن خداش، قال الذهبى: ولا يلتبس، قال العراقى: فلذا لم أستدركه، قلت: هو من نمط حدير ونحوه (حصين كله بالضم) للمهملة (والصاد المهملة إلا أبا حصين عثمان بن عاصم) (فبالفتح وأبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة) مفتوحة، ولا نعرف فى رواة الحديث من اسمه حضين سواه، وهو تابعى جليل، قاله الحاكم وتبعه المزى.

قال العراقى: لكن فى الصحيحين فى قصة عتبان بن مالك من طرق ابن شهاب: سألت الحضين بن محمد الأنصارى عن حديث محمود بن الربيع فصدقه، فزعم الأصيلى والقابسى أنه بالمعجمة، قال المزى: وهو وهم فاحش، وصوابه بالمهملة، وأدخل فى هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الأشهلى، أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملة) والزاى (إلا أبا معاوية محمد بن خازم) الضرير فإنه (بالمعجمة. حيان كله بالمثناة) من تحت مع المهملة (إلا حبان بن منقذ. والد واسع بن حبان، وجد محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال) الباهلى (منسوبًا) إلى أبيه (وغير منسوب) إليه فيتميز بشيوخه، كقولهم حبان (عن شعبة و) حبان عن (وهب و) حبان عن (همام وغيرهم) كحبان عن أبان وحبان عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهملة (و) إلا (حبان بن عطية) السلمى (و) حبان (بن موسى) السلمى المروزى (منسوبًا) إلى أبيه (وغير منسوب)

ورُزَيق بنَ حُكَيْم فبالضَّم «ربَاح» كلُّهُ بالمُوحَّدَة إلا زِيادَ بنَ رياحٍ عنْ أبى هُرَيْرَة فى أشْراط السَّاعة. فَبالمُثنَّاة عندَ الأكثرين وقَالَ البُخارىُّ: بالوَجْهَين، «زَبيدُ» لَيْسَ فيهما إلاَّ زُبَيْـدَ بنَ الحَارث بالمُوحدة ثم بالمثناة ولاَ فى المُوطَّأ إلاَّ زُبَيْد بنَ الصلْت بمُثنَّاتَين بكَسْرِ أوَّله ويُضَمُّ. «سُلَيم» كلُّهُ بالضَّمِّ إلاَّ ابنَ حَبَّانَ فبالفَتْح. «شُرَيح» كلُّهُ بالمُعْجَمَة وَالحاء إلاّ ابنَ يُونُس وَابْنَ النُّعْمانِ وأحمدَ بْنَ أبى سُرَيج فبالمُهْمَلَة وبالجيمِ «سالمُ» كلُّهُ بالألف إلا سلم بن زرير، وابنَ قُتَيبةَ، وابنَ أبى الذَّيال، وابنَ عبدِ الرَّحمنِ فبحذفـها. سُليمانُ، كلُّهُ بالياءِ إلاّ سلْمَانَ الفَارسىَّ وابن عامرٍ والأغر، وعبد الرحمنِ بنَ سلمان فبحذفها.

---

فيتميز بشيوخه كحبان (عن عبد الله هو ابن المبارك، وحبان بن العرقة فبالكسر) للحاء (والموحدة).

وقيل: إن ابن عطية بفتح الحاء، وقيل إن ابن العرقة بالجيم، والأول فيهما أصح، والعرقة أمه فيما قاله القاسم بن سلام، والمشهور أنه بفتح العين وكسر الراء ثم قاف.

وقال الواقدى: بفتح الراء، وقيل لها ذلك لطيب ريحها، واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم، وتكنى أم فاطمة، واسم أبيه حبان بن قيس، ويدخل فى هذه المادة جبار - بفتح الجيم والموحدة - بن صخر، وعدى بن الخيار، بكسر المعجمة وتحتية مخففة.

(حبيب كله بفتح المهملة إلا خُبَيْب بن عدى، وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب) الأنصارى (وهو خبيب غير منسوب) الراوى (عن حفص بن عاصم) فى الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين فى صحيح مسلم، وجده كذلك. إلا أنه لا رواية له فى الصحيحين ولا فى الموطأ (وأبا خبيب كنية) عبد الله (بن الزبير) كنى بابنه خبيب، ولا ذكر له فى شىء من الكتب الثلاثة (فبضم المعجمة. حكيم كله بفتح الحاء إلا حكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخرمة القرشى المصرى. ويسمى أيضًا الحكيم بالألف واللام (ورزيق) بتقديم الراء مصغراً (ابن حكيم) ويكنى أيضًا أبا حكيم كأبيه (فبالضم) وقيل: الثانى بالفتح (رباح كله بالموحدة) وفتح الراء (إلا زيادة بن رياح) القيسى المصرى، يكنى أيضًا أبا رياح كأبيه. وقيل: أبا قيس، وهو

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الصواب الراوى (عن أبى هريرة) حديثًا (فى أشراط الساعة) وهو (بادروا بالأعمال ستًا) الحديث(١)، وحديث: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة) الحديث(٢) وكلاهما فى صحيح مسلم (فبالمثناة) من تحت وكسر الراء (عند الأكثرين) وقال ابن الجارود: بالموحدة (وقال البخارى بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق. قال العراقى: وهم فى ذلك، فلم يحك البخارى فى التاريخ فيه الموحدة أصلاً، إنما حكى الاختلاف فى وروده بالاسم أو الكنية، وفى اسم أبيه، ولا ذكر له فى صحيحه (زبيد ليس فيهما) أى الصحيحين إلا (زبيد بن الحرث) اليامى (بالوحدة ثم بالمثناة ولا فى الموطأ إلا زبيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندى (مثناتين) تحتيتين (بكسر أوله وبضم سليم كله بالضم) وفتح اللام (إلا) سليم (بن حبان فبالفتح) للسين وكسر اللام (شريح كله بالمعجمة والحاء إلا) سريج (بن يونس) شيخ مسلم، وروى عنه البخارى بواسطة (و) سريج (بن النعمان وأحمد بن أبى سريج) الصباح، كلاهما سمع منه البخارى (فبالمهملة والجيم، سالم كله بالألف إلا سلم بن زرير) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن أبى سلم الذيال و) سلم (بن عبد الرحمن فبحذفها) قال العراقى: وبقى عليه حكام بن سلم الرازى، روى له مسلم حديث قبض النبى ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وذكره البخارى عند حديث النهى عن بيع الثمار غير منسوب.

قال: ثم إن أصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم، لأنها لا تأتلف خطًا، لزيادة الألف فى سالم، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت: قوله: لا تأتلف خطًا ممنوع، لأن القاعدة فى علم الخط أن كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطًا، كما ذكره ابن مالك فى آخر التسهيل وغيره، فصلح ومالك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف، وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء إلا سلمان الفارسى و) سلمان (بن عامر و) سلمان (الأغر، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها) قال ابن الصلاح: وأبو حازم الأشجعى الراوى عن أبى هريرة، وأبو رجاء مولى أبى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٧) فى كتاب الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٤٨) فى كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

«سَلَمَةُ» بفَتْح اللام إلاّ عَمْرو بنَ سَلِيمَةُ إمامَ قومه وبنى سَلِمةَ منَ الأنْصارِ فبِالْكَسْرِ، وَفى عبد الخالقِ بْنِ سلمةَ الوَجْهان. «شَيْبانُ» كُلهُ بالمعجمة وفيها سِنانُ بنُ أبِى سنانٍ وابن رِبيعَةَ وابنُ سلمةَ وأَحمدُ بنُ سنانٍ وأبو سنانٍ ضرارُ ابنُ مرةَ وأُمُّ سنانٍ فبالْمُهْمَلَةِ والنُّون. «عُبَيْدَةَ» بالضم إلاّ السلمانِىَّ، وابنَ سفيانَ. وابنَ حميدِ، وعامرَ بنَ عُبَيْدَةَ فبالْفَتحِ «عبدةُ» بإسْكَانِ الموحدة إلا عامر بن عبدةَ، وبجالة بنَ عبدة فبالفتح والإسْكان «عباد» كلهُ بالْفتْح والتّشْديدِ إلا قيْس بنَ عُباد فبالضم والتخفيفِ «عقيلُ» بِالْفَتْح إلاّ

---

قلابة كل منهما اسمه سلمان، لكن ذكرا بالكنية. وقال العراقى فى هذه الترجمة: لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح، قال: وبقى سليمان بن ربيعة الباهلى حديثه عند مسلم (سلمة) كله (بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة) الجرمى ·إمام قومه، وبنى سلمة) القبيلة (من الأنصار فبالكسر، وفى عبد الخالق بن سلمة) الذى روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان)، قال يزيد بن هرون: بالفتح، وابن علية بالكسر (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتحتية موحدة (وفيهما سنان بن أبى سنان) الدؤلى (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيبانى (وأم سنان فبالمهملة والنون).

قال العراقى: وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوقى فى صحيح البخارى وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم، قال: وليس لأم سنان رواية فى الكتب الثلاثة، إنما لها ذكر فى حديث الحج، قال: وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياء فى شيبان، إنما أوردوا سنان وشيبان وسيار (عبيدة) كله (بالضم إلا) عبيدة (السلمانى و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمى (و) عبيدة (بن حميد وعامر بن عبيدة) الباهلى (فبالفتح) وقيل فى عبيدة بن سعيد بن العاصى: إنه بالفتح، والمعروف فيه الضم (عبيد) بغير هاء (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الأبرص (عبادة) كله بالضم وتخفيف الموحدة (إلا محمد بن عبادة) الواسطى (شيخ البخارى فبالفتح عبدة) كله (بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبدة) البجلى الكوفى (وبجالة ابن عبدة) القيسى الضبعى البصرى (فبالضم) للعين (والتخفيف) للموحدة، وحكى صاحب المشارق أنه وقع عند أبى عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط فى الموطأ، عباد

ابْنَ خَالِد وَهُوَ عَنْ الزُّهْرِىِّ غَيْرَ مَنْسُوبٍ ويحيَى بنَ عُقَيلٍ وبَنِى عُقَيْلٍ فَبِالضَّمِّ (وَاقِدٌ) كلهُ بِالْقَافِ.

الأنساب: «الأَيْلِىُّ» كُلُّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ «الْبَزَّازُ» بِزَايَيْنِ إِلاَّ خَلَفَ بْنَ هِشَامٍ البَزَّارَ، وَالْحَسَنَ الصَّبَّاحِ بْنَ الصَّبَّاحِ فَآخرهما راءٌ «الْبَصْرِىُّ»، بالباء مفتوحة ومكسورةً نسبة إلى البصرة إلا مالك بْن أوْسِ بنِ الحدثان النَّصْرِىَّ، وعبد الواحد النَّصْرِى، وسَالِمًا مولى النَّصْرِيينَ فبالنُّونَ «الثَّوْرِى» كُلُّهُ بِالْمُثَلَّثَةِ إلا أَبَا يَعْلَى، مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْت التَّوَّزى فبالْمُثَنَّاة فَوْقُ وَتَشْدِيد الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالزَّاى «الْجُرَيْرِىُّ» بضمِّ الجيمِ وفَتْحِ الرَّاءِ إلا يَحْيَى بْنَ بِشْرٍ شَيْخَهُمَا فبالْحَاءِ الْمَفْتُوحةِ

---

ابن الوليد، قال: وهو خطأ، والصواب عبادة (عـقيل) كله (بالفتح) للعين وكسر القاف (إلا) عقيل (بن خالد) الأيلى (وهو) الراوى (عن الزهرى غير منسوب و) إلا (يحيى بن عقيل) الخزاعى البصرى (و) إلا (بنى عقيل) القبيلة المعروفة ينسب إليها العقيلى صاحب الضعفاء (فبالضم) وفتح القاف (واقد كله بالقاف) وأما بالفاء ففى غير الكتب الثلاثة، وافد بن سلامة، ووافد بن موسى الدارع.

(الأنساب) من هذا النوع (الأيلى كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة) من تحت نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم، قال القاضى عياض: وليس فى الكتب الثلاثة الأبلى بالموحدة، وتعقبه ابن الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أبلى، وقد روى له مسلم الكثير، قال: ولكن إذا لم يكن فى شىء من ذلك منسوبًا فلا يلحق عياضًا منه تخطئة. قال العراقى: وقد تتبعت كتاب مسلم (والحسن بن الصباح) البزار شيخ البخارى (فآخرهما راء) قال العراقى: وقد اعترض ذلك بأن أبا علي الجيانى ذكر فى تقييد المهمل فى هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار، وبشر بن ثابت البزار وكلاهما فى صحيح البخارى، قال: والجواب أنهما وقعا غير منسوبين فلا يردان (البصرى بالباء مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة إلى البصرة) البلد المعروفة (إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى) مخضرم، مختلف فى صحبته (وعبد الواحد) بن عبيد الله (النصرى وسالمًا مولى النصريين فبالنون. الثورى كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق) مفتوحة (وبتشديد الواو المفتوحة وبالزاى) نسبة إلى توز من بلاد فارس

«الحارثىُّ» بالحاءِ والمُثَلَّثَةِ وَفيهِمَا سَعْدُ الجَارِىّ بالجِيمِ «الحرَامىُّ» كُلُّهُ بالرَّاءِ، وقَوْلُهُ فى مُسْلم فى حَدِيثِ أبى اليَسَرِ: كان لِى علَى فُلانٍ الحَرَامِىِّ قِيلَ بالرَّاءِ، وَقِيلَ: الجُذامِىِّ بالجِيمِ وَالذَّالِ «السَّلَمِىّ» في الأنْصارِ بفتحهما، ويجوزُ فى لغةٍ كسْرُ اللامِ وبضمِّ السينِ فى بنِى سُلَيْمٍ «الهمْدانىُّ» كُلُّهُ بِالإسكانِ والمُهْمَلَةِ.

---

(الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة إلى جرير مصغراً، قال ابن الصلاح: فيهما من ذلك سعيد الجريرى، وعباس الجريرى، والجريرى غير مسمى عن أبى نضرة، وأسقط ذلك المصنف ليعم ما فيهما غير منسوب (إلا أبا يحيى ابن بشر شيخهما) أى الشيخين (فبالحاء) المهملة (المفتوحة) قال العراقى: وقول ابن الصلاح إنه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق. وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذى، ولم يصنعوا شيئًا، إنما أخرج له مسلم وحده، وأما شيخ البخارى فهو يحيى بن بشر البلخى، وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة، وفرق بينهما ابن أبى حاتم والخطيب، وجزم به المزى، وزاد الجيانى فى هذه الترجمة: الجريرى بالجيم مكبراً وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلى عند البخارى فى الأدب، إلا أنه فيه غير منسوب (الحارث كله بالحاء والمثلثة وفيهما سعد الجارى بالجيم) وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر ابن الخطاب نسبة إلى الجار موضع بالمدينة (الحرامى كله بالراء) المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله فى) صحيح (مسلم فى حديث أبى اليسر: كان لى على فلان) ابن فلان (الحرامى) مال فأتيت أهله، الحديث مختلف فيه (قيل:) هو (بالراء) وجزم به عياض، وقيل بالزاى وعليه الطبرى، (وقيل: الجذامى بالجيم والذال) المعجمة، قاله ابن ماهان، وقد قال ابن الصلاح فى حاشية أملاها على كتابه: لا يرد هذا، لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك فى أنساب الرواة وتبعه المصنف فى الإرشاد، قال العراقى: وهذا ليس بجيد لأنهما ذكرا فى هذا القسم غير واحد ليس لهم فى الصحيح ولا فى الموطأ رواية، بل مجرد ذكر، منهم بنو عقيل وبنو سلمة، وحبيب بن عدى، وحبان بن العرقة، وأم سنان فما صنعه فى التقريب أحسن (السلمى، فى الأنصارى بفتحهما) أى اللام كالسين، نسبة إلى سلمة بالكسر، كما قيل فى نمرة: نمرى هذا مقتضى العربية (ويجوز فى لغة كسر اللام). قال السمعانى: وعليهما أصحاب الحديث، وذكر ابن الصلاح أنه لحن (وبضم السين) وفتح اللام (فى) النسبة إلى (بنى

# النوع الرابع والخمسون: المُتفِقُ والمُفْتَرِقُ

هُوَ مُتَّفِقٌ خطًا ولَفْظًا وَلِلْخَطيبِ فيهِ كتابٌ نفيسٌ.

وَهُوَ أقْسَامٌ:

الأول - مَن اتفقت أسْمَاؤُهُمْ وأَسماءُ آبَائهمْ كالخليلِ بنِ أحمد ستَّةٌ. أوَّلُهُمْ: شَيْخِ سيبَوَيْهِ ولمْ يُسمَّ أحدٌ أحمدَ بَعْدَ نبيِّنَا ﷺ قَبْلَ أبِى الخُلِيلِ هذَا.

---

سليم) وفى هذه الترجمة. قال العراقى: الأولى ذكرها فى القسم العام، إذ لا يختص الصحيحين والموطأ (الهمدانى كله بالإسكان والمهملة) وليس فيهما بالفتح والمعجمة، قال صاحب المشارق: لكن فيهما من هو من مدينة همذان إلا أنه غير منسوب. قال إلا أن فى البخارى مسلم بن سالم الهمدانى، ضبطه الأصيلى بالسكون وهو الصحيح، وفي بعض نسخ النسفى بالفتح والإعجام، وهو وهم، وقال العراقى: هذا اللفظ وقع فى البخارى على الوهم، والصواب النهدى الجهنى، وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة، قال ابن الصلاح: هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة، ويحق على الحديثى إيداعها فى سويداء قلبه.

(النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق) من الأسماء والأنساب ونحوها (وهو متفق خطًا ولفظًا) وافترقت مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على إعواز فيه، وإنما يحسن إيراد ذلك فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان فى الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا فى بعض شيوخهما أو فى الرواة عنهما، وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر.

(وهو أقسام؛ الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة: أولهم شيخ سيبويه) صاحب النحو والعروض، بصرى، روى عن عاصم الأحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين، وقيل: بضع وستين (ولم يسم أحد أحمد بعد النبى ﷺ قبل أبى الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبى خيثمة، وقال المبرد: فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبى الخليل. قال ابن الصلاح: واعترض ذلك بأبى السفر سعد بن أحمد، فقد سماه بذلك ابن معين، وهو أقدم، وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه: يحمد بالياء، وذكر الواقدى أن لجعفر بن أبى طالب ولداً اسمه أحمد، ولدته له أسماء بأرض الحبشة، قال الذهبى: وقد تفرد به، وذكر النسائى أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابى زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد، لكن ذكره البخارى فيمن لا يعرف اسمه، ومن الأقوال فى سفينة أن اسمه أحمد.

الثَّانى: أَبُو بِشَر المُزَنىُّ البَصْرِىُّ.

الثَّالثُ: أصْبهَانى.

الرَّابعُ: أَبُو سَعِيد السَّجْزِى القَاضِى الحَنَفى.

الخامسُ: أبو سَعِيد البُسْتِى القَاضِى رَوَى عَنْهُ البيْهَقىُّ.

السَّادِسُ: أَبُو سَعِيد البُسْتى الشافعِىُّ، رَوَى عنهُ أَبُو العَباسِ، العُذْرِى.

---

(الثانى: أبو بشر المزنى البصرى) حدث عن المستنير بن أخضر، وعنه العباس العنبرى، قال الخطيب: ورأيت شيخًا من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضى، وما روى عنه، فأدخل فى جمعه أخبار الخليل هذا ولو أمعن النظر لعلم أن ابن أبى سمية والمسندى وعباسًا العنبرى يصغرون عن إدراك الخليل العروضى.

(الثالث: أصبهانى) قال ابن الصلاح: روى عن روح بن عبادة، قال العراقى: سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزى وأبو الفضل الهروى، وهو وهم، إنما هو الخليل بن محمد العجلى، يكنى أبا العباس، وقيل: أبو محمد، هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان فى طبقات الأصبهانيين، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان، وروى فى ترجمته أحاديث عن روح وغيره، قال: ولم أر أحدًا من الأصبهانيين يسمى الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلى هذا، قال: فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصرى، يروى عن عكرمة، ذكره أبو الفضل الهروى إن لم يكن هو العروضى، فإن كان فالخليل بن أحمد البغدادى الراوى عن سيار بن حاتم، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصرى. روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد ابن على الجَوْسَقِى سمع من شهد وروى عنه ابن النجار.

(الرابع: أبو سعيد السجزى القاضى) بسمرقند (الحنفى) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوى، وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة.

(الخامس: أبو سعيد البستى القاضى) المهلبى، سمع من الخليل السجزى المذكور قبله وأحمد بن المظفر البكرى (روى عنه البيهقى).

(السادس: أبو سعيد البستى الشافعى) فاضل تصرف فى علوم، دخل الأندلس، وحدث عن أبى حامد الإسفراينى (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذرى) قال

الثانى - مَن اتّفَقَتْ أسمَاؤُهُم وأسماءُ آبَائهِمْ وأجْدادِهِمْ كأحمدَ بنِ جعفرِ ابنِ حمْدَانَ أربَعَةٌ كلُّهُمْ يَرْوونَ عمن يسمى عبد الله وفى عصرٍ واحدٍ.

---

العراقى: وأخشى أن يكون هذا هو الذى قبله فيحرر من فرق بينهما، غير ابن الصلاح، فإن كانا واحدًا مما تقدم، وممن يسمى بذلك الخليل بن إسماعيل بن أحمد القاضى، أبو سعيد السجزى الحنفى، روى عنه أبو عبد الله الفارسى، قال: وهذا غير السجزى السابق، فإن ذلك اسم جده الخليل، ذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور، وهذا جده إسماعيل ذكره عبد الغافر فى ذيله عليه، والخليل بن أحمد أبو سليمان جعفر الخالدى، سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة، ذكره عبد الغافر.

فائدتان:

الأولى: وقع فى النوع التاسع والمائة من القسم الثانى من صحيح ابن حبان: أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط، ثنا جابر بن الكردى، فذكر حديثًا، قال العراقى: الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة، وإنما هو الخليل بن محمد، فإنه سمع عدة أحاديث بواسطة متفرقة فى أنواع الكتاب.

الثانية: من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك، عشرة: روى منهم الحديث خمسة، الأول خادم النبى ﷺ، أنصارى نجارى يكنى أبا حمزة نزل البصرة، والثانى كعبى قشيرى، يكنى أبا أمية نزل البصرة أيضًا، ليس له عن النبى ﷺ إلا حديث «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»[1] أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والثالث أبو مالك الفقيه، والرابع حمصى، والخامس كوفى.

(الثانى) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال ابن الصلاح: أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله و) كلهم (فى عصر واحد أحدهم القَطِيعىّ أبو بكر) البغدادى، يروى

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) فى كتاب الصيام، باب: اختيار الفطر، والترمذى (٧١٥) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائى (٤/ ١٨٠) فى كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٦٧) فى كتاب الصيام، باب: ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع.

أَحَدهم: الْقطيعي أبو بكرٍ عَنْ عبدِ الله بْنِ أحمدَ بْنِ حنبَلٍ.

الثَّانى: السَّقَطِيُّ أَبُو بكْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَحْمدَ الدَّوْرَقِيِّ.

الثَّالثُ: دينُورِى عَنْ عبْدِ الله بنِ محمَّدِ بْنِ سنان.

الرَّابعُ: طَرَسُوسِي عَنْ عبد الله بن جابرِ الطَّرَسُوسِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يعقُوبَ ابنِ يُوسُفَ النَّيسَابُورِىُّ اثنان فى عصرٍ. روى عنهُما الحُاكِمُ.

أحَدُهُمَا: أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ.

وَالثَّانى: أبُو عَبْد الله الأَخْرَمُ الحُافظُ.

وَالثَّالثُ: مَا اتفقَ في الكنيةِ والنسبةِ كأَبِى عمرَانَ الجونىِّ اثنان: عَبْدُ المَلك التَّابعيُّ، ومُوسَى بنُ سهْلٍ البصرىُّ، وَأَبُو بكْرِ بنُ عَيَاشٍ ثلاثةٌ: القَارِىءُ، والحِمْصِىُّ، وَعَنْ جَعْفَرِ بنِ عبدِ الْواحدِ، والسُّلَمِىُّ الباجدَّائِىُّ.

---

(عن عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند وغيره، وعنه أبو نعيم الأصبهانى، مات سنة ثمان وثلاثمائة (الثانى السَّقَطِى أبو بكر) البصرى يروى (عن عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقِى) وعنه أبو نعيم أيضًا، مات سنة أربع وثلثمائة.

(الثالث دِينَوَرِى) يروى (عن عبد الله بن محمد سِنَان) صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثورى، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازى.

(الرابع طرسوسى) يكنى أبا الحسن يروى (عن عبد الله بن جابر الطَّرَسُوسِى) وعنه القاضى أبو الحسن الخضيب بن عبد الله الخضيبى، ومن ذلك (محمد بن يعقوب ابن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر، روى عنهما) أبو عبد الله (الحاكم، أحدهما: أبو العباس الأصم).

(والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم) قال ابن الصلاح: ويعرف بالحافظ دون الأول، قال العراقى: ومن غرائب الاتفاق فى ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنبارى، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادى، ماتوا سنة ستين وثلاثمائة.

(والثالث) من الأقسام (ما اتفق فى الكنية والنسبة) معًا (كأبى عمران الجونى اثنان) أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجونى (التابعى) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه، مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر موسى بن سهل بن عبد الحميد

الرَّابع: عكسهُ كَصَالِحِ بنِ أبى صالح أربَعَةٌ، مَوْلى التَّوْأمة والذى أبوهُ أبو صَالِحِ السَّمّانُ وَالسّدُوسِيّ عَنْ عَلي وَعَائشةَ وَمَولىْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث.

الخَامِسُ: مَن اتفقَتْ أسْمَاؤهم وأسماءُ آبائهمْ وأنسابهم كمحمد بن عبد اللهِ الأنصاريّ القاضِي المَشْهُورِ عنهُ البخاريّ، والثَّاني أبو سلمَةَ ضَعيفٌ.

---

(البصرى) متأخر الطبقة، روى عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلى والطبرانى (و) من ذلك (أبو بكر بن عياش ثلاثة) أحدهم: (القارىء و) الثانى: (الحمصى) الذى روى (عنه جعفر بن عبد الواحد) الهاشمى قال ابن الصلاح: وهو مجهول، وجعفر غير ثقة (و) الثالث: (السلمى البَاجَدَّائى) صاحب غريب الحديث، واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين، وأفرد العراقى هذا المثال بقسم، وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب.

(الرابع) من الأقسام (عكسه) بأن اتفق فيه الاسم وكنى الأب (كصالح بن أبى صالح أربعة) تابعيون أحدهم: (مولى التوأمة) واسم أبيه نبهان، وكنيته أبو محمد مدنى روى عن أبى هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم، مختلف فى الاحتجاج به، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحى (و) الثانى: (الذى أبوه صالح) ذكوان (السمان) مدنى يكنى أبا عبد الرحمن، روي عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث: (السدوسى) روى (عن علي وعائشة) وعنه خلاد بن عمرو، ذكره البخارى فى التاريخ وابن حبان فى الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران، روي عن أبى هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخارى فى التاريخ، وضعفه ابن معين وجهله، ولهم خامس: أسدى روى عن الشعبى، وعنه زكريا بن أبى زائدة وأخرج له النسائى.

(الخامس) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم، كمحمد ابن عبد الله الأنصارى) اثنان متقاربان فى الطبقة أحدهما: (القاضى المشهور) البصرى الذى روى (عنه البخارى) والناس، وجده المثنى به عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومائتين (والثانى: أبو سلمة ضعيف) واسم جده زياد، وهو بصرى أيضًا، ولهم ثالث: جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى عنه ابن ماجه، ووثقه ابن حبان، ورابع: جده زيد بن عبد ربه الأنصارى، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

## السَّادسُ: فى الاسْم أو الكُنية كَحماد

(السادس) من الأقسام أن يتفقا (فى الاسم) فقط (أو الكنية فقط)، ويقع ذكره فى السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لا يدرى هل هو ابن زيد أو ابن سلمة، ويعرف بحسب من روى عنه، فإن كان سليمان بن حرب أو عارمًا فالمراد ابن زيد، قاله محمد بن يحيى الذهلى والرامهرمزى والمزى، أو موسى بن إسماعيل التبوذكى، فابن سلمة قاله الرامهرمزى، لكن قال ابن الجوزى: إنه لا يروى إلا عنه فلا إشكال حينئذ، وروى الذهلى عن عفان قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة، وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال، أو هدبة بن خالد، ذكره المزى، وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن إبراهيم الموصلى، وأحمد بن عبد الملك الحرانى، وأحمد بن عبدة الضبى وأحمد بن المقدام العجلى، وأزهر بن مروان الرقاشى، وإسحق ابن أبى إسرائيل وإسحق بن عيسى الطباع، والأشعث بن إسحق وبشر بن معاذ وجبارة ابن المغلس، وحامد بن عمرو البكراوى، والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص ابن عمر الحوضى، وحماد بن أسامة وحميد بن مسعد وحوثرة بن محمد المنقرى، وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدى وسعيد بن عمرو الأشعثى وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقانى، وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهرانى، وصالح بن عبد الله الترمذى، والصلت ابن محمد الخَارَكى والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستانى، وعبد الله ابن داود التمار الواسطى، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك العنسى، وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد السرخسي، وعبيد الله ابن عمر القواريرى، وعلي بن المدينى وعمر بن زيد السيارى، وعمر بن عوف الواسطى، وعمران بن موسى القزاز، وغسان بن الفضل السجستانى وفضل بن عبد الوهاب القَنَّاد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار، وليث بن خالد البجلى ومحمد بن إسماعيل السكرى، ومحمد بن أبى بكر المقدمى، ومحمد بن زنبور المكى ومحمد بن زياد الزنادى ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عبد الله الرقاشى، ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن موسى الحرشى، ومحمد بن النضر بن مساور المروزى، ومحمد بن أبى نعيم الواسطى، ومخلد بن الحسن البصرى، ومخلد بن خداش البصرى، ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازى، ومهدى بن حفص، وهلال بن بشر، والهيثم بن سهل التسترى وهو آخر من

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

روى عنه، ووهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن بحر الكرمانى ويحيى بن حبيب بن عربى ويحيى بن درست البصرى، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصرى، ويحيى بن يحيى النيسابورى، ويوسف بن حماد المعنى. وممن انفرد بالرواية عن أبى سلمة إبراهيم ابن الحجاج الشامى وإبراهيم بن أبى سويد الذارع، وأحمد بن إسحاق الحضرمى وآدم ابن أبى إياس، وإسحاق بن أبى عمر بن سليط، وإسحاق بن منصور السلولى وأسد بن موسى، وبشر بن السرى، وبشر بن عمر الزهرانى، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال، والحسن بن بلال، والحسن بن موسى الأشيب، والحسين بن عروة، وخليفة بن خياط، وداود بن شبيب، وزيد بن الحباب وزيد بن أبى الزرقاء، وسريج بن النعمان، وسعيد ابن عبد الجبار البصرى، وسعيد بن يحيى اللخمى، وأبو داود الطيالسى، وشعبة، وشهاب بن معمر البلخى، وطالوت بن عباد، والعباس بن بكار الضبى، وعبد الله بن صالح العجلى، وعبد الرحمن بن سلام الجمحى، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الغفار بن داود الحرانى، وعبد الملك بن جريج، وهو من شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز، وأبو نصر التمار، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن محمد العبسى، وعمرو بن خالد الحرانى وعمرو بن عاصم الكلابى، والعلاء بن عبد الجبار، وغسان بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين. والفضل بن أنس، وهو من أقرانه. ومحمد بن إسحاق، وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر البرسانى، ومحمد بن عبد الله الخزاعى، ومحمد بن كثير المصيصى، ومسلم بن أبى عاصم النبيل، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ومهنأ بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضبى. والنضر بن شميل. والنضر بن محمد الجرشى، والنعمان بن عبد السلام، وهشام بن عبد الملك الطيالسى، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينى. ويحيى بن حماد الشيبانى، ويحيى بن الضريس الرازى، ويعقوب بن إسحاق الحضرمى، وأبو سعيد مولى بنى هاشم، ذكر ذلك المزى فى تهذيبه.

(و) من ذلك إذا أطلق (عبد الله وشبهه. قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، (أو) إذا قيل (المدينة فابن عمر، و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود، و) إذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس، و) إذا قيل (بخراسان) فهو (ابن

وَعَبْدُ الله وشبهُهُ. قَالَ سَلَمَةَ بْنُ سُلَيْمَانُ: إذَا قِيلَ بِمكَّةَ عَبْدُ الله فهوَ ابنُ الزُّبير، أَوْ بالمَدينة فابنُ عُمر، وبالكوفة ابنُ مسْعُود، وبالبَصْرَةِ ابنُ عبَّاسٍ، وبخُرَاسَان ابنُ المُبَارك. وقَالَ: الخُلِيلِيُّ: إذا قَالَ المصْرِيُّ فَابْنُ عَمْرو والمكيُّ فَابْنُ عبَّاسٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: إنَّ شُعْبَةَ يروِى عنْ سبعةٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ كُلَّهمْ أبو حمزَةَ بِالحُاءِ وَالزَّاى إلا أبا جمرةَ بِالجْيم والرَّاءِ نَصْرَ بن عمران الضبعى وأنه إذا أطلقه فهو بالجيم.

---

المبارك. وقال الخليلى) فى الإرشاد (إذا قاله المصرى فابن عمرو) بن العاص (أو المكى فابن عباس) أو الكوفى فابن مسعود أو المدنى فابن عمر.

وقال النضر بن شُمَيْل: إذا قال الشامى: عبد الله فابن عمرو بن العاص، أو المدنى فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعل بعض البصريين فى ابن عمرو.

(وقال بعض الحفاظ: إن شعبة يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له: (أبو حمزة بالحاء) المهملة (والزاى إلا أبا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى وأنه إذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه.

قال العراقى: وربما أطلق غيره أيضًا، مثاله ما روى أحمد فى مسنده ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبى حمزة سمعت ابن عباس يقول: مرَّ بى رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فاختبأت منه خلف باب. الحديث. فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبى حمزة، وليس هو نصر بن عمران إنما هو بالحاء والزاى، القصاب، واسمه عمران ابن أبى عطاء كما بينه مسلم فى روايته. قلت: والخمسة الباقون: أبو جمرة عبد الرحمن بن كيسان.

فائدة:

صنف الخطيب فى هذا القسم كتابًا مفيدًا سماه «المكمل فى بيان المهمل» وأفرد الناس التصنيف فيما وقع فى صحيح البخارى من ذلك.

السَّابعُ: فِى النِّسْبَةِ كالآمُلِىُّ. قَـالَ السمعانى: أكثر علمـاءِ طبرستانِ منْ آمُلِهَا.

وَشُهْرَ بالنِّسْبَةِ إلَى آمُلِ جيْحُونَ عَبْدُ اللهُ بنُ حماد شيخُ البُخارِىِّ، وخُطِّىءَ أبُو علِىِّ الغَسَّانِىُّ، ثُمَّ القَاضى عياضُ فِى قولهما إنهُ إلَى آمُلِ طبرِسْتَانَ.

وَمِنْ ذَلكَ الحَنفِىُّ إلَى بَنِى حَنِيـفَةَ، وَإلَى المَذْهَبِ، وكَثِيـر مِنَ المُحَدِّثِينَ يَنْسبُـونَ إلَى المَذْهَبِ حَنِيفِىٌّ بزِيادة ياءِ، ووافـقهمْ من النحـويين ابن الأنبارِىِّ وحدهُ. ثمَّ ما وجد من هذا البابِ غيـر مبينٍ فيُعْرَفُ بالرَّاوِى أوِ المَرْوِىِّ عنهُ أوْ ببَيانه فِى طريق آخرَ.

---

(السابع) من الأقسام: أن يتفقا (فى النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا فى المنسوب إليه، ولابن طاهر فـيه تأليف حـسن (كالآملى قال) أبو سـعد (السمـعانى أكثـر علماء طبرستـان من آملها وشهر بـالنسبة إلى آمل جيـحون عبد الله بن حمـاد) الآملى (شيخ البخارى، وخطىء أبو علي الغسانى، ثم القاضى عياض فى قولهما: إنه) منسوب (إلى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفى) نسبة (إلى بنى حنيفة) قبيلة (وإلى المذهب) لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، ومن الأول أبو بكر عـبد الكبيـر بن عبد المجيـد الحنفى، وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفى بزيادة ياء) للفـرق، وأكثر النحـاة يأبون ذلك (ووافقـهم من النحويـين) الكمال أبو البـركات (ابن الأنبارى وحده).

قلت: والصواب معه، وقد اخترته فى كتـاب جمع الجوامع في العربية، فقد قال ﷺ : «بعثت بالحنيفيـة السمحة»[1] فاثبت الياء فى اللفظة المنسوبة إلى الحنفية فلا مانع من ذلك.

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين فيعرف بالراوى) عنه (أو المروى أو ببيانه فى طريق آخر) كما تقدم، فـإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جداً، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن، أو يتوقف.

---

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٦٦) من حديث أبى أمامة رضي الله عنه.

# النوع الخامس والخمسون: المُتَشَابهُ

## يَتَرَكَّبُ منَ النوعينِ قبلهُ

قال ابن الصلاح: وربما قيل فى ذلك بظن لا يقوى، كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يومًا بحديث عن أبى همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان، فقال له أبو طالب ابن نصر الحافظ: من سفيان هذا؟ فقال: هذا الثورى. فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة. فقال المطرز: من أين؟ قال: لأن الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة، وهو ملىء بابن عيينة.

قال العراقى: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه مليًّا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه. بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة. قال: على أنى لم أر فى شىء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة. وإنما ذكروا روايته عن الثورى. ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن.

(النوع الخامس والخمسون: المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه، وهو من أحسن كتبه (وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما) فى اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، (ويختلف ويأتلف ذلك فى) أسماء (أبويهما) بأن يأتلفا خطًا ويفترقا لفظًا (أو عكسه) بأن تأتلف أسماؤهما خطًا، ويختلفا لفظًا، وتتفق أسماء أبويهما لفظًا وخطًا أو نحو ذلك بأن يتفق الأسمان أو الكنيتان، وما أشبه ذلك.

(كموسى بن علي بالفتح) للعين (كثيرون) فى المتأخرين، ليس فى الكتب الستة ولا فى تاريخ البخارى، وابن أبى حاتم وابن أبى خيثمة والحاكم وابن يونس وأبى نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل بن عدى منهم أحد.

وفى تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران، موسى بن علي أبو بكر الأحول البزار، روى عن جعفر الفريابى، وموسى بن على أبو عيسى الختلى، روى عنه ابن الأنبارى وابن مقسم. وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلى النحوى، روي عن أبى ذر الهروى.

وذكر فى تلخيص المتشابه رابعًا: موسى بن على القرشى مجهول.

وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ أَسمَاؤهمَا أَوْ نَسَبُهمَا وَيَخْتَلِفَ وَيَأْتَلِفَ ذَلِكَ فِي أَبَوَيْهِمَا أَوْ عَكْسُهُ، كموسى بن عليّ بالفَتْحِ كثيرون وبضَمِّهَا مُوسَى ابْنُ عُلَيّ بْنِ رَبَاح المصرىُّ ومنهمْ مَنْ فَتَحَهَا. وَقِيلَ: بالضَّمِّ لَقَبٌ وَبِالْفَتْحِ اسم.

---

ومنهم موسى بن على بن قداح أبو الفضل الخياط المؤذن، سمع منه ابن عساكر وابن السمعانى وموسى بن على بن غالب الأموى الأندلسى، وموسى بن علي بن عامر الحريرى الإشبيلى النحوى، ذكرهما ابن الأبار.

قال العراقى: فهؤلاء المذكورون فى تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة، فوصف النووى لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز.

(وبضمها موسى بن على بن على بن رباح) اللخمى (المصرى) أمير مصر، اشتهر بضم العين (ومنهم من فتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخارى وصاحب المشارق (وقيل: بالضم لقب وبالفتح اسم) قاله الدارقطنى، وروى عن موسى أنه قال: اسم أبي على، ولكن بنو أمية قالوا عُلَيٌّ وفي حرج من قال على. وعنه أيضًا: من قال موسى بن على لم أجعله فى حل، وعن أبيه: لا أجعل فى حل أحد يصغر اسمى.

قال أبو عبد الرحمن المقرىء: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه، فبلغ ذلك رباحًا فقال: هو عُلَيٌّ.

وقال ابن حبان فى الثقات: كان أهل الشام يجعلون كل «عَلى» عندهم «عُلَيًّا» لبغضهم عليًّا رضى الله تعالى عنه، ومن أجله قيل لوالد مسلمة، ولابن رباح «عُلَيّ».

قلت: ولما وقع الاختلاف فى والد موسى فينبغى أن يمثل بمثال غيره، وذلك أيوب بن بشر، وأيوب بن بشير، الأول: أبوه مكبر عجلى شامى، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمى، والثانى: أبوه مصغر عدوى بصرى، روى عنه أبو الحسين خالد البصرى، وقتادة وغيرهما.

ومن أمثلة عكسه: سريج بن النعمان، وشريح بن النعمان، وكلاهما مصغر، الأول: بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤى البغدادى، روي عنه البخارى، والثانى: بالمعجمة والحاء المهملة الكوفى، تابعي له فى السنن الأربعة حديث واحد عن على بن أبى طالب.

وَكمحمدِ بن عبدِ اللهِ المُخرميِّ بضَمَّةٍ ثمَّ فَتْحَةٍ ثمَّ كسْرةٍ، إلى مخرِّمِ بَغْدَادَ مَشهُورٌ. ومحمدِ بن عبدِ اللهِ المَخْرَميِّ إلى مخرمةَ غيرُ مشهورٍ، روَى عن الشافعيِّ. وكَثْوَرِ بن يزيدَ الدِّيليِّ في الصَّحيحَيْنِ، والأوَّلُ في صحيحِ مُسْلِمٍ خاصَّةً. وكأبي عمرو الشيباني التَّابعيِّ، بالمُعْجَمَةِ، سَعْدُ بن إيَاسٍ. ومثله اللُّغوِي إسحقُ بنُ مرارٍ كضرار، وقيلَ: كَغَزَالٍ، وقيلَ: كَعمار.

---

(وكمحمد بن عبد الله المخرمى، بضمة) للميم (ثم فتحة) للخاء المعجمة (ثم كسرة) للراء المشددة، نسبة (إلى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جده المبارك ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان، روى عنه البخاري وأبو داود (ومحمد بن عبد الله المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكنى نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل (غير مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زبالة (وكثور) بن يزيد الكلاعي وثور (بن يزيد) روى عنهما مالك، والثاني أخرج له (في الصحيحين، والأول في) صحيح (مسلم خاصة).

قال العراقي[1]: هذا وهم، بل في البخاري خاصة، روى له في الأطعمة عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة: «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: الحمد لله» الحديث[2]، وثلاثة أحاديث أخرى[3].

(وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة (سعد بن إياس) الكوفي نزيل بغداد، وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل:) بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم[4] بكنيته في تفسير حديث: «أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك».

---

(١) في «النكت» (ص٤٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٥٨) في كتاب الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٣) قلت: هي على الترتيب بأرقام (٢٠٧٢، ٢١٢٨) في كتاب البيوع، و(٢٩٢٤) في كتاب الجهاد والسير.

(٤) حديث رقم (٢١٤٣) في كتاب الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك.

وأَبو عَمْرُو السَّيْبَانى التَّابعىُّ بالمـهملَة، زُرْعَةُ وَالد يَحْيى. وكَـعَمْرُو بن زُرَارَة بِفَتْح العينِ جَمَاعَـةٌ منهمْ شيخُ مُسْلم أبو محمَّدٍ النِّيسَابُورى وبضـمِّها مَعْرُوف الحُدْثِىُّ.

---

ولهم ثالث أيضًـا، وهو أبو عمرو الشـيبانى هارون بن عنـترة بن عبـد الرحمن الكوفى، من أتباع التابعين، حديثه فى سنن أبى داود والنسائى كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المدينى وأحمد والبخارى والنسائى وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم.

وما اقتصر عليه المزى من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم، قاله العراقى.

(وأبو عمرو السـيبانى التابعـى بالمهملة) المفتوحـة مخضرم من أهل الشـام اسمه (زرعة) وهـو عم الأوزاعى و (والد يحيى) له عند البـخارى فى كـتاب الأدب حـديث واحد موقوف على عقبة.

(وكـعمـرو بن زرارة ـ بفـتح العين ـ جـماعـة منهم شـيخ مـسلم أبو مـحمـد النيسابورى) روى عنه الـشيخان (وبضمهـا معروف الحدثى) قال الـدارقطنى: نسبة إلى مدينة بالثـغر يقال لها: الحـدث، وقال أبو أحمـد الحاكم إلى الحدثية روى عنه البـغوى وغيره.

ومن أمثلته حنان الأسدى، وحيان الأسدى، الأول: بفتح المهملة وتخفيف النون من بنى أسـد بن شريك بضم الشـين البصـرى، روى عن أبى عثـمان النهـدى حديثًـا مرسلاً، روى عنه حجاج الصواف، وهو عم مسرهد والد مسدد والثانى بتشديد التحتية ابن حصين الكوفى أبو الهياج، تابعى أيضًا له فى صحيح ابن حبان حديث عن علي فى الجنائز. حيان الأسـدى أبو النضر، شامى تابعى أيضًا له فى صحيح ابـن حبان حديث عن واثلة. وأبو الرجال الأنصارى وأبو الرحال الأنصارى. الأول: بكسر الراء وتخفيف الجيم محـمد بن عبد الرحـمن مدنى روى عن أمه عمـرة بنت عبد الرحمن حـديثه فى الصحيحين. والثانى: بفتح الراء وتشديد المهملة محمد بن خالد بصرى له عند الترمذى حديث واحـد عن أنس وهو ضعيف. وابن عفـير المصرى وابن غـفير المصرى كـلاهما مصغـر الأول بالمهملة سعـيد بن كثيـر بن عفير أبو عـثمان روى عنه البخـارى والثانى بالمعجمة اسمه الحسين متروك.

# النوع السادس والخمسون
# المُتَشَابِهُونَ فِى الاسْمِ وَالنَسَبِ

المُتَمَايزونَ بالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ كَيزِيدَ بْنِ الأَسْودِ الصَّحَابِىّ الخُزَاعِى والجرَشِىّ المُخَضرَمِ المُشْتَهَرِ بالصَّلاَحِ،
وَهُوَ الّذى استَسقَى به مُعَاوية، وَالأسْوَد بْنِ يَزيدُ النَّخْعىّ التَّابِعىّ الفَاضِلِ، وكَالْوَلِيدِ بنِ مُسْلم التَّابِعِىّ البَصْرىّ، وَالمَشْهُورِ الدِّمَشْقِىّ صَاحب الأَوْزَاعىّ، ومُسْلم بنِ الوَالِيدِ بنِ رباح المَدَنِىّ.

---

(النوع السادس والخمسون:) المشتبه المقلوب، وهو مما يقع فيه الاشتباه فى الذهن لا فى الخط، والمراد بذلك الرواة (المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير) بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر خطًا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقى، وخطأه فى ذلك ابن أبى حاتم فى كتاب له فى خطأ البخارى فى تاريخه، حكاية عن أبيه، وصنف الخطيب فى هذا النوع كتابًا سماه «رفع الارتياب فى القلوب من الأسماء والأنساب» (كيزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى) له فى السنن حديث واحد.

قال ابن حبان: عداده فى أهل مكة. وقال المزى: فى الكوفيين.

(و) يزيد بن الأسود (الجرشى) التابعى (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا الأسود سكن الشام (وهو الذى استسقى به معاوية) فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (والأسود بن يزيد النخعى التابعى) الكبير (الفاضل) حديثه فى الكتب الستة (وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى) روى عن جندب بن عبد الله.

(و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقى صاحب الأوزاعى) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى) روى عن أبيه وعنه الدراوردى، وانقلب اسمه على البخارى كما تقدم.

## النوع السابع والخمسون: مَعْرِفَةُ المَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

وَهُمْ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: إِلَى أُمِّهِ كَمُعَاذ، وَمُعَوِّذ، وَعَوْذ، وَيُقَالُ عَوْفٌ، بَنِي عَفْرَاءَ. وَأَبُوهُمْ الحارِثُ. وَبِلالَ بنِ حَمَامَةَ أَبُوهُ رَبَاحٌ. سُهَيْلٍ وَسَهْلٌ وَصَفْوَانُ بَنو بيضاءَ أَبُوهُمْ وَهْبٌ. شُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنَةَ أَبُوهُ عَبْدُ الله بنُ المُطَاعِ بَنُ بُحَيْنَةَ أبوهُ مالكٌ. محمدُ بنُ الحنفيةِ أَبُوهُ عليّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، إِسْمَاعِيلُ بنُ عليةَ أبوهُ إبراهيم.

---

(النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم (هم أقسام: الأول) من نسبه (إلى أمه كمعاذ ومعوذ وعوذ. ويقال: عوف) بالفاء (بنى عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن الحارث من بنى النجار أيضًا. وشهد بنو عفراء بدرًا. فقتل بها معوذ وعوف وبقى معاذ إلى زمن عثمان. وقيل: إلى زمن عليّ فتوفى بصفين. وقيل: جرح ببدر أيضًا. فرجع إلى المدينة فمات بها (وبلال بن حمامة) الحبشى المؤذن (أبوه رباح. سهيل وسهل. وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشى الفهرى. واسم بيضاء دعد.

قال سفيان بن عيينة: أكبر أصحاب النبى ﷺ فى السن أبو بكر، وسهيل بن بيضاء. مات سهيل وسهل فى حياته ﷺ. وصلى عليهما فى المسجد كما فى صحيح مسلم عن عائشة. وكانت وفاة سهيل سنة تسع (شرحبيل بن حسنة أبو عبد الله بن المطاع) الكندى. وحسنة مولاة لمعمر الجمحى. وما ذكره المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد. وقال الزبير بن بكار: ليست أمه، وإنما تبنته. عبد الله (بن بحينة أبوه مالك) القشب الأزدى الأسدى وهؤلاء صحابة، ومن التابعين فمن بعدهم (محمد ابن الحنفية أبوه علي بن أبى طالب) واسم أمه خولة من بنى حنيفة (إسماعيل بن علية أبوه إبراهيم) وعلية أمه بنت حسان مولاة بنى شيبان، وزعم علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه.

وقد صنف فى هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاى تصنيفًا حسنًا فى ثلاث وستين ورقة، وذكر المصنف فى تهذيبه أنه ألف فيه جزءًا ولم نقف عليه.

الثَّانى: إِلَى جَدَّته كَيَعْلى بن مُنْيَةَ، كَرْكَبَةَ، هىَ أمُّ أبِيه. وَقِيلَ: أُمُّهُ بَشِيرُ ابنُ الخَصَاصِيَةَ بِتَخْفِيفِ اليَاءِ هِىَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِه. وَقِيلَ: أُمُّهُ. أَبُوهُ مَعْبَدُ.

الثَّالِثُ: إِلَى جَدِّه. أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجُرَّاحِ ﷺ. عَامِر بْنُ عَبْد الله بنُ الجُرَاحِ. حَمَلُ بْنُ النَّابِغَة هُوَ ابْنُ مَالك بنِ النَّابغَة، مُجَمَّعٌ بالفَتْحِ وَالكَسْر. ابْنُ جَارِيَةَ بِالجِيمِ، هُوَ ابْنُ يزيد بن جارية. ابْنُ جُرَيْجٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ عبد العزيزِ بنُ جُرَيْج. بَنُو المَاجِشُون - بكَسْرِ الجيم وَضَمِّ الشين-، منهم يوسفُ ابن يعقوب بن أبى سلمة، المَاجِشُون، هُوَ لَقَبُ يعقوب جَرَى علَى بنيه وبنى أخيه عبدِ الله بنِ أبى سلمة الماجشونَ وَمَعْنَاهُ

---

(الثانى:) من نسب (إلى جدته) دنيا أو عليا (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية (كركبة) صحابى مشهور (هى أم أبيه) قاله الزبير بن بكار، وابن ماكولا (وقيل: أمه) هو من زوائد المصنف، وعزى للجمهور والبخارى وابن المدينى والقعنبى ويعقوب بن شيبة وابن جرير وابن قانع والطبرانى وابن منده وآخرين، ورجحه المزى وابن عبد البر.

وقال ابن وضاح: أبوه ووهموه، وهى بنت الحارث بن جابر. قاله ابن ماكولا.

وقال الطبرانى: بنت جابر عمة عتبة بن أبى عبيد.

وقال الدارقطنى: بنت غزوان أخت عتبة، ورجحه المزى، وأبوه أمية بن أبى عبيد (بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء) صحابى مشهور (هى أم الثالث من أجداده) أى ضبارى الآتى (وقيل: أمه) واسمها كبشة. وقيل: مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف (أبوه معبد) وقيل: نذير. وقيل: يزيد. وقيل: شراحيل بن سبع بن ضبارى بن سدود ابن شيبان بن ذهل، ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينة هى أم أبيه، وأبوه على بن على، وابن تيمية هى جدة عليا من وادى التيم.

( الثالث: من نسب إلى جده) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه، عامر بن عبد الله بن الجراح. حمل) بالحاء المهملة والميم المفتوحتين (ابن النابغة هو) حمل (بن مالك بن النابغة) بن جارية بن ربيعة الهذلى، أبو نضلة، له رواية عاش إلى خلافة عمر، وفى الصحابة أيضًا حمل بن سعدانة الكلبى من أهل دومة، لا ثالث لهما

الأَبْيَضُ وَالأَحمر ابنُ أبى لَيْلى الفقيهِ: محمَّدُ بن عبدِ الرَّحْمن بن أبى ليلَى. ابنُ أبى مُلَيْكة: عبدُ الله بن عُبَيْدِ الله بن أبى مُلَيكة. أحمدُ بن حنبلٍ: هُوَ ابنُ محمدِ بن حنبلٍ، بنُو أبِى شيبَةَ أبو بكر وعثمانُ والقاسمُ. بنُو محمدِ بن أبِى شيبَة.

الرَّابع: إلى أجْنبِى لِسَبب كالمقْداد بن عمرو الكندىِّ، يُقَالُ له: ابنُ الأسْودِ لأنهُ كان فى حجْرِ الأسودِ بن عبدِ يغُوثَ فَتبناهُ، والحسنُ بن دينَارٍ هُوَ زَوْجُ أُمِّه وأبوهُ وَاصِلُ.

---

فى الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم) والتحتية (هو ابن يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين) المعجمة (منهم: يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة ومعناه) بالفارسية (الأبيض والأحمر. ابن أبى ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. ابن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة. أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل. بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان) الحافظان (والقاسم بنو محمد بن أبى شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطى.

(الرابع:) من نسب (إلى أجنبى لسبب، كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة، (الكندى. يقال له: ابن الأسود، لأنه كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه) فنسب إليه. (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه، وأبوه واصل).

قال ابن الصلاح: وكأن هذا خفى على ابن أبى حاتم حيث قال: هو الحسن ابن دينار بن واصل، فجعل واصلاً جده، وقال العراقى: جعل بعضهم ديناراً جده وأباه واصلاً.

# النوع الثامن والخمسون: النِّسَبَ عَلَى خلاف ظَاهرِهَا

أبو مسْعُود البَـدْرِيُّ: لم يَشْهَدَها في قَوْلِ الأكْثَرِينَ بَلْ نزلَـها. سُلَيْمَان التَّيمِيُّ: نزلَ فِيهم ليسَ منهُمْ. أبو خالد الدَّالانيُّ نَزَلَ في بنى دَالاَنَ، بطنٍ منْ همدانَ وهوَ أسدىّ مولاهم. إبراهيمُ الخُوزيُّ، بضمِّ المُعْجَمة وبالزَّاى ليسَ مِنَ الخُوزِ بَلْ نَزَلَ

---

(النوع الثـامن والخـمسـون: النسب التى على خـلاف ظاهرها): قـد ينسب الراوى إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قـبيلة أو صنعة، وليس الظاهر الذى يسبق إلى الفهم من تلك النـسبة مرادًا، بل لعـارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القـبيلة ونحو ذلك.

من ذلك (أبو مـسعـود) عقـبة بن عـمرو الأنصـارى الخزرجى (البـدرى، لم يشهـدها) أى بدراً (فى قول الأكثـرين) منهم: الزهرى وابن إسحـاق والواقدى وابن سعـد وابن معين والحـربى وابن عبد البـر (بل نزلها) وقـال الحربى: سكنهـا، وقال البخارى: شهـدها، واختاره أبو عبيد القاسم بن سـلام، وجزم به الكلبى ومسلم فى الكنى وآخرون (سليمان) بن طرخان (التيـمى) أبو المعتمر (نزل فيهم) أى فى بنى تيم (ليس منهـم. أبو خـالد الدلانى نزل فى بنى دالان بطـن من همـدان، وهو أسـدى مولاهم. إبراهـيم) بن يزيد (الخوزى بضم المعـجمة وبالزاى ليس مـن الخوز بل نزل شعبـهم بمكة. عبد الملك) ابن سليمـان (العرزمى نزل جبانة عـرزم) وهى قبيلة (من فزارة بالكوفـة) فنسب إليهم (محـمد بن سنان العوقى فـتحهـا) أى الواو (وبالقاف، باهلى نزل فى العوقة بطن من عبد القيس ) فنسب إليهم (أحمد بن يوسف السلمى) الذى روى (عنه مسلم، هو أزدى، وكـانت أمه سلمية) فنسب إليـهم (أبو عمرو بن نجيد كذلك فإنه حافده) أى ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمى الصوفى كذلك فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت أبى عـمرو) بن نجيد (المذكور. مقسم مولى ابن عباس) هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل له: مولى ابن عباس للزومه إياه (يزيد الفقير: أصيب فى فقار ظهره) وكان يشكو منه فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحذاء: لم يكن حـذاء وكان يجلس فيهم) فـقيل له ذلك، وقيل: كان يـقول: احذ على هذا النحو، فلقب بذلك.

شعبهم بمكة، عبدُ الملك العرزمى، نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة. محمدُ بنُ سنانٍ العوقىّ بفتحها، وبالقاف، باهلىٌّ نزلَ فى العوقة بطنٌ من عبد القيس. أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلمىُّ عنهُ مسلمٌ، هُوَ أزدىٌّ وكانت أمُّهُ سُلَمِيَّةً، وأبو عمرو بن نُجَيْد السُّلمىُّ كذلك فإنهُ حافدُهُ، وأبو عبد الرحمن السُّلمىُّ الصُّوفى كذلك فإنَّ جَدَّهُ ابنُ عمِّ أحمد بن يوسف كانتْ أمُّهُ بنتُ أبى عمرو المذكورِ، مِقْسَمُ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ هُوَ مَوْلَى عبد الله بن الحارث، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه. يزيد الفقيرُ أصيب فى فقارِ ظهره. خالدُ الحذاء لم يكنْ حذاء وكان يجلسُ فيهم.

## النوع التاسع والخمسون: المُبْهَمَاتُ

صنَّفَ فيه عبدُ الغنىّ ثمَّ الخُطيبُ، ثمّ غيرُهما وقَدْ اختصرْت أنَا كتابَ الخطيبِ وهَذَّبْتُهُ ورتَّبْتُهُ ترتيبًا حسنًا وضممتُ إلَيْه نفائسَ،

---

(النوع التاسع والخمسون: المبهمات) أى معرفة من أبهم ذكره فى المتن أو الإسناد من الرجال والنساء (صنف فيه) الحافظ (عبد الغنى) بن سعيد المصرى (ثم الخطيب) فذكر فى كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثًا، ورتب كتابه على الحروف فى الشخص المبهم، وفى تحصيل الفائدة منه عسر، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدرى مظنته.

(ثم غيرهما) كأبى القاسم بن بشكوال، وهو أكبر كتاب فى هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثلاثمائة وأحدًا وعشرين حديثًا، لكنه غير مرتب، وكأبى الفضل بن طاهر، ولكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات.

قال المصنف: (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبًا حسن) على الحروف فى راوى الحديث وهو أسهل للكشف (وضممت إليه نفائس) أخر زيادة عليه، ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابى ذلك الحديث، وفاته أيضًا الجم الغفير، فجمع الشيخ ولى الدين العراقى فى ذلك كتابًا سماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف، مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف فى هذا النوع.

وَيُعْرَفُ بوُرُوده مُسَمًّى فى بَعْضِ الرِّوَايات. وَهُوَ أقسام: أَبْهَمُهَا رَجُلٌ أو امْرَأَةُ كَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أن رجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، الحجُّ كلَّ عام هو الأقْرَع ابنُ حابسٍ.

---

ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الإسلام فى مقدمة شرح البخارى عقد فيها فصلاً لمبهماته استوعبت ما وقع فيه.

قال الشيخ ولى الدين: ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة تحقيق الشىء على ما هو عليه، فإن النفس متشوقة إليه، وأن يكون فى الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته، وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن فى غيره من أفاضل الصحابة، وخصوصًا إذا كان ذلك من المنافقين، وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ إن عرف زمن إسلامه، وإن كان المبهم فى الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها.

(ويعرف) المبهم (بوروده مسمى فى بعض الروايات) وذلك واضح، وبتنصيص أهل السير على كثير منهم، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند لذلك الراوى المبهم فى ذلك؛ قال العراقى: وفيه نظر، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين.؛

(وهو أقسام) الأول هو (أبهمها رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان، أو رجال أو نساء (كحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام؟، هو الأقرع بن حابس) بن عقال، قاله الخطيب، واقتصر عليه المصنف فى كتاب المبهمات، وكذا سمى فى مسند أحمد وغيره، وقيل: هو سراقة بن مالك كذا فى حديث سفيان من رواية ابن المقرى، وقيل: هو سراقة بن مالك كذا فى حديث سفيان من رواية ابن المقرى، وقيل: عكاشة بن محصن: قاله ابن السكن.

وحديث أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائمًا فى الشمس، الحديث. قال الخطيب: هو أبو إسرائيل قيصر العامرى.

قال عبد الغنى: ليس فى الصحابة ﷺ من يشاركه فى اسمه وكنيته ولا يعرف إلا فى هذا الحديث.

ومن ذلك الإسناد ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة: «المؤمن غر كريم» يحتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبى

وَحَدِيثُ السَّائلة عنْ غُسْلِ الحيض فقالَ النَّبِيّ ﷺ: «خُذِى فِرْصَةً» هِىَ أَسْمَاءُ بنتُ يزيدُ بن السَّكَن، وفى رِوَايَة لمسلم أسماء بنت شكَل.

الثانى: الابنُ والبِنْتُ كَحَدِيث أُمِّ عطيَّةَ فِى غُسْلِ بنتَ النَّبِىِّ ﷺ بِمَاء وَسِدْرٍ، هِىَ زَيْنَبُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عنها ابن اللتبية عبد الله إلى بنى لتب بإسكَان التاء. وَقيلَ: الأتبية، ولا يصحُّ، ابن أمِّ مكتُومٍ عبدُ اللهِ. وَقيلَ: عَمْرو.

---

كثير، فقد رواه أبو داود الترمذى من حديث بشر بن رافع عنه، عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

(وحديث السائلة عن غسل الحيض. فقال النبى ﷺ: خذى فرصة) من مسك فتطهرى بها الحديث[1].

رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه عائشة: أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض فذكره.

(هى أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية قاله الخطيب وغيره (وفى رواية لمسلم: أسماء بنت شكل) بفتح المعجمة والكاف. وقيل: بسكون الكاف.

قال المصنف فى مبهماته: فيحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين فى مجلس أو مجلسين، وحديث البخارى عن عائشة[2] أيضًا: دخل النبى ﷺ فرأى امرأة فقال: من هذه؟ فقلت: فلانة لا تنام، فقال: مه. قال الخطيب: هى الحولاء بنت تويت بنت حسب بن أسد بن عبد العزيز. وذلك مصرح به عند مسلم، وحديثه فى ليلة القدر «فتلاحى رجلان»[3] هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حدرد، قاله ابن دحية. وحديث أبى هريرة أن امرأتين من هذيل الحديث[4]، اسم الضاربة أم عفيف بنت

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) برقم (٤٣) فى كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، وهو عند مسلم (٧٨٥) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٩) في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٥٨) فى كتاب الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٦٨١) فى كتاب القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ.

وَقِيلَ غَيْرُهُ: واسْمُهَا عاتِكَةُ.

---

مشروح، وذات الجنين مليكة بنت عويمر، وقيل: عويم. وحديث إن عبادة بن الصامت وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث، بقية النقباء سعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، والمنذر بن عمرو، وعبد الله بن رواحة، والبراء بن معرور، وأبو الهيثم بن البيهان، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام، ورافع بن مالك. وحديث أم زرع بطوله، الأولى والتاسعة لم يسميا. والثانية عمرة بنت عمرو. والثالثة حبى بنت كعب. والرابعة مهدد بنت أبى هرمة. والخامسة كبشة. والسادسة هند. والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة دوس بنت عبد. ويروى أسماء بنت عبد. والعاشرة كبشة بنت الأرقم. والحادية عشرة أم زرع بنت أكميل بن ساعدة، وقيل: عاتكة.

(الثانى: الابن والبنت) والأخ والأخت والابنان والأخوان وابن الأخ وابن الأخت (كحديث أم عطية فى غسل بنت النبى ﷺ بماء وسدر، وهى زينب رضى الله تعالى عنها) زوجة أبى العاص بن الربيع (ابن اللتبية) الذى استعمل النبى ﷺ على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا لى اسمه (عبد الله) كما فى صحيح البخارى، وهذه النسبة (إلى بنى لتب بإسكان التاء) الفوقية وضم اللام بطن من الأزد (وقيل) فيه ابن (الأتبية) بالهمزة (ولا يصح، ابن أم مكتوم) تكرر فى الأحاديث اسمه (عبد الله) ابن زائد، قاله قتادة ورجحه البخارى، وابن حبان (وقيل: عمرو) بن قيس، حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهرى وابن إسحاق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزى، وجعل زائدة جده.

قال ابن حبان وغيره: من قال ابن زائدة فقد نسبه إلى جده (وقيل غيره) فقيل: عبد الله بن شرحبيل بن قيس بن زائدة. واختاره ابن أبى حاتم وحكاه عن ابن المدينى والحسين بن واقد، وقيل: عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة، وقيل: عبد الله بن الأصم.

قال ابن حبان: وكان اسمه الحين فسماه النبى ﷺ عبد الله (و) أمه (اسمها عاتكة) ومن ذلك: حديث أن عمر رأى حلة سيراء، الحديث، وفيه فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة[1]. هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمى، قاله ابن بشكوال

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٦) فى كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (٢٠٦٨) فى كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

الثَّالثُ: الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ كرافع بن خديجٍ عنْ عمه هو ظهير بن رافعٍ، زيادةُ ابنْ علاقة عنْ عـمهِ، هُوَ قطبة بنُ مالك. عمـهُ جابرِ التى بكتْ أباه يوم أُحُدٍ هِىَ فاطمةُ بنت عمرو، وقيلَ: هندُ.

---

وحديث ربعى بن حراش، عن امراته عن أخت حذيفة فى التحلى بالفضة، هى فاطمة، وقيل: خـولة. وحديث عـقبة بن عـامر قلت: يا رسول الله إن أخـتى نذرت أن تمشى الحديث[1]. هى أم حبـان بالكسر والموحـدة بنت عامر، ذكـره ابن ماكـولا. وحديث اليهود: فأسلم منهم ابنا شـعبة. أحدهما ثعلبة والآخر أسد، أو أسـيد أو أسَيد أقوال. وحديث قال أبى بكر لعائشـة: «إنما هما أخواك وأختاك» هم عبد الرحـمن، ومحمد، وأسماء، وأم كلثوم. وحـديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مـسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، هما عمارة والوليد ابنا عـقبة، قاله ابن هشام وغيره. وحديث هل فى البيت إلا قرشى؟ قالوا: غير ابن أختنا، الحديث هو النعمان بن مقرن.

(الثالث: العم والعمة) قـال ابن الصلاح: ونحوهما، أى كـالخال والخالة والأب والأم والجد والجدة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة (كرافع بن خديج عن عمه) فى النهى عن المخابرة (هو ظهـير) بضم الظاء المعجمة (ابن رافع) بن ظهـير بن الحارث (زياد بن علاقة عن عـمه) مرفوعًا اللهم إنى أعـوذ بك من منكرات الأخلاق، الحديث رواه الترمذى[2] (هو قطبة بن مالك) الثعلبى كـما فى صحيح مسلم[3]، فى حديث آخر ومن ذلك (عـمة جابر التى بكت أباه) لما قـتل (يوم أحد) كما فى الصـحيح (هى فاطمـة بنت عمـرو) بن حرام، وقـعت مسمـاة فى مسند الطـيالسى (قيل: هـند) قاله الواقدى، ومن ذلك حديث ابن عـباس، أهدت خالتى إلى النبى ﷺ سمنًا، وأقطار، وأضبًا، قيل: اسمها هزيلة. وقيل: حـفيدة بنت الحارث. وتكنى أم حفيد. وقيل: أم عتيق. وحديث أبى هريرة «كنت أدعو أمى إلى الإسلام» الحديث[4]. اسمها أمية بنت

---

(١) صحيح: أخرجه البـخارى (١٨٦٦) فى كتاب الحج، باب: من نذر المشى إلـى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤) في كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشى إلى الكعبة.

(٢) برقم (٣٦٦١) فى كتاب الدعوات، باب: (١٠).

(٣) حديث رقم (٤٥٧) فى كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩١) في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبى هريرة الدوسى رضي الله عنه.

الرَّابعُ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ زَوْجُ سُبَيْعَـةَ سَعْدُ بنُ خولةَ. زوجُ برْوعَ بالفتحِ. وعنْدَ المُحَدِّثين بالكسْرِ. هلالُ بنُ مُرَّةَ.

## النوع الستون: التَّوَاريخُ وَالْوَفياتُ

هُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ به يُعْرَفُ اتِّصَالُ الحُـديث وَانْقطَاعهُ، وَقَد ادَّعَى قَوْمُ الرِّوَاية عَنْ قَوْمٍ فنظر فِى التَّاريخِ فظهرَ أنهمْ زَعمُوا الرِّواية عنهمْ بعدَ وفاتهم بسنينَ.

---

صفيح بن الحارث بن دوس. قاله ابن قتيبة. وحديث أم كردم بن سفيان. قال: يا رسول الله خرجت أنا وابن عم لى فى الجاهلية فحفى. فقال: من يعطينى نعلاً أنكحه ابنتى. الحديث.

قال الخطيب: ابن عمه ثابت بن المرفع.

وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون. فقالت أمها: بنتى تكره ذلك. اسم بنت خاله زينب. وأمها خولة بنت حكيم بن أمية.

(الرابع: الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة) الأسلمية التى ولدت بعد وفاته بليال. الحديث فى الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعى ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التى كانت تحت رفاعة القرظى. فطلقها. اسمها تميمة بنت وهب. وقيل: تميمة بضم الياء. وقيل: سهيمة. ومثال أم الولد حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة فقالت: إنى أطيل ذيلى وأمشى. الحديث. هى حميدة ذكره النسائى. ومثال العبد حديث جابر: أن عبد الحاطب قال: يا رسول الله: ليدخلن حاطب النار. اسمه سعد.

تنبيه:

من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهومًا من سياق الكلام. كقول البخارى «وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة» فالمقول له ذلك مطوى. وهو الأسود بن هلال.

(النوع الستون: التواريخ) لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد. الفلانى (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختباراً: أى سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث

فروع:

الأَوَّلُ: الصَّحيح فى سِنِّ سيدنَا محمَّد سيد الْبشَر رسُول الله ﷺ وَصَاحِبَيْه أَبِى بكر وعمرَ رضي الله عنهما ثَلاثُ وَستُّونَ، وَقُبِضَ رسُولُ الله ﷺ ضُحى الاثْنَين لِثنتى عشرةَ خلتْ مِنْ شهْر ربيعِ الأول سنة إحدى عشرةَ مِن هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى المَدِينَة

---

عشرة ومائة. فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين، فإنه مات سنة ست ومائة. وقيل: خمس. وقيل: أربع. وقيل: ثلاث. وقيل: ثمان. وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكِسِّى عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد. فقال: سنة ستين ومائتين. فقال. هذا سمع من عبد بعد موته بثلاثة عشرة سنة.

قال حفص بن غياث القاضى: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعنى سنه وسن من كتب عنه.

وقال سفيان الثورى لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقال حسان بن يزيد: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ. نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه.

وقال أبو عبد الله الحميدى: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهم بها: العلل. والمؤتلف والمختلف. ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب يعنى على الاستقصاء وإلا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع. وذيّل علي بن زَبْر الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتانى. ثم أبو محمد الأكفانى. ثم الحافظ أبو الحسن بن الفضل. ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسينى. ثم المحدث أحمد بن أيبك الدمياطى. ثم الحافظ أبو الفضل العراقى.

فروع:

فى عيون من ذلك (الأول) فى وفاة النبى ﷺ وأصحابه العشرة (الصحيح فى سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة، قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور، وقيل: سن النبى ﷺ ستون، روى عن أنس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك، وقيل: خمس وستون، روى عن ابن عباس وأنس أيضًا، ودغفل بن طلحة،

وَمِنْهَا التَّارِيخُ.

---

وقيل: اثنتان وستون، قاله قتادة، وحكى الآخران أيضًا فى أبى بكر، وحكى الأول فى عمر، وقيل: عاش عمر ستًا وستين وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسعًا و خمسين، وقيل: سبعًا وخمسين، وقيل: ستًا وخمسين، وقيل: خمسًا وخمسين.

(وقبض رسول الله ﷺ ضحى) يوم (الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير فى ذلك، إلا فى تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على ما ذكره المصنف، أنه فى يوم الثانى عشر، وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد: مستهل الشهر، وقال سليمان التيمى: ثانيه، قال العراقى: والقول الأول وإن كان قول الجمهور فقد استشكله السهيل من حيث التاريخ، وذلك لأن يوم عرفة فى حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع، لحديث عمر المتفق عليه، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثانى عشر ربيع الأول من السنة التى تليها يوم الإثنين، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها، ولا كمال بعض ونقص بعض، لأن ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثانى عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثانى عشره الأحد، وإن نقص بعضُ وكمل بعضُ فثانى عشره الجمعة أو السبت، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم: لاثنتى عشرة ليلة خلت منه، أى بأياهما كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول فى الثلاث عشر، قال: وفيه نظر من حيث إن الذى يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منهما، بدليل ما رواه البيهقى بسند صحيح إلى سليمان التيمى أن رسول الله ﷺ مرضى لاثنيتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، فلزم نقصان ذى الحجة والمحرم، وقوله: كانت وفاته ﷺ يوم العاشر، أى من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضًا.

روى الواقدى عن أبى معشر عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشرة يومًا، وتوفى يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع، فهذا يدل على نقص الشهر أيضًا، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما فى حديث التيمى، ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه، وبالأول اشتداده، والواقدى وإن ضعف فى الحديث فهو من أئمة السير، وأبو معشر نجيح مختلف فيه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وروى الخطيب فى الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلى: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية فتوفى لليلتين خلتا من ربيع الأول، الحديث. فاتضح أن قول التيمى ومن وافقه راجح، من حيث التاريخ قال: وقول المصنف كابن الصلاح ضحى، يشكل عليه ما فى صحيح مسلم[١] من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه توفى من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثانى، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة ﵂ قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين وذكر موسى بن عقبة فى مغازيه عن ابن شهاب: توفى يوم الاثنين حين زالت الشمس (ومنها) أى من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف.

روى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال: ما عدّوا من مبعث النبى ﷺ ولا من متوفاه إنما عدوا من مقدمه المدينة[٢].

وروى فى تاريخه الصغير عن ابن عباس قال: كان التاريخ فى السنة التى قدم فيها النبى ﷺ، وروى أيضًا عن ابن المسيب: قال عمر متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له علي: من يوم هاجر النبى ﷺ، فكتب التاريخ.

وروى ابن خيثمة فى تاريخه عن ابن سيرين، أن رجلاً من المسلمين قدم من اليمن، فقال لعمر: رأيت باليمن شيئًا يسمونه التاريخ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: إن هذا لحسن. فأرخوا. فلما أجمع على أن يؤرخ شاور. فقال قوم: بمولد النبى ﷺ. وقال قوم: بالمبعث. وقال قوم: حين خرج مهاجرًا من مكة. وقال قائل: بالوفاة حين توفى. فقال أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة.

ثم قال: بأى شهر نبدأ فنصيره أول السنة؟ فقالوا: رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه. وقال آخرون: شهر رمضان. وقال آخرون: ذو الحجة فيه الحج. وقال آخرون: الشهر الذى خرج فيه من مكة. وقال آخرون: الشهر الذى قدم فيه. فقال

---

(١) برقم (٤١٩) فى كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩٣٤) فى كتاب المناقب، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ.

وَأَبُو بكر فى جَمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ

---

عثمان: أرخوا من المحرم أول السنة. وهو شهر حرام. وهو أول الشهور فى العدة وهو منصرف الناس عن الحج. فصيروا أول السنة المحرم. وكان ذلك فى سنة سبع عشرة.

وقد روى سعيد بن منصور فى سننه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى: ﴿والفجر﴾ قال: الفجر شهر المحرم. وهو فجر السنة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر فى أماليه: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة فى تأخر التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم. بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة. وإنما كانت فى ربيع الأول.

وروى ابن عساكر فى تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر صك سجله شعبان فقال: أىّ شعبان! الذى نحن فيه؟ أم الذى مضى أم الذى هو آت؟ ثم قال للصحابة: ضعوا للناس شيئًا يعرفونه من التاريخ. فأجمعوا على الهجرة. لكن رأيت فى مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر بن محسن الزيادى فى كتاب الشروط: أن رسول الله ﷺ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر عليًا أن يكتب فيه: إنه كتب لخمس من الهجرة، قال: فالمؤرخ بها إذن رسول الله ﷺ، وعمر تبعه فى ذلك، وقد أشبعت الكلام فى ذلك فى مؤلف مستقل يختص بهذه المسألة.

(و) توفى (أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (فى جمادى الأول سنة ثلاث عشرة) يوم الإثنين، وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان، وقيل: لثلاث بقين، وقيل: فى جمادى الآخرة ليلة الإثنين لسبع عشرة مضت منه، وقيل: يوم الجمعة لسبع ليال بقين، وقيل: لثمان بقين منه، والصحيح الذى جزم به الأئمة وصححه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة.

(و) قتل (عثمان فيه) أى ذى الحجة يوم الجمعة ثانى عشرة، وقيل: ثامنه، وقيل: ثامن عشريه، وقيل: ثانى عشره، وقيل: ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) وقيل: أول سنة ست وثلاثين، وفى تاريخ البخارى سنة أربع وثلاثين، قال ابن ناصر: وهو خطأ من راويه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان، وادعى الواقدى الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن إسحق ابن ثمانين، وقال قتادة ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين (و) قتل (على فى شهر رمضان) ليلة الحادى والعشرين منه، وقيل: يوم الجمعة. وقيل: ليلتها سابع عشرة وقيل: حادى عشرة، وقيل: غير

وعُمَـرُ فى ذى الحجَّـة سنَةَ ثَلاثَ وعشْـرين، وعثـمانُ ﷺ فى سَنَةُ خَـمْسٍ وَثَلاَثِينَ ابنَ اَثْنتين وثمَـانينَ سنَةً. وقَـيلَ: ابنَ تسْعينَ، وقَـيلَ: غَيْـرُهُ، وعَلي رَضِىَ اللهُ تعالى عَنهُ فى شـهرِ رمضَان سنة أرْبَعين ابن ثلاث وسـتينَ، وقيلَ: أرْبَعَ، وقيلَ: خمْس، وطَلْحَة والزُّبيـرُ فى جمادَى الأَولَى سنة سَتّ وثلاثينَ، قَالَ الحْاكِمُ: كَانَا ابنَىْ أرْبعٍ وستِينَ، وقيلَ غيرَ قَوْله،

---

ذلك (سنة أربعين) وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين، وهو وهم لم يتابع عليه، وهو (ابن ثلاث وستين وقـيل أربع) وستين (وقيل خمس) وسـتين وقيل اثنتين وستين وقـيل ثمان وخمسين، وقيل سبع وخمسين (وطلحة والزبير) ماتا معًا (فى) يوم واحد قتلا فى وقعة الجمل وقـيل الآخر، يوم الخميس، وقـيل يوم الجمعـة عاشر (جمـادى الأولى) وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين) ومن قال فى رجب أو ربيع فقولان مرجوحان (قال الحاكم كانا ابنى أربع وستين) سنة وهو قول الواقدى وتابعه ابن حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم: كان لطلحة ثلاث وسـتون، وقال عيسى بن طلحة اثنتـان وستون، وقال المدائنى ستون وقيل خمس وسبعون، وقيل كـان للزبير سبع وستون، وقيل ست وستون، وقيل ستون، وقيل بضع وخمسون، وقيل خمس وسبعون.

فائدة:

قال الزبير بن بكار: أعرق الناس فى القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام، قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد وقـتل مصعبًا عبد الملك بن مروان، وقتل الزبير يوم الجـمل، وقتل العوام يوم الفـجار زاد أبو منصـور الثعالبى فى كـتابه لطائف العارف: وقتل خويلد أبو العوام فى حرب خزاعة، قال: ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين فى نسب إلا فى آل الزبير ﷺ.

(و) توفى (سعـد بن أبى وقاص سنة خمس وخمـسين على الأصح) وقيل: سنة خمسين وقيل إحـدى وقيل أربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثـمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسـبعين، وقيل اثنتين وثمانين وقـيل ثلاث وثمانين، وهو آخر العشـرة موتًا (و) توفى (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمـسين) وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربعـة وسبعين) قال الأول المدائنى والثانى الفـلاس (و) توفى (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين) وقيل: إحدى وقيل: ثلاث (ابن خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبـعين وقيل ثمان وسبـعين (و) توفى (أبو عبيدة) بطاعـون عمواس (سنة ثمانى عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بلا خلاف فى الأمرين (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدم التنبيه عليه (رضى الله تعالى عنهم أجمعين).

وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ وخَمْسينَ عَلَى الأَصَحِّ ابن ثَلاث وسبْعينَ، وسعيدُ سَنَةَ إحْدَى وخمْسينَ ابنَ ثلاثَ أوْ أربَعٍ وسبْعينَ وعبْدُ الرَّحمنِ بنُ عوف سنَةَ اثنتينِ وثلاثِينَ ابنَ خمسٍ وسبعينَ، وأبو عبيدة سنة ثمانِيَ عشرةَ ابنَ ثمانٍ وخمْسينَ، وفى بَعْضِ هذا خلافٌ، ﷺ أجْمَعينَ.

الثَّانى: صَحابيَّان عاشا ستِّينَ سَنَةً فى الجُاهليَّة وستِّينَ فى الإِسلامِ وماتا بالمدينة سَنَةَ أربعٍ وخمْسينَ حكيمُ بنُ حزامٍ، وحَسَّانُ بنُ ثَابتِ بنِ المُنْذرِ بنِ حَرَامٍ، قَالَ ابنُ إسحاقَ: عَاشَ حسَّانُ وَآباؤهُ الثلاثةَ كلٌّ واحدٍ مائة وعشرين، ولاَ يُعَرَفُ لِغَيرِهِمْ مِنَ العَرَبِ مثْلُهُ، وَقيلَ: مَاتَ حسَّانُ سَنَةَ خَمْسينَ.

---

(الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الإِسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين) أحدهما (حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى الأسدى ابن أخى خديجة. وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة، وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين، وقيل ست وستين (و) الثانى (حسان وآباؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم (مائة وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل فى خلافة علي، وقيل سنة أربعين، أيام قتل علي، وقيل مات وهو ابن مائة سنة وأربعة وستين وكذا أبوه وجده، قاله ابن حبان، والجمهور على الأول.

تنبيهان:

أحدهما: فى الصحابة أيضًا من شارك حكيمًا وحسان فى ذلك، كحويطب بن عبد العزى القرشى العامرى، من مسلمة الفتح، عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الإسلام كما رواه الواقدى، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل اثنتين وخمسين، وسعيد بن يربوع، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، وقيل أربع وعشرون، وحمنن بفتح الحاء وسكون الميم وفتح النون الأولى آخره نون، فيما ضبطه ابن ماكولا، وقال بعضهم حمز، آخره زاى، أخو عبد الرحمن بن عوف، ذكر الزبير بن بكار والدراقطنى فى كتاب الإخوة، وابن عبد البر أنه عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين، ومخرمة بن نوفل والد المسور، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون جزم به أبو زكريا بن منده فى جزء له، جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين، وقيل عاش مائة وخمس عشرة، وقد ذكر ابن منده فى كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين، ولكن لم يعلم كون نصفها فى الجاهلية

الثَّالثُ: أصْحَابُ المَذَاهِبِ المتبُوعَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ مَاتَ بالبَصْرَةِ سَنَةَ إحدى وستِّينَ ومَائة مَوْلِدُهُ سنَةَ سَبْعٍ وتسعِينَ. مَالكُ بنُ أنسٍ مَاتَ بالمدينة سَنَةَ تسعٍ وسبْعِينَ ومَائَةَ. قِيلَ: وُلِدَ سَنَةَ ثلاث وتسعِينَ، وقيلَ إحْدَى وقيلَ أرْبَع. أَبُو حنيفة النُّعْمَانُ بنُ ثَابت ماتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خمْسِينَ ومَائة ابْنُ سبْعِينَ، أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أدْرِيسَ الشَّافعِيُّ مات بمصر آخر رجب سَنَةَ أربع ومائتين، وولَد سَنة خمسين ومائة، أبو عبد الله أحمدُ بن حنبلٍ مات ببغداد فى شهرِ رَبيع

---

ونصفها فى الإسلام كعاصم بن عدى العجلانى، مات سنة خمس وأربعين، والمنتجع جد ناجية، ونافع بن سليمان العبدى، واللجلاج العامرى، وسعد بن جنادة العوفى، والد عطية، وفاته عدى بن حاتم الطائى قال ابن سعد: وخليفة توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين، وقيل سنة ستين، وقيل سبع، والنابغة الجعدى، ولبيد بن ربيعة. وأوس بن مغراء السعدى. ذكر الثلاثة الصريفينى. ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة. وعبد الغنى فى الكمال. ومن التابعين أبو عمرو الشيبانى صاحب ابن مسعود. وزر بن حبيش. وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته.

الثانى: قال الزبير بن بكار: كان مولد حكيم فى جوف الكعبة. قال شيخ الإسلام: ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع فى مستدرك الحاكم من أن عليًا ولد فيها ضعيف.

(الثالث) فى وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثورى) كان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) قال ابن حبان فى شعبان (مولده سنة سبع وتسعين)، وقيل: خمس وتسعين (و) أبو عبد الله (مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) قيل فى صفر وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول (قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل) سنة (إحدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين وقيل ستة وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) فى رجب، وقيل إحدى وخمسين، وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فإن مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان: آخر ربيع الأول، والأول أشهر (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام، وقيل بعسقلان وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد فى) ضحوة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه، وقيل من ربيع الأول (سنة

الآخِرِ سَنَةَ إِحْدَى وأَرْبعين ومائَتين، وَوُلِدَ سنَةَ أَرْبَعٍ وستِّين ومَائة.

الرَّابعُ: أصحَابُ كُتُبِ الحَديث المُعْتمدَة: أَبُو عَبْـدِ الله البُخَارِيُّ وُلِدَ يَوْمَ الجُمْعَة لثلاَث عشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَوَّالَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وتسْعين وَمَائة ومَاتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ سَنَةَ ستٍّ وخمْسين ومَائَتَين وَمُسْلِمٌ مـاتَ بنَيسابُور لخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ إحدَى وستِّينَ ومَائتينِ ابنُ خَمْسٍ وخمْسِينَ.

---

إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة) فى ربيع الأول رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

تنبيه:

من أصحاب المذاهب المتبوعة: الأوزاعى، وكان له مقلدون بالشام نحواً من مائتى سنة، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة، وإسحاق بن راهويه، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وأبو جعفر بن جرير الطبرى، ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهرى، ووَفاته فى ذى القعدة، وقيل فى رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين.

(الرابع) في وفيات (أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاى وفتح الموحدة ثم هاء الجعفى (البخارى) نسبة إلى بخارى بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتنك قرية بقرب سمرقند، خرج إليها لما طلب منه والى بخارى خالد بن أحمد الذهلى أن يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه، فقال لرسوله: قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فأمره بالخروج من بلده فخرج إلى خرتنك وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، وسأل الله عز وجل أن يقبضه، فما تم الشهر حتى مات. له من التصانيف غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين فى الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وبر الوالدين، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير. وخلق أفعال العباد. والضعفاء وكلها موجودة الآن. وما لم نقف عليه: الجامع الكبير. ذكره ابن طاهر. والمسند الكبير. والتفسير الكبير ذكره الفربرى. والأشربة ذكره الدارقطنى. والهبة. ذكره وراقة. وأسامى الصحابة. ذكره القاسم بن منده. وأبو القاسم البغوى. والوحدان: وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة. ذكره البغوى. والمبسوط ذكره الخليلى. والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره النيسابورى أبو الحسين (مات بنيسابور) عشية يوم

وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانى مَاتَ بالبَصْرَةَ فى شَوَّال سنة خمسٍ وسبعينَ ومائتين وأبو عيسى الترمذىّ مات بترمذ لثَلاث عشرةَ مضتْ مِنْ رجَبٍ سنةَ تسع وسبعين ومائتينِ. وَأَبُو عبْدِ الرحمن النِّسائِى، ماتَ سنةَ ثلاَثٍ ومائتيْنَ.

---

الأحد (لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لأن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين؛ وقيل: ستين، وقيل: سبع وخمسين.

قال الحاكم: له من الكتب غير الصحيح «الجامع على الأبواب» رأيت بعضه، و«المسند الكبير على الرجال» ما أرى أنه سمعه منه أحد، و«الأسماء والكنى والتمييز» و«العلل» و «الوحدان» و «الأفراد» و «الأقران» و «الطبقات» و «أفراد الشاميين» و «أولاد الصحابة» و «أوهام المحدثين» و «المخضرمون» و «حديث عمرو بن شعيب» و «الانتفاع بأهب السباع» و «سؤالات أحمد» و «مشايخ مالك والثورى شعبة».

(وأبو داود) سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى (السجستانى) بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضًا، نسبة إلى سجستان وينسب إليها سجزى أيضًا، على غير قياس (مات بالبصرة فى) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده سنة ثنتين ومائتين، له من التصانيف «السنن» و «المراسيل» و «الرد على القدرية» و «الناسخ والمنسوخ» و «ما تفرد به أهل الأمصار» و «مسند مالك بن أنس» و «المسائل» و «معرفة الأوقات» و «الإخوة» وغير ذلك.

(وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذى) السلمى الضرير (مات بترمذ) وهى مدينة على طرف جيحون، بكسر التاء، وقيل بفتحها وقيل بضمها، وكسر الميم، وقيل مضمومة، وذال معجمة، ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلى: بعد الثمانين، وهو وهم.

له من التصانيف: «الجامع» و «العلل المفرد» و «التاريخ» و «الزهد» و «الشمائل» و «الأسماء والكنى».

(وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراسانى (النسائى) ويقال: النسوى نسبة إلى نسا، بالفتح والقصر، مدينة بخراسان، (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة فى شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة) ومولده سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة ومائتين.

ثمَّ سَبْعَةٌ منَ الحُفَّاظ فِي ساقتِهِمْ، أحْسَنُوا التَّصْنِيفَ، وعَظُمَ النَّفْعُ بتصانِيفِهِم أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِى، ماتَ ببغداد فى ذى القعْدَةَ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثلاثمائة ووُلِدَ فيه سنة ستّ وثلاثمائة.

ثمَّ الحاكمُ أبُو عبد الله النَّيْسَابورىّ، ماتَ بها فى صَفَرٍ سنة خمسٍ وأربعمائة، ووُلِدَ بها فى شهرِ ربيع الأوَّل سنة إحْدى وعشرين وثلاثمائة.

ثمَّ أبو محمَّد عبدُ الغَنِيِّ بنُ سعيد حافظُ مصرَ وُلِدَ فى ذى القعْدة سنة اثنتَيْنِ وثلاثينَ وثلاثمَائة، ومَاتَ بمصْرَ فىّ صفرٍ سَنَة تسْعٍ وأرْبَعمَائة.

أبُو نُعيمٍ أحْمَدُ بنُ عبد الله الأصْبهانِيُّ وُلِدَ سنَةَ أرْبعٍ وثلاثينَ وثلاثمائة ومَاتَ فى صَفَرٍ سَنَةَ ثَلاثينَ وأَربعمَائة

---

له من الكتب: «السنن الكبرى والصغرى» و «خصائص على» و «مسند علي» رضي الله عنه، و «مسند مالك» و «الكنى» و «عمل يوم وليلة» «وأسماء الرواة والتمييز بينهم» و «الضعفاء» و«الإخوة» «وما أغرب شعبة على سفيان، وسفيان على شعبة» و «مسند منصور بن زاذان» وغير ذلك.

عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، مات فى رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته، كما لم يذكرا كتابه فى الأصول. وله من التصانيف «السنن» و«التفسير».

(ثم سبعة من الحفاظ فى ساقتهم، أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله (الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد (مات ببغداد) فى يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد فيه) أى ذى القعدة (سنة ست وثلاثمائة) له: «السنن» و «العلل» و «التصحيف» و «الأفراد» وغير ذلك.

(ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن البيع (النيسابورى، مات بها فى) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها فى) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة) له: «المستدرك» و «تاريخ نيسابور» و «علوم الحديث» و «التفسير» و «المدخل» و «الإكليل» و «مناقب الشافعى» وغير ذلك.

بِأَصْبَهَـانَ، وبعْدَهم أبو عُمرَ بنُ عـبد البرِّ حافظُ المَغرِب، وُلِـدَ فى شهرِ ربيعِ الآخـرِ سنة ثمانٍ وسـتين وثلاثمـائة، وتُوُفِّى بشاطـبةَ فِى سنة ثلاثٍ وسـتينَ وأرْبعمائة.

ثمَّ أبو بكْرِ الخَطيـبُ البَغْـدَادىُّ وُلِدَ فى جـمـادَى الآخَـرَةَ سَنَةَ إحـدى وتسْعينَ وثلاثمائة وَمَاتَ بِبَغْدَادَ فى ذِى الحِجَّةِ سنَةَ ثلاث وستِّين وأرْبعمائة.

---

(ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد) بن على بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدى (حافظ مصـر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصـر فى صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة)، له من المصنفات: «المؤتلف والمختلف» وغيره.

(أبو نعـيم أحمـد بن عـبد الله) بن أحـمـد بن إسحـاق بن مـوسى بن مهـران (الأصبهانى) نسبة إلى أصبهان، بفتح الهـمزة وكسرها وفتح الباء، ويقال بالفاء أيضًا، أشهـر بلاد الجبال (ولد) فـى رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلاثين وثلاثمـائة، ومات فى) يوم الاثنين الحادى والـعشرين من (صـفر سنة ثلاثين وأربعمـائة بأصبـهان) له من التصانيف: «الحيـلة» و «معرفة الصحابة» و «تاريخ أصبـهان» و «دلائل النبوة» و «علوم الحديث» و «المستخرج على البخارى» و «المسـتخرج على مسلم» و «فضائل الصحابة» و «صفة الجنة» و «الطب» وغيرها.

(وبعدهم أبو عـمر) يوسف بن عبـد الله بن محمـد (بن عبد البـر) بن عاصم النميـرى القرطبى (حافظ المغرب، ولد فى) يـوم الجمعة والخطيب على المنبـر، لخمس بقين من (شهـر ربيع الآخر سنة ثمان وسـتين وثلاثمائة، وتوفى بشاطبـة) وهى مدينة بالأندلس، فى ليلة الجـمـعة سلخ ربيع الآخـر (سنة ثلاث وسـتين وأربعمـائة) له من التصانـيف: «التمهيد فـى شرح الموطأ» و «والاستذكـار» مختصرة، و «التـقصى على الموطأ» و «الاستيـعاب فى الصحابة» و «فضل العلم» و «قـبائل الرواة» و «الشواهد فى إثبات خبر الواحد» و «الكنى» و «المغازى» و «الأنساب» وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحـسين بن على بن عبد الله بن موسى (البيهـقى) نسبة إلى بيهق - بفتـح الموحدة والهاء بينهما تحـتية ساكنة - كورة بنواحـى نيسابور (ولد فى شعبان (سنـة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بينسابور فى) عاشـر (جمادى الأولى سنة ثمان وخـمسين وأربعـمائة) ونقل تابوته إلى بيـهق. له من التصانيف: «الـسنن الكبرى والصـغـرى» و «المعـرفة» و «المـبسـوط» و «المدخل» و «شـعب الإيمان» و «الأسـمـاء

# النوع الحادى والستون: مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

هُوَ مِنْ أَجَلِّ الأَنْوَاعِ، فَبِهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ والضَّعِيفُ، وفِيهِ تصَانِيفُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مُفْرَدُ فى الضُّعَفَاءِ: كَكِتَابِ البُخَارِىِّ،

---

والصفات» و «البعث والنشور» و «الزهد الكبير والصغير» و «مناقب الشافعى» و «الخلافيات» و «الأدب» و «الاعتقاد» وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدى (الخطيب البغدادى ولد فى يوم الخميس لست بقين من (جمادى الاخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة) وقيل: اثنتين (ومات ببغداد فى) سابع (ذى الحجة سنة ثلاث وأربعمائة).

وله من التصانيف: «تاريخ بغداد» و «الجامع فى أدب الراوى والسامع» و «الكفاية فى قوانين الرواية» و «الرحلة» و «تلخيص المتشابه» والذيل عليه، و «الفصل للمدرج» و «المبهمات» وأشياء كثيرة جدًا فى الفن.

(النوع الحادى والستون: معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فبه يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث (منها مفرد فى الضعفاء ككتاب البخارى، والنسائى، والعقيلى، والدارقطنى، وغيرها، وفى الثقاة، كالثقاة لابن حبان) ككتاب الساجى، وابن حبان، والأزدى، والكامل لابن عدى، إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبى فى الميزان، إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقى فى مجلد، وعمل شيخ الإسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد، وللذهبى فى هذا النوع المغنى، كتاب صغير الحجم نافع جدًا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة، على إعواز فيه، سأجمعه إن شاء الله تعالى فى ذيل عليه (و) منها (مشترك) جمع فيه الثقات والضعفاء (كتاريخ البخارى، وابن أبى خيثمة، وما أغزر فوائده، و) الجرح والتعديل، تصنيف (ابن أبى حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمييز النسائى، وغيرها.

وَالنِّسَائِىِّ، والعُقَيْلِىِّ، والدَّارَقطنىِّ، وَغَيْرِهَا، وفِى الثِّقَاةِ:

كَالثِّقَاةِ لابْنِ حبَّانِ.

ومُشْتَرَكُ: كَتَارِيخِ البُخَارِىِّ، وَابْنِ أَبِى خيثَمَةَ وما أغْزر فوائدهُ، وابْنِ أبِى حاتِمٍ وما أجلَهُ وجُوزِّ الجُرْحُ والتَّعْدِيلُ صِيَانةً للشَّرِيعةِ، وَيَجبُ علَى المُتكلِّم فيهِ التثبتُ فَقدْ أخْطأَ غيرُ واحدٍ بجرْحِهِمْ بِمَا لاَ يجرِّحُ.

---

(وجوز الجرح والعديل صيانة للشريعة) وذبًا عنها قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1] وقال ﷺ فى التعديل: «إن عبد الله رجل صالح»[2]، وفى الجرح: «بئس أخو العشيرة»[3]. وقال: «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر. هتكوه يحذره الناس»[4] وتكلم فى الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وأما قول صالح جزرة أول من تكلم فى الرجال شعبة. ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان. ثم أحمد وابن معين. فيعنى أنه أول من تصدى لذلك. وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائى أحب إلىَّ من أن يكون خصمى رسول الله ﷺ. يقول: لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثى.

وقال أبو تراب النخشبى لأحمد بن حنبل: لا تغتب العلماء. فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة.

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب، قال: اسكت إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل؟ (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٤١) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومسلم (٢٤٧٩) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٣٢) في كتاب الأدب، باب: لم يكن النبى ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، ومسلم (٢٥٩١) فى كتاب البر والصلة، باب: مداراة من يتقى فحشه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٦٥٦) وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون اختلف فى بعضهم اختلافًا لا يضر.

وَتَقَدَّمَتْ أحكامُهُ فى «الثَّالثُ والْعَشْرِينَ».

---

المسلمين حفرة من النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) لبعض الثقات (بما لا يجرح) كما جرح النسائى أحمد بن صالح المصرى بقوله: غير ثقة، ولا مأمون، وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخارى ووثقه الأكثرون، قال الخليلى: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائى فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه، قال ابن عدى: وسبب كلام النسائى فيه أنه حضر مجلسه فطرده، فحمله ذلك على أن تكلم فيه.

قال ابن الصلاح(١): وذلك لأن عين السخط تبدى مساوىء لها فى الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلمْ ببطلانه، وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائى، لم تكن له آفة غير الكبر، وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير إلى ذلك فقال: كذاب يتفلسف رأيته يخطر فى جامع مصر، فنسبه إلى الفلسفة، وأنه يخطر فى مشيته، ولعل ابن معين لا يدرى ما الفلسفة، فإنه ليس من أهلها.

وقال شيخ الإسلام: إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشمومى لا المصرى المتكلم عليه هنا، قال ابن دقيق العيد: والوجوه التى تدخل الآفة منها خمسة: أحدها الهوى والغرض، وهو شرها، وهو فى تاريخ المتأخرين كثير، الثانى: المخالفة في العقائد، الثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر، الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك فى المتأخرين، لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق، كالحساب والهندسة والطب، والباطل، كالطبيعى وكثير من الإلهى، وأحكام النجوم، الخامس: الأخذ بالتوهم مع عدم الورع، وقد عقد ابن عبد البر فى كتاب العلم بالكلام الأقران المتعاصرين فى بعضهم، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه فى) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن إعادتها هنا.

فوائد:

الأولى: قال فى الاقتراح: تعرف ثقة الراوى بالتنصيص عليه من رواته أو ذكره فى تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشيخين له فى الصحيح وإن تكلم فى بعض من خرج له فلا يلتفت إليه، أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين.

الثانية: قال الحاكم فى المدخل، المجروحون طبقات: الأولى: قوم وضعوا

---

(١) فى «علوم الحديث» (ص٤٤١).

## النوع الثانى والستون: مَنْ خَلَطَ من الثقَات

هُوَ فَنٌّ مُهمٌّ لاَ يُعْـرَفُ فِيه تَصْنِيفُ مُـفرَدٌ، وَهُوَ حقـيقٌ به. فمنهمْ من خلط لخرفه، أوْ لذهَاب بصَره أوْ لغَيْره، فَيُقْبَلُ مَا رُوىَ عَنْهُمْ قَبْلَ الاختْلاط، ولا يقْبَلُ مَا بَعْدُ أوشُكَّ فيه، فَمنهُمْ عَـطَاءُ بْنُ السَّائب فَاحْتَجُوا برواية الأكَابر كالثَـوريِّ وشُعْبَـةَ، إلاَّ حَديثينِ سَمِـعَهمَـا شُعْبَـةُ بِأخرة. ومنْهمْ أَبو إسْـحَاقَ السَّبِيعىُ،

---

الحديث، الثانيـة: قلبوه فوضعوا لأحـاديث أسانيدها، الثالثة: قـوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم، الرابعة: قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها، الخامسة قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها، السادسة: قـوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث، فدخل عليهم الوهم، السابعة: قـوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا، الثـامنة: قوم سمعوا كتبًا ثـم حدثوا من غير أصول سماعهم، التـاسعة: قوم جيء إليهم ليحدثوا بهـا فأجابوا من غير أن يدروا أنها سماعـهم، العاشرة: قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كَابن لهيعة.

(النوع الثانى والستون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به).

قال العراقى[(١)]: وبسبب ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائى، قلت: قـد ألف فيه الحازمـى تأليفًا لطيفًـا، رأيته (فمنهم من خلط لخـرفه أو لذهاب بصره أو لغيـره) كتلف كتبه، والاعـتماد على حفظه (فيـقبل ما روى عنهم) مما حدثوا به (قبل الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شك فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فمنهم عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفى الكوفى، اختلط فى آخر عمره فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثورى وشعبة بل قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء سمع منه فى الاختـلاط غيرهما، لكن زاد يحيى بن سعـيد القطان والنسائى وأبو داود والطحاوى، حماد بن زيد، ونقل ابن المواق الاتفـاق على أنه سمع منه قديمًا، قال العراقى: واستثنى الجمهور أيضًـا كابن معين وأبى داود والطحاوى وحمزة الكتانى وابن عدى، رواية حـماد بن سلمة عنه، وقال العـقيلى: إنما سمع منه فى الاخـتلاط، وكذا

---

(١) فى «فتح المغيث» (٤/ ١٥٣).

يُقَالُ: سَمَاعُ ابْنِ عُيينةَ منْهُ بَعْدَ اخْتلاطه، ومنْهُمْ سَعِيدُ الجُرَيْرِىُّ، وابْنُ أبِى عَرُوبَةَ،

---

سائر أهل البصرة، لأنه إنما قدم عليهم فى آخر عمره، وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين، فمن سمع منه فى القدمة الأولى صح حديثه، واستثنى أبو داود أيضًا هشامًا الدستوائى، قال العراقى: وينبغى استثناء ابن عيينة أيضًا، روى الحميدى عنه قال: سمعت عطاءً قديمًا، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته، قال يحيى بن سعيد القطان (إلا حديثين سمعهما) منه (شعبة بأخرة) عن زاذان فلا يحتج بهما، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطى، وابن علية وعلي بن عاصم، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وهشيم، وإن روى له البخارى فى صحيحه، حديثًا من رواية هشيم عنه؛ فقد قرنه بأبى بشر جعفر بن إياس وليس له عنده غيره، وممن سمع منه في الحالتين أبو عوانة (ومنهم أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبيعى) اختلط أيضًا، وأنكر ذلك الذهبى، وقال: شاخ ونسى، ولم يختلط (ويقال سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلى، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا، وقال الذهبى: سمع منه وقد تغير قليلاً، وممن سمع منه حينئذٍ إسرائيل بن يونس، وزكريا بن أبى زائدة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، قاله ابن معين وأحمد، وخالف ابن مهدى وأبو حاتم فى إسرائيل، وروايته ورواية زكريا وزهير عنه فى الصحيحين، وكذا رواية الثورى وأبى الأحوص سلام بن سليم، وشعبة، وعمرو بن أبى زائدة، ويوسف بن أبى إسحاق، وأخرج له البخارى من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية إسماعيل بن أبى خالد ورقبة بن مصقلة، والأعمش، وسليمان بن معاذ، وعمار بن زريق ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن إياس (الجريرى) اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره، قال النسائى وغيره: وأنكر أيام الطاعون، وممن سمع منه قبل التغير، شعبة وابن علية، والسفيانان، والحمادان، ومعمر، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهب ابن خالد، وعبد الوهاب الثقفى، وكل من أدرك أيوب السختيانى، كما قاله أبو داود، وسمع بعده يحيى القطان، ولم يحدث عنه شيئًا، وإسحاق الأزرق؛ ومحمد بن أبى عدى؛ وعيسى بن يونس. ويزيد بن هارون؛ وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله. وعبد الأعلى بن عبد الأعلى. وعبد الوارث ابن سعد. وروى له مسلم من رواية ابن علية. وجعفر بن سليمان الضبعى. وحماد بن أسامة

وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْـدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عبدِ الله بنِ مسعـود المَسْعُودِىُّ وَرَبيعَة الرَّأى شيْخُ مَالكِ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوأَمَة،

---

وحماد بن سلمة وسالم بن نوح. والثورى. وسليمان بن المغيرة. وشعبة. وابن المبارك. وعبـد الواحد بن زياد. وعبـد الوهاب الثقفى؛ ووهب بـن خالد ويزيد بن هارون (و) منهم سعيد (بن أبى عروبة) مهران؛ اخـتلط فوق عشر سنين؛ وقيل خمس سنين. وممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هاورن وعبدة بن سليمان. وأسباط بن محمد. وخالد بن الحارث. وسوار بن مجشر، وسفيان بن حبيب، وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن بكر النهمى وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى الشامى، وعبد الله بن عطاء، ومحمد بن بشر ويحـيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع قـال ابن معين: أثبت الناس فيـه عبدة، وقال ابن عدى: أرواهم عنه عـبد الأعلى، ثم شعيب، ثم عبدة، وأثبتـهم فيه يزيد بن زريع، وخالد، ويحيى القطان.

قال العراقى: وقد قـال عبدة عن نفسه: إنه سمع عنـه فى الاختلاط؛ وأخرج له الشيخان عن خالد، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى، وعبد الرحمن بن عثمان. ومحمد ابن سـواء الـسدوسى، ومـحـمـد بن أبى عـدى، ويحـيى القـطان، ويزيد بن زريع، والبخارى عن بشر بن المفضل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعد وكهمس بن المنهال، ومحمد بن عـبد الله الأنصارى، ومسلم عن ابن علية، وحماد بن أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامـر الضبعى، وابن خالد الأحمر، وعبد الوهاب ابن عطاء الخـفاف، وعبـد، وعلى بن مسـهر، وعـيسى بن يونس، ومـحمد بـن بشر العبدى، ومحمد بن بكر البـرسانى، وغندر. وممن سمع منه فى الاختلاط: المعافى بن عمران، ووكيع، والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى) قال أبو حاتم: اختلط قبل موته بسنة أو سنتين.

وقال أحمـد: إنما اختلط ببغـداد، فمن سمع منه بالكوفة أو الـبصرة؛ فسـماعه جيد.

وقال ابن معين: من سمع منه زمن أبى جعفر المنصور فهو صحيح السماع.

ومن سمع منه زمن المهدى فليـس بشىء، وقد شدد بعضهم فى أمره فـرد حديثه كله، لأنه لا يتميز حـديثه القديم من حديثه الأخير. قـال ذلك ابن حبان، وأبو الحسن ابن القطان.

وَحُصَين بنُ عبدِ الرَّحمن الكُوفىُّ، وعبدُ الوهاب الثَّقَفىُّ، وسُفْيانُ بنُ عُيينَة قبلَ موتِه بسنَتَيْنِ، وعَبْدُ الرَّزَّاق عَمِىَ فِى آخرِ عُمْرِه فكانَ يُلَقَّنُ فيتلقنُ،

---

قال العراقى: والصحيح خلاف ذلك، ممن سمع منه فى الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل، قاله أحمد. وممن سمع منه قبل قدومه بغداد أمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، والثورى، وسليم بن قتيبة، وطلق بن غنام، وعبد الله بن رجاء، وعثمان بن عمرو بن فارس، وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبرى، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع. وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم ابن على، وابن مهدى: ويزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وأبو داود الطيالسى، وعلى بن الجعد (و) منهم (ربيعة الرأى) بن أبى عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح: قيل: إنه تغير فى آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك. قال العراقى: وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره. وقد احتج به الشيخان، ووثقه الحفاظ والأئمة، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد. قال بعد أن وثقه: كانوا يتقونه لموضع الرأى، وذكره البتانى فى ذيل الكامل كذلك.

وقال ابن عبد البر: ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه فى الرأى، وكان سفيان والشافعى وأحمد لا يرضون عن رأيه لأن كثيرًا منه يخالف السنة. (و) منهم (صالح) ابن نبهان (مولى التوأمة) قال ابن معين: خرف قبل أن يموت. وقال أحمد: أدركه مالك بعد اختلاطه.

وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز فاستحق الترك.

قال العراقى: بل ميز الأئمة بعض ذلك، فسمع منه قديمًا محمد بن أبى ذئب، قاله ابن معين وغيره، وابن جرير، وزياد بن سعد، قاله ابن عدى، وأسيد بن أبى أسيد، وسعيد بن أبى أيوب، وعبد الرحمن الأفريقى، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة، وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حُصَين بن عبد الرحمن الكوفى) السلمى.

قال أبو حاتم: ساء حفظه فى الآخر. وقال يزيد بن هارون: اختلط. وقال النسائى: تغير. وأنكر ذلك على بن عاصم، ولهم بهذا الاسم ثلاثة أخر كوفيون ليس فيهم سلمى ولا من اختلط إلا هذا، وممن سمع منه قديمًا سليمان التيمى، والأعمش وشعبة وسفيان.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد الحميد (الثقفى) قال ابن معين: اختلط بآخره. وقال عقبة: عمى. قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الذهبى: لكنه ما ضر تغيره، فإنه لم يحدث بحديث فى زمن التغير، ثم استدل بقول أبى داود: وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفى فحجب الناس عنهم (و) منه (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بسنتين) قاله ابن الصلاح[1] أخذاً من قول يحيى بن سعيد: أشهد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين، وقد مات سنة تسع وتسعين. قال العراقى[2]: وذلك وهم، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان، أول رجب، قال الذهبى: وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد، لأن ابن سعيد مات فى صفر سنة ثمان، وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به، والموت قد نزل به قال: فلعله بلغه ذلك فى أثناء سنة سبع، ومن سمع منه فى التغيير، محمد بن عاصم، صاحب ذلك الجزء العالى، قال الذهبى: ويغلب على ظنى أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن) قاله أحمد، قال: فمن سمع منه بعد أن عمى فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المدينى ووكيع فى آخرين، وبعده أحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن حماد الطبرانى، وإسحاق بن إبراهيم الديرى.

قال ابن الصلاح[3]: وجدت فيما روى الطبرانى عن الديرى عنه أحاديث استنكرتها جداً، فأحلت أمرها على ذلك.

وقال إبراهيم الحربى: مات عبد الرزاق وللديرى ست سنين أو سبع. قال ابن عدى: استصغرنى عبد الرزاق.

قال الذهبى: إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها، وقد احتج به أبو عوانة فى صحيحه وغيره.

قال العراقى: وكأن من احتج به لم يبال بتغيره لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه. قال: والظاهر أن الذين سمع منهم الطبرانى فى رحلته إلى صنعاء من أصحاب

---

(١) كما فى «علوم الحديث» (ص٤٥٩).
(٢) فى «فتح المغيث» (٤/ ١٥٩).
(٣) فى «علوم الحديث» (ص٤٦٠).

وعارمُ، وأَبُو قِلاَبَةَ الرقَّاشِيُّ، وأَبُو أحْمـدَ الغِطْرِيفِيُّ، وأَبُو طَاهِرٍ حَفِيدُ الإمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وأَبُو بكْرِ الْقَطِيعِيُّ رَاوِى مَسْنَدِ

عبد الرزاق كلهم، سمع منه بعد التغير، وهم أربعة: الديرى، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعانى، وإبراهيم بن محـمد بن عبد الله بن سويد، والحسين بن عبد الأعلى الصنعانى (و) منهم (عارم) مـحمد بن الفضل أبو النعمان السـدوسى قال البخارى: تغيـر فى آخر عمـره. وقال أبو حاتم: من سـمع منه سنة عشرين ومـائتين فسمـاعه جيد. قال: وأبو زرعة لقيـه سنة اثنتين وعشرين. وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عـشرة، ثم راجعـه عقله ثـم استحكـم به الاختلاط سـنة ست عشـرة. وقال الدارقطنى: وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وأما ابن حبان فقد اختلط وتغير حتى كـان لا يدرى ما يحـدث، فوقعت المناكـير الكثيـرة فى روايته، فـما روى عنه القدمـاء فصحـيح، وأما رواية المتأخـرين فيجب التنكب عنهـا وأنكر ذلك الذهبى، ونسب ابن حبان إلى التخفيف والتهوين، وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد، وعبد الله المسندى، وأبو حاتم، وأبو عـلي محمـد بن أحمد بن خـالد، وجماعـة، وبعده علي بن عبد العزيز، والبغوى، وأبو زرعة (و) منهم (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشى) قال ابن خزيمة: ثنا أبو قلابة بالبـصرة قبل أن يختلط، ويخرج إلى بغداد، فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح، وذلك كأبى داود السجستانى وابنه أبى بكر وابن ماجـه وأبى مسلم الكجى، ومحمـد بن إسحاق الصنعانى وأحـمد بن يحيى البلاذرى وأبى عروبة الحرانى. وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد، وأحمد بن كامل القـاضى، وأبو سهل بن زياد القطان، وعثمان بن أحـمد السماك، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر الشافعى وغيرهم.

(و) منهم فى المتأخرين ( أبو أحـمد) محمد بن أحـمد بن الحسين (الغطريفى) الجـرجانى قـال الحـافظ أبو علي البرذى: بلـغنى أنه اختلط فـى آخر عـمره. قـال العراقى: لم أره لغـيره، وقد ترجمه الحـافظ حمزة فى تاريخ جرجـان فلم يذكر عنه شيئًا فى ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه. وقد حدث عنه الإسماعيلى فى صحيحه إلا أنه دلس اسمـه، لكونه من أقرانه، لا لضـعفه، وقـد مات الإسمـاعيلى قـبله وآخر أصحاب الغطريـفى القاضى أبو الطيب الطبرى، وسمـاعه منه فى حياة الإسـماعيلى فهو قبل تغـيره إن كان تغير. قال: وثم آخر يقـال له الغطريفى، وافق هذا فى اسمه واسم أبيه، وبلده ونسـبه وتقاربا فى اسم جـده، وتعاصرا. وذاك قد اخـتلط بآخره

أَحْمَدَ، ومَنْ كَانَ مِنْ هذا القبيلِ مُحْتَـجًّا بِهِ فى الصَّحِيحِ فَهُوَ مِمَّا عَرِفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ الاخْتلاطِ.

## النوع الثالث والستون: طَبقاتُ العُلمَاء والرُّواة

هَذَا فنٌّ مُهِمٌّ، وطبقاتُ ابْنِ سَعْد عظيمُ كثيرُ الفَوَائدَ، وَهُوَ ثقَةٌ لكنهُ كثيرُ الرِّواية فيـه عَنِ الضُّعفـاء، منهُمْ شيخُـهُ مُحمَّدُ بْنُ عـمر الواقدىُّ لا ينسبهُ، والطَّبَقَةُ: القَوْمُ المُتشابهُونَ، وقدْ يكُونانِ مَنْ طَبَقَـةٍ باعتبارٍ ومن طبقتين باعتبارٍ

كما ذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور؛ فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفى هذا (و) منهم (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإمام) أبى بكر (بن خزيمة) قال الحاكم: اختلط قبل موته بستين ونصف.

قـال الذهبى: ولم يسـمع أحد منه فـى تلك المدة (و) منهم (أبو بكر القطيـعى راوى مسند أحمد) والزهد له عن ابنه عبد الله.

قال ابن الصلاح[١]: اختل فى آخر عمره وخرف، حـتى كان لا يعرف شيئًا مما يقرأ عليه.

قال الـذهبى: ذكر هذا أبو الحـسن بن الفرات، وهو غلو وإسـراف، وقد وثـقه البرقانى والحاكم والدارقطنى ولم يذكروا شيئًا من ذلك.

وقال العراقى[٢]: فى ثبوت ذلك نظر، ومـا ذكره ابن الفـرات لم يثبت إسناده إليه، قال: وعلى تقدير ثبوته فمن سـمع منه فى حال صحته: الحاكم والدارقطنى وابن شاهين والبرقـانى وأبو نعيم وأبو على التميـمى راوى المسند عنه، فإنه سمعـه عليه سنة ست وستين، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (ومن كان من هذا القبيل محتجًا به فى الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط).

(النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة: هذا فن مـهم) فإنه قد يتفق اسمان فى اللفظ فيظن أن أحدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما، وصنف فى ذلك جماعـة كمسلم وخليـفة (وطبقات ابن سـعد) الكبير (عظيم كـثير الفوائد) وله كـتابان آخران فى ذلك (وهو ثقة) فى نفسـه (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفـاء، منهم شيخه

(١) فى «علوم الحديث» (ص٤٦٥).
(٢) فى «النكت» (ص٤٦٥).

كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة وهم مع العشرة في طبقة الصحابةِ وعلى هذا الصحابةُ كلُّهُمْ طبقةُ والتابعون ثانيةُ وأتباعهمْ ثالثةُ، وهلمَّ جرا وباعْتبارِ السَّوابقِ تكُونُ الصَّحابةُ بضْعَ عشرةَ طبقةً كما تقدَّمَ،

وَيحْتَاجُ النَّاظِرُ فيهِ إلَى مَعْرِفَةِ المَوَالِيدِ والوَفَيَات، ومَنْ رووْا عنْهُ وروى عنْهمْ.

## النوع الرابع والستون: مَعْرِفَة المَوَالى

أهَمه المَنْسُوبونَ إلَى القَبَائلِ مُطْلقًا كفُلان القُرَشِيِّ ويكُونُ مَوْلى لهُمْ ثُمَّ منْهُمْ منْ يُقَالُ مَوْلى فُلان ويُرَادُ مَوْلى عتاقَة وهُوَ الغالبُ، ومنْهُمْ مَولى الإسلامِ كالبُخاريِّ الإمَامِ مَوْلى الجُعْفيِّينَ ولاء إسْلامٍ، لأنَّ جَدَّهُ كَانَ مُجَوسيًا فأسْلَمَ علَى يدِ اليمانِ الجَعْفيِّ، وكذلك الحسن، الماسرجسيُّ مَوْلى عبد الله بن المبارك، كان نصرانيًا فأسلم على يديه، ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره أصبحيُّون صليبةً مَوالى لتيم قُريش بالحلف ومن أمثلة مولى القبيلة: أبو البختريُّ الطائيُّ التَّابعيُّ مَوْلى طَيْء، وأبُو العاليةِ الرِّياحيُّ التَّابعيُّ

---

محمد بن عمر الواقدى لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه، وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبى (والطبقة) فى اللغة (القوم المتشابهون) وفى الاصطلاح: قوم تقاربوا فى السن والإسناد أو فى الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أى الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر (كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة فى طبقة الصحابة، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم فى الصحبة (والتابعون) طبقة (ثانية وأتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور وهلم جرا آخر، وهو النظر إلى (السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) فى معرفة الصحابة أنهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر، وفى معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة، وهكذا (ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواة (والوفيات ومن رووا عنه وروى عنهم).

(النوع الرابع والستون: معرفة الموالى) من العلماء والرواة وصنف فى ذلك

مولْى امرأةٍ من بنى رِياحٍ، والليثُ بنُ سعد المصرىُّ الفهمىُّ مولاهم، عبد الله ابنُ المبارك الحنْظَلىُّ مَوْلاهمْ، عبدُ الله بنُ وهبَ القُرشِىُّ مولاهمْ، عبدُ الله بنُ صالحٍ الجُهنِىُّ موْلاهُمْ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحَبَابِ الهَاشمِىِّ موْلى شقرانَ مَوْلى رَسُول الله ﷺ.

---

أبو عمر الكندى بالنسبة إلى المصريين (أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقًا كفلان القرشى ويكون مولى لهم) فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق، فيترتب على ذلك خلل فى الأحكام الشرعية فى الأمورِ المشترط فيها النسب، كالإمامة العظمى والكفاءة فى النكاح، ونحو ذلك (ثم منهم من يقال) فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب) وستأتى أمثلته (ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام كالبخارى الإمام مولى الجعفيين ولاء إسلام لأن جده) المغيرة (كان مجوسيًا فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفى وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف فى تهذيبه، ابن ماسرجس (الماسرجسى) أبو على النيسابورى من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيًا فأسلم على يديه، ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره) هم (أصبحيون صلبية) ويقال له التيمى لأن نفره أصبح (موالى لتيم قريش بالحلف، ومن أمثلة موالى القبيلة) عتاقة (أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيىء وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحى) بالتحية (التابعى مولى امرأة من بنى رياح) ابن يربوع حى من بنى تميم (والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم، عبد الله بن وهب القرشى مولاهم، عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم، وربما نسب إلى القبيلة مولي مولاها كأبى الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمى) لأنه (مولى شقران مولى رسول الله ﷺ) وقيل هو مولى ميمونة أم المؤمنين، وقيل مولى الحسين بن علي، فليس حينئذ من هذا القسم، ومنه عبد الله بن وهب القرشى الفهرى، فإنه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهرى.

## النوع الخامس والستون: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبلْدَانِهِمْ

هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ فِى تصرفَاتِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ، وَمِنْ مَظَانِّهِ الطَّبَقَاتُ لابْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلى قَبَائِلِها فَلَمَّا جَاءَ الإسلامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنى القُرَى انْتَسَبُوا إِلَى القُرَى كالعَجَمِ، ثُمَّ مَنْ كانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَأَرَادَ الانْتِسَابَ إِلَيْهِمَا فَلْيَبْدَأْ بالأَوَّلِ فَيَقُولُ فى نَاقِلَةِ مصرَ إِلَى دِمَشْقَ المِصْرِيُّ والدِّمشقيُّ، والأَحْسَنُ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، ومَنْ كان مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ بَلْدَةٍ فيجوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى القرية وإلى البلدَة وإِلَى النَّاحِيَةِ وَإِلَى الإقْلِيمِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ وغيرهُ: مَنْ أَقَامَ فِى بَلْدَةٍ أَرْبَعَ سنينَ نُسِبَ إِلَيْهَا.

---

(النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم. وهى مما يفتقر إليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم) فإن بذلك يميز بين الاسمين المتفقين فى اللفظ. (ومن مظانه الطبقات لابن سعد. وقد كانت العرب قديمًا تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى) والمدائن (كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول فى ناقلة مصر إلى دمشق المصرى الدمشقى. والأحسن ثم الدمشقى) لدلالة ثم على الترتيب. وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط. وهو قليل. قاله المصنف فى تهذيبه (ومن كان من أهل قرية بلدة) بإضافة قرية إليها (فيجوز أن ينسب إلى القرية) فقط (وإلى الناحية) التى فيها تلك البلدة فقط. زاد المصنف (وإلى الإقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرستا مثلاً. وهى قرية من قرى الغوطة التى هى كورة من كور دمشق الحرستائى، أو الغوطى، أو الدمشقى، أو الشامى، وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم، ثم الناس، ثم البلد، ثم القرية، فيقال: الشامى الدمشقى الغوطى الحرستانى، وكذا فى النسب إلى القبائل، يبدأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة فى الأول، فيقال القرشى، ثم الهاشمى، ولا يقال الهاشمى القرشى لأنه لا فائدة للثانى حينئذ. إذ يلزم من كونه هاشميًا كونه قرشيًا بخلاف العكس، ذكره المصنف فى تهذيبه، قال: فإن قيل فينبغى أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص، فالجواب أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمى قرشيًا، ويظهر هذا الخفاء فى البطون الخفية. كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار، أم لا، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم، قال: وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام،

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وهذا قليل، قال وإذا جمع بين النسب إلى القبيلـة والبلد قدم النسب إلى القبيلة، انتهى (قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام فى بلدة أربع سنين نسب إليها).

فائدة:

صنف فى الأنساب الحازمى، كتاب العجالة وهو صغير الحجم، والرشاطى، ثم الحافظ أبو سعد السمعانى كتابًا ضخمًا حافلاً واختصره ابن الأثير فى ثلاث مجلدات وسماه اللباب، وزاد فيه شيئًا يسيرًا، وقد اختصرته أنا فى مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد.

هذا آخر مـا أورده المصنف رحمـه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبـعًا لابن الصلاح، وقد بقيت أنواع آخر، ها أنا أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان.

(النوع السادس والسابع والستون) المعلق والمعنعن: تقدم ذكرهما فى نوع المعضل.

(النوع الثامن والتاسع والستون) المتواتر والعزيز: تقدما فى نوع المشهور والغريب.

([illegible]) المستفيض: أشرت إليه فى نوع المشهور.

([illegible]) المحفوظ والمعروف: حررتهما فى نوع الشاذ والمنكر.

([illegible]) المتروك: وتقدم فى نوع المنكر وعقيب المقلوب.

([illegible]) المحرف: تقدمت الإشارة إليه فى نوع المصحف.

([illegible]) معرفة أتباع التابعين: قد ذكره الحاكم فى علوم الحديث عقب معرفة التابعين.

([illegible]) رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض: هذان ذكرهما البلقينى في محاسن الاصطلاح، وقال إنهما مهمان لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية أتباع التابعين عن التابعين فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب، قلت: هذا تقدم فى نوع الأقران، ومن أمثلة الأول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: ما جاءك الله به

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

من هذا المال عن غير إشراف ولا سائل فخذه ولا تتبعه نفسك[١]، وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدى كرب عن أبى أيوب عن عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب متغير اللون، فقال: أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه[٢]، وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة، اثنتان من أمهات المؤمنين، وربيبتان للنبى ﷺ وهو ما رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة بن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: أتيت رسول الله ﷺ يومًا محمرًا وجهه وهو يقول «لا إله إلا الله» ثلاث مرات، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرًا، قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث[٣]، وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة فى جزء، قلت: وقع فى بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة، أخبرنى أبو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد علي الحراوى، كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطى، أنا الحافظ يوسف بن خليل، أنا ذاكر بن كامل أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبى عمر الأصبهانى، أنا أحمد بن الفاضل، أنا أبو علي الحسين بن أحمد البردعى، ثنا محمد بن العباس الجوزى، ثنا محمد بن حبان الأنصارى، ثنا الشاذكونى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب، عن أبى بكر الصديق عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ «الموت كفارة لكل مسلم»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٧٣) فى كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، ومسلم (١٠٤٥) فى كتاب الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير إسراف ولا إشراف ولكنه من طريق آخر عن عمر رضي الله عنه.

(٢) ذكره الهيثمى (٧٦٩) عن ابن عمرو وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٤٦) فى كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قصة ياجوج ومأجوج، ومسلم (٢٨٨٠) فى كتاب الفتن، باب: اقتراب الفتن، والترمذى (٢١٨٧) في كتاب الفتن، باب: ما جاء فى خروج يأجوج ومأجوج، وابن ماجه (٣٩٥٣) فى كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن.

(٤) موضوع: أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» والبيهقى فى «الشعب» عن أنس، كما فى «ضعيف الجامع» (٥٩٥٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(النوع الثامن والسبعون) ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة: هذا النوع زدته أنا، وقد ألف فيه الخطيب، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك، وقال: إن رواية الصحابة عن التابعين إنما هى فى الإسرائيليات والموقوفات، وليس كذلك، فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت: أن النبى ﷺ أملى عليه «لا يستوى القاعدون من المؤمنين»[١] فجاء ابن أم مكتوم، الحديث[٢]، رواه البخارى، والترمذى والنسائى، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارىء عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»[٣] رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجامع ثم يكسل، هل عليهما من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل، رواه مسلم[٤]، وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: خطبنا رسول الله، فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة» رواه الترمذى[٥] والنسائى، والحديث متفق عليه[٦] من رواية عمرو عن زينب نفسها، وحديث يعلى بن أمية عن

---

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٣٢) فى كتاب الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يستوى القاعدون﴾، ومسلم (١٨٩٨) فى كتاب الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، والترمذى (٣٠٣٣) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة النساء، والنسائى (٦/ ٩) في كتاب الجهاد، باب: فضل المجاهدين على القاعدين.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٧) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، وأبو داود (١٣١٣) فى كتاب الصلاة، باب: من نام عن حزبه، والترمذى (٥٨١) في كتاب الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، والنسائى (٣/ ٢٥٩) فى كتاب قيام الليل، باب: متى يقضى من نام عن حزبه من الليل، وابن ماجه (١٣٤٣) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل.

(٤) حديث رقم (٣٥٠) فى كتاب الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) برقم (٦٣٥) في كتاب الزكاة، باب: ما جاء فى زكاة الحلى.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٠) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، من الطريق المذكور.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبى ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيتًا فى الجنة» رواه النسائى(١)، وحديث جابر بن عبد الله عن أبى عمرة مولى عائشة، واسمه ذكوان، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يكون جنبًا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد، رواه أحمد فى مسنده(٢)، وحديث أبى هريرة عن أم عبد الله ابن أبى ذئاب عن أم سلمة مرفوعًا «إذا أحب الله عبدًا ابتلاه، وهو على طريقة يكرهها، [illegible] جعل الله ذلك البلاء كفارة له» رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات، وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقى الأحاديث التى بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثًا.

(النوع [illegible]) معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه: ذكرهما شيخ الإسلام فى النخبة، وصنف الخطيب في النوع الأول كتابًا قال فيه: جلت فى أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم، واطأت كناهم أسماء آبائهم، ولبعضهم نظرًا لخلاف ذلك، فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيًا لآخر فى اسمه وكنيته، وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها، وقال شيخ الإسلام: فائدة معرفة ذلك نفى الغلط عمن نسبه إلى أبيه، وصنف أبو الفتح الأزدى فى النوع الثانى كتابًا، ومن أمثلة الأول فى الصحابة وفى غيرهم، أبو مسلم الأغر ابن مسلم المدنى، روى عن أبى هريرة وغيره، وأبى خالد البصرى، روى عن أبى هريرة، وسمرة وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدينى من أتباع التابعين، وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفى، روى عن الأعمش، وطلحة بن مصرف، وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصى؛ روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة؛ وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفى الضبى، روى عن أسباط بن نصر وغيره، ومن أمثلة الثانى فى الصحابة أوس ابن أوس، وسنان بن أبى سنان الأسدى، معقل بن أبى معقل، وفي غيرهم الحسن بن أبى الحسن البصرى، وإسحاق بن أبى إسحاق السبيعى؛ وعامر بن أبى عامر الأشعرى.

---

(١) (٣/ ٢٦٢) فى كتاب قيام الليل، باب: ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة.

(٢) (٢/ ١٠٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(النوع الحادى والثمانون) معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام فى النخبة، وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءًا خاصًا بالصحابة، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وقد رأيت جزء ابن حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه: أبو أسيد الساعدى مالك بن ربيعة الأنصارى، وزوجه أم أسيد الأنصارى، أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الأنصارية، أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر فى الجاهلية لم يصح إسلامها، أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح، أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى، خيرة بنت أبى حدرد صحابية، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعية، أبو ذر الغفارى وزوجه أم ذر، أبو رافع أسلم مولى النبى ﷺ وزوجه أم رافع سلمى مولاته أيضًا، أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبى أمية، تزوجها بعده النبى ﷺ، أبو سيف القين ظئر إبراهيم وزوجه أم سيف، أبو طليق وزوجه أم طليق، أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، وزوجه أم الفضل لبابة بنت الارث، أبو معقل الأسدى هيثم بن أبى معقل وزوجه أم معقل الأسدية هذا ما ذكره ابن حيويه، وقد روى عن كل من المذكورين حديثًا، وفاته أبو معبد وأم معبد، وأبو رعلة وأم رعلة.

(النوع الثانى والثمانون) معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام فى النخبة، ومثله بالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتى في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح: عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وأبوه بكرى.

(النوع الثالث والثمانون) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه: هذا النوع ذكره شيخ الإسلام فى النخبة، ومثله بالحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب، وقد صنف أبو الفتح الأزدى كتابًا فيمن وافق اسمه اسم أبيه، كالحجاج بن الحجاج الأسلمى له صحبة، وعدى بن عدى الكندى، وهند بن هند بن أبى هالة، وحجر بن حجر الكلاعى، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعباد بن عباد المهلبى، وصالح بن صالح بن حى الهمدانى، وسعيد بن سعيد بن العاص، وغيرهم، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدًا، كأبي اليمن الكندى زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(النوع الرابع والثمانون) معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه: ذكره شيخ الإسلام فى النخبة، كعمران عن عمران عن عمران: الأول يعرف بالقصير، والثانى أبو رجاء العطاردى، والثالث ابن حصين الصحابى، وكسليمان عن سليمان عن سليمان: الأول أبو أحمد بن أيوب الطبرانى، والثانى أبو أحمد الواسطى، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرحبيل.

قال: وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معًا، كأبى العلاء الهمدانى العطار يروى عن أبى على الأصبهانى الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد؛ فاتفقا في ذلك، وافترقا فى الكنية والبلد والصنعة، وصنف فى ذلك أبو موسى المدينى جزءًا حافلاً.

قلت: وقال الحاكم فى أواخر علوم الحديث: ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف؛ فالأول الأمير خلف بن أحمد السجزى، والثانى أبو صالح خلف ابن محمد البخارى، والثالث خلف بن سليمان السلفى صاحب المسند، والرابع خلف ابن محمد الواسطى كردوس، والخامس خلف بن موسى بن خلف.

قلت: ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين فى كل رواته: أخبرنى محمد ابن إبراهيم المالكى الأديب، إجازة عن محمد بن أحمد المهدوى، أن محمد بن زين مشرف أخبره عن الزكى محمد بن يوسف البرزانى الحافظ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفى، ثنا محمد بن عبد الله محمود الطائى، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق، ثنا محمد بن علي الركانى، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن محمد بن يحيى العبدى، ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردى، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه مرّ فى السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان، فقال له: «غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة»[1].

قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: هذا حديث عجيب التسلل وليس فى إسناده من ينظر فى حاله سوى محمد بن عمرو، واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان

---

(١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٩٠) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢١٩٢): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ووثقه ابن حبان، وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير؛ أتم منه، وعلقه البخارى فى الصحيح.

(النوع الخامس والثمانون) معرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه: ذكره شيخ الإسلام فى النخبة وقال: هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلابًا، ومن أمثلته: أن البخارى روى عن مسلم، وروى عنه: فشيخه مسلم بن إبراهيم أبو مسلم الفراديسى البصرى، والراوى عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وروي عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه، حديثًا بهذه الترجمة بعينها، ومنها يحيى بن أبى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام؛ فشيخه بن عروة وهو من أقرانه، والراوى عنه هشام الدستوائى، ومنها ابن جريج، روى عن هشام فشيخ ابن عروة والراوى عنه ابن يوسف الصنعانى، ومنها الحكم بن عتيبة، روى عن ابن أبى ليلى، وروى عنه ابن أبى ليلى؛ فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور.

(النوع السادس والثمانون) معرفة من اتفق اسمه وكنيته: ذكره شيخ الإسلام فى أول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره فى النخبة، وصنف فيه الخطيب، وفائدته نفى الغلط عمن ذكره بأحدهما، ومن أمثلته: ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم.

(النوع السابع والثمانون) معرفة من وافق اسمه نسبه: لم يذكروه أيضًا، من ذلك حميرى بن بشير الحميرى، روى عن جندب البجلى، وأبى الدرداء، ومعقل ابن يسار وغيرهم، وقريب منهم: الأسماء التى تلفظ كالنسب، كالحضرمى والد العلاء.

(النوع الثامن والثمانون) معرفة الأسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء: وهى قسمان:

أحدهما: أن يشتركا فى الاسم فقط، كأسماء بن حارثة، وأسماء بن رباب، صحابيان، وأسماء بنت أبى بكر، وأسماء بنت عميس، صحابيتان، وبريدة بن الحصيب صحابى، وبريدة بنت بشر صحابية، وبركة أم أيمن صحابية، وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس، وهنيدة بن خالد الخزاعى، عن علي، وهنيدة بنت شريك عن عائشة، وجويرية أم المؤمنين، وجويرية بن أسماء الضبعى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والثاني: أن يشتركا فى الاسم واسم الأب، كبسرة بن صفوان، حدث عن إبراهيم بن سعد، وبسرة بنت صفوان صحابية، وهند بن مهلب؛ روي عنه محمد بن الزبرقان، وهند بنت المهلب، حدثت عن أبيها، وأمية بن عبد الله الأموى، عن ابن عمر، وأمية بنت عبد الله عن عائشة، وعنها على بن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذى.

(النوع التاسع والثمانون) معرفة أسباب الحديث: هذا النوع ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح، وشيخ الإسلام فى النخبة، وصنف فيه أبو حفص العكبرى وأبو حامد بن كوتاه الجوابارى، قال الذهبى: ولم يسبق إلى ذلك.

وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة: شرع بعض المتأخرين فى تصنيف أسباب الحديث كما صنف فى أسباب النزول، ومن أمثلته حديث «إنما الأعمال بالنيات» سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس، ولهذا حسن فى الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية.

قال البلقينى: والسبب قد ينقل فى الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان والإسلام والإحسان(١)، وحديث القلتين(٢)، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب(٣)، وحديث صل فإنك لم تصل(٤)، وحديث: خذى فرصة من مسك(٥)، وحديث سؤال: أى الذنب أكبر(٦)، وغير ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠) فى كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ومسلم (٩، ١٠) فى كتاب الإيمان، باب: الإيمان والإسلام والإحسان من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٧) فى كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها، ومسلم (٣٩٧) فى كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: وقد تقدم.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٧٧) في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون﴾، ومسلم (٨٦) فى كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقد لا ينقل فيه أو ينقل فى بعض طرقه، وهو الذى ينبغى الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه فى المسألة؛ من ذلك حديث: «الخراج بالضمان»(١) فى بعض طرقه عند أبى داود وابن ماجه، أن رجلاً ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبى ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامى، فقال ﷺ: الخراج بالضمان.

(النوع التسعون معرفة تواريخ المتون) ذكره البلقينى وقال: فوائده كثيرة، وله نفع فى معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال: والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا ويذكر القبلية والبعدية، وبآخر الأمرين، ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك.

فمن الأول: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة(٢)، وأول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجه.

وقد صنف العلماء فى الأوائل، وأفرد ابن أبى شيبة فى مصنفه بابًا للأوائل.

ومن القبلية ونحوها حديث جابر: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها(٣)؛ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وحديثه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٤) رواه أبو داود وغيره. وحديث جرير: أنه رأى النبى ﷺ يمسح على

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٨-٣٥١٠) فى كتاب الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، والترمذى (١٣٠٣، ١٣٠٤) فى كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، والنسائى (٧/ ٢٥٥) في كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) فى كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٩) من حديث عائشة ﵂ والحديث حسنه الشيخ الألبانى.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣) فى كتاب بدء الوحى، باب: كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٦٠) في كتاب الإيمان، باب: بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ من حديث عائشة ﵂.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٦٠).

(٤) صحيح: وقد تقدم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الخف، فقيل له: أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة(١).

ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، أخرجه مسلم(٢). وحديث عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، رواه الأربعة(٣).

(النوع الحادى والتسعون: معرفة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا) هذا النوع زدته أنا، وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخارى فيه تصنيفًا خاصًا بالصحبة، وبينه وبين الواحدان فرق، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راو واحد، وذلك موجود معروف.

ومن أمثلته فى الصحابة: ابن أبى عمارة المدنى، قال المزى: له حديث واحد فى المسح على الخفين(٤)، رواه أبو داود وابن ماجه.

أبى اللحم الغفارى، قال المزى: له حديث واحد فى الاستسقاء، رواه الترمذى(٥) والنسائى(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٤) فى كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (٢٧٢) بنحوه فى كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٢) حديث رقم (٢٧٧) فى كتاب الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٨) فى كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذى (١٨٣) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت، والنسائى (٧/ ١٧٥) فى كتاب افرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦١٣) فى كتاب اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٥٧) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى المسح بغير توقيت، والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(٥) برقم (٥٥٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الاستسقاء.

(٦) (٣/ ١٥٩) فى كتاب الاستسقاء، باب: كيف يرفع؟

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أحمد بن جزء البصرى، قال المزى: له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه(١)، رواه أبو داود وابن ماجه، تفرد به عنه الحسن البصرى.

أدرع السلمى، قـال المزى: له حديث: جـئت ليلة أحـرس النبى ﷺ فإذا رجل قراءته عالية، الحديث(٢) رواه ابن ماجه.

بشير بـن جحاش القرشى ـ ويقال بـشر ـ قال المزى: صحابى شـامى له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ بزق يومًا فى كفـه فوضع عليها أصبعـه ثم قال: يقول الله: «ابن آدم أنى تعجزنى» الحديث(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

حدرد بن أبي حـدرد السلمى، روَى عن رسول الله ﷺ: «من هجر أخـاه سنة فهو كسفك دمه»(٤) روَاه أبو داود.

ربيعـة بن عامر بن الهـاد الأزدى، قال المزى: له حـديث واحد عن النبى ﷺ: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام»(٥)، روَاه النسائى.

أبو حاتم صـحابى، روَى عنه محمـد وسعيـد ابنا عتبة حـديث: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فأنكحوه، إن لا تفـعلوه تكن فتنة فى الأرض وفسـاد عريض(٦)؛ ليس لأبى حاتم غيره.

قال الـذهبى فى طبقـات الحفـاظ: وأبو على بن السكن، ومَن غيـر الصحـابة:

(١) صحيح: أخرجـه أبو داود (٩٠٠) في كتاب الصلاة، بـاب: صفة السجـود، والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن مـاجه (١٥٥٩) فى كتاب الجنائـز، باب: ما جاء فى حفـر القبر. والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(٣) حسن: أخرجه أحمد فى «مـسنده» (٤/ ٢١٠) وابن ماجه (٢٧٠٧) فى كتاب الوصايا، باب: النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت والحديث حسنه الشيخ الألبانى.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٥) فى كـتاب الأدب، باب: فيمن يهـجر أخاه المسلم، وهو فى المطبوع عن أبى خراش وهى كنيته. والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٥) صحيح: أخرجـه النسائى فى «الكبرى» (٧٧١٦) والحديـث صححه الشـيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٢٥٠).

(٦) أخرجه الترمذى (١٠٩١) فى كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إسحاق بن يزيد الهذلى المدنى روَى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث: إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثًا، وذلك أدناه؛ رواَه الترمذى والنسائى، قال المزى: وليس له غيره.

إسماعيل بن بشير المدنى، روَى عن جابر بن عبد الله وأبى طلحة، زيد بن سهل الأنصاريين قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ما من امرىء يخذل امرءًا مسلمًا فى موضع تنتهك فيه حرمته؛ الحديث، رواَه أبو داود[١]، وقال المزى: ولا يعرف له غيره.

الحسن بن قيس، روى عن كرز التميمى: دخلت على الحسين بن على أعوده فى مرضه فبينما أنا عنده إذ دخل علينا علي بن أبى طالب رضى الله تعالي عنه، الحديث فى فضل عيادة المريض[٢]، رواَه النسائى فى مسند على، قال المزى: ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث.

(النوع الثانى والتسعون: معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا فى حياة رسول الله ﷺ).

هذا النوع زدته أنا، وفائدة ذلك، الحكم بإرساله إذا كَان الراوى عنه تابعيًا، وأرجو أن أجمع لهم مسندًا. من ذلك: أبو سلمة زوج أم سلمة، توفى مرجع رسول الله ﷺ من بدر؛ روَت أم سلمة عنه عن رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتى فأجرنى عليها إلا أعقبه الله خيراً منها»[٣]. رواَه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عمر بن أبى سلمة أن أبا سلمة أخبرها أنه سمع النبى ﷺ يقول فذكره.

وجعفر بن أبى طالب روَى أحمد له فى مسنده حديث الهجرة، وحمزة عم

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٨٤) فى كتاب الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة والحديث ضعفه الشيخ الألبانى.

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٠٥) فى ترجمة الحسن بن قيس.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة، وهو عند مسلم (٩١٨) بدون ذكر أبى سلمة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

رسول الله ﷺ روى له الطبرانى حديثًا فى الحوض، وخديجة وأبو طالب، إن صح إسلامه.

(النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ) وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبى وقد لخصت طبقاته، وذيلت عليه من جاء بعده، وها أنا أورد هنا نوعًا لطيفًا منه:

قال البيهقى فى المدخل: أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكًا يحدث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال يومًا: عدوا الأئمة، فعدوها نحواً من خمسة، قال: أفمتروك الناس بغير أئمة، فسألت مالكًا عن الأئمة: من هم؟ قال: هم أئمة الدين فى الفقه والورع.

وقال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهًا وأعلمهم علمًا بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثًا فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرًا إلا فجرته، وأعلمهم عندي جميعًا ابن شهاب، فإنه جمع علمهم جميعًا إلى علمه.

وقال الزهرى: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبى بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان.

وقال الزهرى: أربعة من قريش وجدتهم بحوراً، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وشيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلمانى، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضى، وكان أحسنهم.

وقال الشعبى: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة من أصحاب ابن

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مسعود هؤلاء: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه.

وقال أبو بكر بن أبى إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبى العالية وبعده سعيد بن جبير، وبعده السدى، وبعده سفيان الثورى.

وقال ابن عون وقيس بن سعد: لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، وطاوس باليمن.

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: عطاء بن أبى رباح أعلمهم بالمناسك، وسعيد ابن جبير أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبيﷺ ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام.

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصرى قبلناه، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهرى قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس فى زمن هشام.

وقال أبو داود الطيالسى: وجدنا الحديث عند أربعة الزهرى، وقتادة، والأعمش، وأبى إسحاق، قال: وكان الزهرى أعلمهم بالإسناد وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث على، وعبد الله، وكان عند الأعمش من كل هذا.

وقال ابن مهدى: أئمة الناس فى الحديث فى زمانهم أربعة: مالك بن أنس بالحجاز، والأوزاعى بالشام، وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال ابن المدينى: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدى أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم.

وقال الخطيب: أنا البرقانى قال: أنا الإسماعيلى قال: سئل الفرهبانى عن يحيى ابن معين، وعلى بن المدينى، وأحمد بن حنبل، وأبى خيثمة، فقال أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل، ويحيى أعلمهم بالرجال، وأحمد أعلمهم

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء، وأسند الخطيب عن أبى عبيد القاسم بن سلام، قال: الحفاظ أربعة، وفى رواية: انتهى علم الحديث إلى أربعة: أبو بكر بن أبى شيبة أسردهم له، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه، وعلي بن المدينى أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له. وعنه قال أيضًا قال: ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المدينى، وأحسنهم وضعًا للكتاب ابن أبى شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين.

وقال أبو على صالح بن محمد البغدادى: أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المدينى. وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل، وأعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبى شيبة.

وقال هلال بن العلاء الرقى: مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة فى زمانهم: أحمد بن حنبل ثبت فى المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبالشافعى ثقة فى حديث رسول الله ﷺ، يحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه، وبأبى عبيد فسر الغريب، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ، وقال ابن وارة: أركان الدين أربعة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير بالكوفة، والنقيلى بحران.

وقال يحيى بن يحيى النيسابورى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، شيخان وكهلان: الشيخان، يزيد بن زريع وهشيم، والكهلان: وكيع ويزيد بن هارون، ويزيد أحفظ الكهلين، وقال عبد الصمد سليمان البلخى: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدى ووكيع وأبى نعيم الفضل بن دكين، فقال: ما رأيت أشد تثبتًا فى أمور الرجال من يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن أفقه الرجلين، قيل له: فوكيع، وأبو نعيم قال: إبراهيم أعلم بالشيوخ وأساميهم، وبالرجال، ووكيع أفقه، وقال قتيبة: كانوا يقولون الحافظ أربعة، إسماعيل بن علية، وعبد الوارث ويزيد بن زريع، ووهب، وكان عبد الرحمن يختار وهيبًا على إسماعيل، وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة، ولم يكن يعد شعبة أعلم بالرجال منه، وسفيان صاحب أبواب، وقال حجاج ابن الشاعر: ما بالمشرق أنبل من أربعة: أبو جعفر الرازى، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال أحمد بن حنبل: المتثبتون فى الحديث أربعة: سفيان وشعبة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وقال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال قتيبة بن سعيد: فتيان خراسان أربعة: زكريا بن يحيى اللؤلؤى والحسن بن شجاع، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ومحمد بن إسماعيل البخارى.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبى يا أبت ما الحفاظ؟ قال: يا بنى شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا، قلت: من هم يا أبت، قال محمد بن إسماعيل ذاك البخارى، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازى، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندى، يعنى الدارمى، والحسن بن شجاع ذاك البلخى، قلت: يا أبت فمن أحفظ هؤلاء؟، قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد إسماعيل فأعرفهم أما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم. وأما الحسن بن شجاع، فأجمعهم للأبواب، وعنه أيضًا قال: سمعت أبى يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان أبو زرعة الرازى ومحمد بن إسماعيل البخارى وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، يعنى الدارمى، والحسن بن شجاع البلخى.

وقال بندار حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرى ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

وقال أبو حاتم الرازى: البخارى أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم أورعهم، والدارمى أثبتهم.

وقال أبو علي النيسابورى: رأيت من أئمة الحديث أربعة فى وطنى وأسفارى اثنان بنيسابور: ابن خزيمة وإبراهيم بن أبى طالب، وعبدان بالأهواز والنسائى بمصر. وقال ابن كامل: أربعة ما رأيت أحفظ منهم: محمد بن أبى خيثمة، وابن جرير، ومحمد البربرى، والمعمرى.

وَقَدْ رَوَيْتُ فِى «الإِرْشَادِ» هنا ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ كلّهُمْ دمَشْقيُّونَ منى إِلَى رَسُولِ اللهِ ، ، وأَنَا دِمَشْقِيٌّ، حَمَاهَا اللهُ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلاَدِ الإِسلامِ وأَهْلِهِ.

---

وقال ابن خليل فى الإرشاد: كان يقال: الأئمة ثلاثة فى زمن واحد، ابن أبى داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبى حاتم بالرى، قال الخليلى: ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: سألت سعد بن علي الزجانى الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت: أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ؟ قال من؟ قلت: الدارقطنى ببغداد، وعبد الغنى بن سعيد بمصر، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور، فسكت فألححت عليه فقال: أما الدارقطنى فأعلمهم بالعلل، أما عبد الغنى فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده فأكثرهم حديثًا مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفًا.

وقال المنذرى: سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسى، وقلت له: أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ؟، قال: من هم؟ قلت: ابن عساكر، وابن ناصر، قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: السلفى وابن عساكر قال: السلفى أستاذنا قال المنذرى والذهبى: هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟ مغلطاى وابن كثير وابن رافع، والحسينى، فأجاب ومن خطه فقلت: أن أوسعهم اطلاعًا وأعلمهم للأنساب مغلطاى على أغلاط تقع منه فى تصانيفه، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير. وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسينى. وهو دونهم فى الحفظ ورأيت فى تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر. أربعة تعاصروا: التقى بن دقيق العيد، والشرف الدمياطى، والتقى بن تيمية والجمال المزى.

قال الذهبى: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب الدمياطى وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزى. أربعة

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تعاصروا: السراج البلقينى والسراج بن الملقن والزين العراقى والنور الهيثمى: أعلمهم بالفقه ومداركه البلقينى، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقى. وأكثرهم تصنيفًا ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمى وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع.

قال الشيخ محيى الدين رحمه الله تعالى فى آخر التقريب (وقد رويت فى الإرشاد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون منى إلى رسول الله ﷺ وأنا دمشقى حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله) والمصنف اقتدى فى ذلك بابن الصلاح حيث قال: ولنقتد بالحاكم أبى عبد الله الحافظ فنروى أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها، ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده، ثم يذكر أوطان رجاله واحدًا واحدًا وهكذا وغير ذلك من أحوالهم، ثم روى ثلاثة أحاديث: الأول بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون والثانى أوله مصريون وآخره نيسابوريون. والثالث أوله كوفيون ثم مكى ويمانى ثم نيسابوريون.

وأنا مقتد بهم فى ذلك فمورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها.

الحديث الأول: مسلسل بالفقهاء الشافعيين. أخبرنى شيخنا قاضى القضاة شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى، أنا والدى أنا قاضى القضاة تقى الدين السبكى، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى، أنا الإمام زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسى، أنا الحافظ أبو طاهر بن عبد السلفى أنا أبو الحسن الكيا الهراسى، أنا إمام الحرمين أبو المعالى، أنا والدى الشيخ أبو محمد الجوينى، أنا القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزى، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان المرادى، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدرس الشافعى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبى ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلى بيع الخيار»(١).

الحديث الثانى: مسلسل بالحفاظ. أخبرنى الحافظ أبو الفضل الهاشمى، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقى، أنا الحافظ أبو سعيد العلائى، أنا الحافظ أبو عبد

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢١١١) فى كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مالك عن نافع به.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الله الذهبى، أنا الحافظ أبو الحجاج المزى ح وأخبرنى عـاليًا بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفـضل العسقـلانى، إجازة عامـة، ولم أرو به غير هذا الحـديث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حـفص البلقينى، أنا الحافظ أبو الحجاج المزى أنا الحافـظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسى، أنا الحافظ أبو طاهر السلفى، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسى، أنا الحافظ أبو نصر بن مـاكولا العجلى، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، ثنا الحافـظ أبو حازم العبـدرى ثنا الحافظ أبو عمـرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجانى الحـافظ، ثنا الفضل بن زياد، صاحب أحمـد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين، ثنا على بن المدينى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبى، ثنا شعبـة عن أبى بكر بن حفص، عن أبى سلمة عن عـائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كن أزواج النبى ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى يكون كالوفرة[١].

قـال العلائى: هذا إسناد عـجيب جـدًا، من تسلسله بالحـفاظ، ورواية الأقـران بعضهم عن بعض، والحديث فى صحيح مـسلم من طريق عبيد الله بن معاذ، وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات، على هذه الطريق.

الحديث الثالث: مسلسل بالمصريين. أخبرنى شـيخنا الإمام الشمنى بقراءتى عليه غير مرة، أنا أبو طاهر بن الكويك ح وقرىء علي أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع شيخ الإســلام أبو حفص البلقينى، ومحمد ومـريم ولدا أحمد بن إبراهيم سمــاعًا، قالوا كلهم: أنا أبو الـفتح محـمد بن محـمد الميدومى، أنا أبو عـيسى بن علاق، أنا أبو القاسم هبـة الله بن علي البوصيرى، ثنا أبو صادق مـرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن علي بن عـمر الصواف، ثنا أبو القاسم حـمزة بن محمـد الحافظ، أنا عمران بن موسى بن حـميد الطبيب، ثنا يحيى بن عبـد الله بن بكير، حدثنى الليث بن سعـد، عن عامـر بن يحيى المعافـرى، عن أبى عبـد الرحمن الحـتلى، أنه قال: سمعت عـبد الله بن عمرو يقـول: قال رسول الله ﷺ: يصاح برجل من أمتى على رءوس الخلائق يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله تبـارك وتعالى: أتنكر من هذا شيـئًا؟، فيـقول: لا يا رب، فيقـول عز

(١) صحـيح: أخرجـه مسلم (٣٢٠) فى كتـاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة من طريق عبيد الله بن معاذ به.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وجل: ألك عذر أو حسنة فيهاب العبد فيقول: لا يا رب، فيقول عز وجل: بلى، إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج الله بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول عز وجل: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة، وبه قاله حمزة لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث، وبه قال أبو الحسن: لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها.

قلت: هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى[1] عن سويد بن نصر، عن المبارك وابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبى مريم، كلاهما عن الليث، فوق لنا عاليًا، وزاد الترمذى فى آخره: «ولا يثقل مع اسم الله شىء» وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذى أيضًا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه، وبه يرد قول حمزة، ما رواه غير الليث، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمرو، وعامر بن يحيى مصرى ثقة، احتج به مسلم أيضًا، والليث إمام ويونس المؤدب ثقة، متفق على إخراجه فى الصحيحين، انتهى. ورجال الإسناد الذى سقناه منى إلى عبد الله عمرو كلهم مصريون، والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٧٧٦) فى كتاب الإيمان، باب: فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وابن ماجه (٤٣٠٠) فى كتاب الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٥٢٩) والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٧٧٦).

# فهرس الجزء الثانى من كتاب تدريب الراوى

| الموضــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|

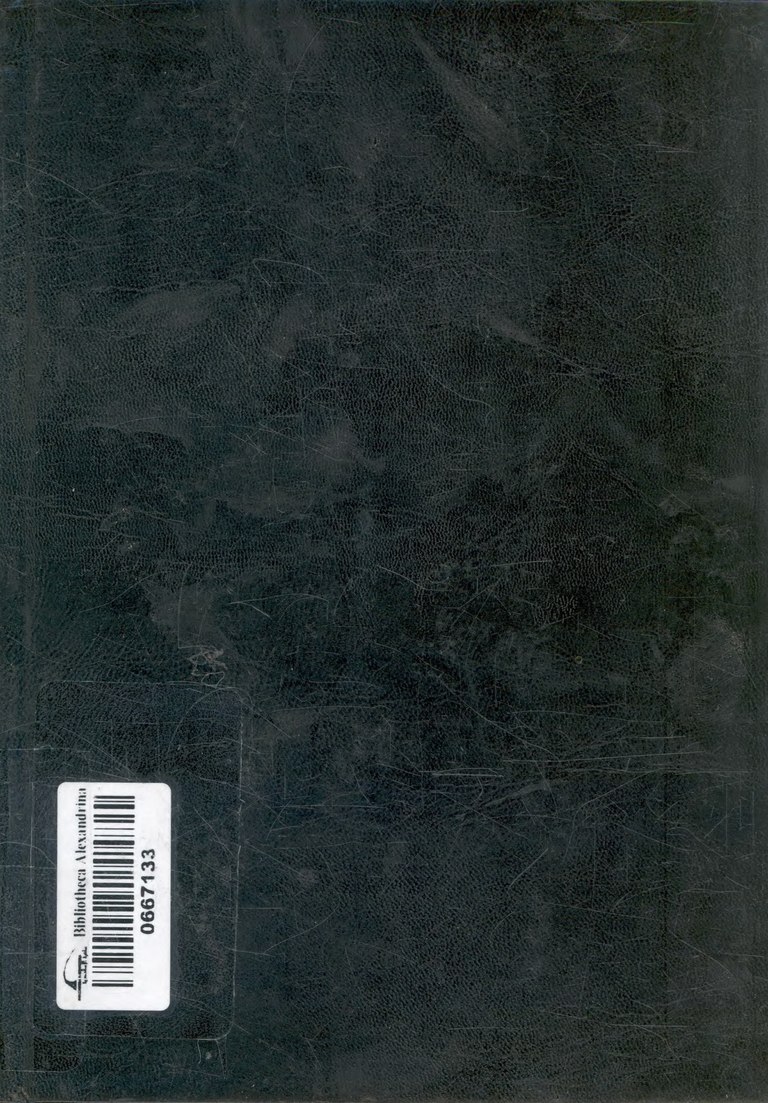
| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

تم الفهرست والحمد لله




أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥


Bibliotheca Alexandrina
0667133